

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

المنطقة الاقتصادية الخالصة وآليات حل المنازعات الدولية المتعلقة بها

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

فرع : قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية
فرع : قانون العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور فيلاي كمال

إعداد الطالب :

طالبي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د / عميرش ندير
مشرفا ومقررا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د / فيلاي كمال
عضوا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذ محاضر (أ)	د / بوحوش هشام
عضوا	جامعة منتوري قسنطينة 1	أستاذ محاضر (أ)	د / بوعون نضال
عضوا	جامعة قسنطينة 3	أستاذ محاضر (أ)	د / رضا دمدوم
عضوا	جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج	أستاذ محاضر (أ)	د / بن داود حسين

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

صَلَّى
عَلَيْهِ
وآلِهِ
وَأَسَلَّمَ

سورة النمل ﴿15﴾

كلمة شكر

لايسعني وقد تم إنجاز هذه الأطروحة إلا أن أتوجه
ابتداءً بالحمد والشكر لله عزو جل على توفيقه وعونه
في مختلف مراحل دراستي.

كما أنتهز الفرصة لأتقدم بأسمى معاني الشكر
والتقدير والعرفان إلى أستاذي المحترم " **خيلاي جمال** "
على جهوده المتميز بالإشراف على هذه الأطروحة.

كما لئنسى تقديم الشكر والعرفان لك أعضاء لجنة
المناقشة المحترمين.

كذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة الذين
ساهموا في توجيهنا وإثراء معلوماتنا خلال مسارنا
الدراسي كل باسمه ولقبه ومدته.

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة من بعيد أو
من قريب

فأدام الله الجميع ذخراً لهذا الوطن الغالي

طالبي مصطفى

إهداء

إلى أصول العلم وأسواره طريق الحق وأنواره، منية العابد وآماله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الوالدين خاصة إلى من صبرت وسعدت من أجل راحتي، إلى فيض الحنان الدافق، إلى نبع المحبة الصافي، إلى من علمتني معنى العطاء والتضحية والدي الطيبة.

إلى الوالد الكريم.

إلى الزوجة، والأبناء هديك وأسيد وأميرة، وإلى جميع الإخوة والأخوات.

إلى هؤلاء جميع.

أهدي هذا الجهد المتواضع

طالبى مصطفى

مُقَدِّمَةٌ

يعتبر البحر مصدرا للحياة وأهميته حيوية لوجود الدول والأفراد والجماعات ليست في حاجة إلى تدليل إثبات، فللبحار أهمية حقيقة منذ القدم مرتبطة بوجود الإنسان نفسه، خاصة أنه يستعملها كوسيلة للتنقل بواسطة السفن، ويضع قانون البحار في الاعتبار ثلاثة أشياء أساسية ومتكاملة هي:

1 - الوسط البحري نفسه بمختلف امتداداته ومساحاته ونعني بذلك المياه الموجودة فيه.

2 - الآلات أو الأجهزة التي تسمح للإنسان بالتحرك في أو داخل أو تحت الماء.

3 - مختلف الاستخدامات المتصورة للامتدادات البحرية، الثروات الحية أو غير حية أو الثروات المعدنية فضلا عن المجال الجوي الموجود فوقها.

ومنذ القدم اختلفت وجهات نظر الدول والفقهاء إلى البحار والمحيطات، فذهب اتجاه إلى الدفاع عن حرية البحار، ومن هؤلاء الفقيه الهولندي الكبير "جرو تيروس Hugo Grotius" (ولد في 10 أبريل 1583 وتوفي في 28 أوت 1645) الذي أصدر كتابه الشهير عن البحر الحر " Mare liberum "، الذي أوجز فيه قانون البحار فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعتبر من الفقهاء المؤسسين له، ودافع عن حرية البحار من أجل جميع البلدان، وبخاصة هولندا التي كانت تتحدى البرتغال التي ادعت احتكار الطرق البحرية إلى الشرق الأقصى، حيث كان عالما إنسانيا ودبلوماسيا ومحاميا وعالما لاهوتيا وفقيها ولد في المقاطعات المتحدة (هولندا الآن)، تم سجنه لتورطه في صراعات داخل الكالفينية في الجمهورية الهولندية، لكنه هرب من السجن، كَتَبَ غروتيوس معظم أعماله الرئيسية في المنفى في فرنسا.

كان هوغو غروتيوس شخصية رئيسية في مجالات الفلسفة والنظرية السياسية والقانون خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر مع الأعمال السابقة لفرانسيسكو دي فيتوريا وألبيريكو جينتيلى، وضع أسس القانون الدولي، القائم على القانون

الطبيعي في جانبه البروتستانتي كان لاثنين من كتبه تأثير دائم في مجال القانون الدولي: De Jure Belli ac Pacis (قانون الحرب والسلام) المكرس إلى لويس الثالث عشر ملك فرنسا وماري ليبروم (حول حرية البحار) غروتيوس أيضاً ساهم بشكل كبير في تطور مفهوم "الحقوق" قبله، كان ينظر إلى الحقوق قبل كل شيء على أنها مرتبطة بالأشياء، من بعده، يُنظر إليهم على أنهم ينتمون إلى الناس، كتعبير عن القدرة على الفعل أو كوسيلة لتحقيق كذا وكذا، "فكرة المجتمع الدولي التي اقترحتها غروتيوس تم تجسيدها في معاهدات ويستفاليا 1648 يمكن اعتبار غروتيوس الأب الفكري لاتفاقية السلام العامة الأولى هذه في العصر الحديث.

بينما تبني اتجاه آخر وجهة نظر عكسية مفادها أن البحار تخضع لسيادة الدولة ولسلطانها، ومن هذا الاتجاه الفقيه الإنجليزي "Joho Selden" (ولد في 16 ديسمبر 1584 وتوفي في 30 نوفمبر 1654)، في كتابه تحت عنوان "البحر المغلق" Mare Nostrum، وقد ذهب اتجاه منذ القدم إلى تبني هذا الرأي.

كما كان الرومان يقررون أن البحار ملك لهم "Mare Nostrum" على أن أيا من هذه الآراء لم يكتب لها البقاء على إطلاقها، فقد شهد قانون البحار تغييرات واسعة وجذرية، سريعة ومتلاحقة ويمكن القول إن التغييرات التي حدثت في قانون البحار ليست إلا انعكاساً، أو هي نتيجة للتغييرات الخاصة باهتمامات الدول ومصالحها، سواء كانت ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية... الخ، كذلك من العوامل المساعدة على هذا التطور أيضاً، تطور الاستراتيجيات، والتقدم العلمي والتكنولوجي⁽¹⁾.

ولا شك أن عامل التقدم التكنولوجي والعلمي لعب دوراً هاماً في هذا المجال، لذلك يقرر القاضي تاناكا في رأيه الانفصالي على حكم محكمة العدل الدولية في قضية

(1) — سهيل حسين الفتلاوي: (2012)، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ص 23 - 25.

بحر الشمال سنة 1969، ويقرر آخرون أن عوامل تطور قانون البحار تتمثل في غلبة العامل الاقتصادي، وأهمية التقدم الفني، وأثر المعطيات الاستراتيجية.

هذا ويذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى القول أن الرغبة في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار ساعدت على ترسيخها عدة عوامل، منها التقدم العلمي والفني وظهور قوة دول العالم الثالث، والرغبة في إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد ومحاولات الدول بسط سلطانها على مناطق جديدة في البحار والمحيطات، وتطوير القانون الدولي المعاصر.

يجب النظر إلى مسألة قانون البحار في سياق الاتجاهات المعاصرة الرئيسية: الزيادة السريعة في عدد سكان العالم، وتوقعات واسعة النطاق بارتفاع مستويات المعيشة والتوسع السريع في التصنيع المصحوب بتدهور تدريجي في البيئة.

وسنرى من خلال دراستنا للقانون الدولي أنه يفرض على الدولة الساحلية بعض الالتزامات ويعطيها بعض الحقوق نتيجة لممارسة سيادتها أو اختصاصاتها على الامتدادات البحرية التابعة لها أو تلك التي تتواجد فيها وراء حدود ولايتها الوطنية، فالعلاقة التبادلية بين الحق والواجب تتواجد أيضا في إطار قانون البحار، كل هذا من أجل الحفاظ على حقوق الآخرين والمجتمع الدولي بأسره، ذلك أن تنظيم استخدام الامتدادات البحرية يظهر لنا ضرورة التوفيق بين اعتبارين متناقضين من حيث الظاهر، لكنهما أساسيان ومكملان لبعضهما البعض من حيث العمق والجوهر وهما⁽¹⁾:

1 - ضرورة حماية مصالح وسيادة وسلطان الدولة الساحلية.

2 - ضرورة حماية مصالح الدولة الأخرى والمجتمع الدولي في مجموعه.

ويقضي ذلك حتما البحث عن إقامة نوع من التوازن بين هذين الاعتبارين، بحيث يمكن للدولة الساحلية أن "تتعاش" مع إمكانية استخدام البحر في بعض الأمور الضرورية اللازمة لكل الدول وبقيّة مكونات وكيانات المجتمع الدولي ككل.

(1) - غسان هاشم أحمد الجندي : (1992)، الروائع المنشورة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 53.

يحظى التنظيم القانوني للبحار بالعناية التي تتناسب مع أهميتها البالغة، خاصة وأنها تمثل النسبة الأكبر من سطح الكرة الأرضية، ويمكن القول أن القواعد العرفية التي كانت تحكم البحار قبل الحرب العالمية الثانية لم تكن بالقواعد المعقدة، حيث كانت قائمة على قاعدتين أساسيتين هما سيادة الدولة على مساحة مائة في حدود ثلاثة أميال بحرية، مع التسليم بحق المرور البريء للسفن الأجنبية خلالها، أما ما تبقى من تلك المساحة فينطبق عليه مبدأ حرية البحار.

ومع بداية القرن العشرين دخل القانون الدولي للبحار مرحلة التقنين من خلال اللجنة الخاصة التي شكلتها عصبة الأمم المتحدة في عام 1924 من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن المياه الإقليمية التي على إثرها عقد مؤتمر لاهاي لعام 1930 من أجل اعتماد المشروع، إلا أن الخلاف حول مدى واتساع هذه المياه حال دون ذلك.

ويقصد بمبدأ حرية البحار التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه، مع تحديد أبعاد تلك الحرية حتى لا يساء استخدامها وتصبح البحار مجالاً للفوضى والصراعات، وبما أن قواعد القانون الدولي تتغير وتتطور بتغيير الأوضاع والظروف، فقد تغيرت الأوضاع فعلاً بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت الأهمية الاقتصادية للبحر تتجلى بشكل أوضح⁽¹⁾، بالتزامن مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي وصلت إليه بعض الدول، منها الولايات المتحدة الأمريكية التي صدر عنها الإعلان الشهير المعروف باسم إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945، والمتضمن أحقية الولايات المتحدة الأمريكية بتملك الموارد الموجودة في قاع البحر المحاذي لشواطئها. إلى غاية 200 ميل بحري من سواحلها.

كما أتبعه إعلان آخر تضمن إخضاع أنشطة الصيد في المياه المجاورة لسواحلها لتنظيمها ورقابتها، إذ تسارعت الدول عقب إعلان ترومان إلى إصدار إعلانات مشابهة

(1) — حمود محمد الحاج : (2011) القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ص 239.

له على الرغم من اختلاف آثارها القانونية، حيث مدت بعض الدول سيادتها إلى المياه التي تعلو قاع البحر في حدود 200 ميل بحريا(1).

ومع إنشاء الأمم المتحدة قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بدراسة قواعد القانون الدولي للبحار والتي تكلفت بالدعوة لعقد المؤتمر الأول لقانون البحار في عام 1958 والذي أنتج اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958 والتي قسمت البحر إلى خمسة أقسام وهي : المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة، والجرف القاري، والبحار العالية، بعد أن كان البحر يقسم إلى ثلاث مناطق : المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والبحار العالية، فالقانون الدولي للبحار هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بدأ يتشكل تدريجيا نتيجة تطور المعرفة العلمية بالقضايا البيئية كتحد جديد، وتعدد المنازعات ذات الطبيعة المائية وصعوبة فضها بالطرق الودية من جهة أخرى.

يتكون قانون البحار من جميع القواعد المتعلقة باستخدام المساحات و الفضاءات البحرية، أي "مساحات المياه المالحة، في اتصال حر وطبيعي" من قبل أشخاص القانون الدولي، وفي مقدمتها الدول، يحدد القانون الدولي للبحار المساحات البحرية (المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري، أعالي البحار، الأنظمة الخاصة للمضايق الدولية ودول الأرخبيل) من جهة ، و من ناحية أخرى، يحدد حقوق وواجبات الدول في هذه المجالات أو الفضاءات ، ولا سيما تلك المتعلقة بالملاحة واستغلال الموارد الاقتصادية، فضلا عن تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية، يعتبر قانون البحار في قلب القضايا الجيوسياسية: قانون البحار هو إلى حد كبير من أصل عرفي وهو أحد أقدم فروع القانون الدولي العام.

لأول مرة في مؤتمر جنيف عام 1958 ، تم تدوين قانون البحار على أساس عمل لجنة القانون الدولي، تم اعتماد أربع اتفاقيات، تتناول: البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة،

(1) — عامر صالح الدين : (2000)، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

أعالي البحار (اتفاقية أعالي البحار المؤرخة 29 أبريل 1958 والتي تقنن قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار)، الجرف القاري (الاتفاقية الخاصة بالجرف القاري بتاريخ 29 مارس 1958 ، والغرض منها تحديد وتعريف حقوق الدول في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري)، صيد الأسماك والحفاظ على الموارد البيولوجية دخلت هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بين عامي 1962 و 1966 .

تنطلق فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة من تصريح الرئيس الأمريكي ترومان لعام 1945 حول ضرورة إنشاء مناطق لحماية ثروات الصيد في مناطق أعالي البحار المتاخمة للبحر الإقليمي في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما أثار مطامع بعض دول أمريكا اللاتينية التي حذت حذو الولايات المتحدة بالإعلان عن مناطق صيد خاصة بها، تشمل أحياناً سطح البحر وقاعه وما تحت القاع إلى الحد الذي يمكن من استثمار الموارد الطبيعية لهذه المناطق، ولكن بما لا يؤدي إلى عرقلة الملاحة البحرية والجوية.

وكان أول من طالب بتقنين فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على الصعيد الدولي ممثل كينيا لدى اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو آسيوية التي أعلنت في مؤتمرها المنعقد في لاغوس (نيجيريا) عام 1972 أحقية الدولة الساحلية في ممارسة حقوق سيادية خالصة بهدف استغلال الثروات الطبيعية الحيّة وغير الحيّة واستخراجها من المنطقة الواقعة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة لا تتجاوز مائتي ميل بحري باتجاه أعالي البحار، اعتباراً من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي وهذا ما أكدته أيضاً منظمة الوحدة الإفريقية بإعلانها الصادر في أديس أبابا عام 1973 وفي مقديشو عام 1974 ثم انتشرت هذه الفكرة لدى معظم دول القارتين الأوربية والآسيوية، ولدرجة أن محكمة العدل الدولية قد عدّتها في حكمها الصادر عام 1973 في قضية مصائد بحر الشمال أنها اكتسبت القيمة العرفية الملزمة ثم ما لبثت أن تكرست فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها قاعدة قانونية منصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار .

أولاً: أهمية الموضوع

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يشكل دراسة مرتبطة بمجال جغرافي معين من البحر، ونقصد به "المنطقة الاقتصادية الخالصة"، هذه المنطقة تعتبر فكرة حديثة، حيث فرضت بناءً على الاستجابة الملحة لاحتياجات الدولة الساحلية المتنامية لاستثمار ما في هذه المنطقة من ثروات طبيعية حية وغير حية، خاصة في مجال الصيد البحري للأسماك وصيد المرجان وغيرها من الثروات الحية الأخرى.

هذا النشاط شهد تطوراً هائلاً بتطور الطرق العلمية والمعدات المستعملة في هذا الميدان أو القطاع الحيوي من جهة، ومن جهة أخرى الاعتماد على موارد الطاقة في هذه المنطقة (البترول والغاز الطبيعي، وطاقة الرياح في البحر للمنطقة)، حيث تتمحور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة حول السيطرة على الموارد والثروات الطبيعية البحرية والأبحاث العملية المرتبطة بها لتعزيز الأمن الغذائي الذي يعتبر عنصر من عناصر الأمن القومي، وجعل هذه السيطرة تمتد إلى أقصى مدى ممكن أمام سواحل بعض الدول، للاستفادة من تلك الثروات، وذلك لتعويض النقص الحاصل في غذاء لأعداد متنامية من البشر، وتزيد الأمور صعوبة في حالة قيام نزاعات ومنازعات بالمناطق الاقتصادية الخالصة وكيفية حلها، وتأتي الدوافع من وراء اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الذاتية: بحكم التخصص والرغبة في الاهتمام بالمواضيع التي لها علاقة مباشرة بالعمل أي التخصص.

2- الأسباب الموضوعية: ضرورة تأمين وحماية المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها مصدر لخلق الثروة وجزء من الاستراتيجيات الوطنية الاقتصادية لتعزيز السيادة الوطنية في مجال الأمن الغذائي الذي يعتبر مهم في اقتصاديات مختلف الدول.

ثالثا : صعوبات الدراسة

- ✓ - صعوبة تحديد المفاهيم والثوابت والمتغيرات الأساسية والثانوية.
- ✓ - صعوبة الجمع بين الإطار القانوني المفاهيمي النظري والجانب العملي والتقني في البحر في مجال العلوم الإنسانية.
- ✓ - المتغيرات الحديثة والجديدة في هذا المجال .

رابعا : أهداف الدراسة

- 1- إزالة اللبس والغموض عن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 2- تحديد النظام القانوني الذي تخضع له المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 3- تحديد حقوق والتزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة إليها، وحقوق والتزامات الدول الأخرى في هذه المنطقة.
- 4- تحديد الأسس القانونية والقضائية التي يمكن اللجوء إليها لإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.
- 5- تحديد الوسائل والآليات التي تكفل تسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.
- 6- التعرف على النهج الذي اتبعه القضاء الدولي، والأسس القانونية التي إعتد عليها القضاء الدولي، أو التي يمكنه الاستناد إليها، لتسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

خامسا: أهمية الدراسة

لقد تمثلت التغيرات الهيكلية في المجتمع الدولي بصورة رئيسية في أن عدد الدول المستقلة تضاعف خلال العقد السابق وتسبب ذلك في ظهور شعور بعدم الثقة في قواعد القانون الدولي القائمة آنذاك، وهو شعور أكدته حقيقة أن اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 التي كانت قد اعتمدت قبل بدء نفاذها بين عامي 1962 و 1966 أي

بوقت قصير من تاريخ إنعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، لم تحصل هذه المعاهدات الأربعة على التصديق عليها أو الانضمام إليها من طرف معظم الدول المستقلة حديثاً. لقد أصبحت الحاجة إلى حماية البيئة البحرية هدفاً مقبولاً على نطاق واسع بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهولم في عام 1972، وإبرام اتفاقيات محدّدة مهمة (اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بإغراق المواد واتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى "ماربول" لعام 1973) وبنفس الصورة، انتشر الوعي بأن تطوّر البحث العلمي والأنشطة البحرية الأخرى، المعزّز بالتقدم التكنولوجي وامتطلبات الاقتصاد، يقتضي وضع قواعد واضحة ومقبولة عموماً. وأدّى هذا إلى الاعتراف في القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-25) (بضرورة عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار 1973-1982) " بأن مشاكل المحيطات مترابطة على نحو وثيق ويتعين النظر فيها معاً ككل"، وهكذا تم تلاقي الاتجاهين.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بجدول أعمال عام تضمّن بنوداً تغطي جميع جوانب قانون البحار، من الجوانب التقليدية إلى الجوانب الآخذة في الظهور حديثاً مثل مبدأ التراث المشترك، وتوسيع نطاق الولاية القضائية للدول الساحلية توغلاً في البحر، وحماية البيئة البحرية. وبعد دورة إجرائية قصيرة في نيويورك في عام 1973، بدأ المؤتمر عمله الموضوعي في كاراكاس في عام 1974 على أساس تقرير تألّف من مجلدات عديدة وضعته لجنة قاع البحار، دون أن يكون قد أتيحت لها نتائج عمل سبق أن أنجزه خبراء مثل خبراء لجنة القانون الدولي (على غرار ما حدث بخصوص اتفاقيات عام 1958)، أو مشروع نص أساسي.

كان ضرورياً بسبب الحاجة إلى التوفيق بين مصالح متباينة مراعاة مصالح كل من (الدول الصناعية الغربية، والدول الاشتراكية، ومجموعة الـ 77، وما إلى ذلك)، مثل مصالح الدول الساحلية، والدول الأرخبيلية، والدول غير الساحلية، الوصول إلى إجماع دولي على هذا الموضوع.

سادسا : مصطلحات الدراسة

1- المنطقة الاقتصادية الخالصة : هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها لأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية.

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي⁽¹⁾.

2- البحر الإقليمي: يحدد البحر الإقليمي بالمنطقة الواقعة بين المياه الداخلية الملاصقة لإقليم الدولة والبحر العالي والذي تمتد إليه سيادة الدولة إلى غاية 12 ميل بحري⁽²⁾.

وقد أشارت اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار إلى أنه:

✓ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

✓ - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعة وباطن أرضه.

✓ - تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي⁽³⁾.

3- المنطقة الملاصقة أو المتاخمة : يقصد بها تلك المنطقة من أعالي البحار المتاخمة للبحر الإقليمي، التي تباشر عليها الدولة الساحلية بعض الإختصاصات التي أقرها القانون الدولي، من أجل منع مخالفة أنظمتها الجمركية والضريبية، وشؤون الهجرة

(1) - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 المادة 55، والمادة 57 .

(2) - حمود محمد الحاج : المرجع السابق، ص 99.

(3) - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، المادة 2، والمادة 3 .

والشؤون الصحية سواء وقعت هذه المخالفات داخل إقليمها أو بجزرها الإقليمي وكذلك المعاقبة عند الإخلال بتلك القوانين والأنظمة⁽¹⁾ ولا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لأي دولة كما تمثل النطاق الجمركي البحري لمعظم الدول الساحلية.

4- الجرف القاري أو الإمتداد القاري: لقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف

لعام 1958 على النحو التالي : لأغراض هذه المواد نستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على :

- أ - قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك على عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق⁽²⁾.
- ب - قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر.

أما معاهدة قانون البحار لعام 1982 فقد عرفت في المادة 76 الجرف القاري كمايلي:

1 - يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بجزرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2 - لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها

في الفقرات 4 إلى 6.

(1) - العوضي بدرية عبد الله : (1988)، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 97.

(2) - إتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام 1958 .

3 - تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط. بما فيه من ارتفاعات متطاوله ولا باطن أرضه⁽¹⁾.

4 - لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

5- خط الساس : هو خط انحسار المياه وقت الجزر على طول شاطئ الدولة الساحلية، ويبدأ منه قياس المناطق البحرية للدولة الساحلية، وهو الذي أخذت به اتفاقية جنيف لعام 1958⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومحكمة العدل الدولية، على أن لا يزيد عرضه عن 12 ميل بحري من اليابسة، ويرد على هذه القاعدة استثناء مستمد من واقع امتداد الشاطئ للدولة الساحلية، فيكون من الصعب الإعتماد على القاعدة المذكورة في تحديد خط الأساس لامتداد البحر الإقليمي، لذلك يمكن قياس البحر الإقليمي بطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط متقاربة أو مناسبة⁽³⁾.

6- القانون الدولي للبحار: القانون الدولي للبحار هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي في معظمها من أصل عرفي دونت في إتفاقيات 1958 و 1982 تنظم حقوق الدول وواجباتها في استغلال مياه البحار والمحيطات وقاعها والجو الذي يعلو عليها وحدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية على المناطق البحرية التي تتصل بإقليمها البري وهي المياه الداخلية والبحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁴⁾.

(1) — المادة (76) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) — المادة (76) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(3) — الراوي جابر إبراهيم : (1989)، القانون الدولي للبحار، منشورات جامعة بغداد، الطبعة الاولى، ص 38.

(4) — سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 32.

7- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 :

- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي توج أخيراً بإبرام معاهدة قانون البحار سنة 1982.
- في 30 أبريل 1982، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالتصويت. صوتت 130 دولة لصالح القرار، وعارضت 4 دول (الولايات المتحدة وإسرائيل وتركيا وفنزويلا) وامتنعت 17 دولة عن التصويت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽¹⁾.
- تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من قبل 117 دولة في 10 ديسمبر 1982 في موني غوباي، جامايكا.
- دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صدقت عليها 60 دولة.
- تتكون الاتفاقية من 17 جزءاً مكوناً من 320 مادة و9 ملاحق، الاتفاقية هي مدونة شاملة لقواعد القانون الدولي للبحار. الجزء الأكبر من الاتفاقية يكرس القواعد العرفية الموجودة بالفعل والقانون التقليدي مثل (اتفاقيات 1958) لقانون البحار ولكن مع ذلك فقد تم تغيير الكثير من القانون السابق وبالتالي تم إدخال العديد من القواعد الجديدة⁽²⁾.

8- المحكمة الدولية لقانون البحار: تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة الذي جاء به المرفق السادس من الاتفاقية المشار إليها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، ويكون مقر المحكمة في مدينة هامبورج في (جمهورية ألمانيا الاتحادية سابقاً) وللمحكمة أن تعقد

(1) — إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 (التمهيد) .

(2) — حمود محمد الحاج : المرجع السابق، ص 58.

جلساتها و أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً (المادة 1/1-2-3 من المرفق السادس)⁽¹⁾.

9- الأمم المتحدة " هي منظمة دولية عامة أنشئت في عام 1945 وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها من الأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، وأجهزتها الرئيسية هي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الوصاية⁽²⁾.

سابعاً : الدراسات السابقة

1 - هناك عدد كبير من الأساتذة الجامعيين الباحثين في هذا الميدان مثل روني (Rouni) جوان دي بوي (Juan de Puy) وجاشين منتاز (Jashin Montaz) من إيران، وإيريك دافيد (Eric David) بلجيكا، والشيخ التجاني تيان من السنغال وموريس كامتو (Maurice Kamto) من الكاميرون، وبرنار أكسمان (Bernard Axman) من الولايات المتحدة الأمريكية، كما اهتم جزائريون أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار بالدراسة في هذا الميدان نذكر منهم على سبيل المثال:

- Thèse de Mr FILALI Kamel intitulée :

« THE CONTRIBUTION OF UNCLOS III TO THE DEVELOPMENT OF INTERNATIONAL LAW AND ITS CODIFICATION » May 1984 , UNIVERSITE OF MIAMI ,CORAL GABLES, FLORIDA , USA

- Thèse de Mr DJABELKHIR Aissa intitulée ;

« The Third United Nations Convention on the law of the sea: Case study of ALGERIA » SEPTEMBER 1984, UNIVERSITE OF MIAMI , CORAL GABLES , FLORIDA , USA .

- Thèse de Mr BENHALILOU fayçal intitulée :

« UNCLOS III AND THE DEEP SEABED » DECEMBER 1985, UNIVERSITY OF MIAMI , CORAL GABLES, FLORIDA, USA.

(1) — عامر صالح الدين : مرجع سابق، ص 588.

(2) — الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org

2 - دراسة رفعت محمد عبد المجيد بعنوان المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار⁽¹⁾: جاءت هذه الدراسة في وقت كان فيه موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة مجرد فكرة نظرية، حيث تطرقت الدراسة إلى تحليل نصوص مجردة عامة، محاولة إلقاء ضوء على بعض القضايا في قانون البحار خاصة منطقة البحر الأحمر الضيقة ونشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة والمبررات الرئيسية الداعية إلى ظهور المنطقة وثروات تلك المنطقة والجهود الدولية الساعية إلى تعزيز هذه الفكرة الحديثة.

3 - دراسة أحمد أبو الوفا بعنوان القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول على ضوء اتفاقية 1982، الدراسة كانت سنة (2006)⁽²⁾، ولقد اختصرت هذه الدراسة في المبحث الثالث على النظام القانوني للبحار وتلك الامتدادات والفضاءات البحرية ذات الاهتمامات الدولية المشتركة ولقد تناولت دراسته للمنطقة الاقتصادية الخالصة بصورة مختصرة بعدد صفحات لم يتجاوز العشر 10 صفحات فقط.

4 - دراسة طارق زياد أبو الحاج بعنوان النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³⁾: زمن الدراسة سنة (2009)، ولقد حاول الباحث في هذه الدراسة تسليط الأضواء على النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على أساس أن هذه المنطقة تعتبر إرثاً مشتركاً للإنسانية، ولاحتوائها على ثروات هائلة إذا ما أحسن استغلالها، خاصة وأن البحث العلمي يعد الوسيلة الرئيسية التي تكشف عن تلك الثروات.

(1) - رفعت محمد عبد المجيد : المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر.
(2) - أبو الوفا أحمد : (2006)، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر .
(3) - أبو الحاج طارق زياد : (2009)، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان .

حيث تناولت هذه الدراسة أهمية البحث العلمي في البحار والمحيطات، وكذلك التعاون الإقليمي والدولي في مجال الأبحاث العلمية في البحار، وبعض الصعوبات التي تواجه البحث العلمي البحري، وتطوير فكرة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وكذلك حقوق الدول الساحلية في المشاركة مع سفن الأبحاث العلمية الأجنبية.

وما يميز هذه الدراسة المتعلقة بموضوع البحث العلمي هي أنها تتناول وتعالج إشكالية إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية حولها.

5 - دراسة أحمد خالد الناصر بعنوان المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية (2010) (1)، ولقد تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول منها مشكلة التلوث التي تقع في البحار والمحيطات والأضرار التي يسببها هذا التلوث لمختلف المناطق البحرية، والمسؤولية المدنية عن تلك الأضرار وأهمية الموضوع دولياً ووطنياً هي تطوير قواعد المسؤولية الدولية المستوحات من إتفاقية 1969 عن التلوث الزيتي للبخار الذي تسببه السفن.

6 - دراسة محمد الحاج حمود بعنوان القانون الدولي للبحار (2011) (2)، ركزت هذه الدراسة في الفصل السابع منها في الصفحة 239 على المنطقة الاقتصادية الخالصة والتطور التاريخي لها خاصة فترة ما قبل معاهدة قانون البحار لعام 1982 تاريخ اعتماد والتوقيع على هذه المعاهدة وبعد إبرامها مع التطرق إلى جميع المناطق البحرية بشكل عام دون الدخول في موضوع المنازعات البحرية حول المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(1) - أحمد خالد الناصر : (2010)، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الاردن.

(2) - حمود محمد الحاج : المرجع السابق.

7 - دراسة غسان هاشم أحمد الجندي بعنوان الشهب اللامعة لقانون البحار (2014) (1) : شملت هذه الدراسة في الفصل الأول منها القضايا المتعلقة بقانون البحار بشكل عام من بداية التطور التاريخي لقانون البحار، وتقنين هذا القانون ومصادر القانون و كافة الأمور المتعلقة بالبحار باعتبارها تشكل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية.

ثامنا: إشكالية الموضوع

تكمن هذه الإشكالية في طرح السؤال التالي:

هل القواعد القانونية الدولية المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة قامت بالدور المنوط بها في حل وتسوية المنازعات الدولية الخاصة بها أم لا، خاصة على ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية الجيوستراتيجية في البحار والمحيطات الراهنة؟

مساهمتنا هو تقديم اقتراحات التي تبدو منطقية بعد 42 سنة من عقد اتفاقية قانون البحار موني غوباي (جاميكا) في 1982/12/10 ويمكن طرح الإشكاليات الفرعية التالية:

- 1- ما مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكيف أدخلت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار؟.
- 2- ماهو النظام القانوني الذي تخضع له المناطق الاقتصادية الخالصة ؟ .
- 3- ماهي حقوق والتزامات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية العائدة لها، وما هي حقوق والالتزامات الدول الأخرى ؟.
- 4- ماهي الأسس التي يمكن الاستناد إليها والوسائل التي يمكن اللجوء إليها عند إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة ؟.

(1) - غسان هاشم أحمد الجندي : المرجع السابق.

5- ماهي الوسائل والآليات السياسية والقانونية والقضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة؟.

6- ماهي أهم الأسس التي تتبعها القضاء الدولي، أو يمكن أن يتبعها لتسوية المنازعات؟.

7- ماهي أبعاد منازعات البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد بروزه كثابت أساسي إلى جانب موضوع الحفاظ على البيئة البحرية كمؤثرات جديدة في استغلال هذه المنطقة؟.

تاسعا: المنهج المتبع للدراسة

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذا البحث يتناول بالوصف المنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث تاريخ إنشائها ومن ناحية أخرى التطور القانوني لها— هذه المنطقة واليات حل المنازعات الدولية المتعلقة بها معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تفكيك الافكار العامة إلى أفكار خاصة والإنتقال من النسق المعرفي العام إلى النسق المعرفي الخاص في فهم تأسيس وتأکید على هذه المنطقة كمنطقة ذات طابع خاص من الناحية القانونية وكذلك إعتمدت على المنهج الوصفي في وصف الظواهر القانونية المرتبطة بهذه المنطقة، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنتها بالمناطق البحرية الأخرى والمنهج الاستنباطي الذي تم بفضل التوصل إلى النتائج والحلول المقدمة لإثراء الموضوع من خلال هذه الأطروحة.

عاشرا أدوات الدراسة

- 1- المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون البحار.
- 2- قرارات محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

إحدى عشر : الإطار النظري للدراسة

لقد تم تسليط الضوء في مقدمة هذا البحث على الجوانب الهامة فيه، حيث حددنا في البداية أهمية دراسة الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، والهدف منها وأهميتها، والأسئلة المتعلقة بها وحدودها الزمانية والمكانية، ومحدداتها، والتعريف بأهم المصطلحات، والإطار النظري والمفاهيمي، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة وأدواتها، ثم تطرقنا في **الباب الأول** إلى التأصيل القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأفردنا **الفصل الأول** إلى خلفية الدراسة وأهميتها (حيث تم التركيز على الجانب التاريخي لبلورة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة خاصة الإعلانات الانفرادية للولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية 1945 ثم إعلانات دول أمريكا الجنوبية في بداية خمسينيات القرن الماضي حتى بداية السبعينيات من نفس القرن، وكذا دور المنظور الأفروآسيوي الذي ظهر مع بداية السبعينيات، وكذلك دور المؤتمرات الثلاثة الدولية لقانون البحار التي تعتبر نقلة نوعية في ديناميكية تطور القانون الدولي للبحار والفرق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق البحرية الأخرى التي جاءت بها معاهدة 1982، وفي **الفصل الثاني** تطرقنا إلى المنازعات البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة ذات الامتدادات البحرية الضيقة.

وكنموذج تم دراسة حالتين هما : (الأولى هي منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط، بين الجزائر وجيرانها إيطاليا، إسبانيا، تونس والمغرب، والثانية هي منطقة بحر الصين الجنوبي بين الصين وجيرانها، الفلبين، تايوان، إندونيسيا، ماليزيا، و فيتنام).

أما **الباب الثاني** فخصصناه لدور القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة وفق فصلين :

الفصل الأول : دور الأحكام القضائية الدولية في تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة حلا سلميا ووجوب إتباع الطرق القانونية والقضائية ودورها في إثراء قواعد القانون الدولي العام من خلال تبيان (الطرق السياسية التفاوض، التحقيق، الوساطة والتوفيق والأحكام القضائية الدولية لتسوية

المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة ودور الأجهزة القضائية الدولية المختصة في فض تلك المنازعات، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، محكمة التحكيم الخاصة ومحكمة التحكيم العامة دون نسيان غرفة منازعات قاع البحار للمحكمة الدولية لقانون البحار، مع ذكر أمثلة على ذلك).

أما في الفصل الثاني : فقد تم دراسة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وطرق حل المنازعات المتعلقة به مع التركيز على أهمية البحث العلمي كمفهوم جديد في المناطق البحرية المختلفة خصوصا في المنطقة الاقتصادية الخالصة موضوع بحثنا مع تبيان الأبعاد التنموية والبيئية للبحث العلمي البحري ودعم البحار والمحيطات لبرامج الأمم المتحدة للتنمية والتغذية العالمية ومحاربة كافة أشكال التلوث البحري من أجل اقتصاد صديق للبيئة البحرية وذلك بالتركيز على برنامج العلوم البحرية في منظمة الأمم المتحدة، رصد المحيطات والخدمات المتصلة بها، إسهام المحيطات في التنمية المستدامة، نقل التكنولوجيا البحرية، حفظ المحيطات والبحار واستخدامها لتحقيق التنمية المستدامة والركائز الثلاثة للتنمية المستدامة كأهم اهتمامات وتحديات جديد مشتركة للجماعة الدولية من أجل تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة، مع التطرق إلى بعض الإجراءات الخاصة إن صح التعبير لحل منازعات البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع الإشارة إلى الترابط الكبير بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ومنطقة أعالي البحار ومنطقة أعماق البحار التي تعتبر إرث مشترك للإنسانية.

أخيرا أنهينا البحث بخاتمة تضمنت النتائج حيث قمنا بذكر أهمها والتي توصلت إليها هذه الدراسة، التي تمثل في مجملها محاولة للإجابة عن أسئلة الدراسة وأهدافها وكذلك ذكر التوصيات التي خرجنا بها في هذه الدراسة.

الباب الأول التاصيل القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

تعود فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مندوب فترويللا الذي قدم اقتراحا إلى لجنة الأمم المتحدة لأعماق المحيطات، وذلك بغرض إنشاء قاعدة قانونية تعترف بموجبها بحقوق الدولة وسيادتها على ثرواتها المتجددة في مياهها.

كما كان السبق للدول النامية بإثارة هذا الموضوع على المستوى الدولي في المؤتمرات الدولية، وكان أن طرحت هذه القضية في الإجتماع السنوي للجنة القانونية الأفروأسيوية، وهذا في شهر جانفي من سنة 1971 وذلك من طرف مندوب كينيا من أجل منح الدول الساحلية حق الرقابة على الصيد في المنطقة الاقتصادية.

ورغم أن فكرة المنطقة الاقتصادية مفهوما جديدا، إلا أنه وجد صداه لدى مؤتمر الأمم المتحدة وحظي بالدراسة وكان من نتاج ذلك أن منحت المادة (56أ) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الدول الساحلية حقوقا سيادية لاستغلال الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة سواء الحيوانية أو النباتية.

الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها

من المتعارف عليه أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر فكرة حديثة نوعا ما، حيث فرضت بناء على الاستجابة الملحة لاحتياجات الدولة الساحلية المتنامية لاستثمار ما بقاع البحار من ثروات سمكية، خاصة ما شهده الصيد البحري من تطور هائل، حيث تتمحور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة حول السيطرة على الموارد والثروات الطبيعية البحرية، إلى أقصى مدى ممكن أمام سواحل بعض الدول، للاستفادة من تلك الثروات، وذلك لتعويض النقص الحاصل في غذاء الأعداد المتنامية من البشر، وتزويد الأمور صعوبة في حالة قيام نزاعات بالمناطق الاقتصادية الخالصة وكيفية حلها، رغم أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وفي مادتها 213 قد أكدت على أنه يجب على الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق أن تتعاون فيما بينها، في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات. بمقتضى هذه الاتفاقية، غير أنه قد يقع نزاع بين الدول على المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذا سنحاول تسليط الضوء في هذا الفصل على دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال المبحث الأول عبر التطرق للتطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، ثم نتناول الأساس القانوني الخاص بالاقتصادية الخالصة وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى المناطق البحرية التي استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث لم يكن لهذه المنطقة وجود في ظل اتفاقيات 1958، وقد جاء تبني فكرة هذه المنطقة، والتي تعبر عن مساحة بحرية يبلغ اتساعها 200 ميل بحري يبدأ قياسها من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، من أجل التوفيق بين وجهتي نظر الدول التي كانت ترغب في زيادة اتساع البحر الإقليمي إلى مسافات أكبر وهي (دول أمريكا اللاتينية)، و(الدول الملاحية الكبرى) التي كانت ترغب من

جانبا في تضيق المساحات البحرية الخاضعة لسيطرة الدول الشاطئية إلى أبعد حد ممكن، من أجل زيادة المساحات البحرية التي تتمتع فيها هذه الدول بحرية الملاحة والصيد وحرية التحليق وحرية البحث العلمي.

ومن الإنصاف القول بأن الفضل في بلورة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يرجع إلى دول العالم الثالث، التي طالبت منذ أوائل السبعينيات من القرن الماضي، بضرورة امتداد حقوقها الاقتصادية إلى الثروات الطبيعية الموجودة في المساحات البحرية المجاورة لها، من ذلك فكرة "البحر الحكر" "Patrimonial sea" التي اقترحتها فترويللا، بهدف تقرير مساحة بحرية تالية للبحر الإقليمي لا تتعدى مسافة 200 ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي للدولة الساحلية، والتي يكون لها عليها ملكية كل الثروات المتجددة وغير المتجددة التي توجد في مياه هذه المساحة وفي قاعها(1).

ثم كان للمشروع الذي تقدمت به كينيا في اجتماع اللجنة القانونية الاستشارية الأفروأسيوية عام 1971 وعام 1972 وبعدها أمام منظمة الوحدة الأفريقية عام 1973 و1974، الفضل الأكبر في بلورة فكرة المنطقة الاقتصادية من حيث اتساعها ونظامها القانوني. ثم اشتمل الإعلان الذي أصدرته منظمة الوحدة الأفريقية بشأن قانون البحار في إحدى فقراته على فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كمساحة بحرية لا تزيد عن 200 ميل بحري تبدأ من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وتتمتع الدولة الشاطئية عليها بحقوق سيادية إقتصادية بخصوص استكشاف واستغلال الثورات الحية وغير الحية (2).

(1) — محمد طلعي الغنيمي: "القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 17.

(2) — فقد جاء في هذا الإعلان:

– Les Etats Africains reconnaissent le droit de tous les états riverains de vablix au delà de leur mer Territoriale une zone économique exclusive qui ne se tendra pas au – delà de 200 milles mesures à partir des lignes de base servant à délimiter leur mer territoriale.

– مشار إليه في داود عبد المنعم محمد: القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1999، ص 77.

وقد لاقت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة دعماً من جانب الدول المتقدمة مقابل تنازلات حصلت عليها من جانب الدول النامية مثل حق المرور العابر عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتحديد اتساع البحر الإقليمي بحد أقصى 12 ميل بحري.

المطلب الأول

المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار 1982/12/10

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وبفعل تداخل القواعد التي تنظم الملاحة البحرية الدولية وبين التشريعات الوطنية أصبح إيجاد تقنين شامل يعنى بقانون البحار من المسائل الضرورية الملحة المطروحة على عتبة الأمم المتحدة التي وجهت الدعوة لعقد مؤتمر دولي بمدينة لاهاي سنة 1930 بغرض تقنين قواعد قانونية تعنى بالبحر الإقليمي وهو المسعى الذي باء بالفشل.

الضلع الأول

دور الإعلانات الدولية في بلورة فكرة المنطقة الاقتصادية

الخالصة كبعد قانوني واقتصادي جديد في قانون البحار

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ومع إبداء بعض الدول ولأول مرة نيتها وقدرتها على استغلال الموارد الطاقوية والمعدنية التي يزخر بها باطن الأرض تحت المنطقة المغمورة⁽¹⁾، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدر رئيسها "ثرومان Truman" في 28 سبتمبر 1945 إعلانين ، تضمن الأول مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالولاية والرقابة على الثروات التي تزخر بها منطقة الجرف القاري⁽²⁾ ، أما الثاني ففوض بموجبه الرئيس ثرومان Truman الحكومة الأمريكية بأن تصدر وتتخذ

(1) - LAZAR FOCSANEANU : Le droit international maritime de L'océan pacifique et de ses mers adjacentes AFDI 1961 P 174

(2) - Presidential Proclamation Number 2667, Concerning the Policy of the US With Respect to the Natural Resources of the sub-soil and Seabed of the Continental shelf, in, "US statues at large", Vol 59, 1945, P 448

بموجبه الإجراءات التي تراها ضرورية من أجل الحفاظ وحماية الموارد الحية المتواجدة في أعالي البحار المحاذية للسواحل الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

في سنة 1947، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في إطار فحص مجموع القانون إنشاء لجنة القانون الدولي⁽²⁾، وأن القانون الدولي للبحار كان من الفروع التي نضجت للتقنين، ماجعل لجنة القانون الدولي تسجل الموضوع على جدول أعمالها ابتداء من سنة 1949 وتعيين الأستاذ "François" مقررا خاصا لها.

أول تأكيد مهم للولاية القضائية الحصرية على الموارد البحرية خارج البحر الإقليمي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان ترومان المؤرخ 28 سبتمبر 1945 على الجرف القاري⁽³⁾، ينص الإعلان على أن "حكومة الولايات المتحدة، إذ تشعر بالقلق إزاء الضرورة الملحة للحفاظ على مواردها الطبيعية واستخدامها بحكمة، تعتبر الموارد الطبيعية للتربة الأرضية وقاع البحر في الجرف القاري تحت أعالي

(1) - **Also see, (USA)** : The Federal Register, Vol 13, 1945, p12303, Department of State Bulletin, Vol 13, 1945, P 485.

(2) — **فكري وحيد رأفت**: تدوين القانون الدولي وإنمائه، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 4 لسنة 1948 ص 13 .

— أنظر أيضا :

- La Commission de Droit International et son œuvre, 4^{ème} Edition, Publications des Nations Unies, 1989, PP 07, 24

— **علي عبد السلام جعفر**: وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، المجلة المصرية

لللقانون الدولي، عدد 25 لسنة 1969، ص 193

- **JEAN PIERRE** : Queneudec, Chronique du droit de la mer, in, AFDI, 1973,

DD 200 210

(3) - An earlier document, "The Submarine Areas of the Gulf of Paria (Annexation) Order" was issued in 1942 by the United Kingdom It appropriated the sea-bed area of the Gulf of Paria and maintained freedom of navigation However, the Truman Proclamation contained a rationale for the continental shelf and must be considered to be the most important, if not the first, legal instrument dealing with the subject.../ Proclamation No 2667, "Policy of the United States with Respect to the Natural Resources of the Subsoil and Sea-Bed of the Continental Shelf", 28 September 1945, 10 Fed Reg 12303; XIII Bulletin, Dept of State, No 327, 30 September 1945, P 485.

-Proclamation N° 2668 Policy of the United States with Respect to Coastal Fisheries in Certain Areas of the High Seas" 28 September 1945, 10 Fed Reg 12304.

البحار ولكنها متاخمة للسواحل للولايات المتحدة باعتبارها تابعة للولايات المتحدة، وتخضع لولايتها وسيطرتها. " وفي الوقت نفسه، صدر إعلان ثان رقم (10,2668) Federal Register 12304⁽¹⁾، بشأن مصايد الأسماك الساحلية، ينص هذا الإعلان على ما يلي:

" نظرا للحاجة الملحة إلى حفظ الموارد السمكية وحمايتها، ترى حكومة الولايات المتحدة أن من المناسب إنشاء مناطق حفظ في مناطق أعالي البحار المتاخمة لسواحل الولايات المتحدة حيث كانت أنشطة الصيد أو في المستقبل قد يتم تطويرها والحفاظ عليها على نطاق كبير، وحيثما تم تطوير هذه الأنشطة أو سيتم تطويرها من قبل مواطنيها وحدهم، فإن الولايات المتحدة تعتبر ذلك مناسباً لإنشاء مناطق محمية محددة بشكل صريح تخضع فيها أنشطة الصيد لتنظيم ومراقبة الولايات المتحدة "، في كل من إعلانات ترومان، تم الحفاظ على حرية الملاحة للإعلانات الأحادية الجانب من شيلي وبيرو⁽²⁾.

في حين أن بعض المفاهيم التي تم التعبير عنها في إعلان ترومان وجدت طريقها إلى الاتفاقية، فإن الآباء الحقيقيين لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كانوا دولا معينة في أمريكا اللاتينية. في عام 1947، تصدر الإعلان من قبل رئيس شيلي في 23 جوان⁽³⁾ والمرسوم 781 من 1 أوت⁽⁴⁾ من قبل حكومة بيرو أنشأت مناطق بحرية 200 ميل أعلن الإعلان الشيلي عن السيادة الوطنية على مناطق الغواصات، بغض النظر عن حجمها أو عمقها، وكذلك في البحار المجاورة الممتدة بقدر الضرورة للاحتفاظ بالموارد الطبيعية والثروة وحمايتها وصيانتها واستخدامها. "كما حددت حدود "مناطق الحماية

(1) — للحصول على أمثلة إضافية للإعلانات الأحادية والاتفاقيات الثنائية التي تؤكد الحقوق في مناطق الغواصات خلال الأربعينيات، انظر: (1950) Lauterpacht H، السيادة على مناطق الغواصات، الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي، لندن، جامعة أكسفورد، د، (1951)، ص 379 - 383.

(2) <http://www.fao.org/3/s5280T/s5280t0b.htm#TopOfPage> date de lecture le 18 Avril 2020.

(3) — Presidential Declaration Concerning Continental Shelf of 23 June 1947, El Mercurio, Santiago de Chile. 29 June 1947.

(4) — Presidential Decree No 781 of 1 August 1947, El Peruano: Diario Oficial Vol 107, No 1983, 11 August 1947.

لصيد الحيتان ومصايد أعماق البحار" لتمتد إلى 200 ميل بحري من سواحل الأراضي الشيلية.

وقد تم تتبع مصدر الحد الأقصى "حديث" البالغ 200 ميل مؤخراً بواسطة Armanet⁽¹⁾، على الرغم من أن الدافع لإنشاء المنطقة كان اقتصادياً، يقترح أرمانيت أن السابقة القانونية مستمدة من خريطة في مقال بمجلة تناقش إعلان بنما لعام 1939 الذي اتفقت فيه المملكة المتحدة والولايات المتحدة على إنشاء منطقة أمنية والحياد حول القارات الأمريكية من أجل منع إعادة توريد سفن المحور في موانئ أمريكا الجنوبية، وأظهرت الخريطة عرض منطقة الحياد قبالة الساحل التشيلي بنحو 200 ميل، أصبح هذا الأساس لحد 200 ميل في كل من الإعلان الشيلي والمرسوم البيروفي، تم الحفاظ على حرية الملاحة، أما الدول العربية لم يكن لإعلانات ترومان تأثير في أمريكا اللاتينية فحسب، بل أيضاً في بعض الدول العربية حيث تبنت عشر دول عربية وإمارات تعاقب الإعلانات الأحادية في غضون شهرين في عام 1949⁽²⁾، وأعلنت الإعلانات السيادة خاصة على الموارد البترولية على الجرف القاري تشترك في الجوانب التالية:

- ✓ - الولاية القضائية على قاع البحر وباطن الأرض.
- ✓ - التأكيد على نظام أعالي البحار وحرية الملاحة والتحليق.

- (1) – Armanet, United Nations Conference on the Law of the Sea: The 1974 Caracas Session AJIL, Vol 69.../...The source of the "mystical" 200-mile limit has recently been traced by Armanet Although the motivation for the establishment of the zone was economic, Armanet suggests that the legal precedent was derived from a map in a magazine article discussing the Panama Declaration of 1939 in which the United Kingdom and the United States agreed to establish a zone of security and neutrality around the American continents in order to prevent the resupplying of Axis ships in South American ports The map showed the width of the neutrality zone off the Chilean coast to be about 200 miles This became the basis for the 200-mile limit In both the Chilean declaration and the Peruvian decree, freedom of navigation was maintained.
- (2) – The dates of adoption of the declarations are as follows: Saudi Arabia, 28 May 1949; Bahrain, 5 June 1949; Qatar, 8 June 1949; Abu Dhabi 10 June 1949; Kuwait, 12 June 1949; Dubai, 14 June 1949; Sharjah, 16 June 1949; Ras al Khaimah, 17 June 1949; Umm al Qaiwain 20 June 1949; Ajman, 20 June 1949 From: Dahak, D, 1986 Les Etats Arabes et le Droit de la Mer, Tome 1 Casablanca, Les Editions Maghrébines, P 123 (In French).

- ✓ - استخدام عبارة "الأراضي المغمورة" بدلاً من "الجرف القاري" .
- ✓ - تعيين ينفذ على أساس مبادئ العدالة(1).

وهكذا بين الدول المذكورة أعلاه، كان هناك إجماع في وقت مبكر — عام 1949 على مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية على "الجرف القاري" .

إعلان سانتياغو في أمريكا اللاتينية

ظهر أول صك دولي يعلن حد 200 ميل بعد خمس سنوات في 18 أوت 1952(2) تم التوقيع على إعلان سانتياغو من قبل ثلاث دول في أمريكا اللاتينية المتاخمة لجنوب المحيط الهادئ: تشيلي والإكوادور وبيرو يعكس الإعلان القوة الدافعة الرئيسية وراءه، وهي رغبة تلك الدول في تطوير موارد مياهها الساحلية وتؤكد أنه "بسبب العوامل الجيولوجية والبيولوجية التي تؤثر على وجود الحيوانات والنباتات البحرية والمحافظة عليها وتنميتها في المياه المتاخمة لسواحل البلدان المعلنة، فإن النطاق السابق للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة غير كاف للسماح من حفظ هذه الموارد وتنميتها واستخدامها، التي يحق للبلدان الساحلية الحصول عليها،" لتلك الحكومات الثلاث، ففي مؤتمر الأمم المتحدة الأول والثاني لقانون البحار اللذين عقدا في جنيف في 1958 و 1960(3)، لم تحظ المبادئ المجسدة في إعلان سانتياغو بتأييد كبير وتركت تشيلي وإكوادور وبيرو في وضع منعزل ومع ذلك، إذا كانت الدول غير راغبة في دعم هذه الأفكار في منتدى سياسي دولي، فإنها لم تكن مترددة في الداخل على مدى عقد الستينيات، أنشأت عدة دول أخرى في أمريكا اللاتينية مناطق بحرية طولها 200 ميل بحلول عام 1970، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 2750 (د 15) الذي نص على تفويض لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية

(1) — المرجع السابق، ص 123 - 130 .

(2) - Declaration on the Maritime Zone United Nations Legislative Series, ST/LEG/SERB/6 (United Nations, New York, 1957), PP 723 - 724.

(3) - UNCLOS II 1960, The main purpose of UNCLOS II was to determine the breadth of the territorial Sea, The Conference failed to agree on, the British 6+6 compromise (6 miles territorial sea + 6 miles contiguous zone) proposal.

خارج حدود الولاية الوطنية للعمل كهيئة تحضيرية للثالثة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، أعلنت تسع دول في أمريكا اللاتينية السيادة والولاية القضائية على جميع المياه في حدود 200 ميل من سواحلها وهذه الدول هي: إكوادور وبنما والبرازيل وشيلي وبيرو والسلفادور والأرجنتين ونيكاراغوا على الرغم من اختلاف إعلان هذه البلدان، إلا أن الغرض من إنشاء إطار قانوني تحافظ بموجبه الدولة على الموارد الطبيعية وتستغلها في المياه المجاورة لساحلها كان شائعاً للجميع.

إعلانات مونتيفيديو وليما تم ترسيخ موقف دول أمريكا اللاتينية إلى حد ما في اتفاقيتين دوليتين تم توقيعهما في عام 1970: إعلان مونتيفيديو بشأن قانون البحار⁽¹⁾ وإعلان دول أمريكا اللاتينية بشأن قانون البحار⁽²⁾ (إعلان ليما) .

- (1) - The Montevideo Declaration contains, inter alia, two basic principles:
- The right of coastal states to avail themselves of the national resources of the sea adjacent to their coasts and the sea-bed and subsoil thereof in order to promote the maximum development of their economies and to raise the standard of living of their peoples; and The right to establish the limits of their maritime sovereignty and jurisdiction in accordance with their geographical characteristics and with the factors governing the existence of marine resources and the need for their rational utilization .
 - The Declaration also maintained freedom of navigation and overflight by ships and aircraft of all nations in areas under their maritime sovereignty and jurisdiction During the Montevideo meeting, Peru proposed a second meeting of all Latin American states to be held in Lima in August 1970 Twenty states attended the Lima meeting and the resulting Declaration was approved by fourteen states (the nine signatories of the Montevideo Declaration plus Colombia, the Dominican Republic, Guatemala, Honduras and Mexico)
 - The Lima Declaration reiterates the principles of the Montevideo Declaration with two additional concepts included:
 - The right of the coastal state to prevent contamination of the waters and other dangerous and harmful effects that may result from the use, exploration or exploitation of the area adjacent to its coast; and.
 - The right of the coastal state to authorize, supervise and participate in all scientific research activities that may be carried out in the maritime zone, subject to its sovereignty and jurisdiction, and to be informed of the findings and the results or such research.
 - The Montevideo Declaration on the Law of the Sea of 8 May 1970 In Lay, SH, Churchill, R Nordquist, M, eds New directions in the Law of the Sea, Documents, Vol I, (Oceana: Dobbs Ferry, New York, 1973), PP 235 – 236.

(2) — إعلان دول أمريكا اللاتينية بشأن قانون البحار (إعلان ليما) المؤرخ 8 أوت 1970 المرجع نفسه، ص 237 – 239.

- <http://www.fao.org/3/s5280T/s5280t0phtm#TopOfPage> date de lecture le 18 Avril 2020.

جاء إعلان مونتيفيديو نتيجة لطلب قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول لتقديم آرائها بشأن عقد مؤتمر جديد للأمم المتحدة لقانون البحار أوصت الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة، في القرار (A 15 2574 ديسمبر 1969)، بإجراء مسح واسع النطاق بشأن مراجعة أنظمة أعالي البحار والجرف القاري والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار، وعلى وجه الخصوص، تعريف مقبول دولياً للمنطقة خارج حدود الولاية الوطنية.

ونتيجة لذلك، عقدت حكومة أوروغواي، في مونتيفيديو، اجتماعاً مع دول أمريكا اللاتينية الأخرى التي أعلنت السيادة على المياه في حدود 200 ميل، لغرض تنسيق موقفها، اجتمعت دول أمريكا اللاتينية التسع المذكورة أعلاه واعتمدت إعلان مونتيفيديو، يتضمن إعلان مونتيفيديو، في جملة أمور، مبدأين أساسيين : حق الدول الساحلية في الاستفادة من الموارد الوطنية للبحر المتاخمة لسواحلها وقاع البحار وباطن أرضها من أجل تعزيز التنمية القصوى لاقتصادياتها ورفع مستوى معيشة شعوبها، الحق في تحديد حدود سيادتها البحرية وولايتها وفقاً لخصائصها الجغرافية والعوامل التي تحكم وجود الموارد البحرية وضرورة استخدامها الرشيد، كما حافظ الإعلان على حرية الملاحة والتحليق بواسطة السفن والطائرات من جميع الدول في المناطق الواقعة تحت سيادتها البحرية وولايتها القضائية.

خلال اجتماع مونتيفيديو، اقترحت بيرو عقد اجتماع ثان لجميع دول أمريكا اللاتينية في ليما في أوت 1970 حضرت عشرون اجتماع ليما ووافقت على الإعلان الناتج أربع عشرة دولة (الدول التسعة الموقعة على إعلان مونتيفيديو بالإضافة إلى كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك)، يعيد إعلان ليما التأكيد على مبادئ إعلان مونتيفيديو بمفهومين إضافيين يشملان:

1 - حق الدولة الساحلية في منع تلوث المياه وغيرها من الآثار الخطيرة والضارة التي قد تنجم عن استخدام أو استكشاف أو استغلال المنطقة المجاورة لساحلها.

2 - وحق الدولة الساحلية في التصريح والإشراف والمشاركة في جميع أنشطة البحث العلمي التي يمكن إجراؤها في المنطقة البحرية، مع مراعاة سيادتها وولايتها القضائية، وإبلاغها بالنتائج والنتائج أو مثل هذا البحث، وهكذا بحلول عام 1970، قبلت غالبية دول أمريكا اللاتينية مفهوما محددًا بشكل عام للولاية القضائية على الموارد على مساحة واسعة من البحر الساحلي، لم يتم بعد تحديد حدود المنطقة والطبيعة الدقيقة للمنطقة، ولكن العناصر الأساسية كانت واضحة بشكل واضح. كانت الدول الساحلية في أمريكا اللاتينية متجذرة في المصالح الاقتصادية، وأكدت السيادة على المناطق البحرية أكبر بكثير من أي مطالبة سابقة، كما كانت هناك مؤشرات في اجتماع ليما على ما سيصبح في نهاية المطاف قضية مهمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وهي استيعاب مصالح الدول غير الساحلية وكذلك حيث أدلت بوليفيا وباراغواي بأصوات سلبية احتجاجًا على الفشل في توفير الدول المحرومة جغرافيًا.

إعلان سانتو دومينغو

إعلان سانتو دومينغو في 9 جوان 1972⁽¹⁾ هي واحدة من السلائف المباشرة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحضر مؤتمر دولي إقليمي بعنوان "المؤتمر الخاص لبلدان منطقة البحر الكاريبي بشأن مشاكل البحار"، 15 دولة كاريبية وهي بربادوس، كولومبيا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، ترينيداد وتوباغو وفنزويلا حضر السلفادور وغيانا كمراقبين، كان إعلان سانتو دومينغو هو الذي سلط الضوء على مفهوم البحر الوراثي، كرر القسم المعنون "بحر التراث" بعض العناصر التي سبق ذكرها في إعلاني مونتيفيديو وليما، ولكنه كان أكثر دقة حول التمييز بين البحر الإقليمي والبحر التراثي تم وصف بحر التراث على النحو التالي:

(1) - The Déclaration of Santo Domingo of 9 June 1972 , Ibid, PP 247-249.

1 - تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة الموجودة في المياه، وفي قاع البحر وفي باطن منطقة مجاورة للبحر الإقليمي تسمى البحر الوراثي.

2 - على الدولة الساحلية واجب تعزيز إجراء البحوث العلمية داخل البحر الموروث والحق في تنظيمها، وكذلك الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري وضمان سيادتها على موارد منطقة، ويجب أن يكون اتساع هذه المنطقة موضوع اتفاق دولي، ويفضل أن يكون على نطاق عالمي. يجب ألا تتجاوز مساحة كل من البحر الإقليمي والبحر الوراثي، مع مراعاة الظروف الجغرافية، 200 ميل بحري كحد أقصى.

3 - كما يجب أن يتم تعيين هذه المنطقة بين دولتين أو أكثر وفقاً للإجراءات السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، في هذه المنطقة، يجب أن تتمتع السفن والطائرات من جميع الدول، سواء كانت دولة ساحلية أم لا، بالحق في حرية الملاحة والتحليق بدون قيود، باستثناء القيود الناتجة عن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها داخل المنطقة مع مراعاة هذه القيود فقط، ستكون هناك أيضاً حرية لوضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب.

4 - في مفهوم البحر الوراثي، تم التركيز بشكل رئيسي على الاختصاص الاقتصادي. للدولة الساحلية "حقوق سيادية على الموارد المتجددة وغير المتجددة"، وليس على البحر الموروث نفسه ومع ذلك، في خلق هذا التمييز، تم إنشاء صدع بين دول أمريكا اللاتينية يقسمها إلى مجموعتين: الإقليميون والميراثيون.

كان أحد المساهمات التشريعية الإضافية في تطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة أمريكا اللاتينية هو القرار المؤرخ 9 فيفري 1973 الذي اعتمده اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية⁽¹⁾، الوثيقة مثيرة للاهتمام من عدة نواحٍ، وليس أقلها أنها تبدو وكأنها محاولة لسد الفجوة بين الإقليميين والميراث والنتيجة، مع ذلك هي

(1) - 12 ILM, 1972, PP 711 - 713

العودة إلى اللغة غير الدقيقة فيما يتعلق بالسيادة والولاية القضائية المشابهة لتلك الموجودة في إعلان مونتيفيديو وليما ينص القرار على ما يلي: "... تمتد السيادة أو الولاية القضائية للدولة الساحلية إلى ما وراء أراضيها ومياهها الداخلية إلى منطقة بحرية مجاورة لسواحلها إلى مسافة أقصاها 200 ميل بحري، وكذلك إلى المجال الجوي أعلاه وقاع البحر وباطنه، ويتضمن ميزات أخرى ظهرت في إعلان سانتو دومينغو مثل حق الدولة الساحلية في وضع لوائح تنظم أنشطة البحث العلمي ولغرض منعها، الحد من أضرار التلوث على البيئة البحرية أو القضاء عليها كان آخر عنصر هام في القرار هو إدراج بيان حول موقف الدول غير الساحلية، يمنحها المشاركة في استغلال الموارد الحية داخل المنطقة التي تمتد من حد الاثني عشر ميلاً إلى حد 200 ميل بحري من بين أمور أخرى المشاركة في جميع أنشطة البحث العلمي التي تم حلها في نهاية المطاف في مؤتمر الأمم المتحدة، كانت مسألة حقوق الدول غير الساحلية واحدة من أهمها : إن إدراج نص في هذه المسألة في القرار يدعم كذلك محاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بين دول أمريكا اللاتينية كان آخر عنصر هام في القرار هو إدراج بيان حول موقف الدول غير الساحلية، يمنحها المشاركة في استغلال الموارد الحية داخل المنطقة التي تمتد من حد الاثني عشر ميلاً إلى حد 200 ميل بحري من بين أمور أخرى المشاركة في جميع أنشطة البحث العلمي التي تم حلها في نهاية المطاف في مؤتمر الأمم المتحدة، كانت مسألة حقوق الدول غير الساحلية واحدة من أهمها: أن إدراج نص في هذه المسألة في القرار يدعم كذلك محاولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بين دول أمريكا اللاتينية.

المنظور الإفريقي والآسيوي

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

لم تكن دول أمريكا اللاتينية تعمل في عزلة في أوائل السبعينيات حول تطوير مبادئ جديدة تحكم قانون البحار في اجتماع مونتيفيديو، تم اتخاذ تدابير لإجراء اتصالات مع دول آسيا وأفريقيا وفي الوقت نفسه، وافقت اللجنة الاستشارية القانونية

الآسيوية - الأفريقية (AALCC) في اجتماعها لعام 1970 - على إدراج موضوع قانون البحار في جدول أعمال اجتماعها لعام 1971 في كولومبو حضر اجتماع كولومبو مراقبون من الأرجنتين والبرازيل وإكوادور وبيرو جاء في تقرير اللجنة الفرعية لقانون البحار أن اللجنة الفرعية، باستثناء عدد قليل جدا من الوفود، اعتبرت أنه في الوقت الحاضر يحق لأي دولة، بموجب القانون الدولي، أن تطالب ببحر إقليمي اثنا عشر ميلا من خط الأساس المناسب وأشارت أغلبية الوفود إلى أن الدولة لها الحق في الاستغلال الاقتصادي للموارد في المياه المتاخمة للبحر الإقليمي في منطقة ينبغي أن يخضع أقصى نطاق للتفاوض بشأنها وشعرت معظم الوفود بأنها قادرة على قبول اثني عشر ميلا كعرض للبحر الإقليمي، بينما تؤيد، من حيث المبدأ، حق الدولة الساحلية في المطالبة بالولاية القضائية الحصرية على منطقة مجاورة لأغراض اقتصادية⁽¹⁾ في دورة كولومبو، أنشأت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية فريق عمل، بالإضافة إلى اللجنة الفرعية، يتألف من مندوبين من سيلان والهند وإندونيسيا واليابان وكينيا وماليزيا أصبحت أهمية هذه المجموعة، ولا سيما دور كينيا، واضحة في الدورة الثالثة عشرة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية عام 1972.

في هذا الاجتماع، تم تقديم ورقة عمل أعدتها كينيا حول "مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة" حاولت الورقة تحديد السمات المهمة للمفهوم الجديد من حيث حقوق والتزامات كل من الدولة الساحلية والمجتمع الدولي وقد ورد بوضوح الأساس المنطقي لظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إن النظام الحالي لأعالي البحار لا يفيد إلا البلدان المتقدمة⁽²⁾ حيث تمكنت هذه الأخيرة بسبب تكنولوجياتها المتقدمة، من الانخراط في أنشطة صيد الأسماك في المياه البعيدة أينما ومتى اختارت ذلك وفي الوقت نفسه، كانت البلدان النامية في كثير من الأحيان غير قادرة على استغلال الموارد في المياه المجاورة بشكل وثيق لسواحلها أقل

(1) - تقرير اللجنة الفرعية لقانون البحار من اللجنة الاستشارية الآسيوية الأفريقية، كولومبو، 18 - 27 جانفي 1971.

(2) - تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة الاستشارية الآسيوية الأفريقية، لاغوس، 18 - 25 جانفي 1972.

بكثير في المياه التي تقع على مسافة بعيدة لذلك، نما اتجاه بين البلدان النامية لتوسيع بحارها الإقليمية حتى 200 ميل في محاولة للتعويض عن وضعها المحروم من الناحية التكنولوجية هذا الاتجاه، بدوره، خلق قلقاً بين الدول البحرية الرئيسية من أن تمديد السيادة سيكون له تأثير سلبي على الحريات التقليدية للملاحة والتخليق طرح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كحل وسط لهذه المخاوف المتضاربة .

وتضمنت ورقة العمل أفكاراً ستقدمها كينيا إلى لجنة قاع البحار في وقت لاحق من ذلك العام في شكل مشاريع مواد واستندت مشاريع المواد إلى نهج أعطى الدولة الساحلية الحقوق السيادية وممارسة الولاية القضائية الحصرية على الموارد الحية وغير الحية وعلى منع التلوث والسيطرة عليه في منطقة اقتصادية لا تتجاوز 200 ميل بحري تم الاعتراف بحريات الملاحة والتخليق ووضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب وكذلك إمكانية وصول الدول الأخرى إلى موارد المنطقة.

استنتاجات ياوندي

في جوان 1972 - بالتزامن تقريباً مع اجتماع سانتو دومينغو لدول منطقة البحر الكاريبي - اجتمعت 16 دولة أفريقية في ندوة إقليمية حول قانون البحار في ياوندي، الكاميرون، الاستنتاجات⁽¹⁾ يمكن اعتمادها بالإجماع من قبل الدول المشاركة الـ 16 مقارنة بمقترحات إعلان ليما تنص التوصية الأولى على أن : " للدول الأفريقية الحق في أن تنشئ على قدم المساواة خارج البحر الإقليمي، منطقة اقتصادية سيكون لها عليها الاختصاص الحصري والاستغلال الوطني للموارد الحية للبحر والحفاظ عليها لصالح السكان وشعوبهم بشكل أساسي للاقتصادات المعنية ولغرض منع التلوث ومكافحته"، وفيما يتعلق بالموارد البيولوجية للبحر، توصي بأن تبسط الدول الإفريقية يدها السيادية على جميع موارد أعالي البحار المجاورة لبحرها الإقليمي ضمن منطقة اقتصادية سيتم

(1) - استنتاجات التقرير العام للحلقة الدراسية الإقليمية للدول الأفريقية بشأن قانون البحار، المعقودة في ياوندي،

إنشائها، والتي ستشمل على الأقل الجرف القاري"، غير أن التوصية لم تحدد اتساع المنطقة بدقة بسبب الخلاف بين الدول الساحلية والدول غير الساحلية، إن استنتاجات ياوندي مهمة لأنها كانت أول جهد شامل من قبل الدول الأفريقية لوضع موقف إقليمي.

إعلان أديس أبابا

مُنح موقف الدول الأفريقية مزيداً من السلطة باعتماد إعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن " قضايا قانون البحار" المؤرخ 2 جويلية 1973 (1) تم التأكيد على المبادئ المألوفة في الإعلان على غرار المقترحات الكينية في Aalcc أحد التعديلات على المقترحات الكينية كان إدراج البحث العلمي باعتباره خاضعاً لولاية الدولة الساحلية وشملت المبادئ الأخرى وهي :

✓ - حق كل دولة ساحلية في إنشاء منطقة اقتصادية حصرية خارج بحرها الإقليمي، لا تتجاوز حدودها 200 ميل بحري، تقاس من خطوط الأساس التي تحدد البحر الإقليمي.

✓ - السيادة الدائمة على جميع الموارد الحية والمعدنية في تلك المنطقة.

✓ - حق الدولة الساحلية في إدارة تلك المنطقة دون تدخل غير مبرر في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر، مثل حرية الملاحة والتحليق ووضع خطوط الكابلات وخطوط الأنابيب.

إن الإجماع الواضح بين الدول الإفريقية، كما يتضح من الدعم الواسع النطاق للوثائق المذكورة أعلاه، لا ينبغي أن يحجب حقيقة أنه فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، تماماً كما هو الحال مع دول أمريكا اللاتينية، تم اتخاذ مواقف مختلفة حول طبيعة المنطقة وستصبح هذه الاختلافات أكثر وضوحاً في المناقشات التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ومع ذلك، فقد تم إرساء المفهوم العام بقوة وترك الأمر للمجتمع الدولي ككل لتحديد المنطقة بدقة وجعلها مقبولة عالمياً.

(1) - UNCLOSOR، المجلد الثالث، ص 65 - 63 .

الفرع الثاني

المؤتمرات الثلاثة الدولية لقانون البحار نقلة نوعية

في ديناميكية تطور القانون الدولي للبحار

سعت الدول منذ أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن العشرين إلى عقد مؤتمرات دولية لتقنين القانون الدولي للبحار ولعل أبرزها هو المؤتمر الذي عقد بمدينة لاهاي سنة 1930 بغرض تقنين قواعد قانونية تعنى بالبحر الإقليمي، لم يتمكن المؤتمر من اعتماد اتفاقية بشأن المياه الإقليمية، حيث لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة واتساع نطاق المياه الإقليمية مع مشكلة تحديد المنطقة المتاخمة، ورغم ذلك، هناك قدر من الاتفاق فيما يتعلق بالمركز القانوني للمياه الإقليمية وحق المرور البريء وخط الأساس لقياس المياه الإقليمية، هذا المؤتمر دعت إليه (عصبة الأمم آنذاك).

أولاً : المؤتمر الأول لقانون البحار 1958

حيث أنه في سنة 1957 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للدول الأعضاء في المنظمة ينوط به اعتماد إتفاق دولي على عقد مشروع تقنين 73 مادة قامت بإعداده لجنة القانون الدولي حول قانون البحار، وعلى ضوء ذلك احتضنت مدينة جنيف سنة 1958 مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول قانون البحار، وفي 29 أبريل 1958 أعتمد المؤتمر أربعة اتفاقيات مستقلة، وهي على التوالي :

- 1 - اتفاقية البحر الإقليمي، البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.
- 2 - اتفاقية أعالي البحار.
- 3 - اتفاقية الصيد والحفاظ على الموارد الحية بأعالي البحار.
- 4 - اتفاقية الجرف القاري.

فضلا عن بروتوكول اختياري حول فض المنازعات الدولية التي تتصل بتفسير وتطبيق الاتفاقيات الأربعة.

وعلى الرغم من هذا الإلتزام والتفاهم الدولي المبدئي، إلا أن هذه الاتفاقيات الأربعة لم تلق الصدى الكبير والنجاح المنشود، ذلك أن معظم الدول لم تستطع التوافق على مسألتين أساسيتين هما:

الأولى : تتعلق باتساع البحر الإقليمي.

الثانية : تتعلق بتحديد مناطق الصيد البحري (1).

هذا الخلل الذي اعتلى اتفاقات جنيف المبرمة في 29 أفريل 1958 ، وعدم إقبال الدول على التصديق عليها بقوة، كلها عوامل ساهمت في إفراغها من محتواها، الأمر الذي أدى بالأمم المتحدة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر ثاني حول قانون البحار فشل بدوره للأسباب ذاتها.

(1) — اتفاقية أعالي البحار دخلت النفاذ سنة 1962، اتفاقية البحر الإقليمي، دخلت حيز النفاذ سنة 1964، اتفاقية الجرف القاري دخلت حيز النفاذ سنة 1962، اتفاقية الصيد والحفاظ على الموارد الحية، دخلت حيز النفاذ سنة 1962 .

— أيضا أنظر :

- France de HARTINGH, La position française à l'égard de la convention de Genève sur le plateau continental AFDI, 1965, PP 725, 740.
- 1 - la mer territoriale et la zone contiguë .
- 2 - la haute mer (convention sur la haute mer du 29 avril 1958 qui codifie les règles de droit international concernant la haute mer) ;
- 3 - le plateau continental (convention sur le plateau continental du 29 mars 1958 qui a pour objet de délimiter et de définir les droits des États à explorer et à exploiter les ressources naturelles du plateau continental) ;
- 4 - la pêche et la conservation des ressources biologiques Ces conventions sont entrées en vigueur entre 1962 et 1966

www.omi.org Droit de la mer, (1958) date de lecture le 11Avril 2020.

LES CONVENTIONS DE GENÈVE SUR LE DROIT DE LA MER, 1958

Le 29 avril 1958, comme l'indique l'Acte final (A/CONF13/L58, 1958, Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, Documents officiels, vol II, p 166), la Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer a ouvert à la signature quatre Conventions et un Protocole facultatif : la Convention sur la mer territoriale et la zone contiguë; la Convention sur la haute mer; la Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer et la Convention sur le plateau continental et le Protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends La Convention sur la mer territoriale et la zone contiguë est entrée en vigueur le 10 septembre 1964, la Convention sur la haute mer le 30 septembre 1962, la Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer le 20 mars 1966, la Convention sur le plateau continental le 10 juin 1964, ainsi que le Protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends le 30 septembre 1962/.....

ثانياً، المؤتمر الثاني لقانون البحار 1960

كان الغرض الرئيسي من المؤتمر الثاني لقانون البحار لعام 1960 هو تحديد اتساع البحر الإقليمي، فشل المؤتمر في الاتفاق على التسوية البريطانية 6 + 6، (6 أميال البحر الإقليمي + 6 أميال متجاورة المنطقة) اقتراح.

ثالثاً، المؤتمر الثالث لقانون البحار 1973-1982

كانت الظروف التاريخية التي أدت إلى اتخاذ القرار بالشروع في مسعى التدوين هذه معقدة، وهي تتمثل، من جهة، في عملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص جانب محدد لقانون البحار، ومن جهة أخرى في تغيرات حافزة حدثت في تركيبة المجتمع الدولي وفي أنماط استغلال البحار، وقد تلاقى الجانبان في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في سنة 1970 القرار 2750 (د-25) المؤرخ 17 ديسمبر 1970 بأن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

بدأت العملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 بالبيان الشهير الذي أدلى به السفير المالطي أرفيد باردو، وقد ركز السفير المالطي على الموارد المعدنية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، ولاسيما العقيدات المتعددة الفلزات الموجودة في قاع البحار العميقة والتي يبدو استغلالها واعداد بفوائد اقتصادية هامة يتعين

==

.....
Les Conventions et le Protocole sont le produit de la (première) Conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, tenue à Genève du 24 février au 27 avril 1958 La convocation de la Conférence (par la résolution 1105 (XI) de l'Assemblée générale, en date du 21 février 1957), marquait l'aboutissement d'un long processus, dont les précédents remontaient aux travaux de la Conférence pour la codification du droit international tenue à La Haye en 1930 sous les auspices de la Société des Nations Cette conférence s'était intéressée aux eaux territoriales Bien qu'elle n'ait pu se mettre d'accord sur la largeur de la mer territoriale, elle a pu présenter dans son rapport 13 projets d'articles qui traduisaient une certaine entente sur de nombreux aspects du sujet Ces articles allaient devenir la base de futurs travaux Dans le cadre de l'ONU, la Commission du droit international (CDI) a indiqué dès son entrée en fonction en 1949 que le régime de la haute mer et celui de la mer territoriale comptaient parmi les sujets qui se prêtaient à la codification Elle a alors désigné un rapporteur spécial, qui a soumis des rapports sur différents aspects du droit de la mer .

في رأيه إعلان أنها تراث مشترك للبشرية، ويتضمن قرار الجمعية العامة 2749 (د-25) المؤرخ 17 ديسمبر 1970 عرضاً تولى فيها للمفاهيم الأساسية المنبثقة من هذه العملية المضطلع بها .

1 - لجنة قاع البحر 1971 - 1973

وفقاً للقرار 2340 (الثاني والعشرون) المؤرخ 18 ديسمبر عام 1967⁽¹⁾، أنشأت الأمم المتحدة " اللجنة المخصصة لدراسة الأغراض السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية"، والتي تتألف من 35 دولة وأوصت اللجنة بإنشاء لجنة دائمة، وبموجب القرار 2467 (د 23) المؤرخ 21 ديسمبر 1968⁽²⁾، "لجنة دائمة بشأن الاستخدامات السلمية لقاع البحار وقاع المحيط خارج حدود الولاية الوطنية"، تتألف من 42 دولة اتخذت الإجراء التشريعي الهام التالي في عام 1970 في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة باعتماد قرارين⁽³⁾ : القرار 2749 (د 25) الذي يحتوي على "إعلان المبادئ الناظمة لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية" والقرار 2750 جيم (د - 25) الذي دعا إلى عقد مؤتمر جديد بشأن قانون البحار عام 1973.

عقدت لجنة قاع البحار دورتها الأولى في مارس 1971 وقررت، تحضيراً للمؤتمر المقبل، أن تفوض إلى لجنتها الفرعية الثانية مهمة إعداد قائمة شاملة بالموضوعات والقضايا المتعلقة بقانون البحار، بما في ذلك تلك المتعلقة بأنظمة أعالي البحار، والجرف القاري، والبحر الإقليمي (بما في ذلك اتساعه ومسألة المضائق الدولية)، والمنطقة المتاخمة، وصيد الأسماك والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار (بما في ذلك مسألة الحقوق التفضيلية الدول الساحلية)، وإعداد مشاريع مواد حول تلك الموضوعات.

(1) — GAOR / RES ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم 16 (A / 6716) ، ص 14 ، 15 .

(2) — GAOR / RES ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق رقم 18 (A / 7218) ص 15 .

(3) — GAOR / RES ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم 28 (A / 8028) ص 24 ، 260 .

مما سبق ذكره من الطرح الوجيز لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة المبين أعلاه، كانت المناقشات في المنتديات الإقليمية تجري في نفس الوقت الذي كانت تقوم فيه لجنة قاع البحار بعملها، وهكذا في لجنة قاع البحار في السنوات 1971 - 1973، كانت هذه الأفكار نفسها التي تطورت خارج الأمم المتحدة واضحة حتى على الرغم من عدم تقديم مقترحات رسمية في البداية.

في عام 1972، قدم الوفد الكيني "مسودة مواد حول المفهوم الاقتصادي الحصري"⁽¹⁾ عكست الاقتراحات الكينية مفهوم المنطقة الذي يشبه إلى حد كبير مفهوم البحر الوراثي كانت المنطقة عاملة بالدرجة الأولى وليست إقليمية وتنص مشاريع المواد على أن: " لجميع الدول الحق في إنشاء منطقة اقتصادية خارج البحر الإقليمي من أجل المنفعة الأساسية لشعبها واقتصاداتها التي تمارس فيها حقوقها السيادية على الموارد الطبيعية لغرض الاستكشاف والاستغلال"، علاوة على ذلك " يجوز للدولة أن تضع لوائح خاصة داخل منطقتها الاقتصادية من أجل:

- أ - الاستكشاف والاستغلال الحصري للموارد غير المتجددة.
- ب - الاستغلال الحصري أو التفضيلي للموارد المتجددة.
- ج - حماية وحفظ الموارد المتجددة.
- د - مكافحة تلوث البيئة البحرية والوقاية منه والقضاء عليه."

تسمح الدولة الساحلية باستغلال الموارد الحية داخل المنطقة من قبل "البلدان المجاورة غير الساحلية النامية، بالقرب من البلدان غير الساحلية والبلدان ذات الرفوف الصغيرة"، وستحدد حدود المنطقة، لكنها لن تتجاوز، على أي حال، 200 ميل بحري، ولن يكون إنشاء المنطقة دون المساس بممارسة حرية الملاحة والتحليق ووضع خطوط الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب.

حتى هذه اللحظة، وصفت هذه المقترحات الأحداث الجارية في البلدان النامية فقط كان مفهوم المنطقة الاقتصادية بشكل واضح من أصل البلدان النامية، التي بدأتها

(1) — GAOR، قاع البحار، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم 21 (A/8721)، ص 180 - 182.

عدد قليل من دول أمريكا اللاتينية، صقلتها دول البحر الكاريبي وحددت بوضوح من قبل الدول الأفريقية في هذا التطور، بدأت الدول الساحلية في استيعاب مصالح مجموعة الدول غير الساحلية المجموعة الثالثة المهمة للدول كانت دول الصيد في المياه البعيدة بدأت هذه المجموعة بإسراع صوتها في لجنة قاع البحار من خلال الوثائق المقدمة إلى اللجنة الفرعية الثانية يلاحظ المرء على الفور أن الانشغال في نصوص البلدان المتقدمة كان يتعلق بالصيد، حيث أن اتفاقية 1958 بشأن الجرف القاري قد تعاملت بالفعل مع الموارد غير الحية كان الانشغال بالصيد هو مسألة ضمان عدم تقييد الاستخدام الاستراتيجي للمنطقة بأي حال من الأحوال والحفاظ على الحريات التقليدية في أعالي البحار للأنشطة غير المتعلقة بالموارد وسرعان ما أصبحت القضية في لجنة قاع البحار واضحة: هل ستكون حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية حقوقاً سيادية حصرية أو حقوق صيد تفضيلية وقد فضلت الحقوق التفضيلية الدول الراغبة في تجنب إنشاء المنطقة وتميز تلك الوثائق التي تدعم الحقوق التفضيلية بإدخال في المناقشة أحكام تفصيلية من شأنها أن تحد من سلطات الدول الساحلية بطرق محددة من خلال مبادئ الحفظ وأن تنشئ أنظمة خاصة لأنواع معينة من الأسماك استمر النقاش خلال دورة 1973.

لقد بدأ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أعماله في 3 ديسمبر 1973 وتم إنشاء ثلاث لجان رئيسية أسندت إلى اللجنة الثانية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية وأعالي البحار، بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام المضائق المستخدمة للملاحة الدولية في الدورة الثانية في صيف عام 1974، أصدرت اللجنة الثانية ورقة "الاتجاهات الرئيسية"، والغرض منها هو عكس الاتجاهات الرئيسية التي انبثقت عن المقترحات المقدمة إما إلى لجنة قاع البحار أو المؤتمر⁽¹⁾.

(1) — UNCLOSOR، المجلد III، ص 107 - 142 .

وصف مندوب أوروغواي، لوبيئاتشي، الاتجاهات الأساسية الثلاثة التي تكونت بحلول دورة المؤتمر لعام 1974 ويقول: "إن الاتجاه الإقليمي، بدءاً من افتراض البحار الإقليمية البالغ طولها 200 ميل، قبلت تدريجياً القيود المفروضة على الولاية القضائية للدول الساحلية، بعد الأميال الـ 12 الأولى، حتى وصلت إلى نقطة الاعتراف، في 188 ميل المتبقية الحزام، حريات السيادة من أجل التعاون الدولي"، واتجه اتجاه آخر في البداية يسمى تفضيلي، لأنه اعترف فقط بالحقوق التفضيلية للدول الساحلية خارج البحر الإقليمي فيما يتعلق باستغلال الموارد الحية، وبالتالي كانت نقطة انطلاقه هي الاعتراف ببعض الحقوق الخاصة أو إسقاط السلطات المتخصصة للدول الساحلية في مناطق أعالي البحار المتاخمة للمياه الإقليمية وكان الاتجاه الأخير منطقياً حيث تم تضمين الموقف الوراثي والتي افترضت إنشاء مؤسسة قضائية جديدة لتنظيم فضاء بحري يمتلك خصائص خاصة به وبالتالي لا يشكل جزءاً من المياه الإقليمية أو في أعالي البحار(1) .

كما رأينا، حدث تطور في مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في العالم النامي حيث أسفرت الجهود المبذولة لحماية الموارد الحية للمياه الساحلية القريبة عن مفهوم حدد حقوق الدولة الساحلية، حيث كان رد فعل دول الصيد الكبرى هو فرض الالتزامات من خلال خطط إدارة الموارد، بدلاً من تحدي المفهوم نفسه في القسم التالي، سنفحص كيف تم التوصل إلى هذه الحلول الوسط من خلال دراسة تطور نظام المصايد.

2 - الحفاظ على الموارد الحية وإدارتها

ليس من قبيل المصادفة أن سبع مواد من أصل 21 مادة من الجزء الخامس من الاتفاقية تتناول الموارد الحية في مواجهة احتمال قيام الدول الساحلية بقطع أو الحد

(1) — Lupinacci ، JC 1984 ، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في Orrego Vicuña ، F ، أد المنطقة الاقتصادية الخالصة، منظور أمريكا اللاتينية بولدر، كولورادو مطبعة وستيفيو .

بشدة من الوصول إلى الأسماك، بدأت دول الصيد الرئيسية في تقديم مقترحات من شأنها الحد من سلطات الدولة الساحلية تم تقديم هذه المقترحات في وقت مبكر من عام 1971 في لجنة قاع البحار الولايات المتحدة الأمريكية في مجموعة من مشاريع مواد مصايد الأسماك⁽¹⁾، فضلت نهج "الأنواع" في الولاية القضائية للدولة الساحلية على مصايد الأسماك كما تم اقتراح نوع من "منطقة الوصاية" التي ستكون تحت إشراف الدولة الساحلية ومع ذلك، فضل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "الحقوق التفضيلية" على مصائد الأسماك للدولة الساحلية⁽²⁾.

اقترحت الولايات المتحدة، في مسودة مواد مصايد الأسماك، عدة مبادئ وجدت في النهاية موطنها لها في أحكام الاتفاقية النهائية ومن بين مبادئ الحفظ المطروحة أنه " يجب وضع المصيد المسموح به وتدابير الحفظ الأخرى التي تم تصميمها، على أساس أفضل الأدلة المتاحة، للحفاظ على أقصى عائد مستدام أو استعادته، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة" وبموجب هذا المخطط، يمكن للدولة الساحلية أن تخصص لنفسها أي نسبة كانت قادرة على حصاد الصيد المسموح به لمخزون سمكي معين في المياه المجاورة لبحرها الإقليمي كما ميزت المقالات بين الأنواع الساحلية والأنواع المهاجرة والأنواع الكثيرة الارتحال.

3 - لجنة سرير البحر

من المفيد النظر إلى الوثائق المختلفة التي قدمتها دول الصيد إلى لجنة قاع البحار في عام 1972، في هذه الوثائق يمكن تتبع مصادر الواجبات والالتزامات المفروضة على الدول الساحلية في اتفاقية 1982 العديد من الوثائق ذات أهمية خاصة لأنها تحتوي على

(1) GAOR - Sixth Sixth Session، Sea-Bed Comm ، Supp ، رقم 21 ، (A / 8421) ، ص 241 -

245 راجع : " مشروع مادة مصايد الأسماك المنقحة " ، مقدم من الولايات المتحدة ، GAOR ، لجنة قاع

البحار ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم 21 (A / 8721) ، ص 175 - 179 .

(2) GAOR - Sea-Bed Comm ، السابعة والعشرون ، الملحق رقم 21 (A / 8721) ، ص 158 - 161 .

اقتراحات تعكس الاختلافات في المواقف التي تتخذها دول الصيد في محاولة لحماية مصالحتها الاقتصادية يتبع ملخصات موجزة لهذه الوثائق:

أ - 1972 مشروع مواد بشأن الصيد من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية⁽¹⁾، تعكس مشاريع المواد السوفيتية نهجا يقوم على الحقوق التفضيلية الممنوحة للدولة الساحلية فيما يتعلق بصيد الأسماك في مناطق أعالي البحار المجاورة لسواحل البلدان النامية في "المذكرة التفسيرية" المرافقة لوثيقة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، يرد الأساس المنطقي للتخصيص المقترح للمخزونات على النحو التالي: بالطبع، في حل مشكلة صيد الأسماك، لا ينبغي إغفال المصالح المشروعة لشعوب الدول الأخرى في استخدام موارد مصائد الأسماك في محيطات العالم.

" ونرى أنه في حالة عدم مخزون الأسماك من قبل دولة ساحلية يموت دون أن تستخدمه دول أخرى، سيكون هدر غير مبرر للموارد الغذائية القيمة اللازمة للبشرية، تنص مسودة الأحكام الأساسية السوفيتية للمادة الخاصة بصيد الأسماك على أن الجزء من مخزون الأسماك الذي لا يحتفظ به ساحلي نام ويمكن للدول الأخرى أن تتخذ الدولة دون المساس باستنساخ مخزونات الأسماك " .

وبالتالي، فإن الحجة القائلة بأن العديد من الدول الساحلية النامية لن تكون قادرة على الاستفادة من المخزونات بشكل كامل، وبالتالي لن تكون قادرة على الاستفادة الكاملة من إنشاء المنطقة الاقتصادية، تم طرحها في وقت مبكر في مداوالات لجنة قاع البحار سيصبح مبدأ الاستخدام الأمثل هذا، إلى جانب أقصى عائد مستدام وصيد مسموح به، موضوعاً للتفاوض مع تقدم العمل في المؤتمر.

ب - ورقة عمل مقدمة من كندا⁽²⁾، أوجزت كندا نهجا وظيفيا لإدارة مصايد الأسماك التي اعتبرت أن هذه الإدارة تشكل جزءا من مفهوم أوسع لإدارة البيئة البحرية

(1) - المرجع السابق.

(2) - المرجع السابق ص 164 - 174 .

ككل تشير الورقة إلى أنه من الضروري التفريق بين مجموعات مختلفة من الأنواع بهدف تحديد أنواع النظام الأكثر ملائمة في كل حالة تم تحديد أربع فئات: الأنواع المستقرة، والأنواع الساحلية، والأنواع المتناقضة، والأنواع واسعة النطاق، كما شددت الورقة على الاهتمام الخاص والمسؤولية عن الحفاظ على الموارد الحية للبحر المتاخمة لشاطئ الدولة الساحلية، وأنه يجب أن تكون لديها السلطة اللازمة لإدارة تلك الموارد بطريقة تتوافق مع اهتماماتها ومسؤوليتها الخاصة، وكذلك الحقوق التفضيلية في حصاد هذه الموارد.

وفيما يتعلق بموضوع التخصيص، أشير إلى أنه إذا لم يتم وضع صيغة مناسبة، فإن بعض الدول ستكون قادرة على المنافسة بشكل أكثر فعالية من غيرها، وفي الحالات القصوى، يمكن لمشارك واحد أو اثنين أن يستوعب معظم المصيد لأنفسهم.

وكان موضوع آخر مهم هو الوصول واقترحت الورقة الكندية الوصول الخاضع للرقابة إلى مصايد الأسماك لضمان عدم أخذ أكثر من الحد الأقصى من المحصول البيولوجي وكان الهدف الأساسي هو استغلال المصايد بحيث يكون الفرق بين قيمة العائد وتكلفة الحصول على الحد الأدنى ويتحقق ذلك عن طريق الصيد عند الحد الأدنى للغلة المستدامة أو أقل بقليل منها.

ج - مشروع مواد مصايد الأسماك المنقحة من قبل الولايات المتحدة⁽¹⁾، وقد سبق ذكر مشروع المواد السمكية في الولايات المتحدة بإيجاز أعلاه بالإضافة إلى الاقتراحات التي سبق وصفها، حددت المادة الخامسة حول "الاستخدام والتخصيص" المبادئ الأساسية للأنواع الساحلية والأنواع المتغيرة: قد تحتفظ الدولة الساحلية لسفنها التي ترفع علمها بجزء من المصيد المسموح به الذي يمكنها حصاده، توفر الدول الساحلية إمكانية الوصول إلى دول أخرى، في ظل ظروف معقولة، إلى ذلك الجزء من الموارد التي لم تستخدمها سفنها بالكامل على أساس الأولويات التالية:

(1) - المرجع السابق، ص 175 - 179.

- ✓ - الدول التي تصيد تقليدياً لمورد (رهنا بشروط معينة).
- ✓ - دول أخرى في المنطقة، ولا سيما الدول غير الساحلية.
- ✓ - وجميع الدول، دون تمييز بينهم.

د - ورقة عمل مقدمة من أستراليا ونيوزيلندا⁽¹⁾، اشتملت الورقة الأسترالية النيوزيلندية عن "مبادئ نظام مصايد الأسماك" على العديد من الأفكار نفسها المقدمة في المقترحات السابقة اقترحت الورقة إنشاء منطقة موارد مصائد أسماك ساحلية حيث سيكون للدولة الساحلية ولاية حصرية على الموارد الحية للبحر في منطقة واسعة بما يكفي من أعالي البحار المجاورة لبحرها الإقليمي ولو حظ أن منطقة المصايد المقترحة يمكن دمجها في مفهوم المنطقة الاقتصادية الذي يغطي جميع الموارد، الحية وغير الحية كما تضمن الاقتراح، في جملة أمور، مسؤولية الدولة الساحلية: توفير الإدارة والاستخدام السليم للموارد الحية داخل منطقتها، باستخدام طرق محددة للتنظيم مثل الترخيص، والقيود على المعدات، وحجم الأسماك، وما إلى ذلك؛ لتحديد إجمالي الصيد المسموح به، والسماح بالوصول إلى الصيد الأجنبي حتى مستوى الصيد المسموح به على أساس عادل ودون تمييز وقد اعتبرت ورقة العمل محاولة للتوفيق بين الإقليميين والمفضلين.

هـ - مقترحات اليابان⁽²⁾ وضعت "مقترحات لنظام المصايد في أعالي البحار" قائمة بالحقوق التفضيلية للدول الساحلية، ولا سيما الدول الساحلية النامية، فيما يتعلق بالصيد في المياه البعيدة لدول أخرى في المناطق المجاورة للبحر الإقليمي فيما يتعلق بتخصيص الموارد، تقرر الوثيقة ما يلي:

" تمنح الحقوق التفضيلية دولة ساحلية نامية سنويا لتخصيص موارد تتوافق مع قدرتها على الصيد، ويراعى معدل نمو قدرة الصيد في تلك الدولة الساحلية النامية على النحو الواجب بقدر ما تستطيع صيده جزء كبير من المصيد المسموح به يجب أن يمنح

(1) - المرجع السابق، ص 183 - 187 .

(2) - المرجع السابق ، ص 188 - 196 .

الدولة الساحلية المتقدمة لتخصيص الموارد اللازمة للحفاظ على مصايدها الساحلية الصغيرة النطاق التي تجري محلياً، ويجب أن تؤخذ مصالح المصايد التقليدية للدول الأخرى بعين الاعتبار على النحو الواجب في تحديد جزء المصيد المسموح به وبالتالي محفوظة " .

باختصار، بحلول نهاية عام 1972، تم التعبير عن القضايا الرئيسية بطريقة أو بأخرى من خلال تقديم مقترحات مختلفة في ظل المعركة الأكبر للحقوق السيادية الحصرية مقابل حقوق الصيد التفضيلية، كانت القواعد الأساسية لنظام مصايد الأسماك لا تزال قيد المناقشة كان من الواضح، وسيصبح أكثر وضوحاً في العام التالي، أن هذه القواعد ستعامل مع القضايا التالية:

- ✓ - الصيد المسموح به.
- ✓ - تحديد قدرة الحصاد.
- ✓ - استغلال الموارد الحية.
- ✓ - الوصول إلى الفائض.

4 - إجتماعات لجنة قاع البحر 1973

خلال دورات عام 1973 للجنة قاع البحار، كانت معظم المقترحات المقدمة بشأن الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية فيما يتعلق بمصايد الأسماك، تم تقديم أربعة مقترحات فقط وتناولوا الحقوق السيادية للدول الساحلية في استكشاف الموارد الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها، والمسؤوليات الدولية للدول الساحلية، والتعاون بين الدول الساحلية والمنظمات الإقليمية والعالمية المناسبة، وحقوق الدول الساحلية في وضع لوائح بشأن أنشطة الصيد وبرامج الحفظ.

يتم تلخيص بعض النقاط الرئيسية للمقترحات المقدمة في القسم التالي :

أ - ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة⁽¹⁾ اتبعت الولايات المتحدة نهج الأنواع الخاص بها في إدارة مصايد الأسماك من خلال ورقة بعنوان "اعتبارات خاصة تتعلق بإدارة الأسماك غير المتجانسة والأسماك المحيطية الكثيرة الارتحال"، والتي قدمت مناقشة تفصيلية إلى حد ما لإدارة مصايد الأسماك واستغلالها على أساس الطبيعة البيولوجية للغيوم والصيد الأنواع المهاجرة للغاية وفيما يتعلق بالتونة، زعمت الولايات المتحدة أن الإدارة الدولية لمصايد الأسماك لأغراض الحفظ مطلوبة بسبب حدوثها داخل وخارج الولايات القضائية الوطنية المتعددة ولأنها تصطاد من قبل مواطني عدة بلدان.

ب - مشروع مواد بشأن صيد الأسماك في زائير⁽²⁾ ، تناولت مشاريع المواد التي قدمتها زائير في المقام الأول المعاملة التفضيلية بين الدول النامية المجاورة في المناطق الاقتصادية لاستغلال الموارد الحية وحقوق الدول المحرومة جغرافياً.

ج - مشاريع مواد بشأن مصائد الأسماك في المناطق الوطنية والدولية في المحيطات من جانب إكوادور وبنما وبيرو⁽³⁾، استندت الاقتراحات الواردة في الورقة المقدمة من إكوادور وبنما وبيرو إلى فكرة أن سيادة الدولة الساحلية، وبالتالي اختصاصها، تمتد إلى المنطقة المجاورة لسواحلها وموارد البحر، والبحر السرير، وباطن الأرض حتى مسافة 200 ميل بحري مقاسة من خطوط الأساس المناسبة وبالتالي، فإن حق الدولة الساحلية في تنظيم واستغلال الموارد الحية داخل تلك المنطقة كان نتيجة لممارسة سيادتها، التي لا يمكن فصلها عنها.

د - مشروع مواد بشأن مصائد الأسماك من كندا والهند وكينيا وسري لانكا⁽⁴⁾، لم يذكر الاقتراح المذكور أعلاه المقدم من كينيا بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة على وجه التحديد التزامات الدولة الساحلية فيما يتعلق بصيد

(1) - GAOR، Sea-Bed Comm، Vol الثالثة، الدورة 28 ، الملحق رقم 21 ، (أ 9021) ، ص 11-19 .

(2) - المرجع السابق، ص 114 - 115 .

(3) - المرجع السابق ، ص 107 - 109 .

(4) - المرجع السابق ، ص 82 - 84 .

الأسماك ويلاحظ في مشاريع المواد المتعلقة بصيد الأسماك، التي كانت كينيا أحد مقدمي مشروع القرار، أن "جوهر هذا الاقتراح مكمل لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وينبغي اعتباره جزءاً منه"، المقالات هي عبارة عن تفصيل لاقتراح المنطقة الاقتصادية الخالصة الكينية وتحتوي على لغة متشابهة للغاية في بعض الأحكام وجوهر الاقتراح هو أن الدولة الساحلية لها الحق في إنشاء منطقة صيد حصرية تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق تفضيلية على الموارد ويجوز أن تحتفظ لمواطنيها بجزء من المصيد المسموح به المقابل لقدرتها على الصيد فيما يتعلق بالأنواع الكثيرة الارتحال التي تمتد خارج المنطقة، ستضع لوائح من قبل سلطة يعينها مؤتمر قانون البحار ومع ذلك، يُذكر أيضاً أنه يمكن وضع اللوائح على أساس إقليمي لاستكشاف الموارد الحية واستغلالها وحفظها وتنميتها خارج حدود المنطقة التي تكون فيها هذه الموارد من عادات الهجرة المحدودة وبالتالي تتكاثر وتتغذى وتعيش على غيرها موارد المنطقة تركت مقالة عن الأنواع المتضاربة فارغة الحفاظ على الموارد الحية وتنميتها خارج حدود المنطقة حيث تكون هذه الموارد من عادات الهجرة المحدودة وبالتالي تتكاثر وتتغذى وتعيش على موارد أخرى في المنطقة تركت مقالة عن الأنواع المتضاربة خارج حدود المنطقة حيث تكون هذه الموارد من عادات الهجرة المحدودة وبالتالي تتكاثر وتتغذى وتعيش على موارد أخرى في المنطقة تركت مقالة عن الأنواع المتضاربة فارغة.

5 - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار 1974

عُقدت الدورة الموضوعية الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في كاراكاس في الفترة من 20 جوان إلى 29 أوت 1974 وكما ذكر سابقاً، قدم رئيس اللجنة الثانية موجزاً للاقتراحات المعروضة على اللجنة بعنوان "الاتجاهات الرئيسية"⁽¹⁾، التي تعكس المقترحات الرئيسية المقدمة في شكل مشاريع مواد بشأن المسائل

(1) - UNCLOSOR، المجلد III، ص 107 - 142.

الموضوعية تم عرض المتغيرات حول القضايا الموضوعية بطريقة منظمة، ظلت القضية المركزية هي طبيعة ومضمون المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث أنه بحلول هذا الوقت، كان مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة نفسها، بشكل أو بآخر، قد اقترحتة أكثر من 100 دولة فيما يتعلق بمصائد الأسماك، لاحظ ستيفنسون وأوكسمان⁽¹⁾، ثلاثة نهج رئيسية : الأول هو التفرد التام مع عدم وجود واجبات دولة ساحلية، والآخر هو نهج الولايات المتحدة، الذي يجمع بين التنظيم الحصري للدولة الساحلية مع واجبات الحفظ والاستفادة الكاملة، والمعاملة الخاصة لأنواع الشاذة والأنواع المهاجرة بشدة والثالث يؤكد على دور المنظمات الإقليمية .

6 - مؤتمر 1975

أ - فريق الخبراء القانونيين في حين عرضت ورقة "الاتجاهات الرئيسية" بدائل بطريقة منظمة، شهدت دورة المؤتمر لعام 1975 ظهور نص التفاوض غير الرسمي الوحيد (SNT) الذي شكل الأساس للمفاوضات في الدورة الرابعة في عام 1976.

شهد ربيع عام 1975 أيضا نصا غير رسمي أعده Jens Evensen من النرويج كرئيس لمجموعة من الخبراء القانونيين⁽²⁾، تسمى "Evensen Group" في المنطقة الاقتصادية تألفت المجموعة من حوالي 40 مشاركا من جميع المناطق ومجموعات المصالح، يعملون بصفته الشخصية.

لم يكن النص الذي أعده إيفنسن بشأن مسؤوليته الشخصية نصا تم التفاوض عليه، وأعرب العديد من المشاركين عن تحفظات على الصيغ الواردة فيه وهي تتألف من 15 مادة مقسمة إلى فئتين: أحكام عامة (المواد 1-4) والموارد الحية (المواد 5-15) تضمنت (المواد 1-4) الحقوق السيادية للدول الساحلية وسلطتها القضائية على

(1) — Stevenson، JR and Oxman، BH 1975 مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: دورة كاراكاس لعام 1974، AJIL، المجلد 69.

(2) — المنطقة الاقتصادية ، 24 أبريل 1975 في R ed ، Platzoder ، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: الوثائق، المجلد IV ، Oceana: Dobbs Ferry ، نيويورك ، (1983) ص 209 - 217 .

الأنشطة الاقتصادية، وتمديد المنطقة إلى 200 ميل، وحقوق الدول الثالثة في التمتع بحريات الملاحة والتحليق، ووضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب وغيرها من الاستخدامات المشروعة دولياً البحر المتعلق بالملاحة والاتصالات، والحقوق الحصرية للدول الساحلية فيما يتعلق ببناء وتشغيل واستخدام الجزر والمنشآت والهياكل الاصطناعية، بما في ذلك الحق في إنشاء مناطق أمان حولها .

تناولت المادتان 5 و 6 التزامات الدول الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية، لضمان أن الموارد الحية لا تتعرض للخطر من خلال الإفراط في استغلال الموارد الحية فيما يتعلق بالصيد المسموح به، مطلوب من الدولة الساحلية الحفاظ على السكان عند مستويات يمكن أن تنتج أقصى عائد مستدام يجب أن تعزز الدولة الساحلية أيضاً هدف الاستخدام الأمثل وتمنح الدول الأخرى إمكانية الوصول إلى هذا الجزء من المصيد المسموح به الذي لا تملك القدرة على حصاده يجب أن يلتزم الصيد من قبل دول ثالثة باللوائح التي وضعتها الدولة الساحلية المتعلقة بالترخيص، وحصص الصيد، وأوقات الصيد ومناطق الصيد، وما إلى ذلك.

ألزمت المادة (7) دول على التعاون في السعي إلى وضع معايير ومبادئ توجيهية لحفظ الموارد الحية وترشيد استخدامها بشكل مباشر أو في إطار المنظمات الدولية المختصة بمصايد الأسماك كما تناولت قضية التعاون فيما يتعلق بالحفاظ على المخزونات المتداخلة حيث تحدث داخل المناطق الاقتصادية لدولتين ساحليتين أو أكثر، وحيث تحدث داخل المنطقة الاقتصادية وفي منطقة خارج المنطقة ومجاورة لها.

وتغطي المادة (8) المعاملة غير المسبقة للدول المجاورة دعت المادة (9) إلى إجراء مفاوضات بشأن الوصول إلى الموارد الحية على أساس منصف مع الدول المجاورة المحرومة جغرافياً، وفي بعض الحالات، منح الحقوق التفضيلية، وأعطت المادة (10) الدول غير الساحلية إمكانية الوصول للمشاركة في استغلال الموارد الحية على أساس عادل تحظر المادة (11) نقل الحقوق دون موافقة الدولة الساحلية تناولت المواد (12 - 14) الأنواع الكثيرة الارتحال والأنواع غير المتجانسة والمتكاملة، على الرغم من

ترك مادة الأنواع الكثيرة الارتحال فارغة حيث كان النظام لا يزال قيد المناقشة تتناول المادة (15) الإنفاذ.

ب - ورقة عمل بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة لمجموعة الـ 77 جلب عمل مجموعة إيفنسن رد فعل من مجموعة الـ 77، ولا سيما بين الإقليمين المتطرفين، لإعطاء المنطقة الاقتصادية توجه دولة ساحلية أقوى، ورد فعل من الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً لزيادة جهودها نحو الوصول إلى مناطق الصيد الساحلية المجاورة.

أحيلت "ورقة العمل بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة" إلى رئيس اللجنة الثانية من رئيس مجموعة الـ 77⁽¹⁾ كرر بقوة موقف الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً في مقالاته الثماني، لا توجد مادة واحدة تتناول نظام المصايد يعكس عدم وجود مقالات عن مصايد الأسماك الطبيعية الإقليمية للمنطقة كما هو موضح من خلال الحقوق المعلنة للدول الساحلية تقترح المادة الثانية "الحقوق السيادية" لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية، سواء كانت متجددة أو غير متجددة، لعمود المياه وقاع البحر وباطن الأرض، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل إنتاج الطاقة من الماء والتيارات والرياح تستمر المقالة في الادعاء بأن الدولة الساحلية لها "اختصاص" فيما يتعلق بالتنظيم .

ج - النص التفاوضي الوحيد في أبريل 1975، أنشأت اللجنة الثانية الفريق الاستشاري غير الرسمي الجامع المعني بالمنطقة الاقتصادية⁽²⁾، ذكر الرئيس في جلسته الأولى أن "الحقوق السيادية للدولة الساحلية فيما يتعلق بالموارد المتجددة وغير المتجددة في المنطقة الاقتصادية لم تعد موضع خلاف"⁽³⁾ ثم شرعت المجموعة في النظر في كيفية استيعاب المصالح الأخرى في المنطقة وما هو مدى تلك المصالح وكانت القضايا

(1) - ورقة عمل حول المنطقة الاقتصادية الخالصة، 1 ماي 1975، المرجع السابق، ص 227 - 230 .

(2) - UNCLOSOR، المجلد الرابع، ص 196 .

(3) - (بيان S Nandan فيجي)، رئيس من "الملاحظات غير الرسمية لأمانة اللجنة الثانية"، الاجتماع الأول للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمنطقة الاقتصادية، 24 أبريل 1975 .

المذكورة ومناقشتها هي: الأنشطة الاقتصادية الأخرى في المنطقة، وحقوق الدولة الساحلية أو اختصاصها على البحث العلمي، والجزر والمنشآت الاصطناعية، وحرية الملاحة والتحليق الفضائي، ووضع الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب وكانت ورقة العمل المستخدمة في المناقشات هي ورقة "الاتجاهات الرئيسية"، وأشارت المجموعة باستمرار إلى ما يعتقد الوفود أنه ينبغي إدراجه في النص المفرد الذي كان يُنظر إليه عند هذه النقطة وتحديث الوفود بصفتها التمثيلية وكذلك باسم مجموعات المصالح الرئيسية التي كان لا بد من استيعاب آرائها في أي نص قابل للتطبيق ومقبول على نطاق واسع ونتيجة للمناقشات في هذا المنتدى الواسع النطاق تم تجميع التوازن السياسي الذي انعكس في نهاية المطاف في النص التفاوضي الواحد يجب أن يستند النص التفاوضي الوحيد إلى فرضيتين هامتين: الأولى هي التوازن بين المصالح المتنافسة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، والثانية هي مدى وطبيعة المنطقة في السياق العام لحزمة أوسع من الاتفاقية ككل.

تتطابق صياغة SNT حول المنطقة الاقتصادية الخالصة تقريباً مع تلك الواردة في اتفاقية 1982 التي تشير في وقت لاحق إلى أن المعركة حول حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية للمحيطات المجاورة لبحارها الإقليمية قد انتهت ومع ذلك، لا تزال هناك مسائل معينة تحتاج إلى توضيح وهي تتعلق بما يلي: قضية الحقوق المتبقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ حقوق الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً في موارد مناطق الدول المجاورة لها، ومسألة التسوية السلمية للتراعات الناشئة عن ممارسة الدول الساحلية في المنطقة للحقوق السيادية وبالتالي، على الرغم من أن المؤتمر سيستمر لمدة ست سنوات أخرى.

يجب التصديق على مسألة "الحقوق المتبقية" التي لا تُنسب على وجه التحديد إلى الدولة الساحلية أو إلى دولة ثالثة من أجل مراعاة الأنشطة المستقبلية، مثل استخدامات البحر التي لم يتم اكتشافها بعد، أو استخدامات استراتيجية معينة لم يتم التفكير فيها بعد في الاتفاقية ولكنها تمارس تقليدياً كجزء من الحريات في أعالي البحار تم حل

المشكلة على أساس اقتراح من المكسيك في مجموعة صغيرة غير رسمية تعرف باسم "مجموعة Vindenes Castañeda"⁽¹⁾ أضيف بند جديد يثبت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لها طابع فريد الوضع القانوني، وبالتالي لم تشكل جزءاً من البحر الإقليمي ولا في أعالي البحار، ولا يمكن استيعابها أيضاً بالإضافة إلى ذلك، تم توضيح تعريف أعالي البحار في SNT لتوفير الطمأنينة بأن الحريات التي تتمتع بها الدول الثالثة فيما يتعلق بالأنشطة غير المتعلقة بالموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يتم تلخيصها في حالة وجود أي تعارض فيما يتعلق بالحقوق التي لا تُنسب على وجه التحديد إلى الدول الساحلية أو إلى دول أخرى، يجب حل القضية على أساس الإنصاف، مع مراعاة أهمية كل من المصالح المعنية للأطراف نفسها، وكذلك المجتمع الدولي ككل بالنظر إلى الطبيعة الوظيفية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، سيكون الافتراض العام أنه عندما يتعلق الأمر بالمصالح الاقتصادية، الإنصاف لصالح الدول الساحلية في القضايا التي تنطوي على استخدامات غير الموارد، من المفترض أن تكون مصالح الدول الثالثة أو المجتمع الدولي هي الغالبة.

كانت مسألة حقوق الدول المجاورة غير الساحلية والمحرومة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة موضوع مفاوضات مطولة في المجموعة التفاوضية الرابعة للمؤتمر⁽²⁾، وشكل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في تلك المجموعة الأساس للمواد (69 و 70 و 71 و 72) من الاتفاقية.

كانت مسألة التسوية السلمية للتراعات الناشئة عن ممارسة الدولة الساحلية للحقوق السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة موضوع مناقشات في المجموعة

(1) — تألفت هذه المجموعة الخاصة من أستراليا والبرازيل وبلغاريا وكندا ومصر والهند وكينيا والمكسيك ونيجيريا والنرويج وبيرو والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وسنغافورة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتزانيا وفنزويلا وقد ترأسها بشكل مشترك السفيران كاستانيدا (المكسيك) وفينديتر (النرويج).

(2) — كانت مجموعة التفاوض 4، التي ترأسها (SN Nandan فيجي)، واحدة من سبع مجموعات تفاوضية أنشأها المؤتمر لحل القضايا الصعبة العالقة في ذلك الوقت.

التفاوضية الخامسة للمؤتمر⁽¹⁾، القواعد التي انبثقت عن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في تلك المجموعة تم إدراجها في المادة 297 من الاتفاقية.

في أي تحليل لتطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، سيكون من الواضح أن الكثير من محتواه يعتمد على أفكار موجودة مسبقاً وقد ورد بالفعل مفهوم "الحقوق السيادية" على الموارد الطبيعية في اتفاقية عام 1958 بشأن الجرف القاري تم توسيعه ليشمل الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إن الإلهام لنظام المنشآت والجزر الاصطناعية وإنشاء مناطق الأمان حولها يمكن العثور عليه في نفس الاتفاقية كما يستند "نظام الموافقة" للبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى اتفاقية الجرف القاري فيما يتعلق بأحكام مصايد الأسماك، وخاصة تلك المتعلقة بحفظها وإدارتها، تم إدراج العديد من المقترحات المفيدة في "الاتجاهات الرئيسية" وساهم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكندا، من بين دول أخرى، مساهمة كبيرة في أحكام الاتفاقية بشأن هذا الجانب، على الرغم من أنها وضعت في سياق حقوق الصيد التفضيلية للدول الساحلية أصبحت هذه الاقتراحات نقطة الانطلاق لملء مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع تعديلات واضحة لتأخذ في الاعتبار الطبيعة السياسية والقانونية الناشئة للحقوق والمصالح في المنطقة، كما ينعكس في نهاية المطاف في SNT .

يرجع بعض الفقهاء أصل المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى إقامة مناطق أمنية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1939، حين دفعت حدة النزاعات الدولية الرئيس روزفلت إلى إعطاء أوامره على أن للسفن الحربية بأن تقوم بدوريات حتى مسافة 200 ميل أمام سواحل الولايات المتحدة⁽²⁾، الفكرة لم تتبلور إلا أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث يعتبر منح الدولة الساحلية منطقة اقتصادية خالصة ثمرة اتفاق خلال هذا المؤتمر بين الدول الساحلية المطالبة ببحر إقليمي يصل عرضه إلى 200 ميل، وبين الدول الراضة لهذا العرض.

(1) — برئاسة س ستافروبولوس (اليونان).

(2) — مصطفى الحفناوي : قانون البحار الدولي في زمن السلم، ج 1 ، القاهرة، المكتبة الانجلو/مصرية، ص 168.

نشأ مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة عن إعلان سانتياغو في 19 غشت 1952، والذي قدمته كل من الإكوادور والبيرو والشيلي، ونص على خلق منطقة شاطئية بمسافة 200 ميل لفائدة الدول الساحلية وكانت أول مناسبة لتقديم عرض شامل ودقيق لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة خلال عرض المشروع الكيني أمام اللجنة القانونية الاستشارية الأفرو/آسيوية، في دورتها السنوية المنعقدة بكولومبو سنة 1971 وطرحت الفكرة مرة أخرى في الدورة التي انعقدت بلاغوس في جانفي 1972، ونص المشروع الكيني في مادته السابعة على أن اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يتجاوز 200 ميل بحري مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي⁽¹⁾.

ووردت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في إعلان منظمة الوحدة الإفريقية حول المسائل المتعلقة بقانون البحار، الذي صدر في أديس أبابا سنة 1973 وتكرس في موقدشيو سنة 1974 ومن بين ما نص عليه " أن الدول الإفريقية تعترف بحق كل دولة ساحلية في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة فيما وراء البحر الإقليمي، على ألا تتعدى 200 ميل مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي⁽²⁾.

ومن المشاريع التي تم تقديمها إلى اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار حول موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة مشروعات إفريقيان : الأول تقدمت به نيجيريا في دورة كاراكاس سنة 1973، والثاني تقدمت به 18 دولة إفريقية من بينها المغرب في نفس الدورة وقد نص المشروعان في المادة الأولى من كليهما على مسافة 200 ميل كعرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة وقد كانت كل الدول المشاركة في المؤتمر متفقة على مسافة 200 ميل كحد للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتتضمن هذه المساحة عرض البحر الإقليمي الذي يمكن أن يصل حتى مسافة 12 ميل، وبذلك يبقى عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بالضبط 188 ميلا وهو الرأي الذي تبنته اتفاقية 1982 حيث تنص

(1) - J. P. Queneudec : La zone économique, RGDIP, 1975, P 323

(2) - مصطفى الحفناوي : مرجع سابق، ص 168 .

المادة (57) منها على ألا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وتلعب الظروف الجغرافية دورا هاما في عدم التكافؤ بين الدول الساحلية من حيث مساحة المناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة لها، حيث أن الدول المنفتحة على المحيطات تستفيد أكثر من الدول المطلة على البحار المغلقة وشبه المغلق وحسب الإحصائيات التي كانت متوفرة لدى المؤتمر الثالث لقانون البحار، فإن 25 دولة ساحلية تتقاسم فيما بينها 82 في المائة من المناطق الاقتصادية في العالم، منها 13 دولة متقدمة تحوز 48 في المائة، و 12 دولة في طريق النمو لا تراقب سوى 28 في المائة الباقية وقد علق ممثل دولة النيبال في المؤتمر الثالث عن هذه الوضعية بقوله أن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية، لا يخدم في الواقع سوى مصالح الدول المتقدمة، وبذلك يتعد كثيرا عن المساهمة في بناء نظام اقتصادي عالمي جديد، حيث يساهم انتشار هذا المفهوم الجديد في توسيع هوة التفاوت بين دول الشمال ودول الجنوب(1).

المطلب الثاني

ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيفغو باي، جامايكا، في 1982/12/10 وبدأ نفاذ الاتفاقية في 1994/11/14، وهي الآن ملزمة بالنسبة لـ 154 دولة، بعد إنضمام الاتحاد الأوروبي ككتلة إليها (اعتبارا من 2008/07/24)، وهي تعتبر "دستور المحيطات" وتمثل نتيجة جهد لم يسبق له مثيل وفريد من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، إن المواد التي يزيد عددها على 400 مادة والتي يتألف منها نص الاتفاقية والتسعة مرفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه تمثل الناتج الأكثر شمولا وتفصيلا لأي نشاط تدويني اضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة.

(1) – M. Bennouna : Les droits d'exploitation des ressources minérales des océans, P 129, PIDGR

الضلع الأول

الظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور هذه الاتفاقية

إن الظروف التاريخية التي أدت إلى اتخاذ القرار بالشروع في مسعى التدوين هذا معقدة، وهي تتمثل من جهة، في عملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص جانب محدد لقانون البحار، ومن جهة أخرى في تغيرات حفازة حدثت في تركيبة المجتمع الدولي وفي أنماط استغلال البحار، وقد تلاقى الجانبان في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في سنة 1970 القرار 2750 (د- 25) المؤرخ 17 ديسمبر 1970) بأن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار⁽¹⁾.

بدأت العملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 بالبيان الشهير الذي أدلى به السفير المالطي أرفيد باردو، وقد ركز السفير المالطي على الموارد المعدنية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، ولاسيما العقيدات المتعددة الفلزات الموجودة في قاع البحار العميقة والتي يبدو استغلالها واعداد بفوائد اقتصادية هامة يتعين في رأيه إعلان أنها تراث مشترك للبشرية، ويتضمن قرار الجمعية العامة 2749 (د- 25) المؤرخ 17 ديسمبر 1970 عرضاً تولى للمفاهيم الأساسية المنبثقة من هذه العملية المضطلع بها في لجنة قاع البحار التابعة للأمم المتحدة، المنشأة في عام 1967 والتي استمرت في العمل بتسميات مختلفة حتى عام 1973، وهو قرار جاء فيه أن قاع البحار وباطن أرض المحيطات وأرضها ذاتها، خارج حدود الولاية القضائية الوطنية (المنطقة) وكذلك مواردها " تراث مشترك للبشرية"، ولا يمكن لأية دولة أن تدعي أو تمارس سيادة أو حقوقاً سيادية عليها، وأن استغلالها يجب أن يكون في الأغراض السلمية فقط، ولا يجوز أي استكشاف أو استغلال لتلك الموارد خارج نطاق "النظام الدولي" بما في ذلك "الآلية الدولية المناسبة" التي تقرر إنشاؤها " بموجب معاهدة دولية ذات طابع عالمي ومتفق عليها عموماً".

(1) – **United Nations**; Audiovisual Library of International Law .

بقلم توليو تريفيس ، القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، الأستاذ بجامعة ميلانو ، إيطاليا.

لقد تمثلت التغيرات الهيكلية في المجتمع الدولي بصورة رئيسية في أن عدد الدول المستقلة تضاعف خلال العقد السابق وتسبب ذلك في ظهور شعور بعدم الثقة في قواعد القانون الدولي القائمة آنذاك، وهو شعور أكدته حقيقة أن اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 التي كانت قد اعتمدت قبل عشر سنوات وبدأ نفاذها قبل وقت قصير لم تحصل على التصديق عليها أو الانضمام إليها من طرف معظم الدول المستقلة حديثاً⁽¹⁾.

لقد أصبحت الحاجة إلى حماية البيئة البحرية هدفا مقبولا على نطاق واسع بعد مؤتمرا للأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهلم في عام 1972 ، وإبرام اتفاقيات محدّدة مهمة (اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بإغراق المواد واتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى "ماربول" لعام 1973) وبنفس الصورة، انتشر الوعي بأن تطوّر البحث العلمي والأنشطة البحرية الأخرى، المعزّز بالتقدم التكنولوجي وبتطلبات الاقتصاد، يقتضي وضع قواعد واضحة ومقبولة عموما، وأدّى هذا إلى الاعتراف في القرار 2750 (د- 25) المشار إليه أعلاه " بأن مشاكل المحيطات مترابطة على نحو وثيق ويتعين النظر فيها معا ككل"، وهكذا تم تلاقي الاتجاهين.

الفرع الثاني أهمية هذه الاتفاقية

كان ضروريا بسبب الحاجة إلى التوفيق بين مصالح متباينة مراعاة مصالح كل من (الدول الصناعية الغربية، والدول الاشتراكية، ومجموعة ال- 77، وما إلى ذلك)، مثل مصالح الدول الساحلية، والدول الأرخبيلية، والدول غير الساحلية، لقد تواصلت أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار حتى عام 1986 لأنه انطوى على التوفيق بين مصالح المجموعات، فضلا عن مصالح دول معيّنة.

(1) – www.un.org/Law/avl

لقد كانت الوسائل الإجرائية المعتمدة بغية التقدم صوب تحقيق توافق الآراء عديدة جدا، وأهمها اثنتان : الأولى هي تشكيل عدد كبير من الأفرقة العاملة محدودة العضوية لمعالجة قضايا محددة أنشأت بعضها الهيئات الرئيسية للاتفاقية (اللجان الرئيسية الثلاث التي تناولت على التوالي قانون البحار التقليدي، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا، وكذلك الجلسة العامة غير الرسمية لمعالجة مسألة تسوية المنازعات والأحكام العامة والنهائية) في حين أنشأت الوفود هيئات أخرى وفقا لما بدا أنّ سير التفاوض قد اقتضاه، مثل الهيئة التي أدار أعمالها الوزير النرويجي يانس إيفنسن لقد تعيّن إنشاء هذه الأفرقة بسبب صعوبة التفاوض في إطار هيئات تعقد جلسات عامة، والحاجة إلى تحقيق تقدم في التفاوض بين الوفود وممثلي المجموعات الأكثر اهتماما بالقضايا المطروحة، وبخصوص لجنة الصياغة، فإن إنشاء "الأفرقة اللغوية" الستة، التي أنجزت القدر الأكبر من العمل إذ تضافر نشاطها مع اجتماع منسّقها ورئيس اللجنة، نجم عن الحاجة إلى كفالة أن تكون النصوص المتساوية في الحجية باللغات الرسمية الست قد تم بالفعل التفاوض بشأنها من جانب المؤتمر من وجهة نظرا للترادف اللغوي.

وبالرغم من انشغالات الوفود التي أقصيت أو لم تشارك إلا بصورة هامشية في بعض المجموعات فإن العملية كانت تحظى بقبول عام في وقت تقديم نواتج عمل المجموعات المختلفة في الجلسات العامة للجان الرئيسية⁽¹⁾.

لقد تم التغلب على الصعوبات الرئيسية المتعلقة بنظام المنطقة الدولية لقاع البحار في مشاورات غير رسمية أجريت تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة في فترة ما بين 1990 و 1994، ونتيجة لتلك المشاورات، اعتمدت الجمعية العامة في 28 جويلية 1994 أي قبل بدأ نفاذ الاتفاقية، اتفاقا بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ويتضمّن التعديلات اللازمة لكي تصبح الاتفاقية مقبولة لدى الدول الصناعية، وقد مهد هذا الاتفاق، في الواقع، السبيل أمام العدد الكبير

(1) – **United Nations**; Audiovisual Library of International Law .

بقلم توليو تريفيس ، القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، الأستاذ بجامعة ميلانو ، إيطاليا.

– والممثل إلى حد بعيد – من الدول التي لم تفعل ذلك بعد، لكي تنضمّ إلى قائمة الدول الأطراف وأهم الدول، القليلة العدد نسبياً، التي لم تنضم إلى الاتفاقية هي الولايات المتحدة، بيد أن حكومة ذلك البلد قامت بعد 1994 بتقديم الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ لالتماس مشورته وموافقة على الانضمام.

تتضمّن الاتفاقية 320 مادة مبرّبة في سبعة عشر جزءاً، فضلاً عن تسعة مرفقات تتعلّق الأجزاء من الثاني إلى الحادي عشر بالمناطق البحرية المختلفة: البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمضائق المستخدمة في الملاحة البحرية، والمياه الأرخبيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القارّي، وأعالي البحار، والمنطقة الدولية لقاع البحار، وأحكاماً خاصة بشأن نظام الجزر، والبحار المغلقة وشبه المغلقة، وتتعلّق الأجزاء من الثاني عشر إلى الرابع عشر بأنشطة بحرية ومسائل بحرية محددة في جميع الميادين: حماية البيئة، والبحث العلمي البحري، وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية ويتعلّق الجزء الخامس عشر (والمرفقات من 5 إلى 8) بتسوية المنازعات، ويتضمّن الجزء السادس عشر والسابع عشر أحكاماً عامة ونهائية ومن شأن قائمة شديدة الانتقائية للأحكام الموضوعية الرئيسية للاتفاقية ومركزة على الأحكام التي تنطوي على تغييرات أو مفاهيم جديدة في قانون البحار التقليدي، أن تشتمل على ما يلي:

* – يجوز للدول الساحلية أن تحدد منطقة اقتصادية خالصة لها عرضها 200 ميل بما فيها قاع البحر وعمود المياه تمارس فيها الدول الساحلية حقوقاً سيادية وولاية قضائية على جميع الأنشطة المتصلة بالموارد، بما في ذلك الجزر الاصطناعية، والمنشآت، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة.

* – تتمتع الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة بجريّات أعالي البحار من حيث الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب، وأنماط استغلال البحار الأخرى القانونية دولياً والتي تكون مرتبطة بتلك الجريّات.

* – تنطبق قاعدة لإيلاء "الاعتبار الواجب" على أساس المعاملة بالمثل من أجل تأمين التوافق بين ممارسة حقوق الدول الساحلية وحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

* – تم تأكيد مفهوم الجرف القاري ولو بتحديد جديد للحدود الخارجية، نظرا لانطباق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة على قاع البحار إلى غاية 200 ميل فإن امتداد الجرف القاري إلى غاية 200 ميل دون أي اعتبار للتركيب الجيولوجية يكتسي أهمية بالنسبة للدول التي لم تحدد بعد منطقتها الاقتصادية الخالصة والدول التي تطالب بجرف قاري يتجاوز عرضه 200 ميل، وهي مطالب يمكن أن تتوّج بالنجاح إذا تم الوفاء بشروط معيّنة متعلقة بالتركيب الجيولوجية والمسافة والعمق، ويمكن التحقق من ذلك بتعاون وموافقة من لجنة حدود الجرف القاري، وهي هيئة تتألف من 21 عضوا ينتخبهم اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

* – تم وضع نظام معقد للمنطقة أدخلت عليه تعديلات جوهرية من خلال اتفاق التنفيذ لعام 1994 ، وتم إعلان المنطقة مع مواردها تراثا مشتركا للبشرية، وأصبحت السلطة الدولية لقاع البحار (التي لا يشترك في عضويتها إلا الأطراف في الاتفاقية ويوجد مقرها في كنعستن، جاما يكا) "الآلية" التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على استكشاف واستغلال الموارد وتنظيمهما(1).

* – تتناول سلسلة من المواد المفصلة إلى حد بعيد والمستقبلية أحيانا حماية البيئة البحرية، وهي تضع مبادئ عامة (لأول مرة في معاهدة متعددة الأطراف) وقواعد بشأن الصّلاحية في مجال سنّ القوانين وإنفاذها وكذلك بخصوص الضمانات، وبذلك أصبحت الاتفاقية تشكّل الإطار للاتفاقات العالمية والإقليمية والثنائية القائمة والمقبلة.

* – وضعت أحكام تفصيلية متعلقة بالبحث العلمي البحري، على أساس مبدأ موافقة الدولة الساحلية وهي موافقة ينبغي أن تمنح بصورة اعتيادية حين تتعلق البحوث

(1) – www.un.org/Law/avl

بدراسة علمية مجردة، في حين تترك لتقدير الدولة الساحلية إذا كانت البحوث موجهة نحو استكشاف الموارد.

ولم تنفك الاتفاقية تؤثر بصورة جوهرية في القانون العرفي، ونظرا للعدد الكبير من الدول الملزمة بها ولتأثيرها على صعيد الممارسة، يبدو أن من الصواب افتراض أن الأحكام غير المتعلقة بالمؤسسات تطابق القانون العرفي، ما لم يتبين خلاف ذلك، وكثيرا ما طبقت محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار أحكام الاتفاقية، ولا تنفي هذه العلاقة بين الاتفاقية والقانون العرفي ظهور قواعد عرفية جديدة، بيد أنه، حين تبدو تلك القواعد في تناقض مع الاتفاقية، يتعين توخي أقصى قدر من الحذر قبل الخلوص إلى أنها قد ظهرت بالفعل، وتميل الدول إلى تجنب اعتبار القواعد غير المتوافقة مع الاتفاقية قواعد ذات تأثير للقانون العرفي، ويتبين هذا في التعابير التحوطية المستعملة في قرار مجلس الأمن 1816 المؤرخ 2 جويلية 2008 الذي يأذن للدول بأن تقمع أعمال القرصنة في المياه الإقليمية للصومال وليس في أعالي البحار فقط على النحو المحدد في الاتفاقية.

والاتفاقية - خلافا لاتفاقيات تدوين أخرى - قد أخضعت تطبيقها وتفسيرها للولاية القضائية للقضاة والمحكمين الدوليين، والقاعدة هي الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لمحكمة العدل الدولية أو لمحاكم التحكيم، ولو أن ذلك يتم رهنا بتقييدات واستثناءات هامة، والقضايا التي عرضت منذ عام 1994 للبت فيها على أساس الاتفاقية تثبت أن الدول أصبحت، ولوببطء، تعتبر أن التقاضي أو اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها أمر عادي في العلاقات البحرية وليس إجراء عدائيا، وفي عدد من الاتفاقات المتعلقة بشؤون قانون البحار، مثل اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية، اعتمدت أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بتسوية المنازعات لتسوية الخلافات بشأن تطبيق تلك الأحكام وتفسيرها، حتى حين لم تكن دولة ما طرف في المنازعة طرفا في الاتفاقية، ويمكن اعتبار هذه الأحكام كجسور تحول مختلف اتفاقيات قانون البحار إلى " نظام قائم بذاته "، تفترض الاتفاقية وجود

عالم تسود فيه المؤسسات إلى حد بعيد، فهي فضلا عن أنها تنص على إنشاء أربع مؤسسات هي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، تعهد أيضا لمنظمات قائمة، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية، بعدد من المهام وتشير إلى قواعدها ومقاييسها أو توصياتها بوصفها معايير يقاس على أساسها مدى مطابقتها القوانين والأنظمة المحلية لأحكام الاتفاقية.

وتفضل الاتفاقية الاستقرار على القابلية للتكيف، إن الأحكام المتعلقة بالتعديل والتنقيح صعبة التطبيق إلى أقصى حد، وقد تُركت المرونة للتفسيرات التي يجوز أن تعتمد عليها الهيئات القضائية والتحكيمية لدى تسوية المنازعات، وعلى صعيد الممارسة، تم تأمين قدر من المرونة من خلال اعتماد اجتماع الدول الأطراف بتوافق الآراء تعديلات للحدود الزمنية المقررة في الاتفاقية، وبإمكانية اعتماد " اتفاقات تنفيذ"، وفقا لنموذج اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية، وهي اتفاقات، رغم أنها لا تقتضي أن تكون قائمة الدول الأطراف فيها مطابقة لقائمة الدول الأطراف في الاتفاقية تتناول بالتفصيل أحكاما قد يكون تفصيلها غير كاف في الاتفاقية أو تغطي مجالات لم تشملها تلك الاتفاقية، في حين تنص على أن يندرج تفسيرها وتطبيقها في سياق الاتفاقية وأن يكونا متسقين معها.

إن اتفاقات التنفيذ وغيرها من الاتفاقات، إلى جانب إجراءات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤسسات متخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، تتيح الآليات اللازمة لاستكمال قانون البحار من أجل التصدي للتحديات الجديدة، مثل تلك التي يطرحها النظام القانوني للموارد الجينية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، وتظل الاتفاقية هي الإطار المعترف به الذي تحدث هذه التطورات ويُتصدى لهذه التحديات فيه⁽¹⁾.

(1) – **United Nations**; Audiovisual Library of International Law .

بقلم توليو تريفيس ، القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، الأستاذ بجامعة ميلانو ، إيطاليا.

المبحث الثاني

النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

تم تنظيم أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية عام 1982. بموجب المواد من (55 إلى 75) من هذه الاتفاقية وتعتبر هذه الأحكام نتيجة لمناقشات الموسعة والطويلة خلال الدورات المتتالية للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة (1).

وأكد هذا الكلام الفقيه "بيمو" حيث قال إن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ما كانت لتتبلور وتتضح معالمها لولا الجهود المبذولة في المؤتمر الثالث لقانون البحار (2).

المطلب الأول

تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب المادة 55 من اتفاقية 1982

والتمييز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى

بعد أن تعرفنا على التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ نشأة هذه الفكرة إلى نضجها واعتمادها من طرف 130 دولة في معاهدة قانون البحار لعام 1982 تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة، خرجت نصوص المعاهدة ككل محتوية في طياتها على المواد القانونية الدولية التي تحكم وتنظم المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث نخرج في بداية هذا المطلب على التعريف القانوني لهذه المنطقة، حيث نتطرق في الفرع الأول منه لتعريف هذه المنطقة ثم نقوم في الفرع الثاني منه بالتمييز فيما بينها وبين المناطق البحرية الأخرى المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

الفرع الأول

تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد عرّفت المادة (55) من اتفاقية جامايكا لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة "هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز

(1) – عامر صلاح الدين : المرجع السابق، ص 200.

(2) – 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea.

المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرّياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية".

كما حدّدت المادة (57) من الاتفاقية امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد على مئتي 200 ميل بحري اعتباراً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي. وهذا ما يعني أنّ امتدادها لا يتجاوز مسافة 188 ميلاً بحرياً بعد اقتطاع الاثني عشر ميلاً التي تمثّل الحد الأقصى لامتداد البحر الإقليمي. ويتمّ تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المجاورة عن طريق الاتفاق على أساس قواعد القانون الدولي، أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف، أو بإعمال إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار (المادة 74 من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار).

المادة (57) تنص على مايلي: "عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

الفرع الثاني

التمييز بين المنطقة الاقتصادية الخالصة

وبين بعض المناطق البحرية الأخرى

ستتم دراسة ما يميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عن باقي المناطق البحرية الأخرى التي أقرتها معاهدة قانون البحار لعام 1982 وهي :

- 1 - المياه الداخلية.
- 2 - البحر الإقليمي.
- 3 - المنطقة المتاخمة.
- 4 - الجرف القاري.
- 5 - منطقة أعالي البحار .

أولاً: المياه الداخلية

المياه الداخلية هي تلك المياه المحصورة بين الإقليم البريء للدولة الساحلية وخط الأساس القاعدي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وتتمتع الدولة الساحلية بسيادة تامة على هذه المياه فهي التي تقوم بتنظيم الملاحة البحرية بأنواعها، ملاحه الارتفاق، القطر، حركة السفن بأنواعها طبقاً لقوانين داخلية مستمدة من اتفاقيات دولية في هذا الشأن .

ثانياً: مفهوم البحر الإقليمي

بالرجوع إلى تعريف المياه الإقليمية فإن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تتطرق إلى تعريف البحر الإقليمي، لكنها حددت حدوده، وبينت مظاهر سيادة الدولة الساحلية فيه طبقاً لنص المادة 19 و 21، حيث تمتد سيادة الدولة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق وتشمل هذه السيادة الجو الذي يعلو هذه المنطقة وباطنها، حيث جاء، في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة أنه: " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي⁽¹⁾ .

إن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تعرف المياه الإقليمية ولكنها تحدثت عن سيادة الدولة الساحلية على هذه المياه وأطلقت عليه تسمية البحر الإقليمي وحددت حدوده الخارجية ب 12 ميل بحري من خط الأساس القاعدي وراء المياه الداخلية بنص المادتين 2 و3 من الاتفاقية، حيث نصت المادة (2) على مايلي:

(1) _ L'État exerce sa souveraineté sur les eaux territoriales : sur la nappe d'eau, mais aussi sur le fond et le sous-sol ainsi que sur l'espace aérien surjacent. Les navires étrangers, qu'il s'agisse de navires de commerce ou de navires de guerre, ont un droit de passage inoffensif dans la mer territoriale. Le passage ne doit pas cependant « porter atteinte à la paix, au bon ordre et à la sécurité de l'État côtier ». L'État côtier peut suspendre temporairement le droit de passage inoffensif des navires étrangers (en raison de manœuvres militaires).

<https://www.omi.org>.

" النظام القانوني للبحر الإقليمي، وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي ولقاعه وباطن أرضه " .

1 - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية⁽¹⁾، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2 - تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعة وباطن أرضه.

3 - تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي " .

كما نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على مايلي: " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية " .

كما إعتمدت المادة 4 من هذه الاتفاقية على المعيار العلمي الجغرافي في ضبط الحدود والحد الخارجي للبحر الإقليمي الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي.

يتضح من خلال ما تقدم، أن البحر الإقليمي يمتاز بالخصائص التالية :

- 1 - إنه امتداد لأراضي الدولة، وجزء لا يتجزأ منها.
- 2 - تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة على بحرها الإقليمي.
- 3 - يخضع البحر الإقليمي لقواعد القانون الدولي للبحار .

(1) - لقد عرفت المادة (46) من اتفاقية البحار لعام 1982 الدولة الأرخيبيلية بأنها الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى . ويعني الأرخيبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تسكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي أعتبرت كذلك جغرافياً.

4 - ويبدأ البحر الإقليمي من خط الأساس باتجاه أعالي البحار بمسافة لا تتجاوز اثني عشر ميالاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية 1982 " .

ويقاس البحر الإقليمي من خط الأساس الذي يوازي ساحل الدولة ويتبعه في مختلف تعاريفه، أما بالنسبة للدولة الأرخيبيلية فلقد عرفت المادة (46) من اتفاقية البحار لعام 1982 الدولة الأرخيبيلية بأنها الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى، ويعني الأرخيبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً إلى حد تشكك وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك جغرافياً⁽¹⁾، إذا كان الشاطئ كثير التعاريف أو وجدت سلسلة من الجزر على الطبيعة وأماكن بروزه وتجاويفه، وامتداد الشاطئ، تعتمد خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط متقاربة ومناسبة على أن لا يتجاوز 12 ميل بحري من خط الأساس القاعدي، وهذا ما أكدته المادة 3 من اتفاقية 1982 حيث نصت على مايلي : " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية "، تمارس فيه الدولة الساحلية سيادة تامة عليه حصل إجماع دولي حول تعريف البحر الإقليمي بأنه مساحة من البحر مجاورة لشواطئ الدولة، تمتد فيما وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية وتخضع لسيادتها، إلا أن الاختلاف ظل قائماً حول مسألتين أساسيتين هما :

المسألة الأولى : تتعلق بتحديد عرض البحر الإقليمي.

والمسألة الثانية : تتعلق بكيفية رسم حدوده الداخلية والخارجية.

هيمنت مسألة عرض البحر الإقليمي على الكتابات والمناقشات التي تناولت موضوع قانون البحار منذ القرون الوسطى، حيث وضع Bartole الإيطالي معيار 100

(1) - محمد الحاج هود: القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 133 و 134 .

ميل بحري كعرض إجمالي تمارس عليه الدولة الساحلية ولايتها، ثم حل شعاع البصر محل قاعدة 100 ميل، وأخذت به في القرن 17 كل من إنجلترا وهولندا، وتحددت مسافته ما بين 12 و 14 ميل بحري، وفي القرن 18 وضع الهولندي Bynkershoek مبدأ مرمى المدفع، وقام الإيطالي Galiani بتحديدده بمسافة 03 أميال، ولأن المسألة أصبحت متجاوزة بالنسبة إلى التطور الذي حصل في صناعة المدافع خلال القرن 19، فقد تبنى معهد القانون الدولي مسافة 6 أميال في توصية صادرة عنه في دورة باريس لسنة 1894⁽¹⁾، وكانت مسألة عرض البحر الإقليمي من بين المسائل التي ناقشها مؤتمر لاهاي لسنة 1930، فقد تبين من خلال ردود الدول أثناء الإعداد للمؤتمر أن الأغلبية لا تعارض مبدأ ثلاثة أميال كعرض للبحر الإقليمي، وهناك من الدول من اقترحت عرضاً أوسع، حيث تراوحت الاقتراحات بين 3 و 18 ميلاً، وأمام تباين الأجوبة لم يتم التوصل إلى اتفاق حول عرض موحد للبحر الإقليمي⁽²⁾.

وغداة الحرب العالمية الثانية فقدت قاعدة ثلاثة أميال قيمتها كعرض للبحر الإقليمي، حيث ظهر إلى جانب الملاحة نشاط استغلال الثروات المعدنية والحيوانية البحرية، واحتل مكانة هامة بفضل استفادته من التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم آنذاك، وكان من بين مؤيدي هذه الفكرة الدول الحديثة العهد بالاستقلال، فانطلقت حمى تمديد المياه الإقليمية من أمريكا اللاتينية لتمتد إلى أفريقيا، وصادفت لجنة القانون الدولي خلال الدورات التي عقدتها ما بين 1951 و 1956 عدة صعوبات أثناء قيامها بمهمة تدوين قواعد قانون البحار عامة، والبحر الإقليمي بشكل خاص، وقد نتجت هذه الصعوبات عن اختلاف وجهات النظر بين الدول حول الموضوع، مما جعلها عاجزة عن تكوين فكرة واضحة عن البحر الإقليمي، ففي تقريرها الأول الصادر سنة 1952 اقترحت اللجنة مسافة 6 أميال كعرض للبحر الإقليمي، ثم عادت لتقترح في

(1) _ G. Gidel : Le droit international de la mer, La mer territoriale et la zone contiguë, Mellottée - Chateauroux, Tome III, 1934, P. 26 et s .

(2) _ Conférence pour la codification du droit international, Bases de discussions, Eaux territoriales, Tome 2, 1929, P. 33 et s .

تقريرها الثاني سنة 1953 مسافة 12 ميلا، وفي التقرير الثالث سنة 1955 اقترحت مسافة 3 أميال، وفي سنة 1956 ورد في المشروع الذي صاغته عرض 3 أميال كحد أدنى، على ألا تتجاوز الدولة الساحلية مسافة 12 ميلا حين توسيعها لعرض بحرها الإقليمي .

وانعقد مؤتمر جنيف سنة 1958 في ظروف تميزت بتضارب الآراء حول مسألة عرض البحر الإقليمي، وتم تكليف اللجنة الأولى بدراسة مشاريع المواد المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، ورغم أن مسألة عرض البحر الإقليمي احتلت مكانة هامة في أعمال هذه اللجنة فإنها لم تتوصل إلى اتفاق، وبذلك لم يتحقق مرة أخرى حولها الإجماع، فقد تراوحت الاقتراحات المقدمة حول الموضوع ما بين 3 و 12 ميلا⁽¹⁾ وبذلك لم يتحقق الاتفاق مرة أخرى حول مسألة عرض البحر الإقليمي، واكتفت اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، وتصدر الإشارة إلى أنه " لا يجوز أن تمتد المنطقة المجاورة وراء 12 ميلا ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي "، وهكذا حددت الاتفاقية حدا أقصى يتضمن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة بـ 12 ميل بحري .

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1958 إلى عقد مؤتمر ثان بجنيف، حددت مهمته في معالجة المسائل التي ظلت معلقة عقب مؤتمر جنيف لسنة 1958، والمتمثلة في عرض البحر الإقليمي وحدود منطقة الصيد. وقدمت عدة اقتراحات متعلقة بمسألة عرض البحر الإقليمي لم يحسم في أي منها وانتهت أشغال المؤتمر بدون تحقيق الأهداف التي انعقد من أجلها، وقد شكلت الفوضى القانونية في مجال البحر الإقليمي حافزا على الدعوة إلى عقده المؤتمر الثالث لقانون البحار، وتبين من خلال الدراسات التي أنجزت حول الموضوع أن نسبة كبيرة من الدول الساحلية تبنت مسافة 12 ميلا كعرض للبحر الإقليمي، ولقيت هذه المسافة إقبالا واسعا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، كما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 كما أشرنا إليه سابقا.

(1) _ A. Papacostas : La mer territoriale et la zone contiguë, R.H.D.I. , 1961, P.167 et s .

يلاحظ من خلال ما تقدم أن البحر الإقليمي يختلف عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في أن امتداد البحر الإقليمي لا يتجاوز 12 ميل بحري من خط الأساس القاعدي، في حين أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة 200 ميلاً بحرياً، مقيسة من خطوط الأساس، إضافة إلى ذلك فإن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي هي سيادة كاملة لا تختلف عن سيادتها على إقليمها البري باستثناء وجود حق المرور البريء في البحر الإقليمي للسفن الأجنبية المارة خلال هذا البحر، حيث أكدته المادة (17) من اتفاقية قانون البحار 1982، حق المرور البريء : " رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي".

وقد قيدته بشرط واقف وهو ما نصت عليه المادة (19) من نفس الاتفاقية كما يلي : معنى المرور البريء هو :

- 1 - يكون المرور بريئاً مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى.
- 2 - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:
 - ✓ - أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - ✓ - أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.
 - ✓ - أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 - ✓ - أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 - ✓ - إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

- ✓ _ إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.
- ✓ _ تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
- ✓ _ أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.
- ✓ _ أي من أنشطة صيد السمك.
- ✓ _ القيام بأنشطة بحث أو مسح.
- ✓ _ أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
- ✓ _ أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

المادة 20 : الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي.

المادة 21 : قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء.

1 _ للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

- ✓ _ سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.
- ✓ _ حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.
- ✓ _ حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.
- ✓ _ حفظ الموارد الحية للبحر.
- ✓ _ منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.
- ✓ _ الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.
- ✓ _ البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي.

✓ - منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

2 - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معادتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً.

3 - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

4 - تمثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر.

المادة 22: الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي :

1 - للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

2 - ويجوز بصفة خاصة أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية.

3 - تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار، عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة ما يلي:

✓ - توصيات المنظمة الدولية المختصة.

✓ - وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية.

✓ - وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة.

✓ - وكثافة حركة المرور.

4 - تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

المادة 23: السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، أثناء ممارستها لحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.

المادة 24: واجبات الدولة الساحلية.

1 - لا تعيق الدولة الساحلية المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقا لهذه الاتفاقية. وتمتنع بصورة خاصة، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية، عما يلي:

- ✓ - فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي إنكار حق المرور البريء على تلك السفن أو الإخلال به.
- ✓ - أو التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها.

2 - تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.

المادة 25: حقوق الحماية للدولة الساحلية.

1 - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا.

2 - في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع

أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.

3 - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتا، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

المادة 26: الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية.

1 - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.

2 - لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة. وتجب هذه الرسوم من غير تمييز.

المادة 27: الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية.

1 - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط:

- ✓ - إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- ✓ - أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
- ✓ - أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.
- ✓ - أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

2 - لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية.

3 - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2، تخطر الدولة الساحلية إذا طلب منها الربان ذلك، ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير وتسهيل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة، ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.

4 - تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.

5 - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية.

المادة 28 : الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية.

1 - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.

2 - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.

3 _ لا تخل الفقرة 2 بحق الدولة الساحلية، وفقا لقوانينها، في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

المادة 29 : تعريف السفن الحربية لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "السفينة الحربية" سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادها، ويشغلها طاقم الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

المادة 30 : عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية إذا لم تمثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

المادة 31 : مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي.

المادة 32 : حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "ألف" وفي المادتين (30) و (31) ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية.

- بحيث نستطيع القول بأن البحر الإقليمي له نظام قانوني خاص جدا يميزه عن باقي المناطق البحرية الأخرى، يرتكز على حجر الزاوية فيه وهي سيادة الدولة الساحلية التامة مع بعض القيود التي لاتعارض مع هذه السيادة، أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة تنقرر بعض الحقوق السيادية الاقتصادية للدولة الساحلية، ولكن هذه الحقوق لا تعني بحال من الأحوال عدم التسليم للدول الأخرى ببعض الحقوق وخاصة فيما يتعلق بالموارد الحية وذلك بعد الاتفاق المسبق بين الدولتين الساحلية والراغبة في استغلال تلك الثروات، ويترتب على الدولة الساحلية عدد من الالتزامات المقابلة للحقوق التي تتمتع بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث يترتب على ذلك التزامات متبادلة حسب المتعلق بهذه المنطقة، فسيادة الدولة الساحلية على هذه المنطقة هي سيادة اقتصادية فقط في استغلال الثروات الحية والغير حية لهذه المنطقة (الثروة السمكية، البترولية والغاز المعادن، طاقة الرياح والتيارات البحرية ... إلخ) (1).

ثالثاً: مفهوم المنطقة المتاخمة

هي ذلك الجزء من البحر الذي يقع مباشرة بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وملاصقة له، تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها(2)، ويرجع الأصل التاريخي لظهور المناطق المتاخمة في بريطانيا بموجب قانون (هورفنك) في القرن الثامن عشر، حيث هدفت من وراء هذا القانون إلى أن تمارس الرقابة على الجمارك بالنسبة للسفن التي تبحر خارج بحرها الإقليمي، في بدايات القرن العشرين، عقدت الولايات المتحدة مجموعة من المعاهدات الثنائية سمحت بموجبها للدول الموقعة معها بتفتيش سفنها بعد البحر الإقليمي، للتأكد من عدم تهريب هذه السفن المشروبات الكحولية(3)، ويجوز للدولة الساحلية أن تحدد المنطقة المتاخمة بمسافة

(1) — عامر صالح الدين : القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 86.

(2) — أحمد أبو الوفاء محمد : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية ...، المرجع السابق، ص 219 / 520.

(3) — ساسي سالم الحاج : قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، الطبعة الأولى ، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1987 ، ص 94.

لا تزيد على 24 ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي، وتنص المادة (33) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على ما يلي :

1 _ للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

✓ _ منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

✓ _ المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي.

2 _ لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وبالتالي فإن الدول الساحلية تستطيع أن تقوم ببناء مؤسسات الجمارك والصحة ومراكز حدودية في المنطقة المتاخمة، سواء أكانت هذه المؤسسات ثابتة أم على سفن عائمة أو جزر صناعية، وتتمتع السفن والطائرات الأجنبية بمختلف أنواعها وجنسياتها في المنطقة المتاخمة وفي جوها بحق المرور الحر والتوقف، والدخول إلى المنطقة المتاخمة والخروج منها بدون موافقة الدولة الساحلية، وليس للدولة الساحلية ولاية جنائية أو مدنية بالشكل الذي تمارسه على البحر الإقليمي، ولكنها تستطيع معاقبة السفن التي خرقت قوانينها في البحر الإقليمي فتستطيع متابعتها في المنطقة المتاخمة ومعاقبتها، وبالنسبة للحقوق السيادية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة، فإنها تستطيع منع السفن الأجنبية من استغلال مياه البحر وقاعه لأغراض اقتصادية كالصيد والبحث العلمي والتعدين بدون موافقة الدولة الساحلية بشكل صريح⁽¹⁾، وتشابه الحقوق الثابتة للدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة مع حقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالثروات الموجودة في قاع وباطن المنطقتين (وهكذا نستطيع تلخيص الحقوق

(1) _ سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 126.

السيادية للدولة الساحلية في هذه المنطقة بأنها تقتصر على الحقوق الضريبية والصحية والجمركية، فالدولة الساحلية لها كامل الحق في توقيف ومعاينة أي سفينة أجنبية تنتهك قوانينها الضريبية والصحية والجمركية في هذه المنطقة)، إن النطاق الجمركي البحري الجزائري طبقاً لنص المادة 29 من قانون الجمارك يمتد إلى غاية الحدود (24) ميل بحري من خط الأساس القاعدي وهو نفسه الحد الخارجي للمنطقة المجاورة.

رابعاً، مفهوم الجرف القاري

ورد مصطلح الجرف القاري في اتفاقية جنيف المبرمة في 1958/04/29 والتي دخلت حيز النفاذ في 1964/06/10، حيث يعرف بأنه : " قاع وباطن قاع المناطق البحرية الملاصقة للساحل، خارج حدود البحر الإقليمي لعمق يبلغ (200) متر، أو لأبعد من هذا الحد عندما تكون أعماق المياه تسمح باستثمار الموارد الطبيعية وتمارس الدولة الساحلية طبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية المذكورة (حقوق سيادية) على جرفها القاري لأغراض تتعلق باستخراج واستثمار موارده الطبيعية، ولكنها حقوق سيادية ليست كاملة، لتلك المناطق، وإنما هي مجموعة من الحقوق الضرورية التي تتعلق باستخراج واستثمار موارد هذا الجرف(1)

حيث أكدت المادة (1/5) من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 على أن الدولة الساحلية : " تتمتع بحق إقامة أو إدامة أو تشغيل المنشآت أو الأجهزة الأخرى الضرورية لاستكشاف واستثمار الموارد الطبيعية على جرفها القاري".

ويوجد صلة وثيقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري(2)، حيث تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى (200 ميل بحري) تقاس من خط الأساس الذي بدأ منه قياس البحر الإقليمي، أما الجرف القاري فيمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي حتى الطرف

(1) — الطائي عادل أحمد : النظام القانوني لاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر والتوزيع، بغداد، الطبعة الأولى، 1982، ص 77 – 78 .

(2) – Weil, Prosper, (1989), The Law of Maritime Delimitation Reflections, Grotius Publications Limited, Cambridge, London, P.115.

الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (200 ميل بحري) من خطوط الأساس، ويجوز أن يمتد في حالات معينة إلى مسافة (350 ميل بحري)، وهكذا فإن كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (200 ميل بحري) وإن كان من الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من هذه المسافة.

وتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري⁽¹⁾، مع ملاحظة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي، في حين أن الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، أي التربة وما تحتها من طبقات أرضية امتداد اليابس تحت الماء، الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلو الجرف القاري، في حين أن الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية، مع الإشارة إلى أن الموارد الحية في العمود المائي لا تخضع لنظام الجرف القاري، وقد أكدت ذلك المادة (56) من اتفاقية البحار لعام 1982، على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل المياه التي تعلو الجرف القاري، كما تشمل القاع أي الحيز الترابي⁽²⁾.

ويستنتج أنه ورغم التشابه بين المنطقتين إلا أنهما تختلفان في نوع الموارد التي تمارس الدولة الساحلية حقوقها عليها، حيث تتمثل موارد الجرف القاري في المواد الطبيعية من نפט وغاز ومعادن كاليورانيوم والرصاص والذهب والمعادن الموجودة في قاع وما تحت قاع البحار والمحيطات، أما موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة فتتضمن ما تحتويه إضافة إلى موارد الجرف القاري السالفة الذكر الثروات البيولوجية من أسماك ونباتات تحتويها البحار والمحيطات، ومعلوم أن الدولة الساحلية إذا لم تمتلك القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، فإنها تتيح للدول

(1) – Smith, Robert. W, (1986), Exclusive Economic Zone Claims, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, First Edition, P.71.

(2) – راشد فهد المري: الوسيط في القانون الدولي العام، النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 153 - 154.

الأخرى عن طريق الاتفاقات فرص الوصول إلى كمية الصيد المسموح بها، ولكن لا يوجد مثل هذا الالتزام فيما يتعلق بالجرف القاري⁽¹⁾.

خامساً: أعالي البحار

إن النظام القانوني لأعالي البحار يتقاطع مع المنطقة الاقتصادية الخالصة في مبدأ مهم وهو حرية الملاحة في المنطقتين إلا أنهما يختلفان في الإستثناءات الواردة على المنطقتين بحيث تحتفظ الدولة الساحلية بالسيادة الاقتصادية المطلقة على الموارد الحية والغير حية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الثروة السمكية في هذه المنطقة، فلا يجوز للدول الأخرى استغلال الموارد السمكية الموجودة في هذه المنطقة إلا برخصة مسبقة من الدولة الساحلية، كما لها الحق في تحديد المخزون السمكي وإدارته وحفظه، أما في أعالي البحار فيحضر القيام بالتجارب النووية التي تمس بالبيئة البحرية، كما يحضر تجارة الرقيق والاتجار بالمخدرات، وكافة أعمال وأشكال القرصنة البحرية، فالقيود الواردة على حرية الملاحة في أعالي البحار تنطوي على الجانب الأمني في أعالي البحار، أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فالقيود الواردة على الدول الأخرى فهي اقتصادية تمنعها من استغلال الثروات المائية والباطنية للمنطقة الحية والغير حية.

المطلب الثاني

الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا يقصد بالحقوق السيادية هنا تلك الحقوق التي تمارسها الدولة على إقليمها، والناعبة من حق الملكية⁽²⁾، بل المقصود بتلك الحقوق، مجموعة من الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية على الموارد الاقتصادية⁽³⁾ وتتمثل في :

(1) — بدرية عبدالله العوضي : الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، دار النشر، وكالة المطبوعات ، 1988 ، ص 108.

(2) — جابر إبراهيم الراوي بغداد : القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار مع دراسة عن الخليج العربي، دار النشر، جامعة بغداد ، 1989، ص 131.

(3) — أحمد أبو الوفاء محمد : القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 225.

أولاً : الاستكشاف : أي القيام بعمليات التنقيب والبحث والدراسة في المنطقة الاقتصادية الخالصة بهدف العثور على الموارد الطبيعية سواء أكانت موارد حية أم غير حية.

ثانياً : الاستغلال : ويعني الانتفاع بالموارد الطبيعية سواء أكانت موارد حية أم غير حية، بهدف الانتفاع الاقتصادي أو لأهداف أخرى غير اقتصادية.

ثالثاً : حفظ الموارد : وتتعلق بحفظ الموارد التي تم اكتشافها أو التي دخلت المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنع ضياعها أو تسربها.

رابعاً : إدارة الموارد : وتعني التصرف بالموارد عن طريق الاستثمار والتصنيع والبيع⁽¹⁾، والقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الدولة الساحلية.

وهذه الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على الموارد الاقتصادية الحية وغير الحية، وموارد الطاقة من مياه وتيارات ورياح، وتبقى المساحة البحرية للمياه وما يعلوها تمارس فيها الحريات التقليدية، وفقاً للمادة (87) من اتفاقية البحار لعام 1982⁽²⁾.

والمقصود بالموارد الطبيعية الحية كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو باطن القاع، سواء أكانت حيوانية أو نباتية وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع بما في ذلك الأنواع كثيرة الارتحال والثدييات البحرية والأسماك التي تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار⁽³⁾، أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية .

(1) — سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 131 .

(2) — جابر إبراهيم الراوي بغداد : المرجع السابق، ص 132 .

(3) — تمثل الثروة السمكية حوالي 1% من الاقتصاد العالمي، ويعتمد حوالي مليار شخص في قارة آسيا عليها كمصدر رئيسي للبروتين في تغذيتهم، أما في أنحاء العالم، فهناك 200 مليون شخص يحصلون على قوتهم اليومي عبر أعمال الصيد.

— غسان هاشم أحمد الجندي : حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، عمان، 2004، ص 5 .

وحتى تتمكن الدولة الساحلية من حفظ الموارد الحية فقد منحتها المادة (61) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الحق في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك⁽¹⁾، وهو ما يخولها سلطة الانفراد بتقرير كمية الصيد المسموح به من هذه المواد، وقد حددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (61) المقصود بحفظ الموارد الحية بأنه مجموعة التدابير التي تؤدي إلى : "... عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط ... وصون أرصدة الأنواع المجتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل الاقتصادية والبيئية ذات الصلة ...".

وتملك الدولة الساحلية في سبيل إدارة وحفظ الموارد أن تسن قوانين وأنظمة تكفل لها القيام بالتدابير اللازمة للإدارة الفعالة للموارد الحية وحفظها، وتسري هذه التشريعات على رعايا الدولة الساحلية وعلى رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁾، ويمكن أن تتناول هذه التشريعات ما يلي :

(1) — سليم حداد : التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 63.

(2) — تعطي المادتان (73 و 216) من اتفاقية البحار لعام 1982 للدولة الساحلية الحق في اتخاذ التدابير لضمان تنفيذ القوانين والأنظمة التي اعتمدها وفقاً للاتفاقية المذكورة أعلاه المذكورة، والمتعلقة بحماية الموارد الاقتصادية ومنع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

واستناداً إلى النصين المذكورين فإنه من الممكن للدولة الساحلية أن تقوم في حالة الضرورة باللجوء إلى استخدام بعض الإجراءات العسكرية، والتي تصل إلى حد استخدام القوة لضمان تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية العائدة لها .

ولكن صلاحيات الدولة الساحلية في استخدام القوة في مثل هذه الأوضاع لا تخلو من القيود والضوابط والقواعد التي تحكمها، ويبدو من خلال استعراض السوابق الدولية المتعلقة بهذا الخصوص أن الدول لا تتوانى عن اللجوء إلى إجراءات العنف في حالة الضرورة لإبعاد النشاطات الأجنبية الغير مشروعة عن مناطقها الاقتصادية الخالصة .

فعلى سبيل المثال : في قضية (حرب الأسماك) التي نشبت نتيجة للقرار الأيسلندي بتحريم سفن الصيد الأجنبية من الصيد ضمن منطقة 50 ميلاً من خط الأساس حول شواطئها... وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت قد عرضت على محكمة العدل الدولية في الوقت الذي لم يكن فيه قد اكتمل النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد ألقى الحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1974/07/25 الضوء على التساؤل المتمثل في ما يلي : " هل بإمكان أيسلندا أن تلجأ بصورة مشروعة لاستخدام القوة لتنفيذ قوانين الصيد المتعلقة بها"؟ .

مع العلم أن كلا الدولتين المدعيتين وهما المملكة المتحدة وألمانيا، قد طلبتا من المحكمة أن تعلن مسؤولية أيسلندا عن إطلاق النار وأعمال المضايقة ضد السفن البريطانية والألمانية في منطقة النزاع، إلا أن الحكم النهائي ===

- 1 - إصدار تراخيص الصيد، وتحديد الرسوم وغيرها من المدفوعات.
 - 2 - تحديد الأنواع التي يجوز صيدها وحصص الصيد.
 - 3 - تنظيم مواسم الصيد وأدواته.
 - 4 - تحديد أحجام الأسماك المسموح بصيدها.
 - 5 - تحديد المعلومات التي يجب على سفن الصيد تقديمها.
 - 6 - عدم إجراء برامج الأبحاث عن مصائد الأسماك بدون إذن ورقابة الدولة الساحلية.
 - 7 - إنزال كل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة.
 - 8 - تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا الصيد⁽¹⁾.
- ولا بد من الإشارة إلى أن المناطق التي تستطيع الدولة الساحلية ممارسة حقوقها السيادية عليها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بدءاً من خط الأساس حتى 200 ميل بحري هي :

أولاً : المياه : وتشمل مياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وما تبقى من المنطقة الاقتصادية الخالصة على ألا تزيد على 200 ميل بحري باتجاه أعالي البحر، وعمق هذه المنطقة يبدأ من سطح الماء إلى قاع البحر، وتمتع الدولة بحقوق سيادية في هذه المياه تتجسد باستكشاف الثروات الطبيعية والاستغلال والحفظ والإدارة.

=== تفادى الإشارة إلى ذلك، وخلصت المحكمة إلى أنها لا تستطيع أن تعلن مسؤولية أيسلندا، ذلك لان الأدلة والبيانات لحدوث أو تحقق أي ضرر بسبب القوارب العسكرية الأيسلندية غير كافية .
وفي النزاع على الجرف القاري بين تركيا واليونان الذي عرض على محكمة العدل الدولية، و التي كانت قضية جواز استخدام الإجراءات العسكرية لتأييد ادعاءاتها صريحة وواضحة في الطلب اليوناني المتعلق بإجراءات الحماية المؤقتة .

ومرة أخرى لم تستغل محكمة العدل الدولية هذه القضية، بل اكتفت بإعلان أن الظروف الخاصة بالقضية لا تستدعي اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة (41) من نظام محكمة العدل الدولية .

السيد، **رشاد عارف** : دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار، مقالة منشورة في العدد السادس والأربعون من المجلة المصرية للقانون الدولي، 1990، ص 82 ، 84 .

(1) — **محمد الحاج حمود** : القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 262 .

ثانيا : الرياح : أي تيارات الرياح التي تعلو المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويمكن الاستفادة من هذه التيارات في إنتاج الطاقة وتشغيل الأجهزة التي تولد الطاقة كطواحين الهواء(1).

ثالثا : قاع البحر : وهو المنطقة من الأرض التي تعلوها مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، فكل ما يوجد على قاع البحر تملك الدولة الساحلية عليه حقوقاً سيادية، وهي تملك استغلاله بمختلف أوجه الاستغلال .

رابعا : باطن الأرض : وهو باطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتمتد من القاع إلى مركز الكرة ثروات طبيعية في هذه المنطقة تملك الدولة عليه حقوقاً أرضية، فكل ما يقع من سيادية، كالنفط والغاز والثروات المعدنية(2).

وفي ختام حديثنا عن الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية، فإنه لا بد من الإشارة إلى أنه يسري على النشاط العسكري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ما يسري على النشاط العسكري في أعالي البحار من أحكام، لأنه لا يوجد في النصوص المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والواردة اتفاقية البحار لعام 1982، قواعد خاصة تعلن عن مشروعية أو حظر ممارسة النشاطات العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (58) من الاتفاقية المذكورة " المواد (88 - 115) وقواعد القانون الدولي ذات الصلة تطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا يتعارض مع القواعد الواردة في هذا الفصل "، وقد جاء في المادة (88) من اتفاقية البحار لعام 1982 على أنه : " تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية "، ومن الملاحظ أن المواد المشار إليها في الفقرة السابقة قد وردت ضمن الفصل الخاص ببيان أحكام الاستعمالات المختلفة لأعالي البحار، التي تشمل فيما تشمل بعض أنواع النشاط العسكري، وتخضع كذلك إلى القواعد الواردة في معاهدة 1971 بشأن حظر بعض أنواع الأنشطة العسكرية في البحار فيما و راء الثني عشر ميالاً من الخطوط

(1) — بدرية عبد الله العوضي: المرجع السابق، ص 151.

(2) — سهيل حسين الفتلاوي: المرجع السابق، ص 130.

الأساسية التي يقاس منها البحر الإقليمي، حيث يمتنع على الدول التي صادقت على المعاهدة المذكورة ممارسة النشاطات المحظورة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما تلتزم الدول الساحلية باستخدام المنطقة الاقتصادية الخالصة للأغراض السلمية فقط⁽¹⁾.

انطلاقاً من ذلك فإنه لا يجوز القيام بالمناورات البحرية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كان من شأن هذه المناورات أن تؤدي إلى عرقلة ملاحاة السفن وحرمانها من المرور في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه لا يجوز إجراء تجارب السلاح وخاصة السلاح النووي في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأن الانفجار النووي يؤدي إلى عرقلة الملاحاة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب وهلاك الأحياء في تلك المنطقة⁽²⁾.

إن المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع، قد أورد في الفقرتين (34) و (35) منه بعض الأحكام المتعلقة باستخدامات المنطقة الاقتصادية الخالصة، في زمن التزاعات المسلحة، حيث أكدت الفقرة (34) على ضرورة المحافظة على الحقوق السيادية للدولة الساحلية عندما نصت على ما يلي : " إذا شنت أعمال عدائية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب على الدول المحاربة أن لا تتقيد بالقواعد النافذة الأخرى لقانون التزاعات المسلحة في البحار فحسب، بل أن تراعي أيضاً حسب الأصول حقوق وواجبات الدولة الساحلية من بين جملة أمور أخرى، لاستكشاف واستغلال الموارد الاقتصادية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف (الجرف) القاري، ولحماية ووقاية البيئة البحرية.

كما جاء في الفقرة (35) من الإعلان المذكور ما يلي: " إذا رأى محارب ضرورة زرع ألغام في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الرصيف القاري لدولة محايدة، وجب أن يخطر هذه الدولة بذلك، ويتأكد خاصة من أن قياس حقل الألغام ونوع الألغام المستعملة لا يهددان سلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتحصينات أو يحولان دون

(1) — الطائي عادل أحمد : المرجع السابق، ص 92 - 95 .

(2) — محمد الحاج حمود : دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 118.

الوصول إليها، كما يجب أن يتجنب بقدر الإمكان التدخل في ويجب أيضاً استكشاف أو استغلال الدولة المحايدة للمنطقة، مع مراعاة حماية ووقاية البيئة البحرية حسب الأصول" (1).

هكذا بعد دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الباحث سيتطرق في المبحث الثاني إلى دراسة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثالث

التشريع الدولي القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

بعد أن تعرفنا على ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تسليط الضوء على النشأة التاريخية لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمزايا التي تميزها عن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ثم تطرقنا إلى الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، يجدر بنا تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي نصت عليه اتفاقية قانون البحار لعام 1982⁽²⁾، وذلك بالتطرق للنقاط التالية :

المطلب الأول: القواعد القانونية النازمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: معايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث: حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الأول

القواعد القانونية المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة

عرّفت المادة (55) من اتفاقية جامايكا لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها تلك المنطقة الواقعة ما وراء البحر الإقليمي والملاصقة له والخاضعة لنظام قانوني خاص يحدّد حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها وولايتها وحقوق الدول الأخرى. كما حدّدت

(1) - <http://www.alnoor.se> .

(2) - Andreyev, E.P, Blishchenko, I.P, (1988), The International Law of sea, progress publishers, Moscow, first edition, P 51.

المادة (57) من الاتفاقية امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بما لا يزيد على 200 ميل بحري اعتباراً من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي. وهذا ما يعني أنّ امتدادها لا يتجاوز مسافة 200 ميلاً بحرياً من خط الأساس القاعدي الذي يقاس منه البحر الإقليمي⁽¹⁾، ويتمّ تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول ذات السواحل المتقابلة أو المجاورة عن طريق الاتفاق على أساس قواعد القانون الدولي، أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للتوصل إلى حل منصف، أو بإعمال إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار (المادة 74 و75 من نفس الاتفاقية).

وقد عاجلت المادة الثامنة والخمسون من الاتفاقية حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأكدت المادة التاسعة والخمسون من الاتفاقية على أن أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإنصاف، وفي كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل .

وأوضحت المادة الستون (60) أن من حق الدولة الساحلية دون غيرها إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، كما يجوز للدولة الساحلية عندما تقتضي الضرورة أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة، ولها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

وفي المادة الواحدة والستون (61) من الاتفاقية تم النص على واجب الدولة الساحلية في حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد سبق لنا الحديث عن ذلك، كما تحدثنا عن الانتفاع بالموارد الحية المنصوص عليه في المادة الثانية والستون من الاتفاقية.

(1) – Benniou. A,op,cit, P 193

وقد تحدثت المواد من (63) حتى (68) عن الأرصدة السمكية وأنواع الأسماك وواجبات الدولة الساحلية في الحفاظ عليها والانتفاع بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتحدثت المادة التاسعة والستون (69) من الاتفاقية عن حقوق الدولة غير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وقد تناولت المادة السبعون حقوق الدول المتضررة جغرافياً، وقد أوضحت المادة الواحدة والسبعون أن أحكام المادتين (69) و (70) لا تنطبق على الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبيه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية.

كما أوضحت المادة الثانية والسبعون (72) من الاتفاقية أن حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها في المادتين (69) و (70)، لا تنتقل بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها بالتأجير، أو بالترخيص، أو بإقامة مشاريع مشتركة، أو بأية طريقة أخرى، يكون لها أثر في إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

وأشارت المادة الثالثة والسبعون إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الساحلية في ممارسة حقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فنصت على حق الدولة الساحلية في تفقد السفن واحتجازها وتفتيشها لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدها طبقاً للاتفاقية، ولا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك .

وقد أوضحت المادة الرابعة والسبعون كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، كما تحدثت المادة الخامسة والسبعون عن الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وما دنا نتحدث عن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنه يجدر بنا أن نذكر أنه قد حصل خلاف واسع حول الطبيعة القانونية للمنطقة

الاقتصادية الخالصة، لا سيما في مؤتمر قانون البحار الثالث في الدورة الخامسة في نيويورك عام 1976، والدورة السادسة في نيويورك 1977، حيث ظهرت عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول : تبنته الدول الكبرى والدول الحبيسة (غير الساحلية) والدول المتضررة جغرافيا ، حيث تدعو تلك الدول إلى اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، وبالتالي فإن الدول تتمتع في هذه المنطقة بالحريات التقليدية التي تحظى بها في أعالي البحار⁽¹⁾، وقد برر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بالأسباب التالية:

1 - نظرا لكون فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة فكرة حديثة النشأة ، فإنه يخشى أن تعتبرها الدول الساحلية جزءا من بحرها الاقليمي ، فتدعي سيادتها الكاملة عليها، الامر الذي ينعكس سلبا على الحريات التي تمارسها السفن في أعالي .

2 - إن المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي في حقيقتها جمع للجرف القاري ومنطقة الصيد، وهما المنطقتان المجاورتان لسواحل الدولة الساحلية، وبالتالي يجب أن لا يؤدي وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تعديل النظام القانوني للمياه التي تعلوها لأن هذه المياه هي من أعالي البحار.

3 - ما كانت المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من البحر العالي، بالتالي لا بد من تحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى، ولا يجوز أن تطغى مصالح الدول الساحلية على مصالح الدول الأخرى⁽²⁾.

الاتجاه الثاني : تبنته الدول النامية والدول الساحلية وهي ترى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي جزء من البحر الإقليمي، وهي تتشابه كثيرا مع فكرة البحر الموروث التي قدمتها دول البحر الكاريبي، حيث تهدف كلا الفكرتين إلى إدماج الموارد

(1) — بدرية عبد الله العوضي: المرجع السابق، ص 146.

(2) — جابر إبراهيم الراوي بغداد : المرجع السابق، ص 150 .

الطبيعية لبعض المناطق البحرية في أملاك الدولة الساحلية⁽¹⁾، وقد استندت هذه الدول إلى الحجج التالية

1 - إن إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية، لا يؤثر على الحقوق المقررة للدول الأخرى في هذه المنطقة، لا سيما تلك الحقوق المتعلقة بحرية الملاحة والاتصالات، وتضمن الدولة الساحلية للدول الأخرى حقوق الملاحة والاتصال.

2 - إن الادعاء بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالي البحار، لا يتفق مع طبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه لا يتفق مع ولاية الدولة الساحلية عليها، ويمكن أن يعرض مصالح وأمن الدولة الساحلية لأخطار كبيرة أو جسيمة، خاصة إذا ما مارست الدول الأخرى مناورات عسكرية بحرية قبالتها.

3 - لا تقتصر حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الثروات الطبيعية فحسب، بل تشمل كذلك كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي للمنطقة مثل توليد الطاقة من المياه والرياح، كما يشمل كذلك إقامة الجزر الصناعية، وإجراء البحث العلمي، وبالتالي لا يمكن تشبيه المنطقة الاقتصادية الخالصة بمناطق الصيد.

4 - إن تسوية الخلاف بين هذا الاتجاه والاتجاه السابق تتحقق من خلال التسليم بأن المنطقة الاقتصادية ليست جزءاً من أعالي البحار ، كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً⁽²⁾.

الاتجاه الثالث : يرى أصحابه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات وضع قانوني خاص، في ليست جزءاً من أعالي البحار ، كما أنها ليست جزءاً من البحر الإقليمي أو بحراً إقليمياً متسعاً، وإنما هي بمثابة منطقة انتقالية بين البحار الإقليمية تتمتع

(1) - محمد الحاج حمود : دراسات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 255 .

(2) - عامر صلاح الدين: المرجع السابق، ص 253.

عليها الدول الساحلية بسيادة شبه كاملة ، وبين أعالي البحار الذي تتمتع به الدول الأخرى بالحرية التقليدية المطلقة⁽¹⁾.

وقد عبر أحد الفقهاء عن الوضع القانوني الخالص للمنطقة الخالصة بقوله : " إن مصطلح يوحى للوهلة الأولى أن هذه المنطقة البحرية مطلقة للدولة الساحلية، غير أن نصوص لاتفاقية (أي اتفاقية 1982) نفسها تدل على أن هذه المنطقة جزء من أعالي البحار مع وجود بعض الاستثناءات القانونية للدولة الساحلية...."⁽²⁾.

ويشير البعض إلى فكرة الحقوق المتبقية التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسون من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، للتأكيد على الوضع القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فالنص المذكور لم يسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول، وبالتالي لم يستجيب لمطالب الدول الكبرى في المؤتمر، كما أنه لا يسندها إلى الدول الساحلية، أي أنه لم يستجيب أيضا لمطالب تلك الدول، وإنما أقام نوعا من التوازن الدقيق بين مصالح الدول والمجتمع الدولي من جهة، ومصالح الدول الساحلية من جهة أخرى، وان ذلك ليس إلا تعبيرا عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³⁾.

ولعل هذا الرأي هو الرأي الأكثر قبولا من الناحية القانونية وهو الذي تؤيده، خاصة إذا ما تذكرنا نص المادة (55) من اتفاقية البحار لعام 1982 التي أوضحت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع وراء البحر الإقليمي وتكون ملاصقة له، ونص المادة (86) من الاتفاقية ذاتها التي حددت أعالي البحار ولم تعتبر المنطقة الاقتصادية بحرا عاليا⁽⁴⁾، تنص المادة (55) تحت عنوان النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة على مايلي : " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي

(1) — ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص 189.

(2) - the word (exclusive) makes it possible to assume that we are dealing with an

(3) — عمر أبو الخير أحمد عطية : ، القانون الدولي العام، أكاديمية الشرطة دي ، الطبعة الأولى، 2006، ص 356.

(4) — داود عبد المنعم محمد : المرجع السابق، ص 83.

وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرّياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية".

نص المادة (86) " انطباق أحكام هذا الجزء، تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للنص المادة (58) التي ترى أن حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة هي :

1 - في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة (87) والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

2 - تنطبق المواد (88 إلى 115) وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

المطلب الثاني

معايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة

سبق أن تمت الإشارة إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقع بعد البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتكون ملاصقة له مباشرة، وأنه لا يجوز أن تتجاوز هذه المنطقة في امتدادها مسافة 200 ميلا بحريا⁽¹⁾، مقيسة من خطوط الأساس القاعدية، وهذا ما

(1) — عمر أبو الخير أحمد عطية : القانون الدولي العام، أكاديمية الشرطة دبي، الطبعة الأولى، 2006، ص 356.

أكدته المادة (57) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 سبقت الإشارة إليها، وقد لقيت هذه الفكرة القبول والتسليم بها، وترجع هذه الفكرة إلى دول أمريكا اللاتينية التي طرحتها كمنطقة لبحرها الإقليمي أو لمناطق الصيد الخاصة بها، والحقيقة أن تلك الدول لم تحدد مسافة الـ 200 ميل بحري جزافا بل كانت تستند إلى أساس علمي، إذ تسمح هذه المسافة لهذه الدول بالوصول إلى تيار هببالت الغني جدا بالثروات الحية⁽¹⁾.

وتتضمن مسافة 200 ميل بحري كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وتعد مسافة 200 ميل هي الحد الأقصى الذي لا يجوز أن تتجاوزه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتستطيع الدولة الساحلية أن تحدد منطقتها الاقتصادية الخالصة بأقل من 200 ميل بحري⁽²⁾.

والحقيقة أن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يثير مشكلات من الناحية النظرية فبداية هذه المنطقة محددة ونهايتها محددة أيضا، ولكن الواقع يبرز لنا عددا من المشكلات تتجلى في أوضاع الدول الحبيسة، والدول المتضررة جغرافيا، كما أن التسليم بالمناطق الاقتصادية الخالصة الخاصة بالجزر يؤدي إلى إبراز الكثير من أوجه التناقض المتعلقة بمساحات المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المختلفة، وهناك مشكلات تثور بسبب تحديد المناطق الاقتصادية للدول المتقابلة أو المتجاورة وخاصة فيما يتعلق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة، ومن أجل ذلك أعلن ممثل أيسلندا أمام لجنة الاستخدامات المحلية " ليس من الضروري أن يكون نطاق المنطقة الاقتصادية واحدا في جميع الأحوال بالنسبة لكافة الدول ، بل من الممكن أن يتغير تبعا للعوامل الاقتصادية أو الظروف الخاصة بدول معينة أو إقليم معين "⁽³⁾.

(1) — محمد الحاج همود : القانون الدولي للبحار ، المرجع السابق ، ص 252 .

(2) — ساسي سالم الحاج : القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 192 .

(3) — داود عبد المنعم محمد : المرجع السابق ، ص 79 .

وقد نصت المادة الرابعة والسبعون من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السواحل المتقابلة أو المتجاورة حيث جاء فيها :

" 1 - يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف.

2 - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3 - في إنتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (1) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول إلى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

4 - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لاحكام ذلك الاتفاق "

يتضح من خلال النص السابق أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد أخذت بمعيار يقترح من المعيار الذي سبق لمحكمة العدل الدولية الأخذ به في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في 20 فيفري 1969 الذي أشار إلى وجوب تحديده بالاتفاق وفقا لمبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة (1).

(1) - في عام 1969 قدمت محكمة العدل الدولية مفهوما جديدا للامتداد القاري وذلك في النزاع الذي أحالته إليها كل من هولندا والداانمرك وألمانيا بشأن الامتداد القاري لتلك الدول في بحر الشمال وقررت المحكمة أن الامتداد القاري هو الامتداد الطبيعي لأرض إقليم الدولة الساحلية والذي يتركز على مفهوم الجيومورفولوجيا (أي علم دراسة شكل الأرض وتضاريسها وتوزيع اليابسة والبحار على سطحها) وأكدت المحكمة أنه بموجب سيادة الدولة على إقليمها البري، و امتداد هذا الإقليم تحت المياه امتدادا غير مقطوع ومتواصل، فإن للدول حقوق ولاية بغرض الاستطلاع والاستثمار لقاع البحار وما تحت القاع.

— لطفي محمد محمود : المرجع السابق ، ص 73.

الخالصة، فإن التحديد يتم باللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في القسم الخامس عشر من الاتفاقية المذكورة (1).

فيما يتعلق بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في حالة البحار المغلقة وشبه المغلقة، فإن هذا الأمر يثير أيضا عددا من المشكلات والصعوبات وخاصة في البحار المغلقة التي تكثر فيها الجزر، وقد أوضحت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة (122) منها أن البحر المغلق هو: " خليج أو بحر أو حوض تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف من كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين " .

قد تم التركيز في المؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على ضرورة مراعاة اعتبارات العدالة في تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار المغلقة أو شبه المغلقة، إضافة إلى تجاوز المعايير الحسابية، وخاصة قاعدة الأبعاد المتساوية (2)، التي تؤدي إلى نتائج غير عادلة، ويجب أن يرجع في هذا التحديد إلى اتفاق الاطراف المعنية وفقا لما نصت عليه المادة (74) من الاتفاقية .

- (1) — المادة 74 تنص على " تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.
- 1 — يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.
- 2 — إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.
- 3 — في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.
- 4 — عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.
- (2) — صلاح الدين عامر : القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 .

لقد أُرست اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مبدأ التعاون بين الدول الساحلية المطلّة على بحر مغلق في ممارسة ما لها من حقوق وفي أداء ما عليها من واجبات، حيث جاء في المادة (123) من الاتفاقية المذكورة: "ينبغي على الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق أن تتعاون فيما بينها، في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذه الغاية تسعى الدول مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى:

- ✓ تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها.
- ✓ تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- ✓ تنسيق سياستها المتعلقة بالبحث العلمي، والقيام حيثما يقتضي الأمر ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.
- ✓ دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الاقتضاء، للتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة".

كما هو واضح فإن المادة السالفة الذكر قد أكدت مبدأ التعاون بين الدول المشاطئة للبحار المغلقة في مجال استغلال واستكشاف وإدارة الثروات الحية في البحار، وإن كانت أغفلت التأكيد على مبدأ التعاون بين تلك الدول فيما يتعلق باستكشاف واستغلال وإدارة الثروات غير الحية في البحار المغلقة وذلك من خلال مشروعات مشتركة، أو من خلال منظمة دولية مختصة⁽¹⁾.

المطلب الثالث

حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تضمنت معاهدة قانون البحار للأمم المتحدة لعام 1982 على عدة حقوق تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وبالمقابل يقع على عاتق هذه الدولة عدد من الواجبات والالتزامات تقوم بها في هذه المنطقة تجاه الدول الأخرى والمجتمع الدولي ككل، هذه الحقوق والواجبات نسردها على النحو التالي:

(1) — إبراهيم الدغمة : القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 .

الفرع الأول

حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

حددت المادة 56⁽¹⁾ و المادة 61 من الاتفاقية في فقرتها الأولى مجموعة الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمكن إجمالها في:

الحقوق السيادية المتعلقة باستكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية

حيث تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية بحقوق سيادية كاملة بخصوص استكشاف واستغلال كل الموارد الحية الموجودة في هذه المنطقة حيوانية كانت أم نباتية، وتشمل الموارد الحيوانية الأسماك بكافة أنواعها وكذلك الحيوانات الثديية، أما الموارد النباتية فتشمل كل النباتات والأعشاب البحرية بمختلف أنواعها⁽²⁾.

وقد تضمنت المادة 61⁽³⁾ من الاتفاقية بعض المعايير والضمانات التي يجب أن تلتزم بها الدولة الساحلية بهدف الحفاظ على الموارد الحية وإدارتها والانتفاع بها.

(1) — المادة 56 : حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

✓ — للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

• حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

• ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1 — إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2 — البحث العلمي البحري.

3 — حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

• الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

✓ — تولى الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة

الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

✓ — تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقاً للجزء السادس.

(2) — انظر : مفيد شهاب : المرجع السابق ، ص 63.

(3) — المادة 61 : حفظ الموارد الحية :

1 — تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة. ===

كذلك تتمتع الدول الساحلية بحقوق انفرادية مانعة لاستكشاف واستغلال الموارد غير الحية المعدنية وغير المعدنية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويعنى الاستكشاف بالنسبة للموارد غير الحية، حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية أو لبعض مناطقها، وما يستتبع ذلك من تصميم وبناء معدات التعدين والتجهيز، كما يدخل في مراحل الاستكشاف ما قد يكون ضرورياً من أعمال الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية والتنقيب، كما يشمل كذلك تحليل وإذابة المعادن وغير ذلك من الأعمال التي يستلزمها استكشاف الثروات المعدنية، سواء قامت بذلك الدولة الساحلية مباشرة أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دولاً أجنبية⁽¹⁾.

وقد تساءل البعض عن الأشياء الأثرية والتاريخية التي يمكن اكتشافها في قاع المنطقة الاقتصادية أو في باطن تربتها، ومدى ما للدولة الساحلية من حقوق سيادية

2 === _ تكفل الدولة الساحلية، واضحة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وتعاون الدول الساحلية وفقاً لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

3 _ يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الأنواع المحتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

4 _ تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المحتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية.

5 _ يتم بصورة منظمة تقديم وتبادل ما هو متوفر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية وفقاً لما يقتضيه الحال وباشراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(1) - إبراهيم الدغمة : المرجع السابق ، ص 227.

وكذلك : صلاح الدين عامر: القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق ، ص 215.

على هذه الأشياء باعتبارها من بين الثروات غير الحية، حيث ذهب فريق إلى اعتبارها مثل الأشياء التي يعثر عليها في منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول (المنطقة) طبقاً لنص المادة (149) من الاتفاقية والتي نصت على أن : " تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف فيها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إبلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي أو الأثري " .

وإن كنا نرى أن الراجح هو إعطاء الدولة الساحلية حقوق سيادية على الأشياء الأثرية أو التاريخية التي يتم اكتشافها أو العثور عليها في المنطقة الاقتصادية، باعتبار أن الدولة الساحلية تتمتع على المنطقة الاقتصادية بحقوق سيادية كاملة بخصوص استكشاف واستغلال كل الموارد الحية وغير الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية، وبناءً عليه تكون كل الأشياء الأثرية والتاريخية التي يتم اكتشافها أو العثور عليها في هذه المنطقة من حق الدولة الساحلية دون سواها⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الدولة الساحلية في استكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية هو حق سيادي بمعنى أن للدولة الساحلية سيادة كاملة على الموارد الحية وغير الحية الموجودة في مياه المنطقة الاقتصادية وفي قاع البحر وباطن أرضه من حيث استكشاف هذه الموارد واستغلالها، وحفظها وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة كتوليد الطاقة من المياه والتيارات والرياح، ويترتب على ذلك أن استفادة الدول الأجنبية من موارد المنطقة الاقتصادية يجب أن يكون محكوماً بما تضعه الدولة الساحلية من قوانين ونظم لتنظيم كيفية الاستغلال الاقتصادي لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

(1) — إبراهيم محمد الدغمة : المرجع السابق ، ص 227.

أولاً - ولاية إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات

يكون للدولة الساحلية في هذا الخصوص الولاية الكاملة في إنشاء واستغلال واستخدام وإدارة هذه المنشآت، كذلك الولاية المتعلقة بإصدار القوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والمهجرة.

وطبقاً لنص المادة 60⁽¹⁾ من الاتفاقية يكون على الدولة الساحلية وهي بصددها ممارستها لحق الولاية هذا أن تراعى ما يلي:

(1) المادة 60 : الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

1 - في المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:

✓ الجزر الاصطناعية.

✓ المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية.

✓ المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2 - تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والمهجرة.

3 - يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة، وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها، ويتم التعريف على نحو مناسب وعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كلياً.

4 - للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5 - تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضحة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6 - على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

==

- تقديم الإخطار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات كما يجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها.
- أنه يجوز للدولة الساحلية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه المنشآت مناطق سلامة معقولة، لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.
- أن للدولة الساحلية أن تحدد اتساع مناطق السلامة، مع الوضع في الاعتبار المعايير الدولية المعمول بها، ولا تتجاوز هذه المناطق مسافة 500 متر حول هذه المنشآت إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة، ويجب أن يعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة هذه.
- أن على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة المحددة، وأن تطبق المعايير المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار هذه المنشآت.
- أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تقيم الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها، إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.
- أنه لا يكون للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وضع الجزر الطبيعية ولا يكون لها بحر إقليمي خاص بها، كما لا يكون لوجودها أى تأثير على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

=== 7 — لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

8 — ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

ثانياً : ولاية البحث العلمي البحري

حيث تكون للدولة الساحلية ولاية على كل ما يتعلق بأمور البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، من حيث إجراءات تنظيمه والترخيص بإجرائه والقيام بالرقابة والإشراف اللازمين لتوجيهه نحو تحقيق مصالحها الخاصة، وتكون ولاية الدولة في هذا الخصوص محكومة بنصوص الاتفاقية ذات الصلة، ومن ثم فهي تكون محكومة بنص المادة 246 من اتفاقية 1982، والمتعلقة بضوابط البحث العلمي في كل من المنطقة الاقتصادية والجرف القاري، والتي نذكر منها:

- - أن للدولة الساحلية، وهي تمارس ولايتها في هذا الإطار، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.
- - يتم إجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة بموافقة الدولة الساحلية.
- - تمنح الدولة الساحلية، في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تقوم بها دولاً أخرى أو منظمات دولية متخصصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. ولهذا يكون على الدولة الساحلية أن تضع من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة. وتجدر الإشارة إلى أن الظروف العادية هذه قد تكون قائمة رغم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تقوم بإجراء البحث العلمي البحري.
- - يجوز للدولة الساحلية عند ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب موافقتها على قيام دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لهذه الدولة وذلك في الحالات الآتية:
 - ✓ - إذا كان المشروع له تأثير مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

- ✓ - إذا كان المشروع ينطوي على حفر في الجرف القاري لهذه الدولة أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.
- ✓ - إذا كان المشروع ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي أشارت إليها المادتان 60 و 80 من الاتفاقية.
- ✓ - إذا كان المشروع يتضمن معلومات مزودة، عملاً بالمادة 248⁽¹⁾، تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع إلا أنها غير دقيقة أو إذا كانت هناك التزامات على الدولة أو المنظمة المختصة القائمة بالبحث لم تف بها تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحثي سابق.
- و يترتب على الدولة أو المنظمة الدولية التي ترغب في إجراء بحث علمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أن تحقق الشروط التالية :

(1) - فقد ألقت المادة 248 من الاتفاقية التزاماً على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعترم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية، بتزويد هذه الدولة قبل الموعد المتوقع لبدء المشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل بوصف كامل لطبيعة المشروع وأهدافه، وكذلك الأسلوب والوسائل التي ستستخدم، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرزها، والمناطق الجغرافية المحددة بدقة والتي سيجري فيها مشروع البحث، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجهة التي ستقوم بالبحث ومدير المعهد والشخص المسئول عن المشروع .

- عمر أبو الخير أحمد عطية : القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 330.

نظراً لأهمية المادة 246 من المعاهدة كان لا بد علينا سردها كاملة كما يلي :

البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري .

1 - للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2 - يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3 - تمنح الدول الساحلية في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تظلمع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء.

==

- ✓ ضمان حقوق الدولة الساحلية في المشاركة في مشروع البحث العلمي إذا رغبت.¹
- ✓ تزويد الدولة الساحلية بالتقارير الأولية وبالنتائج النهائية للبحث العلمي بأسرع وقت ممكن إذا رغبت في ذلك .

وتحقيقاً لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4 – لأغراض تطبيق الفقرة 3، قد تكون لظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

5 – غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع :

- ✓ – ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.
- ✓ – ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.
- ✓ – ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80.

✓ – يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6 – وبرغم أحكام الفقرة 5 ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها، أو على وشك أن تجرى فيها، خلال فترة معقولة عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدول الساحلية إشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

7 – لا تخل أحكام الفقرة 6 بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما هي مقررة في المادة 77.

8 – لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- ✓ ضمان إتاحة نتائج البحث العلمي على الصعيد الدولي.
- ✓ إعالم الدولة الساحلية بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.
- ✓ إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي بعد انتهاء البحث.

ثالثا، حماية البيئة البحرية وصيانتها

لقد عرفت الفقرة الرابعة (04) من المادة الأولى من معاهدة قانون البحار لعام 1982 "تلوث البيئة البحرية" بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح.

كما تنص المادة (196) على ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند تطبيق التكنولوجيات الحديثة في البحر، حيث نصت على مايلي: " استخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة:

1 - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

2 - لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه."

إن حق الدول الساحلية في حماية بيئتها البحرية في البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة كانت بموجب اتفاقية جنيف الأولى عام 1958، ثم جاءت إتفاقية 1982 لتعطي الدولة الساحلية الحق في حماية البيئة البحرية وحق المحافظة عليها⁽¹⁾.

يكون للدولة الساحلية الولاية الكاملة للقيام بكل التدابير التي تراها ضرورية لحماية البيئة البحرية وصيانتها، حيث يكون لها إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية لمنطقتها الاقتصادية الذي يجد مصدره في السفن، وكذلك خفضه والسيطرة عليه، ويكون لها كذلك اعتماد نظم لطرق المرور تسعى من خلالها لتقليل خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلويث البيئة البحرية. كما يكون للدولة الساحلية أن تعتمد القوانين والأنظمة اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تلك التي تكون مسجلة فيها، وكذلك خفض هذا التلوث والسيطرة عليه، ولا تكون هذه القوانين وتلك الأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة من قبل المنظمة الدولية المختصة أو من خلال مؤتمر دبلوماسي عام⁽²⁾.

رابعاً - حق المطاردة الحديثة أو الحارة

كانت إتفاقية جنيف لسنة 1958 أول من عاجلت حق المطاردة الحديثة واعتبرت الإتفاقية المطاردة الحديثة حق للدول الساحلية إذا ما تأكد لهذه الأخيره أن هناك بعض السفن قد انتهكت حرمت مجالها البحري، كمرور السفن على دولة ساحلية دون إشعارها أو الصيد في مناطقها دون وجه حق، أو مما يؤدي بالدولة التي تم خرق مجالها البحري إلى التنويه بهذا الخرق سواء عن طريق الدبلوماسية، أو بإنذار السفن الداخلة إلى مجالها البحري فإذا لم تستجب السفن المعتدية فقد تكون هدفا لإطلاق النار وإذا لزم الأمر فقد يؤدي حتى إلى إغراقها إذا لم تستجب لنداءات الدولة الساحلية، وقد تكون هدفا لعملية مطاردة حديثة من طرف السفن الحربية.

(1) - محمد الحاج هود : القانون الدولي للبحار ، المرجع السابق، ص 275.

(2) يراجع نص المادة 211 من الاتفاقية والمتعلقة بالتلوث من السفن بشكل عام.

غير أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أشارت في مادتها 111 الفقرة الثانية (02) منها من الاتفاقية في فقرتها الثانية أن للدولة الساحلية حق المطاردة الحثيثة تجاه السفن التي ترتكب انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المطبقة، وفقا لهذه الاتفاقية، على منطقتها الاقتصادية أو جرفها القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري⁽¹⁾، حيث نصت على أنه : "بإمكانية ممارسة حق المطاردة الحثيثة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق السلامة المحيطة بالتجهيزات المشيدة فوق الجرف القاري " .

الفرع الثاني واجبات الدولة الساحلية

تلتزم الدولة الساحلية عند مباشرتها للحقوق السيادية وولايتها الوطنية في المنطقة الاقتصادية الخالصة القيام بالواجبات التالية:

أولا : الإعلان عن إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ووضع وسائل دائمة للتنبيه على وجودها لضمان سلامة الملاحة الدولية، وتحديد مناطق آمنة حولها (المادة 60 من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار).

ثانيا : اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ الموارد الحيّة وضمان عدم تعرض بقائها للاستغلال المفرط، وكذلك تجديدها بمستويات يمكن أن تُدرّ أقصى غلة قابلة للدوام وفق العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة (المادتان 61 و 62 من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار).

(1) انظر نص المادة 2/111 من الاتفاقية والتي تناولت الأحكام المتعلقة بحق المطاردة الحثيثة بشكل عام. " ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة " .

ثالثاً : مراعاة حقوق الدول الغير على المنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها تشكل جزءاً من أعالي البحار، إذ تتمتع كل هذه الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية بحرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات. وتلتزم الدول الغير باحترام حقوق الدولة الساحلية في هذه المنطقة وفقاً لقواعد القانون الدولي (المادة 58 من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار).

وتعدُّ حقوق الدولة الساحلية على موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة تطبيقاً لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها، وخاصة القرار رقم 27/3016 الصادر في 18/12/1973 الذي يؤكد "حق الدول في ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية في إطار حدودها الدولية أو فيما يتعلق بمواردها الموجودة في قيعان البحار والمحيطات وفي باطنها داخل حدود الولاية الوطنية أو في المياه التي تعلوها".

الفرع الثالث

حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً

تمثل المنطقة الاقتصادية الخالصة حوالي ثلث مساحة البحار والمحيطات إذا ما قامت جميع الدول الساحلية بتحديدتها، وهنالك ست دول فقط تتقاسم أكثر من 40% من مساحة هذه المنطقة على الصعيد العالمي (الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وأستراليا وأندونيسيا ونيوزيلندا وكندا وروسيا)، وتحتوي على نحو 95% من الثروات السمكية الأسهل استغلالاً.

ولهذا تداعت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً إلى التضامن خلال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، وذلك من أجل الدفاع عن مصالحها والاستفادة من

ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تعد في حقيقتها جزءاً من أعالي البحار التي لا يملكها أحد(1).

والمقصود بالدولة غير الساحلية كل دولة ليس لها ساحل بحري (المادة 124 من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار)، مثل سويسرا والنمسا والتشيك وسلوفاكيا والنيبال وأفغانستان وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى، أما الدول المتضررة جغرافياً فهي الدول الساحلية. بما في ذلك الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحيّة للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في المنطقة نفسها، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، سواء بسبب قصر الساحل أم ضيق المساحات البحرية للدول المجاورة أو المقابلة أم غير ذلك من العوامل الجغرافية الأخرى (المادة 70 من اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار).

ويحق للدول غير الساحلية أو الحبيسة والمتضررة جغرافياً بالمشاركة على أساس منصف باستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحيّة فقط الموجودة في العمود المائي من دون تلك الراقدة في القاع للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تحددها الدول الساحلية الواقعة في المنطقة الإقليمية نفسها أو ما دون الإقليمية، وذلك مع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، ويتم تحديد أحكام هذه المشاركة وصورها بواسطة عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، مع إمكانية فرض بعض القيود المتعلقة بحفظ الموارد الحيّة والانتفاع الأمثل بها، كما لا تنتقل حقوق استغلال الموارد الحيّة للدولة غير الساحلية أو المتضررة جغرافياً انتقالاتاً مباشراً أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها ما لم تتفق الأطراف المعنية على ذلك(2).

(1) – وثيقة الأمم المتحدة A/AC.138.87 تاريخ 1973/6/4 م).

(2) – صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، ص 371 372 .

ومما يجدر ذكره أيضا أنه يحق للدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحيّة لمنطقتها الاقتصادية الخالصة أن تمتنع عن منح موافقتها لدولة غير ساحلية أو متضررة جغرافياً لكي تشاركها في استغلال موارد هذه المنطقة (المواد 69 و 70 و 71 و 72 من اتفاقية عام 1982 الخاصة بقانون البحار).

شكل استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة، تحولا جذريا في قانون البحار، بحيث أن إدراجها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أدى إلى كبح مبدأ الحرية الذي حكم البحار والمحيطات لقرون طويلة.

إن الأمر الذي يثير التساؤل بخصوص هذه المنطقة، هو طبيعتها القانونية التي تجمع بين خصائص البحر الإقليمي و خصائص أعالي البحار مع وجود بعض التكييفات هنا وهناك، أنتجت طبيعة من نوع خاص. لقد حاول واضعوا الاتفاقية التوفيق بين مصالح متناقضة، مصالح الدول السائرة في طريق النمو التي تنادي بفضاءات بحرية جديدة قرب شواطئها لتحقيق التنمية المنشودة، ومصالح الدول البحرية العظمى التي تتمسك بمبدأ الحرية، وترتب عن ذلك أن كلتا الفئتين اكتسبت حقوقا على المنطقة دون أن تمس إحداهما الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الرابع

حق حرية الملاحة البحرية

تمتع جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية بحق حرية الملاحة في المنطقه الاقتصادية الخالصة كجزء من أعالي البحار، دون القيام بأنشطة تمس بالثروات الاقتصادية الدولية الساحلية كأنشطة الصيد أو البحث العلمي أو المساس بالبيئة البحرية المنطقة، ومعنى حركية الملاحة هو مرور وعبور السفن التجارية أو الحربية أو الحكومية في المنطقة دون المساس بالحقوق السيادية الاقتصادية للدولة الساحلية في المنطقة.

(1) — محمد مصطفى يونس : حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية القاهرة ، 1993 ص 33.

الفصل الثاني المنازعات البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة

إن تسوية النزاعات بين الدول حال استخدامها للمجال البحري واهتمامها به سوف يؤدي بالضرورة إلى تنازع المصالح و بروز خلافات جوهرية بين كيانات تتمتع كلها بالسيادة، خلافات بطبيعتها تهدد السلم والأمن الدوليين، ولذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجد لها مخرجا ويقترح لها حولا سلمية مناسبة، ولذا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تسوية هذه المنازعات الدولية البحرية في حالة نشوبها وذلك في ملاحقها على مجموعة من الآليات (الدبلوماسية والقضائية) من شأنها أن تحل كافة أنواع المنازعات ذات العلاقة وأن تنوع هذه المسألة من شأنه ضمان تفعيل الأمثل لقواعد القانون الدولي للبحار .

لذا سنقوم من خلال هذه الدراسة لهذا الفصل بتسليط الضوء على كيفية تطور النزاع لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في شكل نموذج واضح للإمتدادات البحرية الضيقة، خاصة في البحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي بوصفهما نموذجا واضحا لتلك الإمتدادات البحرية، وعلى طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك من خلال المبحث الأول : نوضح طبيعة وأبعاد النزاع في البحر الأبيض المتوسط (بين الجزائر وإسبانيا وإيطاليا والمغرب وتونس) من أجل تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفي المبحث الثاني: نعرض على منطقة التي هي على صفيح ساخن من خلال تبيان : طبيعة وأبعاد النزاع في بحر الصين الجنوبي (بين الصين والأطراف الأخرى، الفلبين وغيرها) من أجل تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. كنموذجا للإمتدادات البحرية الضيقة في العالم والمنازاع عليها منذ القدم.

المبحث الأول مشكلات تحديد المناطق الاقتصادية في غرب البحر الأبيض المتوسط

وتعد منطقة البحر الأبيض المتوسط نموذجا للامتدادات البحرية الضيقة التي تثير الكثير من المشكلات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، ولا سيما مسألة تحديد هذه المنطقة، وذلك نظرا لضيق وعدم اتساع هذا البحر⁽¹⁾، وتشارك أكثر من 26 دولة في هذا البحر الصغير الذي لا يشكل سوى واحد في المائة من إجمالي البحار والمحيطات عبر العالم، ولكنه بالمقابل شيدت عدة حضارات عريقة على ضفافه منها الحضارة الفرعونية واليونانية و الفينيقية و الرومانية والإسلامية وغيرها، ونضرا لاهية هذا البحر سوف نقوم بدراسته بتسليط الضوء على النقاط التالية :

المطلب الأول صعوبة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في حوض المتوسط

يحتل البحر الأبيض المتوسط مكانة خاصة غير متوفرة في مناطق بحرية أخرى حتى ولو كانت تحمل وصف البحار شبه المغلقة⁽²⁾، كما جاء ذكره في المادة 123 و 124 من الإتفاقية⁽³⁾، يعتبر البحر الأبيض المتوسط بحرا شبه مغلق، فقد شهد هذا البحر العديد من من المشكلات والتراعات والمنازعات سواء كانت جغرافية، اقتصادية، ثقافية وسياسية، والتي أثارت حساسية العديد من الدول هذا الحوض خاصة ما تعلق بموضوع ترسيم حدودها البحرية فيما بينها، خصوصا أنه يضيق ناحية الغرب بين ضفتيه الشمالية والجنوبية، بحيث لا يسمح بحصول كل الدول المتقابلة على الحد الأقصى الذي حددته اتفاقية قانون البحار للمنطقة الاقتصادية الخالصة 200 ميل بحري

(1) — السيد مصطفى احمد أبو الخير : الدولة في قانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطباعة والنشر والتوزيع السنة 2009 ، ص 405 .

(2) — يخلف نسيم : إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 177 .
أنظر : <https://www.ummtto.dz>

(3) — جميع الأوصاف التي جاء بها المادة 123 تنطبق على حوض البحر الأبيض المتوسط / الإحاطة من طرف دولة أو أكثر، الاتصال ببحر آخر أو محيط عن طريق منفذ ضيق إضافة إلى الصور الأخرى.

فمن الناحية الجغرافية فالبحر الأبيض المتوسط يتوسط ثلاثة قارات، إفريقيا، آسيا وأوروبا وهو بحر متصل مع المحيط الأطلسي من جهة الغرب عن طريق مضيق جبل طارق، ومن الشمال الشرقي يتصل مع بحر مرمرة والبحر الأسود عن طريق مضيق الدردنيل ومضيق البوسفور (تركيا) أما من الناحية الجنوبية الشرقية فيتصل مع البحر الأحمر عن طريق قناة السويس، وبذلك تكون أبعاده من مضيق جبل طارق إلى سواحل لبنان بطول 3047 كلم بينما عرضه يختلف من منطقة إلى أخرى ، فيصل إلى 740 كلم بين مدينة الجزائر العاصمة ومدينة مرسيليا جنوب فرنسا، في حين لا يزيد عن 132 كلم بين تونس وجزيرة صقلية الإيطالية، ويضيق إلى 14 كلم في مضيق جبل طارق، أما ساحله فيمتد إلى طول 42777 كلم، فيجعله يتميز بمميزات خاصة منها أنه يحاط من طرف دولة أو أكثر، الإتصال ببحر آخر أو محيط عن طريق منفذ مضيق إضافة إلى كل الصور الأخرى ، هذه الأبعاد تعطينا مساحة تصل إلى حوالي 2.5 مليون كلم مربع، إذا استبعدنا مساحة البحر الأسود، وهو ما يشكل فقط نسبة 1% من المساحة الإجمالية للبحار في العالم، ومن الناحية التضاريسية ينقسم البحر الأبيض المتوسط إلى حوضين أساسيين هما الحوض الشرقي والحوض الغربي يفصل بينهم الخط الطبيعي الفاصل بين تونس وجزيرة صقلية الإيطالية ومتوسط العمق فيه يصل إلى 1500 متر(1).

كل هذه المعطيات وغيرها، جعلت القليل من الدول فقط مقارنة بعدد الدول التي تشترك في هذا الحوض أو البحر من أعلنت عن منطقة اقتصادية خالصة سواء قبل 1982 أو بعدها، أو من طرف الدول الموقعة أو غير الموقعة على الإتفاقية، المغرب 1981، مصر 1983، كرواتيا 1994، سوريا 2003، قبرص 2004، تونس 2005، فرنسا 2012 أو إسبانيا في 2013، الجزائر 2018، وحسب المعطيات الدولية فإن هذا لن يكون الأخير فيما يخص الإدعاء بالحق السيادي في ما وراء المياه الإقليمية(2)

(1) – La Profondeur Maximale est Atteinte dans la fosse de Matapan à L'extrême sud de la Grèce avec 5121-m. / <http://www.observatoire-marin.com/med> .

(2) – يخلف نسيم : مرجع سابق، ص 19 .

في نفس السياق فإنه توجد عدة قضايا حدودية معقدة في البحر الأبيض المتوسط، فعلى سبيل المثال، النزاع طويل الامد فيما بين اليونان وتركيا حول تحديد المناطق الساحلية في بحر إيجه التي لم يحل بعد خاصة بعد الإكتشافات النفطية والغازية الكبيرة في شرق الحوض لاسيما في كل من قبرص، إسرائيل مصر، ويبدو أن تعيين الحدود فيما بين إسبانيا والمغرب أمر بالغ التعقيد بسبب وجود أراض إسبانية محاطة بجزر صغيرة على طول ساحل المغرب، كما لا تزال المفاوضات جارية بين فرنسا وإيطاليا لتعيين الحدود البحرية بالكامل وللتغلب على الصعوبات الجغرافية الناجمة عن وجود جزر وما يظهر بالخطوط الساحلية من تعرجات محدبة ومقعرة، ونفس الشيء بين الجزائر وكل من إيطاليا وإسبانيا خاصة بعد إعلان الجزائر لمنطقة اقتصادية خالصة من جانب واحد قبالة السواحل الجزائرية .

المطلب الثاني

موقف الجزائر من المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن الموقف الجزائري من نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الذي كانت ترى فيه أساس النظام القانوني الجديد للبحار، يقوم على أساس التضامن، ومبدأ التضامن هذا يقوم على تدعيم الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا للدول المستفيدة من إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة ،مقابل تمكينها من الاشتراك معها في استغلال هذه الثروات، من أجل تحقيق التنمية المنشودة، بمعنى آخر فالجزائر كانت تناضل من أجل إعادة توزيع ثروات البحر بطريقة عادلة، بحيث تستفيد منها أيضا الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا والتي كانت محرومة منها في السابق.

الفرع الأول

اعتماد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لأول مرة في دستور 1976

لقد سبق المشرع الجزائري بإعلانه اعتماد المنطقة الاقتصادية الخالصة في هذا الدستور قبل اعتمادها رسميا على المستوى الدولي بستة (06) سنوات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وتم تبني هذا المفهوم لأول مرة في دستور 1976،

الذي كرس مواد 14، 25 و 82 مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث عرفت المادة 14 بنصها على أن : " تحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحجوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة زراعية كانت أو قابلة للزراعة والغابات والمياه، وما في باطن الأرض والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية وللطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخالصة "، لكن ما يعاب هو غياب الدقة في تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة آنذاك .

الفرع الثاني

المنطقة الاقتصادية الخالصة في قانون 16/84 المتعلق بالأماكن الوطنية والمعدل بالقانون 30/90

لقد أصدرت الجزائر بعض القوانين لتطبيق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن بينها القانون رقم 16/84 الصادر في 30 جوان 1984 والمتعلق بالأماكن العمومية والمعدل بموجب القانون رقم 30/09 المؤرخ في 01 فيفري 1990⁽¹⁾. ويمكن القول أن هذا القانون هو أول قانون يحدد وضع المنطقة الاقتصادية في الجزائر بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث جاء في نص المادة (15) منه أنه يعد خصوصا من الأماكن العمومية الطبيعية ما يلي: " الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة"، لكن غياب الدراسة التقنية العلمية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في السواحل الجزائرية عبر حملات إستكشاف علمية مشتركة بين الوزارات المعنية، حال دون رسم الحدود الخارجية والطبيعة التضاريسية للجرف القاري الجزائري .

(1) — القانون رقم 30/09 المؤرخ في 01 فيفري 1990 والمتعلق بالأماكن العمومية الوطنية .

الفرع الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور 1989

لقد تبني دستور 1989 نفس الأفكار لكن بشكل أوسع وبصورة جعلت النصوص أكثر شمولية مما كانت عليه، فاسحا المجال للقوانين والتنظيمات⁽¹⁾، لتبيان خصوصيات المنطقة:

الفرع الرابع

المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور 1996

لم يأت دستور 1996⁽²⁾، بأي جديد بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة ماعدا بعض المصطلحات التي من خلالها تم توضيح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة أكثر، ففي المادة (12) الفقرة الأولى أن السيادة الدولة تمارسها في جميع المجالات، لاسيما المجال البحري، أما الفقرة الثانية جاءت بمصطلح يختلف عن المصطلح الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 12 من دستور 1989⁽³⁾ حيث جاءت بما يلي: " تمارس الدولة حقها السيادي بقوة القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ".

الفرع الخامس

المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور 2020

لم يختلف التعديل الدستوري 2020 عن سابقه، حيث كرست المادة 13 منه الحق السيادي للدولة على مختلف مناطقها البحرية وفقا لما يقره القانون الدولي حيث نصت المادة 02/13 على أن: " تمارس الدولة حقها السيادي الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مناطق المجال البحري التي ترجع إليها " ⁽⁴⁾.

(1) — صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي 18/98 الصادر في 1989/02/28، بالجريدة الرسمية ، العدد التاسع، المؤرخ في 01 مارس 1989.

(2) — صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 الصادر في 1996/12/07 ، بالجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخة في ديسمبر 1996 .

(3) — راجع الدستور الجزائري لعام 1989 .

(4) — راجع الدستور الجزائري 2020 .

المطلب الثالث

إشكالات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية

بعد صدور المرسوم الرئاسي 96/18

يقول الأستاذ " Tullio Scovazzi " في هذا الصدد⁽¹⁾ ليس هناك أدنى شك في أن دول البحر المتوسط لها الحق في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إن كانت هناك إرادة سياسية، فلا اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار ولا القانون الدولي العام يمنع الدول الساحلية في المياه ذات الحجم الضيق من إعلان منطقة اقتصادية خالصة، شرط ألا يتم التعدي على حقوق الدول المجاورة، فإثناء المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 96/18 ، أحدث عدة إشكالات قانونية وعملية وتسبب في نشوء نزاع حدودي بحري مع كل من إيطاليا وإسبانيا.

فالجزائر بإعلانها الأحادي كما هو منصوص عليه في إتفاقية 1982 لقانون البحار عن المنطقة الاقتصادية الخالصة (ZEE) وتحديدتها بسلسلة من الإحداثيات الجغرافية، دون اتفاق مبدئي مع الدول المجاورة (إيطاليا وإسبانيا خصوصا)، خلق منطقة إضافية لها في غرب سردينيا مع منطقة الحماية البيئية (EZP) التي أنشأتها إيطاليا في عام 2011 ، ومع المنطقة الاقتصادية الخالصة المماثلة التي أنشأتها إسبانيا في عام 2013⁽²⁾.

الفرع الأول

المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية

في ظل المرسوم الرئاسي 96/18

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وفي جزئها الخامس كرست بعدا بحريا جديدا إذا ما قورن بالمناطق البحرية الأخرى، وإذا ما سلمنا بأنه كثيرا ما يقع إشكالا في المناطق البحرية الضيقة، عكس المناطق البحرية المفتوحة، وهذا ما حصل

(1) – TULLIO SCOVAZZI, Les Zones Côtières en Méditerranée : évolution et Confusion, Annuaire du Droit de la Mer, Tomc 6, 2001, P 100 et le site <https://www.koufafoundation.org>

(2) – تقدر مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية التي يكون حدها الخارجي الخط المنتصف بين إسبانيا وإيطاليا بـ 128843 كلم مربع .

للجزائر مع جيرانها على ضفاف المتوسط، الشيء الذي حتم عليها إصدار المرسوم الرئاسي 96/18 الذي يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة في عرض البحري الأبيض المتوسط.

أولا - صدور المرسوم الرئاسي 96/18

أنشأت الجزائر في 20 مارس 2018 منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18، حيث أكدت المادة الأولى منه على أنه : " تؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية"، (أنظر الخريطة في الملحق)، حيث خول هذا المرسوم للجزائر ممارسة الجزائر حقوقها السيادية وولايتها الاقتصادية في منطقتها الاقتصادية الخالصة طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عام 1982 حيث أدى إعلان الجزائر عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة إلى نشوب نزاع حدودي بحري مع كل من إسبانيا وإيطاليا على مساحة واسعة تقدر بـ 73.000 كلم مربع، في نفس الوقت سمح هذا الإعلان بتوسيع سيادة الجزائر على المناطق البحرية التي كانت تمارس عليها ولايتها بنسبة 56%².

كما أشارت المادة الثانية للمرسوم إلى أنه يمكن أن تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية، عند الاقتضاء، محل تعديل في إطار اتفاقيات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية " .

ثانيا. أسباب صدور المرسوم الرئاسي 96/18

تعود الأسباب الحقيقية للجوء الجزائر إلى الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها إلى النقاط التالية :

1 - إن إعلان الجزائر الأحادي الجانب عن منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لسنة 1982، لم يكن هدفا حماية الثروة السمكية من الاستغلال الأجنبي، لأنه سبق لها تأسيس منطقة محفوفة للصيد، بل كانت تهدف بالدرجة الأولى إلى تهيئة الظروف القانونية لبدء عمليات استكشاف واستغلال

الثروات غير الحية في هذه المنطقة، وهي (الغاز والبتروول والمعدن الأخرى التي تزخر بها السواحل الجزائرية من الغرب إلى الشرق)، وما يدعم هذا الكلام هو حملات البحث والاستكشاف في عرض البحر بالشراكة مع الشركة النرويجية VIKING SERVICES قسم البتروول والغاز، وذلك سنة 2012، كما كان لحملات الاستكشاف أعماق هذه المنطقة التي باشرت الجزائر بواسطة السفن العلمية الجزائرية والأجنبية دور كبير في الكشف عن حجم المخزونات من الموارد الحية وغير الحية وعن استغلال طاقة الرياح في البحر مع تحلية مياه البحر للاستعمالات المختلفة للمنطقة، مع تفعيل دور المجلس الأعلى للبحر في هذه النقطة قامت الوزارات المعنية وهي (وزارة الدفاع الوطني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة البيئة، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، قامت بتفعيل مخططات عدة من أجل إدارة وحماية والمحافظة على هذه الموارد الطاقوية والغذائية التي تعزز السيادة الوطنية عن طريق تحقيق الأمن الغذائي والأمن المائي والأمن الطاقوي التي تعتبر عناصر مهمة لتقوية وتعزيز الأمن القومي الوطني وضمان الموارد للأجيال القادمة للحفاظ على الاستقلالية وعدم التبعية.

2 - رغبة الجزائر في التوفيق بين حقوق ممارسي الصيد البحري والصناعة البحرية النفطية، من خلال توسيع مجالها البحري مما يسمح بتجديد الثروة السمكية في حالة تعرض مناطق بحرية للتلوث بسبب الاستكشافات النفطية والغازية.

3 - إن تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر ضرورة ملحة لملا الفراغ ولتجنب دخول أطراف خارجية قد تفرض نفسها بقوة القانون الدولي وتعكر صفو الاستكشاف واستغلال الثروات والاحتياطات المستقبلية.

4 - البعد الاقتصادي والتنموي يتجلى من خلال البحث عن موارد نفطية وغازية جديدة في طبقات قاع البحر، لضمان التعويض عن الاستغلال المفرط لآبار النفط المتواجدة في الجنوب الجزائري.

5 - لقد حفزت الاكتشافات الكبيرة المسجلة في شرق المتوسط من قبل كل من اليونان ومصر وإسرائيل، مما شجع شركة سوناطراك الجزائرية على تخصيص استثمارات كبيرة نحو منطقة البحر الأبيض المتوسط لقطع الطريق أمام الشركات الأجنبية.

ثالثا، الإشكالات القانونية والعملية التي أثارها إعلان الجزائر عن تحديد المنطقة

الاقتصادية الخالصة

رغم أن المرسوم الرئاسي رقم 96/18 يحتوي فقط على أربعة مواد فقط وملحق، إلا أنه خلق عدة إشكالات قانونية وعملية نوجزها فيما يلي (1) :

1 - عدم تحديد المرسوم الرئاسي الجزائري 96/18 للحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، على باقي الدول المتوسطة مثل لبنان، قبرص وسوريا التي حددت 200 ميل بحري، بل اكتفى بتحديد 63 نقطة إحداثية تحدد الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الجزائرية.

2 - إغفاله لمصير منطقة الصيد المحفوظة هل يبقى العمل بها أم أنه يتم استغراقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة المنشأة حديثا.

3 - الإعلان الأحادي عن هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة بخلاف ما أقرته المادة (74) من اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار، التي تلزم الدول الساحلية المتقابلة والمتلاصقة على ضرورة الدول في مفاوضات قبل إعلانها عدم تحديده للحدود الفاصلة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية والحدود المغربية، وهذا راجع لتجنب الدخول في نزاع حدودي جديد مع المغرب.

4 - إعادة التذكير بالحدود البحرية الفاصلة بين الجزائر وتونس، ويعود السبب إلى أن الحدود البحرية تم ترسيمها رسميا بموجب الاتفاق الحدودي المبرم 11 جويلية 2011 ، وأنه لا يمكن نشوب أي خلاف جديد من هذا الإعلان.

(1) — رأي الأستاذ عبد النور : المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة حتمية طاقوية مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني 2019. ص 97 إلى 100.

رابعاً، النزاع الحدودي البحري الجزائري الإيطالي حول كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية ومنطقة الحماية الإيكولوجية الإيطالية

تعتبر إيطاليا صاحبة النصيب الأكبر في تقسيم مياه البحر الأبيض المتوسط، وهذا بسبب أنها تملك سواحل تطل على أكثر من بحر في المتوسط، فمن الناحية الغربية هي تطل على مياه بحر Mer Tyrrh Nienne و Mer Ligure في الشمال الغربي ومن الناحية الجنوبية على مياه بحر Lonienne Mer ومن الناحية الشرقية على مياه بحر Mer Adriatique وفي شرق سردينيا على مياه بحر Mer des Baléares ومن حيث الحدود البحرية إيطاليا لديها حدود مع فرنسا إسبانيا، الجزائر، تونس مالطا اليونان ألبانيا، الجبل الأسود كرواتيا وسلوفينيا⁽¹⁾، كما أعلنت بموجب المرسوم الرئاسي 2011/209، والذي دخل حيز النفاذ في 2012/01/01، عن منطقة حماية إيكولوجية في شمال غرب المتوسط بطريقة انفرادية دون استشارة باقي الأطراف وعلى رأسها الجزائر التي لم تحتج عن هذا التعيين، لترد الجزائر بإعلانها عن إنشائها في 20 مارس 2018 منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/18، ويتم تعيين الحدود الخارجية لهذه المنطقة انطلاقاً من خط الأساس القاعدي الصادر في مرسوم رئاسي سابق عام 1984 عن طريق الإحداثيات الواردة في المنظومة الحيوديسية العالمية، ليظهر بعدها خلاف جزائري إيطالي بسبب الحدود البحرية المقابلة الجزيرة سردينيا، حيث احتجت إيطاليا رسمياً على الجزائر معتبرة إياها تمارس توسعاً بحرياً.

ولتسوية هذه النزاع الحدودي البحري بين الدولتين تم الاتفاق على تشكيل لجنة للتفاوض بشأن ترسيم حدود المناطق البحرية المنطقة الاقتصادية الخالصة ZEE، خاصة وأن المرسوم الجزائري 96/18 أبقى باب الحوار والتفاوض مفتوحاً مع الدول المقابلة لتعديل تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: " تكون الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عند الاقتضاء، محل تعديل

(1) — يخلف نسيم : مرجع سابق، ص 380 .

في إطار اتفاقات ثنائية مع الدول التي تكون سواحلها متلاصقة أو متقابلة مع السواحل الجزائرية " .

خامسا : النزاع الحدودي البحري الجزائري الإسباني حول كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعود خلفيات هذا النزاع الحدودي البحري، بعد إعلان الجزائر مباشرة عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها بموجب المرسوم الرئاسي السالف الذكر ، لتقوم بعدها إسبانيا بتقديم احتجاج رسمي في 27 جويلية 2018 ، أين اعتبرت فيه أن الإحداثيات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 96/18 مبالغ فيها (Disproportionate) ولم تحترم الخط المنتصف الفاصل بين البلدين⁽¹⁾، ثم قامت بإيداع نقاط الإحداثيات لمنطقتها الاقتصادية عند الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أوت 2018 كما تقتضيه المادة (75) فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽²⁾، مع إبداء استعداد حكومتها للدخول في مفاوضات مع الجزائر بهدف التوصل إلى اتفاق مقبول للطرفين .

وفي 25 نوفمبر 2018 أرسلت وزارة الخارجية الجزائرية مذكرة شفوية ردا على الاحتجاج الإسباني توضح أن الحكومة الجزائرية لا تعترف بالإحداثيات الواردة في المرسوم الملكي 236/2013⁽³⁾، والتي تتداخل مع إحداثيات المرسوم الرئاسي رقم 18/96 الخاص بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة الساحل الجزائري، وأن الترسيم الأحادي الجانب الذي نفذته إسبانيا لا يتماشى مع نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولم يأخذ في الاعتبار التكوين والخصائص المحددة والظروف الخاصة للجزائر في البحر الأبيض المتوسط، فضلا عن القواعد الموضوعية ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة التي تحكم الترسيم العادل للمناطق البحرية بين البلدين، وفقا للمادة (74) من اتفاقية الأمم المتحدة، أبدت الجزائر استعدادها للتفاوض من أجل حل عادل .

(1) – Law of Sea, Bulletin N° 98, 2019, P 18.

(2) – Law of Sea, Bulletin N° 97, 2019, P 58.

(3) – أنظر للخريطة في الملحق .

الفرع الثاني أسباب تأخر ضبط حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الجزائر وإيطاليا وإسبانيا

تتميز حدود المناطق الاقتصادية لغرب المتوسط بين الدول الثلاثة بالتداخل الكبير كما هو مرفق بالمخطط البياني في الملحق من أجل تبيان هذا التداخل وهذه التعقيدات لفهم هذا الموضوع ومدى عمق النزاع.

أولاً. أصل الخلاف الحدودي

لقد تأخرت الجزائر كثيراً في ضبط حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة وتحديد الحدود البحرية الجزائرية الأخرى مع جيرانها نظراً لمرور تقريبا نصف قرن على التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بخالف الحدود البرية التي سمت مبكراً، حيث كللت بالنجاح مع الجارة التونسية بإبرام إتفاقية ترسيم الحدود البحرية في 11 جويلية 2011⁽¹⁾.

إن تأخر الجزائر في ضبط حدودها البحرية ترك المجال لدول الجوار أن تعتمد أسس وقواعد في الترسيم تخدم مصالحها، كما أن عدم دفاعها عن تخومها وعدم تقديم إحتجاجاتها أو عرض الموضوع على المحاكم الدولية المختصة طيلة السنوات الماضية حول هذا الموضوع الجيوإستراتيجي والإقتصادي شجع دول الضفة الشمالية على تكريس الأمر الواقع.

غير أن غياب حماس الجزائر لضبط حدودها البحرية قبل 2018 لا يقتصر تفسيره على غياب إرادة سياسية فقط، وإنما يرجع كذلك لصعوبة عملية الترسيم في حد ذاتها، حسب، بالإضافة إلى التركيبة الجولوجية لغرب البحر المتوسط التي تعقد المسألة أكثر وتقضي بذل جهود أكبر.

(1) — صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 316/13 الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادرة في 22 سبتمبر 2013.

ثانياً : نقص في الإهتمام بالوضع الحدودي البحري سابقاً

يتجلى ذلك في عدم إهتمام الجزائر بوضعها الحدودي البحري من خلال التريث والتردد في المطالبة بمناطقها البحرية وعدم الإحتجاج على التصرفات الانفرادية الصادرة من الدول المشتركة معها في الحدود بشكل فهم على أنه رضا من طرفها في شقه الديبلوماسي والسياسي والقانوني من طرف الدول المقابلة لها (إيطاليا وإسبانيا)

ثالثاً : التريث والتأخر في الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية

منذ إستقلال الجزائر بالتزامن مع موجة إستقلال دول العالم الثالث في ستينات القرن الماضي في تميزت عملية الاعلان وتحديد المناطق البحرية المخول لها في إطار قانون البحار ببطء كبير فبإستثناء ضبط الحد الخارجي للبحر الإقليمي الذي كان مباشرة بعد الاستقلال في 12 أكتوبر 1963⁽¹⁾ فإن المطالبة بالمناطق البحرية الاخرى تم بعد عقود من هذا التاريخ.

إن تسرع الجزائر في ترسيم حدود البحر الإقليمي كان نابعا من رغبتها في إظهار "التعامل بمظاهر السيادة الوطنية في كل صورها من باب إبراز تحقيق مفهوم الإستقلال في كل مظاهره"⁽²⁾.

وبخالف ذلك، فإن الوضع ظل على حاله حيث لم تسير التطورات الجارية في قانون البحار، خاصة وأن المناطق الأخرى لا تملك الدول سيادة تامة إنما تخضع لحقوق سيادية والقضاء الوطني، **بخصوص الجرف القاري**، لحد الآن لم تضبط حدوده الخارجية على رغم أنه ثبت اتفاقيا منذ 1958، تاريخ اعتماد اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري أثناء إنعقاد المؤتمر الأول لقانون البحار كما سبق الإشارة إليه فيما

(1) — تم بموجب المرسوم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 الذي يحدد إمتداد المياه الإقليمية، كذلك لم تحدد الجزائر خطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى غاية صدور المرسوم 181/84 في 4 أوت 1984، حيث قبل هذا التاريخ فضلت الاستمرار بتطبيق المرسوم الفرنسي الصادر في 09 جويلية 1988 المحدد للخطوط المستقيمة في خلجان الجزائر التي يقاس منها البحر الإقليمي.

(2) — **يخلف نسيم** : مرجع سابق ، ص 330.

سبق، باستثناء الحدود الشرقية المجاورة لتونس والتي لم تتم إلا في 11 جولية 2011 بموجب الاتفاق الحدودي المبرم بينهما .

في المقابل نجد الدول المجاورة للسواحل الجزائرية كانت من بين السابقين في البحر المتوسط لرسم الخط الفاصل بين الجروف القارية المشتركة بينهم، على غرار ماتوصلت إليه تونس وإيطاليا بموجب الاتفاق المبرم بينهما في 20 أوت 1971، وكذلك ما حصل بين إيطاليا وإسبانيا بموجب اتفاق 19 فيفري 1974 .

ولعل غياب التأخر في تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري الجزائري مع الدول المشتركة معها في البحر المتوسط هو العامل الجغرافي، فالجزائر من الدول غير محظوظة في جغرافية جرفها القاري الذي لا يمتد كثيرا تحت البحر فهو يختفي سريعا في أعماق البحر إلى أعماق كبرى من 2000 إلى 2500⁽¹⁾ متر، عكس ما هو عليه الحال للصحراء الغربية وموريطانيا والمغرب وهي الدول العربية المحظوظة في جغرافية جرفها القاري ومناطقهم الاقتصادية الخالصة لإطلالها على المحيط الأطلسي، ووفقا لآخر الإحصائيات تمتلك الجزائر جرفا قاريا يقدر بـ 10.525 كلم مربع⁽²⁾، أي (المرتبة 108 عالميا) وبالتالي تقع في ذيل الترتيب العالمي، على إثر ذلك لم تكن لديها مصلحة كبيرة تدفعها لضبط حده الخارجي، لكن من الراجح أن هذا الوضع سيتغير لا محالة في ظل تطور تكنولوجيا الحفر التي أضحت قادرة على الوصول إلى أعماق كبيرة، لذلك باشرت الدولة الجزائرية مشاريع بحث وإستكشاف أعماقها البحرية الشمالية بالشراكة مع دولة النرويج عبر حملات المسح والاستكشاف العلمية بواسطة سفن جد متطورة مزودة بأجهزة مسح و إستشعار عالية الدقة والحساسية تصل إلى أعماق كبيرة 8000 متر، وعبر حملات وطنية بواسطة السفينة العلمية قرين بلقاسم والمصلحة

(1) - AHMED LARABA , l'Algérie et le Droit de la Mer, These de Doctorat ,Université D'alger, 1985 . P 48.

(2) — هذه الإحصائيات متوفرة في The Sea Around US ، هي عبارة عن مجموعة بحث دولية موجودة في جامعة كولومبيا البريطانية في كندا وتهتم بتقييم تأثير مصايد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية في العالم، وتقدم حلول لمعالجة ذلك K hgvhfù hgYgdmj .

<http://www.seaaroundus.org/simple-site.php?regionId=12®ion=eez#download>.

الهيدروغرافية لوزارة الدفاع الوطني ، فهي حملات علمية توفر معطيات أمنية عن الجزء الغاطس من البحر لتعزيز الدفاع عن السيادة الوطنية بتوفيرها المعطيات لطبوغرافيتها الجزء المغمور بالمياه في حالة إستغلال الأعداء لهذه المناطق بواسطة السفن الحربية أو الغواصات المستعملة لأغراض عسكرية أو تجسسية، على غرار إستكشاف ومسح الساحل الإفريقي في الجنوب عقب إنهيار عدة دول في تلك المنطقة وتحويلها إلى دول فاشلة أو منهارة وكان مسعى الجزائر في ذلك هو تعزيز وتقوية وإرساء الأمن عبر كافة حدودها البرية والبحرية.

أما بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلم تعلن عنها الجزائر حتى مارس 2018 وإنما فضلت اللجوء للمناطق الوظيفية (جمركية، صحية، ضريبية، تراخيص الصيد... إلخ) التي أرسستها الممارسة والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، فهذه المناطق لم تذكر صراحة في معاهدة 1982، ما يمكن اعتبارها كمناطق اقتصادية مجزأة أو أشباه مناطق اقتصادية مادام أنها لم تخرق الأحكام الواردة في الجزء الخامس من إتفاقية قانون البحار لعام 1982⁽¹⁾.

تبعاً لذلك، أنشأت الجزائر منطقة محفظة للصيد بموجب المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 13/94 المحدد للقواعد العامة المتعمقة بالصيد البحري والقاري في 28 ماي 1994، يقدر عرضها ما بين 32 ميلاً بحرياً بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، وبعرض 52 ميلاً بحرياً بداية من رأس تنس إلى غاية الحدود البحرية الشرقية الجزائرية التونسية، وظلت محتفظة بنفس العرض البحري بإتجاه أعالي البحار، حتى بعد صدور القانون الاطار 11/01 المتعمق بالصيد والتربية المائية في جويلية 2001 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 13/94 باستثناء المادة 6 منه.

إن المرسوم الرئاسي 96/18 المنشئ للمنطقة الاقتصادية الخالصة طال انتظاره حتى تكتمل سيطرة الجزائر على مناطقها البحرية وممارسة حقوقها الحصرية الممنوحة بموجب

(1) - JOSÉ MANUEL SOBRINO HEREDIA , L'approche Nationale en Matière des Zones Maritimes en Méditerranée، Anuario da Faculdade de Dereito da Universidade da Coruña, Tome 13, 2009.

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 10 ديسمبر 1982، وقد كان لحملات البحث والتنقيب المنفذة من دول الحوض واكتشاف مكامن ذو مردود تجاري ضخم الأثر الكبير في تعجيل ذلك (إحتياطات مهمة من الغاز والبتروول ومعادن أخرى والمخزون السمكي في هذا الحوض).

لعل أهم ما يميز به المرسوم الرئاسي المذكور سابقا هو عدم الإفصاح عن عرض محدد للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما ألحق معه مجموع نقاط إحدائيات (63 نقطة) تضبط حدها الخارجي، وقد تجنب تحديد الحدود الغربية مع المغرب بسبب التراع الذي يجمعها مع اسبانيا، كما لم ينص عن اختصاصات معينة، بل اكتف بإحالتها على الجزء الخامس لمعاهدة 1982⁽¹⁾ المذكورة سابقا زيادة على ذلك لم يحدد مصير منطقة الصيد المحفوظة، والراجح أنها تتعايش مع المنطقة الاقتصادية الخالصة نظرا لعدم وجود تعارض، من الناحية القانونية، بين المنطقتين.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قامت بإنشاء منطقة متاخمة بجوار بحرها الإقليمي في سنة 2004 تقريبا نصف قرن بعد إعتمادها في إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة سنة 1958 جنيف سويسرا⁽²⁾، على لرغم من أن إنشائها لم يعد له فائدة كبيرة مادام ثمة منطقة اقتصادية خالصة تشملها جغرافيا.

وهذا ما يعكس أكثر تماطل الجزائر وعدم مسيرتها للتطورات الحاصلة في قانون البحار ومستجدات الوضع الحدودي مع جيرانها.

الضلع الثاني

السكوت على الواقع لسنوات عديدة

إذا تفحصنا الوضع الحدودي للدول المجاورة للساحل الجزائري، نستنتج أنها دول لم تكن بنفس السلبية ولم تتأخر في بسط السيطرة على المناطق البحرية المشروعة لها بموجب القانون الدولي للبحار، كما إتخذت هذه الدول ذلك بطريقة انفرادية حيث

(1) — المادة الثالثة (03) من المرسوم الرئاسي 96/18.

(2) — طبقا للمرسوم الرئاسي 344/04 الصادر في 2004/11/06 (الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 2004/11/07).

مست بالحدود المشتركة من دون التشاور والتعاون مع الجزائر، مقابل أي احتجاج من طرف الدولة الجزائرية.

فوجد أن المغرب أمنت عن منطقة اقتصادية خالصة بموجب القانون 18/1 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 أعقبها في ذلك تونس في 2005 بموجب القانون رقم 50، ثم إسبانيا التي أمنت عنها بواسطة المرسوم الملكي رقم 2013/236 المؤرخ في 2013/04/05 وتبقى إيطاليا لحد الآن مكتفية بمنطقة حماية ايكولوجية أسستها في 2006 عن طريق القانون رقم 2006/61.

فيما يخص الدول المتجاورة، فإن المنطقة الاقتصادية للمغرب تخص فقط الواجهة المطللة على المحيط الأطلسي حيث تجنبت إمتدادها على الواجهة المتوسطة للبحر بسبب وضعها الحدودي المعقد مع اسبانيا، كما أن تونس احترمت الخط المؤقت لضبط الحدود البحرية مع الجزائر المنصوص عليه في "الإتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعمقة بضبط الحدود البحرية بين الجزائر وتونس" والمبرم في 11 فيفري 2002 ، والذي تحول إلى خط نهائي ومتفق عليه بموجب الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الدولتين في 11 جويلية 2011 ، ومن ثم فإن الحدود الشرقية لن تثير نزاعا في المستقبل، أما الحدود الغربية فهي معلقة إلى غاية تسوية الخلاف الحدودي بين المغرب واسبانيا.

بينما الدول المتقابلة، نجد أن اسبانيا وضعت حدود منطقتها الاقتصادية بطريقة منفردة، حيث اعتمدت على خط المنتصف، من دون احترام ما هو مقرر بنص المادة 74 من إتفاقية 1982 التي تدعو الدول للتشاور والتعاون في إطار مبادئ العدالة والقانون الدولي المقررة في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول إلى اتفاق حدودي منصف .

أما إيطاليا فطبقت الخط الوسط مع اسبانيا معتمدة على الخط الحدودي الوارد في الاتفاقية المبرمة بينها في 19 فيفري 1974 حول تحديد الجرف القاري المشترك، لكن فيما يخص واجهتها مع الجزائر فقد قررت عدم مدها إلى الخط الوسط، ورغم إلزامها بمبدأ ضبط النفس في هذه القضية إلا أنه يعاب عليها من ناحية أنها لم تأخذ بعين

الإعتبار الظروف الخاصة في مقابلتها للواجهة الشمالية للجزائر ، خصوصا وضع جزيرة سردينيا التي تتيح لإيطاليا تمديد منطقة الحماية الأيكولوجية لمسافة تتداخل مع المنطقة الاقتصادية التي إعتمدتها الجزائر في المرسوم الرئاسي المذكور سابقا⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر من المناوئين لخط الوسط الذي ترى فيه عاملا لا يسمح ببلوغ "حل منصف وعادل" كونه لا يأخذ بالظروف الخاصة للسواحل المتقابلة والمتجاورة هذا الأخير كان قد إعتمدته وأكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969، وقد كانت واحدة من أكثر المؤيدين لإعادة النظر في القواعد التقليدية المستخدمة لتحديد الحدود البحرية أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار(1973- 1982) ، حيث شاركت في صياغة مشروع يستبعد تماما تطبيق الخط المنتصف، ويركز على ضرورة تطبيق "مبادئ عادلة تؤدي إلى نتائج عادلة"، ونستشف ذلك في بعض آثار هذا المشروع في صياغة المادة 74 و 83 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982⁽²⁾.

لكن رغم رفضها لخط الوسط بقيت في حكم المتفرج والمتردد حيال التطورات التي حصلت في القانون الدولي للبحار وفي الأحكام القضائية الدولية والاجتهادات القضائية الدولية في هذا الشأن، فلم تقم بالإحتجاج في الزمان والمكان على المنطقة الاقتصادية الإسبانية⁽³⁾، ولا على منطقة الحماية الأيكولوجية للدولة الإيطالية، وقبل ذلك لم تحتج على الإتفاقية المبرمة بين مدريد وروما في 19 فيفري 1974 حول تحديد الجرف القاري بينها، والتي تبنت مبدأ الخط الوسط⁽⁴⁾.

(1) — إن إيطاليا لم توسع منطقة الحماية الأيكولوجية إلى الخط الوسط مع تونس رغم وجود اتفاق حدودي بينهما يعتمد على هذا الخط للفصل بين الجرف القاري المشترك .
— للمزيد من التفصيل حول دور الجزائر في هذا المسعى انظر:

- Ahmed LARABA, Op Cit, PP 139 - 150.

(2) — تصرف الجزائر كان مماثلا حينما أعلنت اسبانيا على منطقة حماية الصيد طبقا لخط المنتصف في 1997، حيث لم تظهر اعتراضها عن ذلك.

(3) — المادة 1/1 من إتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين اسبانيا وإيطاليا.

(4) — Law of Sea, Bulletin. N° 38, 1998, P 51 .

إن تأخر الجزائر في بسط سيطرتها على حدودها البحرية خارج ولاية على 12 ميل بحري لا يتماشى مع تصرفات دول الضفة الأخرى، فعلى سبيل المثال فرنسا التي تشترك مع الجزائر في موقفها الراض لخط المنتصف، لم تتأخر في التعيير عن سخطها وإمتعاضها الدبلوماسي والسياسي من تأسيس اسبانيا لمنطقة الصيد في 1 أوت 1997⁽¹⁾ كون باريس ترفض تطبيق الخط المنتصف في خليج ليون، نظرا لوجود ظروف خاصة تتمثل في تحذب سواحل اسبانيا وتقوقع سواحل فرنسا مما يسمح لحصول مدريد على مساحات بحرية كبيرة.

كما أن اسبانيا لم تترث في إظهار رفضها لإحداثيات المنطقة الاقتصادية الفرنسية في بحر المتوسط المنشأة في أكتوبر 2012⁽²⁾ الأمر الذي حتم عليها هي الأخرى الإعلان عن منطقة اقتصادية ردا على فرنسا، مع العلم أن فرنسا احتجت مرة ثانية على ذلك.

ونلاحظ نفس هذه الديناميكية في مواجهة الإعلان الجزائري عن منطقة اقتصادية خالصة، حيث واجهت رد فعل سريع من اسبانيا وإيطاليا⁽³⁾.

من جهتها، قامت اسبانيا بتقديم احتجاج في 27 جويلية 2018 التي اعتبرت فيه أن الإحداثيات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 96/18 مبالغ فيها (disproportionat) ولم تحترم الخط المنتصف الفاصل بين حدود البلدين⁽⁴⁾، ثم قامت بإيداع نقاط الإحداثيات لمنطقتها الاقتصادية عند الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أوت 2018 كما تقتضيه المادة 2/75 من إتفاقية 1982.

(1) . Law of Sea, Bulletin, N° 81, 2014, P 20 .

(2) — لم تحتج مدريد وروما على حدود منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية حيث فضلت الجزائر عدم مدها للخط الوسط حتى لا يفهم أنها من داعمي خط الوسط كما لم تتجاوز هذا الأخير تحاشيا للدخول في نزاع مع الدول المجاورة بسبب الأوضاع التي كانت تعيشها في التسعينيات .

(3) . Law of Sea Bulletin N° 98 2019 P 18 .

(4) . Law of Sea, Bulletin, N° 98, 2019, P 18 .

ومن جهة أخرى، قامت إيطاليا هي الأخرى بالإعتراض وعدم الإعتراف على عرض المنطقة الاقتصادية الجزائرية عن طريق احتجاج مقدم بتاريخ 28 نوفمبر 2018، حيث رأت فيها أنها تتداخل من دون مبرر مع مناطقها البحرية(1).

الجزائر، من جانبها، اكتفت بالرد على اسبانيا دون إيطاليا، وفي الحقيقة يعتبر هذا أول احتجاج من الطرف الجزائري الذي أبان وللمرة الأولى عن موقفها من اعتماد جيرانها لخط المنتصف لرسم الخط الحدودي الفاصل بينها، حيث اعتبرت أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة الإسبانية واسع بشكل "مفرط" ولم يأخذ بعين الإعتبار خصائص البحر المتوسط وظروفه الجغرافية الخاصة(2).

إن جمود الموقف الجزائري أمام التطورات الحاصلة في حدودها، دفع بالبعض إلى إعتبار ذلك رضا ضمني على الواقع الحدودي القائم³، الشيء الذي دفع بهذه الدول على محاولة تكريس الأمر الواقع والتثبيت بموقفها، مما ينبئ بصعوبة حلحلة النزاع وطول أمده(4).

المطلب الثالث

صعوبات رسم الحدود البحرية في الجهة

الغربية للبحر الأبيض المتوسط

ما يجعل البحر الأبيض المتوسط موضوعا خصبا للمنازعات هو التركيبة الجيولوجية له التي لا تسمح بمد المنطقة الاقتصادية الخالصة دون المساس بالمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة مع الجزائر بسبب بعض العوامل التي يمكن حصرها فيمايلي:

(1) Law of Sea Bulletin N° 98 2019 P 58 .

(2) - Law of Sea, Bulletin, N° 98, 2019, P 20 .

(4) — يخلف نسيم : مرجع سابق، ص 347 .

الضرع الأول

طبيعة غرب البحر المتوسط ومورفولوجيته

يتميز البحر المتوسط بضيق المساحة وبجغرافية معقدة تجعل عملية ترسيم الحدود البحرية مضمينة وصعبة، فلا يمكن مد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة 200 ميل بحريا، دون المساس بالمناطق الاقتصادية للدول المقابلة، يجب أن تكون المسافة بين سواحل الدول المتقابلة تزيد على 400 ميلا بحريا، وبما أن البحر المتوسط لا يحتوي على مثل هذه المسافة وخاصة الإمتداد الطبيعي الكبير على غرار المحيط الأطلسي أو الهادي، تصبح الدول التي تقع على جانبي الحوض لديها فرصا محدودة لتوسيع ولايتها القضائية للمنطقة للحد المسوح به عرفا وقانونا.

لذلك كل دولة ترغب في ضبط حدودها عليها أن تحترم مضمون المادة 74 من إتفاقية 1982 وذلك عن طريق مباشرة مفاوضات مع الدول المعنية، الأمر الذي لا يحترم عادة، كون الدول دئبت على العمل بإعلان من جانب واحد بإرادتها المنفردة عن منطقتها الاقتصادية الخالصة ثم تفتح الباب للمفاوضات في المستقبل وهذه حالة الجزائر مع جيرانها، حيث كل دولة تحاول أن تفرض منطقتها ونتيجة لذلك، يطفو نزاع حدودي للسطح.

كذلك وجود جزر مأهولة بالسكان وبعيدة عن الإقليم البري بشكل يسمح بتوسيع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافات تضر بدول الجوار فجزر البليار الإسبانية تبعد عن شبه الجزيرة الإيبيرية بحوالي 80 كلم، ويقدر عدد سكانها بحوالي مليون نسمة، وعليه تمنحها المادة 2/121 من معاهدة قانون البحار 1982 الحق في منطقة اقتصادية خالصة بها وينطبق الأمر على جزيرة سردينيا الإيطالية البعيدة عن اليابسة بحوالي 219 ميل بحري والمأهولة بالسكان.

وعليه كلتا الجزيرتين، في حالة تطبيق قاعدة خط الوسط، تمكن اسبانيا وايطاليا من ادعاء حقوق سيادية على مناطق واسعة تضر بالمنطقة الاقتصادية الجزائرية كون هذه الأخيرة لا تملك جزر مأهولة بالسكان وبعيدة عن الساحل.

هناك أيضا إشكالية تقعر وتحذب السواحل، لكن في الحالة الجزائرية لن يؤثر كثيرا على رسم الخط الحدودي المشترك كون الساحل الجزائري لا يتضمن انكسارا وانبعاجات كبيرة، وإنما يعني أكثر فرنسا في نزاعها مع إسبانيا.

الفرع الثاني

إختلاف وجهة النظر في طريقة التحديد

(خط الوسط أو الظروف الخاصة)

إن اعتماد قاعدة خط الوسط في اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 في حالة عدم توصل الدول المتقابلة والمتجاورة إلى اتفاق حول الحدود المشتركة بينهم، رافقته طيلة سنوات نفاذ الإتفاقية سخط العديد من الدول التي كانت ترى فيه مبدأ لا يسمح ببلوغ حل عادل، لذا أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار، تكتمت فئات من الدول للضغط حتى تسقط هذا المبدأ، الشيء الذي تم عند اعتماد المادتين 74 و 83 اللتان أبقت على ضرورة إبرام اتفاقية من أجل التوصل إلى حل منصف وفي الحالة العكسية، يتم اللجوء إلى الإجراءات الواردة في الجزء الخامس عشر من الإتفاقية.

لكن الصيغة الغامضة والواسعة في المادتين 74 و 83 لا تفرض على الدول أي قاعدة أو طريقة في التحديد، بل تفرض نتيجة وهي السعي لإيجاد حل منصف في مفاوضاتها.

تبعاً لذلك، أصبحت الدول تتنازع على الطريقة المثلى التي تتيح الوصول لحل منصف وعادل، مثل إسبانيا وإيطاليا اللتان تعتبران أن خط الوسط يحقق ذلك، وهناك من الدول مثل الجزائر من يرى في الإعتماد على الظروف الخاصة هو الكفيل الوحيد لتحقيق حل منصف وعادل لكل الأطراف.

يعتبر مفهوم "الظروف الخاصة" غير محدد قانوناً كونه لا توجد اتفاقية دولية تشرح المقصود بالظروف الخاصة، وقد استدرك بعض الفقه هذا النقص، بحيث عرفها بأنها : " تلك الفكرة المستمدة من الحاجة إلى الأخذ في الإعتبار الطبيعة الجغرافية

والحقائق الجيولوجية السائدة في المنطقة⁽¹⁾ المعنية والتي ستؤثر على الخط الحدودي وبالتالي، وجود سواحل مقعرة ومحدبة أو وجود جزر بعيدة عن الإقليم البري تشكل ظروف خاصة.

ومن خلال التمعن في الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الجزائرية يشد انتباهنا أن الجزائر لم تعتمد حصرا على الظروف الخاصة، بل سايرت القضاء الدولي الذي مزج في الكثير من القضايا بين الخط الوسط والظروف الخاصة، فالجزائر اعتمدت على خط الوسط في الحدود الشرقية (من النقطة 2 حتى النقطة 22)⁽²⁾ وهذا ما جعل الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية يتطابق تقريبا مع الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الإسبانية، بينما في باقي الحدود الفاصلة (من النقطة 22 إلى النقطة 60)، اعتمدت على مبدأ الظروف الخاصة، حيث تضمنت مساحات كبيرة من المنطقة الاقتصادية التي أعلنتها كل من إسبانيا وإيطاليا.

رغم أن الجزائر لم تحدد نوع الظروف الخاصة التي اعتمدت عليها، إلا أنه يمكننا أن نجزم أن جزر البليار الإسبانية وجزيرة سردينيا الإيطالية كانت من أهم الأسباب التي دفعت بها لتجاوز خط الوسط بمسافة معتبرة.

وما يجلب الإنتباه أيضا، أن الجزائر مدت منطقتها الاقتصادية حتى الحد الخارجي للبحر الإقليمي لجزيرة سردينيا، وجزيرة مايوركا (أكبر جزر البليار) بطريقة حرمتها من منطقة اقتصادية خالصة، ومن خلال ذلك نستنتج أن الجزائر تعاملت معها على أساس صخور لأن المادة 3/121 من معاهدة قانون البحار 1982 تمنح للصخور مياه داخلية وإقليمية فقط.

يفهم من موقف الجزائر هو اقتطاع أكبر قدر من المساحات خلال مرحلة المفاوضات.

(1) — لعماري عصاد : الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 جامعة مولود معمري تيزي وزو، رسالة دكتوراه 2014 ، الجزائر ص 191 .

(2) — تقابلها النقطة 1 إلى 19 من وجهة نظر اسبانيا.

الفرع الثالث

مشكلة تحديد النقاط الثلاثة

من تداعيات ضيق مساحة البحر المتوسط، اشتراك أكثر من دولتين في الحدود البحرية الواحدة. ويتمخض عن هذا التداخل تعسر تحديد النقاط الثلاثة المشتركة بين الدول الثلاثة، وبناء على ذلك، في نزاعنا الذي نحن بصدده، يقتضي الأمر ضبط:

1 - النقطة الثلاثية الجزائرية الإسبانية المغربية.

2 - الجزائرية الإيطالية الإسبانية.

3- الجزائرية الإيطالية التونسية.

أولاً: النقطة الثلاثية الجزائرية الإسبانية المغربية

بعد الفحص والتدقيق في الإحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي الجزائري 96/18، نلاحظ أن النقطة الأولى جاءت خالية من أي إحداثية مضبوطة، بل اقتصر على النص بأنها تمثل " الحدود الجزائرية - المغربية " .

والعارف بتفاصيل النزاع الحدودي البحري بين المغرب واسبانيا في البحر المتوسط يتضح له بسهولة خلفية القرار الجزائري ترك هذه النقطة غامضة، فضبط هذه النقطة يعتبر مهمة معقدة لإرتباطها إرتباطاً وثيقاً بنزاع خارج عن نطاق الجزائر.

إن المغرب واسبانيا رغم إعلانهما لمنطقة اقتصادية خالصة، جرت العادة أن يتجنبنا تمديد ذلك لبحر البوران المشترك بينهما، فمن جهة، المغرب أعلنت عن منطقة اقتصادية قبالة سواحلها المطللة على المحيط الأطلسي الشاسع بإتجاه دول أمريكا الجنوبية حوالي 8000 كلم كبعد جغرافي بينهما لا يطرح أي إشكالات قانونية بين الجهتين، دون مدها للبحر الأبيض المتوسط، أما الأمر بالنسبة لأسبانيا فأمر يتوقف بالنسبة لإحداثيات منطقتها الاقتصادية الخالصة عند مدخل بحر البوران، وهذا راجع لسبب الغموض الذي يلف وضعية الجزر الإسبانية المتناثرة على الساحل المغربي، والذي يجعل المسار الحدودي الفاصل بينهما يختلف بحسب الأخذ في الحسبان الجزر الإسبانية

من عدمه⁽¹⁾، وهذا الأخير (الخط الفاصل الحدودي البحري بينهما) سيكون له أثر على النقطة الثلاثية بين المغرب اسبانيا والجزائر.

بناء على ما سبق فإن الوضع الحالي، من المستحيل ضبطه إلى غاية اتفاق المغرب وإسبانيا على طريقة رسم الحدود الخارجية لمناطقهما الاقتصادية، وكل تصرف أحادي من الجزائر لتحديد النقطة الثلاثية يعتبر اصطفاً لطرف على آخر، الأمر الذي سيفتح الباب على مصراعيه لتزاع حدودي آخر للجزائر مع الجيران في المتوسط.

ثانياً: النقطة الثلاثية الجزائرية الإيطالية الإسبانية

بناء على نص المادة 1/1 من الإتفاقية المبرمة بين مدريد وروما في 19/02/1974 حول تحديد الجرف القاري المشترك بينهما، فإن رسم الخط الحدودي تم بناء على قاعدة خط الوسط (من النقطة A إلى النقطة L) معتبران النقطة (L) هي النقطة الثلاثية بين الأطراف الثلاثة، وكما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن الدول الأطراف لم تبد عناء التشاور مع الجزائر، كما أن الجزائر لم تحتج عن هذه الأحداثيات المعلن عنها.

بينما الجزائر من خلال الأحداثيات المرفقة بالمرسوم الرئاسي 96/18، حددت النقطة 43 بمثابة النقطة الثلاثية، تقابلها تقريبا النقط (G) من اتفاقية 19/02/1974⁽²⁾.

تبعا لذلك، ثمة خلاف معتبر بين الأطراف الثلاثة يجعل المنطقة المتنازع عليها واسعة للغاية مقارنة مع مساحة البحر الأبيض المتوسط. فتتنازع الجزائر واسبانيا على منطقة اقتصادية تقدر مساحتها تقريبا ب 48.000 كلم² ومع إيطاليا بحوالي 25.000 كلم²⁽³⁾.

يجب التنويه إلى أن اتفاقية 19 فيفري 1974 لم تتضمن أي حكم يتيح تعديل النقاط الوارد في الأحداثيات في حالة ضبط الحدود مع دولة ثالثة لها حدود مشتركة،

(1) - JUAN LUIS SUAREZ DE VIVERO, Jurisdictional Waters in the Mediterranean and Black seas, European Parliament: Directorate General for Internal Policies, 2010, Brussels, PP 77-78.

(2) - التناظر النقطة (43) تقريبا كل من النقطة 17 من منطقة الحماية الايكولوجية والنقطة 39 من المنطقة الاقتصادية الاسبانية .

(3) - من الجدير بالتنبيه أن هذه المساحة محسوبة طبقا لحدود منطقة الحماية الايكولوجية. بينما لو تم حسابها طبقا لخط الوسط ترتفع إلى 33.000.

ومن ثم نتساءل عن حجة هذه الإتفاقية في مواجهة دول ليست طرفا فيها ولم تستشار أثناء إعدادها أو سياغتها.

إن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، تنص في مادتها 35 أنه يجب توفر شرطان لتسري الإلتزامات المتضمنة في إتفاقية ما إلى الدول الأخرى:

- ✓ - الإلتزامات الناشئة تكون بقصد من الأطراف في الإتفاقية.
- ✓ - أن تقبل الدول الأخرى المعنية تلك الإلتزامات صراحة وبوسيلة كتابية.

في الوضع الجزائري هذا كلا الشرطين غير متوفران وبالتالي، ليس لها أي قيمة في مواجهة الإعلان الجزائري عن منطقة اقتصادية خالصة، الأمر الذي ينبئ عن خلاف قد يطول بسبب وجهات النظر المختلفة تماما.

ثالثا : النقطة الثلاثية التونسية الجزائرية الإيطالية

تعتبر هي النقطة الوحيدة التي تحقق رضا الأطراف الثلاثة، كونها منصوص عليها في الإتفاق الحدودي بين الجزائر وتونس المبرم في 2011/07/11 (النقطة 4) وكذلك في الإتفاق المحدد للجرف القاري بين إيطاليا وتونس المبرم في 1971/08/20 (النقطة 0) كما أن الجزائر اعتمدت عليها عند مد منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى غاية سواحل جزيرة سردينيا (النقطة 60).

بناء على ما سبق، فإنه هناك فقط النقطة الثلاثية التونسية الجزائرية الإيطالية المتفق عليها ولا تثير مشاكل، في حين أن النقطتين الباقيتين يبقى تحددهما عويص يحتاج لعمل دؤوب وسنوات من الجهود لضبطهما.

المبحث الثاني

الطرق الملائمة لحل النزاع في غرب المتوسط

إن طبيعة المنازعات الحدودية البحرية في سياق الإستكشافات البحرية للمحروقات في العشرة (10) سنوات الأخيرة من شأنها أن تجعل شركات التنقيب تتردد وتتخوف من مناخ الإستثمار في هذه المناطق، لا سيما في تلك الحدودية بين

الدول المتنازعة، خاصة الشركات المتعددة الجنسيات العاملة في هذا المجال التي دائما يهيمها عامل الوقت وبيئة الإستثمار المطمئنة وعامل الثقة والاستقرار الجو إستراتيجي والسياسي والإقتصادي للمنطقة من أجل التنمية ونقل التكنولوجيا، لذلك تسوية سريعة للخلاف الحدودي بين الجزائر واسبانيا وإيطاليا من جهة، والجزائر وإيطاليا من جهة أخرى لا يمكن أن يعود إلا بالفائدة على الدول الثلاث، وقد أوجدت معاهدة قانون البحار لعام 1982 الآليات السياسية والقضائية الدولية المناسبة لفك الخلافات الحدودية المستعصية وهي معلقة على إرادة الدول للأخذ بها.

وللتفصيل أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في **المطلب الأول** الآليات التي تسمح بطي التزاعات نهائيا من خلال التفاهم، ليس فقط على الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة، وإنما أيضا على الحدود الخارجية للمناطق البحرية الأخرى، وذلك بالإتفاق أو القيام بالتسوية القضائية، أما **المطلب الثاني** نتناول فيه الخط الموحد والذي يعتبر الحل الأنجع والذي يعتبر من الوسائل والحلول في تسريع التسوية، **المطلب الثالث**. نتناول فيه تأسيس مناطق للتنمية المشتركة كحل مؤقت .

المطالب الأول

اتفاق حدودي أم تسوية قضائية

إن التوصل لإتفاق حدودي بحري يتوقف عن أمرين، إما ثمة إرادة سياسية في اتباع نهجا تصالحيا في المفاوضات، وتقديم تنازالت وإبداء اهتمام لمقترحات الطرف الثاني من أجل الوصول لحل يرضي الطرفين، وإما عرض الخلاف على جهة ثالثة لتذليل الصعوبات.

الفرع الاول

الاتفاق على الحل الحدودي

إن الأصل في ضبط الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أن يتم عن طريق الإتفاق والذي هو نتيجة منطقية لسيادة الدول، لكن بشرط أن يتم وفقا لقواعد القانون

الدولي، أي على الدول التي تباشر مفاوضات في سبيل ترسيم الحدود المشتركة بينها أن تحترم الإتفاقيات الدولية السارية المفعول والأعراف الدولية في هذا الشأن⁽¹⁾.

إن الأطراف الثلاثة في رسالات الإحتجاج المتبادلة بينهم، عبروا عن إستعدادهم للدخول في مفاوضات من أجل الضبط النهائي للحدود، وإن كان في الأصل أن يتم الاتفاق عن طريق ثنائي، فإن النقطة الثلاثية المشتركة تقضي إلى تجاوز الإطار الثنائي إلى الإطار الثلاثي، فقد صرحت محكمة العدل الدولية لما كانت بصدد النظر في النزاع الحدودي بين ليبيا ومالطا أن عملية ضبط الحدود لا يمكن أن تتم إذا كانت تمس مناطق بحرية لدول أخرى⁽²⁾.

لكن في الواقع، كان ثمة أمل للتوصل لحل ودي من دون تفعيل الأليات القضائية الإلزامية لتسوية النزاعات المنصوص عليها في معاهدة 1982.

بالرجوع لمسار إيطاليا في ضبط حدودها البحرية، نرجح إمكانية بلوغ حل يرضي الطرفين، كون إيطاليا تعتبر الدولة التي أبرمت أكثر عدد من الإتفاقيات الحدودية (5 اتفاقيات)، ولم تعتمد على خط الوسط في كلها، بل لجأت لطرق أخرى بحسب ما تقتضيه الظروف الخاصة⁽³⁾ لذلك هناك إحتمال لكي تتخلى عن مطلب الخط الوسط في مواجهة الجزائر.

بينما هذا الكلام لا يمكن اسقاطه على الوضع مع اسبانيا، هذه الأخيرة تظهر تمسكا شديدا بخط الوسط في وجهتها المطلة على البحر المتوسط، ويتجلى ذلك في خلافها مع فرنسا، حيث تطالب باريس بالأخذ بعين الإعتبار ظروف ساحلها المقعر، في حين أن مدريد تطالب بالخط الوسط بغض النظر عن تحذب سواحلها، وتجدر

(1) — المادة 1/74 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(2) - **GUISEPPE CATALDI**, La ligne Unique de Délimitation? Application en Méditerranée, Annuaire du Droit de la Mer, Tome 7, 2002, P 229.

(3) — نجد ذلك في إتفاقيتين في إتفاقية تعيين حدود الجرف القاري مع يوغوسلافيا سابقا في البحر الأدرياتيكي المبرمة في 1968/01/08، والتي استخلفتها كل من ألبانيا كرواتيا، سلوفينيا والجبل الأسود. وكذلك في إتفاقية ترسيم الحدود البحرية مع فرنسا في منطقة مضيق بونيفاسيو المبرمة في 28 نوفمبر 1986، أنظر أيضا www.un.org

الإشارة أن المحادثات من أجل تسوية النزاع الحدودي انطلقت منذ 1970، وطيلة نصف قرن لم تستطع فرنسا ثني اسبانيا عن التمسك بخط الوسط⁽¹⁾ لذلك يبدو من الصعب أن تفلح الجزائر فيما أخفقت فرنسا فيه.

مما سبق ذكره قد يكون اتباع الإجراءات الإلزامية الواردة في معاهدة قانون البحار 1982 لا مفر منها لحل هذا الخلاف، فاستنادا للفقرة 2 من المادة 74 من الإتفاقية السالفة الذكر، إذا تعذر على الدول المعنية التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الإتفاقية.

الفرع الثاني تسوية قضائية

لعل النقطة الإيجابية في قضية الحال أن الدول الثلاثة أطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽²⁾ ومن ثم فهي ملزمة بالتقيد بإجراءات التسوية الواردة في هذه الأخيرة، وبالتالي إذا طال الخلاف حول طرق رسم الخط الحدودي الفاصل لهذه الدول الثلاثة، ومن أجل عدم تضييع المردود الإقتصادي الذي قد تمنح المنطقة الإقتصادية، على الجزائر أن لا تفعل تلك الإجراءات حتى تتمكن من تسوية سريعة ولا تدع النزاع يطول لعقود، على غرار الخلاف الحدودي الفرنسي الإسباني الذي استغرق 49 سنة ولم يجد سبيل للتسوية⁽³⁾، خصوصا وأن معاهدة 1982 تفسر المقصود بعبارة "فترة معقولة من الزمن"، ومن ثم هل فترة 49 سنة بمثابة "فترة معقولة أم لا"⁽⁴⁾.

(1) - JEREMY DRISCH, Création d'une zee Française en Méditerranée : Contexte et Incidences Régionales, Sentinelle Droit International, Bulletin N° 320, 20/10/2012, P24.

(2) - الجزائر صادقت عليها في 11 جوان 1996، إيطاليا في 13 جانفي 1995، اسبانيا في 15 جانفي 1997. على سبيل التوضيح، فإن إجراءات تسوية المنازعات المذكورة في الجزء الخامس عشر لا تفعل إلا بطلب من أحد طرفي النزاع، ويبدو أن كلا من باريس ومدريد تجمعهم الرغبة في ابعاد المحاكم الدولية عن هذا النزاع. - راي عبد النور : الجوانب القانونية لاستغلال المحروقات في البحر الأبيض المتوسط، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2019، ص 67.

(3) - المادة 279 من معاهدة 1982 لقانون البحار.

(4) - Article 280 de la Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer 1982.

إذن إذا قررت الجزائر اللجوء إلى آليات الحل المذكورة في الجزء الخامس عشر من الإتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 تدرج في إجراءات التسوية أي إشكال تثيره أحكام هذه الاتفاقية، أولها التسوية بالطرق السلمية طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحفظ السلم والأمن الدوليين مثل: المفاوضات – الوساطة – التوفيق⁽¹⁾، وإذا كانت هناك طرق أخرى كفيلة بحل النزاع وافقت الدول على اتباعها فإن الإتفاقية السالفة الذكر لا تمنع من ذلك وعندئذ فهي غير ملزمة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر⁽²⁾.

غير أنه إذا لم تتوصل الأطراف إلى حل معقول باتباع هذه الوسيلة أو استنفذت الطرق الأخرى التي سبقت ونصت عليها أو انقضت المدة الزمنية التي اتفق عليها أطراف النزاع، فتصبح الدول المتنازعة مجبرة على الإحتذاء بالأحكام المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر (المواد 286 إلى 299)⁽³⁾ وذلك بناء على طلب أحد الأطراف⁽⁴⁾.

لكن قبل ذلك، يتوجب على الدول أن تحدد من بين أربعة خيارات الجهة القضائية المختصة التي ستعرض عليها نزاعاتها⁽⁵⁾ فلها أن تختار بموجب إعلان مكتوب، إما محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق السابع من الإتفاقية أو محكمة تحكيم مشكلة طبقا للمرفق الثامن من نفس الإتفاقية.

بخصوص إسبانيا وإيطاليا فقد اختارتا كل من المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية⁽⁶⁾، بينما موقف الجزائر يجب الوقوف عليه قليلا لأنه عرف تطور على مرحلتين. أولها كان عند المصادقة على إتفاقية قانون البحار في

(1) - Article 281 de la Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer 1982.

(2) - Article 286 de la Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer 1982.

(3) - Article 287/1 de la Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer 1982.

(4) - Article 288 de la Convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer 1982.

(5) - Un Tribunal Arbitral Constitué Conformément à L'annexe VIII ne S'occupe Pas des Frontières Maritimes, Mais se Limite à Quatre (4) Chanberes : Pêche, Protection et Préservation du Milieu Marin, Recherche Scientifique en Mer, Sécurité de la Navigation.

(6) - تم ذلك في جويلية 2002 بالنسبة لإسبانيا وفي 20 فيفري 1997 بالنسبة لإيطاليا .

جوان 1994، عندها أصدرت إعلان ليس كإعلانات الدول الأخرى، فقررت فقط استبعاد محكمة العدل الدولية من النظر في مسائل التفسير وإشكاليات التطبيق التي تكون طرفاً فيها، أي عوض أن تنتقي المحكمة المختصة لحل نزاعاتها المستقبلية، اكتفت بإقصاء محكمة العدل الدولية دون تحديد الآلية التي ستبناها لتسوية نزاعاتها، رغم أن الفقرة 1 من المادة 287 كانت صريحة في ضرورة اختيار الجهة المختصة، وهذا ينم عن التوجس الكبير التي تبديه الجزائر تجاه هذه المحكمة، ظل الأمر على حاله، حتى أسست منطقة اقتصادية خالصة في مارس 2018، عندها أيقنت أن الحد الخارجي التي تدافع عنه لن يمر من دون احتجاج من الدول المتقابلة، لذلك بعثت بإعلان آخر للأمانة العامة للأمم المتحدة، في 22 ماي 2018، أسندت بموجبه مسألة تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية إلى محكمة الدولية لقانون البحار.

وصولاً إلى هذا الحد، قد نستنج مباشرة أن الجهة القضائية الدولية المختصة للفصل في قضية الحال هي المحكمة الدولية لقانون البحار، كون القاسم المشترك بين الدول الثلاثة هو الرضا باختصاص هذه المحكمة، لكن هذا يمكن أن يكون غير صحيح، لأن المادة 298 من إتفاقية 1982 تجيز للدول الأطراف، في الوقت الذي تراه مناسباً، أن تعلن كتابياً رفضها للإجراءات الإلزامية الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر (المواد من 286 إلى 299) إذا تعلق الأمر ببعض المسائل ومن بينها، المنازعات المتعلقة بتفسير المواد 15، 74، 83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، بشرط أن تقبل الدول التي أصدرت هذا الإعلان بعرض نزاعاتها للتوفيق. بموجب الفرع 2 من المرفق الثامن من معاهدة قانون البحار 1982 في حالة إذا لم تنجح للوصول إلى إتفاق عن طريق المفاوضات.

مما سبق قامت كل من الجزائر، اسبانيا وإيطاليا بإصدار مثل هذا الإعلان بموجبه استبعدوا الإجراءات الإلزامية عند تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وقبلوا بالتوفيق، لكن يجب التبيه أن هذا الإبعاد مؤقت فقط، حيث إذا لم تتمكن من حله بالمفاوضات ثم التوفيق تضطر للرجوع إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

يعني هذا أن الجزائر اسبانيا وايطاليا يتم حل نزاعاتها الحدودية وفقا للفرع الأول من الجزء الخامس عشر وإذا لم تتوصل (المواد 279 إلى 285) أي بطرق سلمية من مفاوضات ووساطة ومساعي حميدة (الإعتماد على الآليات السياسية) وإذا لم تتوصل للحل في مدة معقولة كان لها أن تعرض نزاعها على إجراء التوفيق الوارد في الفرع 2 من المرفق الثامن من معاهدة 1982، في هذه الحالة تقدم لجنة التوفيق تقريراً تحدد فيه السبل الكفيلة لحل النزاع، ثم تقوم الدول بالتفاوض على أساسه، وإذا استعصى الخلاف، عندئذ يجب عرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار، ما لم تتفق على غير ذلك.

وفي كل الأحوال، إذا وصل الخلاف إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، فإن ذلك يخدم أكثر وجهة نظر الجزائر، لأن القضاء الدولي لا يطبق خط الوسط بصفة مجردة وإنما يقرنه بالظروف الخاصة، أضف إلى ذلك أن هذا لا يعني أن آلية خط الوسط المقترن بالظروف الخاصة⁽¹⁾ هي من يوظفها القضاء الدولي بل هناك طرق أخرى لتحديد، إن القضاء الدولي متفق على أن خط الوسط المقترن بالظروف الخاصة لا يملك الأولوية على غيره من أساليب الترسيم، وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار لما كانت بصدد الفصل في ترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين ميانمار والبنغالديش (في مارس سنة 2012) أنه ليس قاعدة عالمية وليس له طابع ملزم، إلا أن المحكمة رأت أن القضاء الدولي عادة ما يستقر عليه إذا رأى أنه يؤدي إلى حل منصف.

(1) – أصدرت الإعلان المتعلقة بالمادة 298 في نفس اليوم الذي اختاروا فيه المحكمة التي ستفصل في نزاعاتهم. 47
خط الوسط المقترن بالظروف الخاصة يسميه الفقه المقاربة على ثلاثة مراحل (Three-stage Approach of Maritime Delimitation) ويقصد به أن المحكمة تقوم برسم خط وسط مؤقت بين الدول المتنازعة ثم تعدّله بحسب الظروف الخاصة لكل ساحل وأخيراً تصحيح عدم التناسق بين المناطق البحرية التي ترجع لكل دولة مقارنة مع طول سواحلها. وللمزيد حول هذه النقطة يمكن الرجوع إلى:

-HUANXIANG SUN, Comments on the Three-stage Approach of Maritime Delimitation, in, Myron H. Ordquist, John Norton Moore and Ronán Long, Challenges of the Changing Arctic, Center for Oceans and Policy, Volume: 19, March 2016, The Netherlands, PP 613-636.

المطلب الثاني

الخط الموحد أحد الوسائل والحلول في تسريع التسوية

إن ضبط الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية بين الدول الثلاثة يستدعي إدخال عامل آخر وهو الجرف القاري، طبقاً للمادة 76 من معاهدة 1982 كل دولة تتمتع بجرف قاري عرضه لا يتجاوز 200 ميلاً بحرياً يقاس من خطوط الأساس القاعدية الذي يقاس منها البحر الإقليمي، ومن جانب آخر المنطقة الاقتصادية عرضها الأقصى يصل إلى 200 ميل بحري، الأمر الذي يجعل المنطقتين تتقاسم نفس البعد في عرض البحر باتجاه أعالي البحار، إلا أن الجرف القاري يشمل قاع البحر وباطنه، بينما المنطقة الاقتصادية تشمل العمود المائي الذي يعلو الجرف وباطنه، وبالتالي هل التسوية النهائية للتزاع تقتضي أيضاً ترسيم الحد الخارجي للجرف القاري أم لا؟ .

وهل من الضروري أن يتطابق الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية مع الحد الخارجي للجرف القاري مادام المنطقتين تتعايشان في عرض واحد؟.

إن أنجع السبل لتسوية التزاع بين الجزائر وإيطاليا من جهة وبين الجزائر وإسبانيا من جهة أخرى، هو الاعتماد على ضبط الحد الخارجي للجرف القاري بالموازاة مع الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية.

ويستحسن في ذلك الاعتماد على الخط الموحد (The Single Maritime Boundary) والذي يقصد به جعل خط حدودي واحد يفصل بين المنطقة الاقتصادية والجرف القاري للدول الثلاثة بشكل يكون حدهما الخارجي يتطابقاً، وما يشجع على ذلك، أن قواعد تحديد الحد الخارجي للجرف القاري هي نفسها التي تستخدم لتعيين الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من من إتفاقية قانون البحار 1982 بحيث نجد تطابق صياغتها مع المادة 74 من نفس الإتفاقية.

إن من إيجابيات الخط الموحد أنه يقلل جهود المفاوضات، بمعنى أن الدول التي تستبعده تضطر للتفاوض مرتين، مرة لتحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية ومرة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري.

وتظهر كذلك إيجابياته في ميدان استكشاف واستغلال المحروقات في البحر، فلو سلمنا أن الحد الخارجي لكلا المنطقتين مختلف بين اسبانيا والجزائر، فتكون الدولتين أمام "منطقة رمادية" حيث قاع البحر وباطنه يتبع الجزائر مثلا، بينما الكتلة المائية التي تعلو الجرف القاري تتبع اسبانيا، ومن ثم الإستكشاف والإستغلال في هذه المنطقة يتمخض عنه مشاكل عملية وقانونية، فإذا نصبت الجزائر منصة نفطية أو غازية فوق جرفها القاري تكون مارست حقها في استغلاله كما تقرره المادة 1/77 من معاهدة 1982 غير أنها تكون أخلت بالمادة 1/56/أ من نفس الإتفاقية التي تعطي الحق لإسبانيا باستغلال ثرواتها غير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن معاهدة 1982 لم تتطرق إلى الخط الموحد في أحكامها وإنما هو نتاج الممارسة الدولية التي بدأت تبلور بظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة في حد ذاتها، حيث رأت الدول فيه حلا بسيطا وسهل يتيح لها إمكانية تقليل نزاعاتها الحدودية والتسريع في تسويتها من خلال تعيين حدود منطقتين مختلفتين بحدود بحرية واحدة.

ثمة العديد من الإتفاقيات الحدودية التي تطرقت للخط الموحد في أحكامها من بينها الإتفاق الحدودي بين كرواتيا والبوسنة والهرسك في مادته الأولى، وكذلك الإتفاق الحدودي بين الجزائر وتونس المبرم في 11 جويلية 2011 في مادته الثانية⁽²⁾.

كذلك على مستوى القضاء الدولي هناك عدد معتبر من الأحكام القضائية التي اعتمدت على الخط الموحد سواء بطلب من الدول الأطراف في النزاع أو قرار المحكمة من تلقاء نفسها، بل أحيانا تلجأ لذلك في حين الدول ترفضه، ومن بينها نجد قرار

(1) - **HYUN JUNG KIM**, La limitation des frontières maritimes dans le golfe du Bengale : courir deux lièvres à la fois avec succès dans la régulation de la délimitation maritime, Annuaire français de dro International, volume 58, 2012, P 451.

(2) - جاءت صياغة المادة الثانية كالتالي: " يشكل رسم خط تحديد الفضاءات البحرية المتلاصقة حد البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك كل منطقة بحرية أخرى محدثة أو من الممكن إحداثها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السنة 1982 وللقانون الدولي "

-Itlos, dispute concerning delimitation of the maritime boundary between ghana and côte d'ivoire in the atlantic ocean (ghana/côte d'ivoire), List of Cases: N°. 23, 23 September 2017, § 2, 540. Award of the arbitral tribunal between: Guyana and Suriname, 17 September 2007, P 157, 161. 52

المحكمة الدولية لقانون البحار الفاصل في النزاع الحدودي بين ساحل العاج وغانا في 23 سبتمبر 2017 حيث طلبت غانا من المحكمة رسم خط حدودي واحد يفصل بين جميع المناطق البحرية العائدة لكلا البلدين وقد استجابت المحكمة لذلك⁽¹⁾.

كذلك استجابت المحكمة الدائمة للتحكيم لطلب كل من غيانا وسورينام عند عرض نزاعها الحدودي بضبط مسار حدودي واحد فاصل بينهما⁽²⁾.

لذلك على الجزائر أن تفضل هذا الحل وتمسك به وتعض عليه بالنواجذ سواء في المفاوضات أو على مستوى المحكمة الدولية لقانون البحار أو أي محكمة دولية أخرى كونه يجنبها هدر جهودها والتعقيدات التي ستترتب عن إختلاف الحدود الخارجية للمنطقتين.

المطلب الثالث

تأسيس مناطق للتنمية المشتركة كحل مؤقت

إذا استمر الخلاف الحدودي بين الجزائر، اسبانيا وإيطاليا ولم تجد سبيلا لحله بالطرق التوافقية والرضائية ولم يطالب أحد الأطراف بتفعيل الإجراءات الإلزامية الواردة في الجزء الخامس عشر من الإتفاقية لا يجوز لأحد أطراف النزاع أن يباشر استكشاف واستغلال موارد قاع البحر في المنطقة المتنازع عنها بطريقة منفردة لأن المادة 3/74 من معاهدة 1982 تدعو الدول لعدم القيام بأي اجراء من شأنه أن يعطل الوصول لاتفاق حدودي، إن القانون الدولي العرفي يضع مبدأ حظر استغلال الموارد المشتركة من جانب واحد.

أمام هذا الوضع وحتى لا تضيع الدول المتنازعة الفرص الاقتصادية من جراء عدم استغلال أجزاء من جرفها القاري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، أبدعت الممارسة الدولية حال مؤقتا يسمح بالاستكشاف والإستغلال المشترك للمساحات المتنازع عنها

(1) - Award of the arbitral tribunal between : Guyana and Suriname, 17/09/2007, P 157, 161.

(2) — للمزيد من تحليل المادة 74/3 انظر: راي عبد النور : مرجع سابق، ص 54 ، 142 ، 146 .

- ROBERT BECKMAN, Leonardo Bernard, Framework For The Joint Development of Hydrocarbon Resources, Centre for International Law., 2013, Singapore, P 11.

ووضع الخلافات الحدودية جانبا في انتظار الضبط النهائي للحدود البحرية والمتمثل في تأسيس منطقة التنمية المشتركة.

إن منطقة التنمية المشتركة Joint Development Area هي ترتيب بين دولتين لتطوير وتقاسم، بنسب متفق عليها، المحروقات المكتشفة في منطقة جغرافية تتنازع على سيادتها دولتين تكون حدودها البحرية غير مرسمة. ومن الضروري أن يتم تحديد حدود هذه المنطقة بدقة حتى يجري تنفيذ عمليات الإستكشاف والإستغلال المشتركة فقط فيها ولا تمتد إلى مناطق أخرى.

وتجدر الإشارة أن منطقة التنمية المشتركة تجد جذورها في الممارسة الدولية وبعض الأحكام القضائية على غرار قضية بحر الشمال (20 فيفري 1969) وفي حكم محكمة التحكيم في قضية اليمن وايريتريا (17 ديسمبر 1999) وفي الرأي المخالف للقاضي "إيفنسن" في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس (24 فيفري 1982) (1) أما معاهدة قانون البحار 1982 لم تتطرق إليها صراحة لكن يمكن استخلاصها ضمنا من المادة 3/74 من خلال عبارة " ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي " .

إن " الترتيب " يمكن أن يشمل كلا من الوثائق غير الرسمية مثل: ملاحظات شفوية وتبادل المذكرات، والوثائق الرسمية، مثل: الإتفاقيات، أما عبارة " ذات طابع عملي " فسرت على أنها تقديم حلول عملية للمشاكل الفعلية فيما يتعلق باستخدام المنطقة الاقتصادية وليس للمساس بموضوع ترسيم الحدود، كما أن استخدام كلمة " مؤقتة " يعني أن الترتيبات من جهة، هي تدابير ظرفية في انتظار الترسيم النهائي للحدود البحرية، ومن جهة أخرى، أنها لا تخل بالترسيم النهائي للحدود البحرية، فلا يوجد في الترتيب ما يمكن اعتباره بمثابة التخلي عن ادعاء أي طرف بالسيادة على المياه الواقعة في المنطقة المتنازع عنها، وأيضا، لا يشكل هذا الترتيب المؤقت اعترافا صريحا أو ضمنا بشرعية ادعاء أي طرف آخر (2).

(1) - ROBERT BECKMAN, Leonardo Bernard , Op Cit , PP 11 – 12 .

(2) - ROBERT BECKMAN, Ibid , P 9.

إن من خصائص منطقة التنمية المشتركة تجعلها تدخل بسهولة ضمن نطاق "الترتيب المؤقت ذات الطابع العملي"، فإذا طال الخلاف بين الدول الثلاثة ستكون منطقة التنمية المشتركة، باعتبارها شكلا من أشكال التعاون وحلا مؤقتا، أحد السبل المناسبة لتسريع الإستكشاف والإستغلال المشترك في انتظار إيجاد حل لمشكلة ترسيم الحدود البحرية مع عدم التخلي عن السيادة في البحر لكل الأطراف.

هل الجزائر واسبانيا وايطاليا ملزمة بالتفاوض والإتفاق على تأسيس منطقة تنمية مشتركة، إن الجواب عن ذلك نجده في قرار محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال التي رأت بأن الدول غير ملزمة بإبرام اتفاق حول الإستكشاف والإستغلال المشترك⁽¹⁾، ولكن الأمر يعود للإرادة السياسية والسلطة التقديرية للدول المعنية كون هذه الممارسة لم ترق بعد إلى درجة العرف الدولي على الرغم من أنها تعود إلى سنوات الستينيات القرن الماضي، ولا يوجد في القانون الدولي ما يلزم الدول على إقامة مثل هذه المناطق.

في المقابل فإن عدم الإلتزام بالإستغلال الإنفرادي لثروات المنطقة المتنازع عليها يشكل عرفا دوليا بلا منازع، بمعنى آخر، ثمة التزام بضبط النفس المتبادل في حالة الخلاف على تنمية الموارد العابرة للحدود، فإذا رفضت دولة واحدة استغلال الثروات المشتركة مع الدولة المجاورة، يكون لها عمليا حق النقض في مواجهة الدولة التي تقترح التنمية المشتركة، فالدول ملزمة بالامتناع عن العمل من جانب واحد عندما يفضي إلى حرمان الدول الأخرى من المكاسب التي قد تحققها من خلال ممارسة حقها السيادي في الإستغلال⁽²⁾.

(1) - PATSON W. ARINAITWE, Exploitation of Offshore Transboundary Oil and Gas Reservoirs : An International Law Perspective, Uganda Christian University, August 2014, Uganda, PP 2-3.

(2) - KARLA URDANETA, Transboundary Petroleum Reservoirs: a Recommended Approach for the United States and the Mexico in the deep Waters of the gulf of the Mexico, Houston Journal of International law, vol 32/2, 2010, PP 376 - 377 .

خاصة وأن ذلك يترتب عليه المساس بمبدأ عدم الإضرار بالغير الذي يعتبر من المسلمات في المسؤولية الدولية، في ختام هذا المبحث يمكننا القول بأن الدول الثلاثة ومن أجل تجنب نزاع حودي على حساب تنمية وإزدهار هذه المنطقة الحيوية من البحر الأبيض المتوسط جنب يجب عليها مجتمعة أن تحترم المادة 74 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك بدخولها في مفاوضات وتفاهات عوض التصرف بانفرادية. وبالتالي تتحمل كل الأطراف جزء من المسؤولية الدولية وفقا لميثاق ومبادئ

الأمم المتحدة⁽¹⁾ ومبادئ القوانين والأعراف الدولية، خاصة بعد إكتشاف جيوب وإحتياطيات ضخمة من البترول والغاز في البحر الأبيض المتوسط في الخمس عشر(15) سنة الأخيرة.

المبحث الثالث

طبيعة وأبعاد النزاع في بحر الصين الجنوبي من أجل تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

من خلال دراستنا لماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، تبين لنا بأنها لا يجوز أن تتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي، وكما هو معلوم فإن البحار ليست كلها بمساحة واحدة، فهناك بحار ضيقة وبحار مغلقة حسب التركيبة الجيولوجية لكل منها، وبالتالي فلن تكون المنطقة الاقتصادية الخالصة لجميع الدول بمسافة 200 ميل بحريا لكل دولة، ذلك أن الواقع يملي على الدولة المطللة على بحر ضيق أو بحر مغلق أن تقبل بأن تكون منطقتها الاقتصادية لمسافة أقل من المسافة المذكورة في المساحات البحرية المفتوحة كما هو الحال للدول أمريكا الجنوبية ودول غرب إفريقيا المطللة على المحيط الاطلسي مثلا ، وذلك حتى لا تتعارض حقوقها مع حقوق الدول الأخرى في المناطق الاقتصادية العائدة لتلك الدول.

(1) - www.un.org.

ولكن الإشكال يقع لو أن الدول لم تقبل بهذه القاعدة (تقاسم هذه المياه فيما بينها)، وعملت على توسيع منطقتها الاقتصادية الخالصة على حساب المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى التي تشاركها نفس البحر أو المياه ؟ .

لا شك أن هذا سيثير تنازعا بين الدول التي تتعارض مصالحها بسبب عدم الاتفاق على تحديد حدود المناطق الاقتصادية الخالصة العائدة لها، وأمام هذا الواقع كان لابد من البحث عن حل لهذه التزايدات التي كثيرا ما تحدث بين الدول المتقابلة أو المتجاورة لبعضها البعض .

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نلاحظ أن الاتفاقية المذكورة قد أخذت بمعيار يقترب من المعيار الذي سبق لمحكمة العدل الدولية الأخذ به في القضية المشهورة في القضاء الدولي الخاصة بالجرف القاري لبحر الشمال في 1969/02/20⁽¹⁾، الذي أشار إلى وجوب تحديد حدود هذا الجرف فيما بين الدول الثلاثة المشتركة فيه بالاتفاق وفقا لمبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة، حيث جاء في المادة الرابعة والسبعون (74) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتعلقة بكيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين السواحل المتقابلة أو المتجاورة أنه :

" 1 - يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف.

2 - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من إتفاقية قانون البحار 1982.

3 - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (1) تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول إلى ترتيبات مؤقتة

(1) - بدرية عبد الله العوضي: المرجع السابق، ص 115.

ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته، ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4 _ عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق".

أولاً : تعريف بحر الصين

هو بحر هامشي متجزئ من المحيط الهادي، يشمل المنطقة من سنغافورة ومضيق ملقا إلى مضيق تايوان، ومساحته تقارب 3.500.000 كم².

تأتي أهمية هذه المنطقة نتيجة لعبور ثلث الشحنات البحرية العالمية بمياهه، ويُعتقد كذلك أنه يحتوي على احتياطات هائلة من النفط والغاز الطبيعي تحت رمال قاعه، يعد أكبر بحر في العالم هو والبحر المتوسط بعد المحيطات الخمسة .

ثانياً : موقع بحر الصين

يقع البحر جنوب البر الصيني الرئيسي، متضمناً جزيرة تايوان شرقاً غرب الفلبين، شرقاً شبه الجزيرة الماليزية وسوماترا، وصولاً إلى مضيق ملقا، وغرباً الجهة الشمالية لجزر بانغكا بليتونغ وبورنيو (1).

تشكل جزر بحر الصين الجنوبي الصغيرة جداً أرخبيلاً ويتضمن المئات من هذه الجزر، يتصارع العديد من الدول على حقوق السيادة لهذا البحر وجزره (معظمها غير مأهولة)، ويظهر أثر هذا الصراع على وجود العديد من المسميات لتلك الجزر وأيضاً البحر في اللغات المختلفة في هذه المنطقة .

في غرب المحيط الهادي بين منطقة جنوب شرق آسيا، وتايلند، والفلبين، ويرتبط ببحر شرق الصين بواسطة مضيق تايوان الجزء الجنوبي الغربي للبحر من خليج تايلند إلى بحر جاوة هو سهل هائل مغمور بالمياه يسمى برصيف سندا، إذ الماء في كافة أنحاء هذه

(1) - <https://www.un.org>

المنطقة الواسعة ضحل غالبا أقل من 200 قدم أو 61 متر، على النقيض من ذلك، الجزء الشمالي الشرقي للبحر عميق، تصل أعماقه إلى حوالي 18000 قدم 5490 متر، يعتبر نهر اللؤلؤ، والنهر الأحمر، وميكونغ، ونهر تشاو فرايا هم أطول الأنهار التي تصب في بحر جنوب الصين (1).

تتضمن جزر بحر الصين الجنوبي جزر دونغشا وجزر شيشا وجزر تشونغشا وجزر نانشا، تتكون هذه الجزر الأربع المذكورة أعلاه من الجزر والحيود البحرية والشواطئ والشطوط الرملية المتباينة العدد والمساحة. وتعد جزر نانشا أكثر عددا للجزر والحيود البحرية وأوسع نطاق انتشار منها(2).

ولئن كانت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي فكرة حديثة النشأة، كما سبق أن أشرنا في الفصل السابق، إلا أن الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي (دول جنوب شرق آسيا) اهتمت بتحديد مياهها الإقليمية، وبالتأكيد على حقوقها السيادية عليها وعلى المناطق المغمورة المقابلة لشواطئها، خاصة بعد صدور إعلان الرئيس الأمريكي ترومان 1945(3).

(1) - <https://www.imo.org>

(2) - <http://www.chinaembassy.org.sa/ara/zt/9375kfu/>

(3) — نورد فيما يلي نص إعلان ترومان الصادر في 28 سبتمبر 1945 : " حيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ترى إزاء حاجة العالم في المستقبل القريب إلى ينايع جديدة للبتروول والمعادن الأخرى، لتشجيع نتاجها، ومن حيث أن خبراءها المختصين قد أروا أن هذه الجهود التي تبذل للكشف عن مقادير جديدة من هذه الثروات والثروات الكامنة في مواضع متفرقة من الجرف القاري بامتداد شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه بالتقدم التقني الحديث يمكن استغلالها الان أو بعد فترة وجيزة، وحيث أنه يلزم تقرير نظام قانوني يعترف بها بالنسبة لهذه الثروات وذلك ابتغاء حفظها واستخدامها بحكمة، حينما يجري استغلالها، ومن حيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه من العدالة وصواب الرأي، أن تباشر الدولة التي يعتبر الجرف القاري امتداد لسيادتها القانونية على قاع البحر في الجرف القاري، وذلك لان الإجراءات التي تتخذ للإستغلال هذه الثروات أو صونها غير مجدية إلا إذا اعتمدت على المعونة وضروب الحماية التي تصلها من الشاطئ، ذلك لأن الجرف القاري يصح أن يعتبر إمتداد لإقليم الدولة الساحلية، فهو ملك لها بطبيعة الأشياء وذلك لأن هذه الثروات تشكل عادة امتدادا في اتجاه البحر، وتضطر الدولة الساحلية للمحافظة عليه، لأن تراقب عن كئيب، أوجه النشاط الذي يجري في سواحلها بغرض الإنتفاع بالثروات الطبيعية .

===

المطلب الاول موقف الصين من قضية البحر الجنوبي

نستطيع أن نوجز موقف الصين في القضية من خلال التقرير الصادر بتاريخ 2016/07/13 عن سفارة الصين الشعبية لدى العربية السعودية والتي جاء فيه مايلي :

يرجع تاريخ وجود الشعب الصيني في بحر الصين الجنوبي إلى أكثر من ألفي سنة اكتشفت الصين جزر بحر الصين الجنوبي ومجالات المياه المعنية وأطلقت الأسماء عليها واستغلتها قبل غيرها، وبدأت ممارسة السيادة عليها وإدارتها قبل غيرها وبشكل مستمر وسلمي وفعال إن سيادة الصين على جزر بحر الصين الجنوبي وحقوقها ومصالحها المعنية في بحر الصين الجنوبي، تم إثباتها خلال العملية التاريخية الطويلة المدى، فتمتع بقاعدة تاريخية وقانونية مستفيضة.

لا يفصل بين الصين والفلبين سوى البحر، والاتصالات بينهما وثيقة، وظلت العلاقات بين شعبيهما ودية جيلا بعد جيل، وليس بينهما نزاع على تحديد الحدود البرية والبحرية أصلا لكن، منذ سبعينات القرن العشرين، بدأت الفلبين تستولي على بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية بشكل غير مشروع، مما أثار قضية الأراضي الإقليمية لبعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا بين الصين والفلبين⁽²⁾، إضافة إلى ذلك، ومع تطور قانون البحار الدولي، ظهر نزاع بين البلدين على تحديد الحدود البحرية في بعض مجالات مياه بحر الصين الجنوبي.

=== نعلن نحن هاري. س. ترومان، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب هذا الإعلان سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالثروات الطبيعية فيما تحت الثرى، وفي قاع البحر بالجرف القاري المغطى بأعالي البحار، باعتباره ملكاً لقانونها ولرقاتها، وحينما يمتد الجرف القاري ويصل إلى شواطئ دولة أخرى أو يكون للولايات المتحدة ويخضع مشتركاً مع دولة مجاورة، فإنه يتم تعيين الحدود باتفاق بين الولايات المتحدة والدولة المعنية على أساس من العدالة ولايخل ما تقدم بطبيعة أعالي البحار التي تغطي الجرف القاري أو حرية المألحة في مياهه ."

أشارت إلى الإعلان المذكور أعلاه.

— بدرية عبد الله العوضي: المرجع السابق، ص 397.

(2) - [https:// www.chinaembassy.org.sa/ara/zt/9375kfu/](https://www.chinaembassy.org.sa/ara/zt/9375kfu/)

خلال العملية التاريخية لاستغلالهم بحر الصين الجنوبي، شكل الصيادون الصينيون منظومة ثابتة نسبيا لتسمية جزر بحر الصين الجنوبي، مثلا: سموا الجزر والجزر الرملية بـ "تشي"، وسموا الحيوود البحرية بـ "تشان" و "شيان" و "شا"، وسموا الحلقات المرجانية بـ "كوانغ" و "تشيوان" و "تانغ"، وسموا الشطوط الرملية تحت المياه بـ "شاباي"، وغير ذلك يعد "قنغلوبو" (دليل الخطوط البحرية)، الذي تم إعداده في عهد أسرتي مينغ وتشينغ، دليلا ملاحيا لتنقل الصيادين الصينيين بين المناطق الساحلية ببر الصين وجزر بحر الصين الجنوبي، يتوارث بالعديد من نسخه بخط اليد وظل يستخدم حتى اليوم، يسجل الدليل حياة الشعب الصيني ونشاطات إنتاجه واستغلاله لجزر بحر الصين الجنوبي، وكذلك الأسماء التي أطلقها الصيادون الصينيون على تلك الجزر، من تلك الأسماء أكثر من 70 تسمية للجزر والحيود البحرية والشواطئ والشطوط الرملية التابعة لجزر نانشا على الأقل، حيث تمت تسمية بعضها حسب جهات البوصلة، مثل تشووي (حيد تشوبي البحري) ودونغتو ييشين (شط بنغبوه الرملي)، وتمت تسمية بعضها بأسماء المنتجات الخاصة...إلخ.

لقد اقتبس الملاحون الغربيون بعض الأسماء التي أطلقها الشعب الصيني على جزر بحر الصين الجنوبي، ووضعوها كهوامش على بعض دلالات الملاحة والخرائط البحرية الموثوق بها والصادرة في القرنين ال 19 وال 20 مثلا، amyit جزيرة هونغشيو و Sin Cowe جزيرة جينغهنغ و Subi حيد تشوبي البحري، مصادرها ألفاظ كلمات "نانبي" و "تشنغقو" و "تشووي" من لهجة هاينان المحلية (1) .

يدل عدد كبير من الوثائق التاريخية ومواد التراث على أن الشعب الصيني مارس الاستغلال المستمر لجزر بحر الصين الجنوبي ومجالات المياه المعنية إذ منذ عهد أسرتي مينغ وتشينغ، كان الصيادون الصينيون يتجهون على متن الرياح الشمالية الشرقية الثابتة الجهة إلى الجنوب ليمارسوا إنتاج الأسماك في مياه جزر نانشا كل عام،

(1) - <https://www.fmprc.gov>

ويعودون إلى بر الصين على متن الرياح الغربية الجنوبية الثابتة الجهة في العام التالي. كما عاش بعضهم على تلك الجزر طول السنة، حيث قاموا بصيد الأسماك وحفر الآبار لأخذ المياه العذبة واستغلال الأراضي البور للزراعة وبناء المساكن والمعابد وتربية المواشي والدواجن وغير ذلك، تفيد السجلات التاريخية الصينية والأجنبية والاكتشافات الأثرية أنه كانت على بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا، المحاصيل وآبار المياه والمساكن والمعابد والقبور ونقوش الأنصاب وغيرها من الآثار العائدة إلى الصيادين الصينيين.

كما يسجل عدد كبير من الوثائق الأجنبية حقيقة أن الصينيين هم وحدهم من مارس الإنتاج وعاش على جزر نانشا خلال فترة طويلة.

يتحدث " الدليل البحري الصيني" الصادر عن أميرالية المملكة المتحدة في عام 1868، عن حيود تشنغخه البحرية التابعة لجزر نانشا مشيراً إلى أن : " صيادو هاينان يكسبون رزقهم بصيد خيار البحر والأصداف، وعلى مختلف تلك الجزر آثارهم، ويعيش بعضهم على الجزر والحيود البحرية لمدة طويلة "، " ويعيش الصيادون على جزيرة تايبينغ بشكل أكثر ارتياحاً من الصيادين على الجزر الأخرى، إذ أن مياه الآبار على تلك الجزيرة أفضل بكثير مما على الجزر الأخرى". كما يسجل "الدليل البحري الصيني" الصادر عام 1906 ومختلف طبعات "الملاحة البحرية في الصين" الصادرة في عام 1912 وعام 1923 وعام 1937 وغيرها، العديد من فعاليات ممارسة الإنتاج والحياة للصيادين الصينيين على جزر نانشا بوضوح.

إن الصين أول دولة بدأت تدير جزر بحر الصين الجنوبي والنشاطات البحرية المعنية، وتديرها بشكل مستمر وفي التاريخ، مارست الصين إدارة جزر بحر الصين الجنوبي ومجالات المياه المعنية بشكل مستمر وسلمي وفعال عبر التنظيم الإداري ودوريات الأسطول واستغلال الموارد والمسح الفلكي والاستطلاع الجغرافي وغيرها من الطرق.

كما حددت حكومة الصين في مختلف العصور، جزر بحر الصين الجنوبي كأراض إقليمية صينية في الخرائط الرسمية. إذ تم رسم تلك الجزر كأراض إقليمية صينية في كل من "تيانشيا تسونغوي تو" (الخريطة العامة للعالم، العالم هنا يشير إلى الصين) من "هوانغتشينغ قتشيشنغ فنتو" (خرائط مختلف المقاطعات التابعة مباشرة لسلطة تشينغ الإمبراطورية) الصادرة عام 1755، و"داتشينغ وانيان بيتونغ تيانشيا تو" (خريطة العالم الموحد الخالد لإمبراطورية تشينغ العظيمة، العالم هنا يشير إلى الصين) الصادرة عام 1767، و"داتشينغ وانيان بيتونغ ديلي تشيوانتو" (خريطة إمبراطورية تشينغ العظيمة الموحدة الخالدة) الصادرة عام 1810، و"داتشينغ بيتونغ تيانشيا تشيوانتو" (خريطة العالم الموحد لإمبراطورية تشينغ العظيمة، العالم هنا يشير إلى الصين) الصادرة عام 1817، وغيرها⁽¹⁾.

لم تتعرض سيادة الصين على جزر بحر الصين الجنوبي لأي تحد قبل القرن العشرين، وفي الفترة ما بين ثلاثينات وأربعينات القرن العشرين، استولت فرنسا واليابان، بالقوة وبشكل غير مشروع، على بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية على التوالي، وهبّ الشعب الصيني لمقاومة ذلك بحزم، واتخذت حكومة الصين حينئذ سلسلة من الإجراءات للدفاع عن سيادتها على جزر نانشا.

في عام 1933، كانت فرنسا قد غزت بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا لمدة، وأصدرت بيانا حكوميا أعلنت فيه "الاحتلال"، مما سبب "حادثة الجزر التسع" كانت ردود الفعل في مختلف الأماكن والأوساط بالصين شديدة، وهب الجميع بالتتابع يحتجون وينددون بالعمل العدواني الفرنسي، بينما قام الصيادون الصينيون، ساكنو جزر نانشا، بالمقاومة الميدانية، حيث قطع "فو هونغ قوانغ" و "كه جيا يوي" و"تشنغ لان دينغ" وغيرهم، ساريات الأعلام الفرنسية التي علقتها فرنسا على جزر تايينغ وبيتسي ونانوي وتشونغيه وغيرها.

(1) - http://arabic.china.org.cn/txt/2016-07/13/content_38869191_4.htm.

بعد وقوع "حادثة الجزر التسع"، أعرب المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية أنه على الجزر المعنية بجزر نانشا "صيادون من وطننا وحدهم يقيمون عليها، وتم إثبات أنها من أراضي الصين الإقليمية في المجتمع الدولي"، وقدمت حكومة الصين احتجاجا شديدا على غزو الطرف الفرنسي على الجزر التسع. في الوقت نفسه، وتجاه إغراء فرنسا للصيادين الصينيين بتعليق العلم الفرنسي، أمرت حكومة مقاطعة قوانغدونغ مختلف محافظيها بإعلان حظر تعليق الأعلام الأجنبية على سفن الصيد الصينية العاملة في جزر نانشا ومجالات مياهها، ووزعت الأعلام الصينية على الصيادين وطالبتهم بتعليقها.

إختصت لجنة تدقيق الخرائط البحرية والبرية، والمتكونة من وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الداخلية ودائرة القوات البحرية وغيرها من الدوائر، بتدقيق أسماء مختلف الجزر والحيود البحرية والشواطئ والشطوط الرملية التابعة لجزر بحر الصين الجنوبي، وأعدت وطبعت وأصدرت "خريطة مختلف جزر بحر الصين الجنوبي" عام 1935 .

كانت اليابان قد استولت على جزر بحر الصين الجنوبي بشكل غير مشروع خلال حربها العدوانية على الصين، وقاوم الشعب الصيني العدوان الياباني بشجاعة، مع تقدم الحرب العالمية ضد الفاشية، وحرب مقاومة الشعب الصيني ضد العدوان الياباني، أصدرت الصين والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا "إعلان القاهرة" في ديسمبر 1943، أعلنت فيه بمهابة أنه يجب على اليابان إعادة أراضي الصين الإقليمية، التي اغتصبتها، إلى الصين. وفي جويلية 1945، أصدرت الصين والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا "إعلان بوتسدام" الذي تنص مادته الثامنة بوضوح على أنه يجب تنفيذ ما ينص عليه "إعلان القاهرة".

في أوت 1945 أعلنت اليابان قبول "إعلان بوتسدام" والاستسلام بلا قيد أو شرط، وفي الفترة ما بين نوفمبر وديسمبر 1946، كلفت حكومة الصين العقيد "لين تسون" وغيره من المسؤولين العسكريين والسياسيين رفيعي المستوى بالذهاب إلى جزر

شيشا وجزر نانشا على التوالي على متن أربع سفن حربية، وهي "يونغشينغ" و"تشونغجيان" و"تايبينغ" و"تشونغغيه"، من أجل إقامة المراسم وإعادة بناء أنصاب السيادة على تلك الجزر وإرسال القوات للمرابطة فيها، وبعد ذلك أعادت حكومة الصين تسمية أربع جزر تابعة لجزر شيشا وجزر نانشا بأسماء السفن الحربية الأربع المذكورة أعلاه.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، استعادت الصين جزر بحر الصين الجنوبي وأعدت ممارسة السيادة عليها، ويعترف العديد من دول العالم بأن جزر بحر الصين الجنوبي من أراضي الصين الإقليمية.

في عام 1951 حدد مؤتمر سان فرانسيسكو لمعاهدة السلام مع اليابان، أن اليابان تتخلى عن جميع الحقوق والتصرف باسم الحقوق وطلب الحقوق في جزر نانشا وجزر شيشا، وفي عام 1952 أعلنت حكومة اليابان رسمياً التخلي عن جميع الحقوق والتصرف باسم الحقوق وطلب الحقوق في جزيرة تايوان وجزر بنغهو وجزر نانشا وجزر شيشا، في نفس العام تم صدور "أطلس العالم القياسي" بتزكية من كاتسو أوكازاكي الذي كان يتولى منصب وزير الخارجية الياباني وقدم التزكية عبر التوقيع بخط يده، في "خريطة جنوب شرقي آسيا"، الخريطة الـ15 من الأطلس، تم رسم جزر شيشا وجزر نانشا، التي تنص المعاهدة على ضرورة تخلي اليابان عنها، مع جزر دونغشا وجزر تشونغشا، كأراض تعود للصين.

في مارس 1947، أنشأت حكومة الصين مكتب إدارة جزر نانشا على جزيرة تايبينغ، التابع لمقاطعة قوانغدونغ. كما أنشأت الصين على تلك الجزيرة مرصداً جويًا ومحطة إذاعة بدأت تذيع المعلومات الجوية منذ جوان نفس العام.

في عام 1947 وعلى أساس إعادة المسح الجغرافي لجزر بحر الصين الجنوبي، نظمت حكومة الصين إعداد سجل جغرافي موجز لجزر بحر الصين الجنوبي ومراجعة جدول المقارنة بين الأسماء الجديدة والقديمة لجزر بحر الصين الجنوبي، ورسم خريطة مواقع جزر

بحر الصين الجنوبي التي توضع خطوط متقطعة عليها للإشارة إلى حدود بحر الصين الجنوبي، في فيفري 1948 أصدرت حكومة الصين خريطة المناطق الإدارية لجمهورية الصين التي تشمل خريطة مواقع جزر بحر الصين الجنوبي.

في جوان 1949، أصدرت حكومة الصين لوائح تنظيمية لمكتب الرئيس التنفيذي لمنطقة هاينان الخاصة التي تضم جزيرة هاينان، وجزر دونغشا، وجزر شيشا، وجزر تشونغشا، وجزر نانشا، والجزر الأخرى التابعة لها إلى منطقة هاينان الخاصة.

بعد تأسيسها في أول أكتوبر 1949، جددت جمهورية الصين الشعبية التأكيد مرات واتخذت التشريع والتنظيم الإداري والتفاوض الدبلوماسي وغيرها من الإجراءات، سعياً وراء الحفاظ المتزايد على سيادتها على جزر بحر الصين الجنوبي وحقوقها ومصالحها المعنية في بحر الصين الجنوبي. وظلت الصين تمارس الدوريات وتنفيذ القانون واستغلال الموارد والاستطلاع العلمي وغيرها من النشاطات في جزر بحر الصين الجنوبي ومجالات المياه المعنية بلا انقطاع⁽¹⁾.

في أوت 1951، أصدر وزير الخارجية الصيني الراحل شو ان لاي، تصريح بشأن مسودة معاهدة السلام بين الولايات المتحدة وبريطانيا وبين اليابان ومؤتمر سان فرانسيسكو، أشار فيه إلى " أن جزر شيشا وجزيرة نانوي، شأنها شأن جزر نانشا وجزر تشونغشا وجزر دونغشا كلها، ظلت من أراضي الصين الإقليمية، كانت محتلة لمدة أثناء الحرب العدوانية التي شنتها الإمبريالية اليابانية، لكن حكومة الصين حينذاك قد تسلمتها كلها بعد استسلام اليابان"، و" أن سيادة جمهورية الصين الشعبية، والتي لا تنتهك، على جزيرة نانوي وجزر شيشا، لن تتأثر بأي شيء سواء أ تنص مسودة معاهدة السلام بين الولايات المتحدة وبريطانيا وبين اليابان على ما يتعلق بها أم لا، أو كيف تنص".

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

في سبتمبر 1958، أصدرت الصين بيان حكومة جمهورية الصين الشعبية حول المياه الإقليمية، الذي ينص بوضوح على أن عرض مياه الصين الإقليمية 12 ميلا بحريا، ويتم تحديد خطوط الأساس لحدود مياه الصين الإقليمية بأسلوب خطوط الأساس المستقيمة، وتكون النصوص المذكورة أعلاه نافذة على كل الأراضي الإقليمية لجمهورية الصين الشعبية، بما فيها "جزر دونغشا وجزر شيشا وجزر تشونغشا وجزر نانشا والجزر الأخرى التابعة للصين".

في فيفري 1992، أصدرت الصين قانون المياه الإقليمية والمناطق المجاورة لها لجمهورية الصين الشعبية، الذي أنشأ نظاما قانونيا أساسيا بشأن مياه الصين الإقليمية والمناطق المجاورة لها، وينص بوضوح على "أن الأراضي الإقليمية لجمهورية الصين الشعبية تتضمن جزر دونغشا وجزر شيشا وجزر تشونغشا وجزر نانشا وجميع الجزر الأخرى التابعة لجمهورية الصين الشعبية".

في ماي 1996، قرر الاجتماع الـ 19 للجنة الدائمة للمجلس الوطني الثامن لنواب الشعب، المصادقة على "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، في الوقت نفسه، أعلن "أن جمهورية الصين الشعبية تجدد التأكيد على سيادتها على شتى الجزر المنصوص عليها في البند الثاني من "قانون المياه الإقليمية والمناطق المجاورة لها لجمهورية الصين الشعبية" الصادر في 25 فيفري 1992".

في ماي 1996، أعلنت حكومة الصين 49 نقطة أساس لحدود المياه الإقليمية بسواحل بر الصين، تنتشر من قرن قاوجياو بمقاطعة شاندونغ إلى قرن جيونبي بجزيرة هاينان، وخطوط الأساس لحدود المياه الإقليمية والتي تعد خطوطا مستقيمة تربط بين نقاط الأساس المذكورة أعلاه، و 28 نقطة أساس لحدود المياه الإقليمية بجزر شيشا وخطوط الأساس المستقيمة لها، كما أعلنت أنها ستعلن خطوط الأساس لحدود مياه الصين الإقليمية الأخرى في وقت آخر.

في جوان 1998، أصدرت الصين "قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة والرصيف القاري لجمهورية الصين الشعبية"، الذي أنشأ نظاماً قانونياً أساسياً للمنطقة الاقتصادية الخاصة للصين ورصيفها القاري، وينص بوضوح على : "أن نصوص هذا القانون لا تؤثر على الحقوق التاريخية التي تتمتع بها جمهورية الصين الشعبية" (1) .

الفرع الأول

مصدر النزاعات المعنية بين الصين والفلبين

في بحر الصين الجنوبي

إن جوهر النزاعات المعنية بين الصين والفلبين في بحر الصين الجنوبي، هو قضية الأراضي الإقليمية، الناجمة عن استيلاء الفلبين غير المشروع على بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية، إضافة إلى ذلك ومع تطور نظام قانون البحار الدولي، ظهر نزاع بين البلدين على تحديد الحدود البحرية في بعض مياه بحر الصين الجنوبي.

إن استيلاء الفلبين غير المشروع على الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا أسفر عن النزاع بين الصين والفلبين، تم تحديد نطاق أراضي الفلبين الإقليمية حسب سلسلة المعاهدات الدولية بما فيها معاهدة السلام بين الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة أسبانيا، " معاهدة باريس " المبرمة عام 1898 ومعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة أسبانيا بشأن التنازل عن الجزر النائية في الفلبين، "معاهدة واشنطن" المبرمة عام 1900 ومعاهدة تحديد الحدود بين بورنيو الشمالية التابعة للمملكة المتحدة والفلبين التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، المبرمة عام 1930، أما جزر بحر الصين الجنوبي، فهي خارج نطاق الأراضي الإقليمية للفلبين.

في خمسينات القرن العشرين، حاولت الفلبين مد يدها إلى جزر نانشا الصينية، ولكنها توقفت عن ذلك بسبب اعتراض الصين الحازم.

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

في ماي 1956، نظم الفلبيني "توماس كلوما" فريق استكشاف خاصا لممارسة النشاطات في جزر نانشا، حيث زعم بلا استشارة، أن بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية "أرض حرة"، ثم أعرب كارلوس غارسيا، نائب الرئيس الفلبيني ووزير الخارجية الفلبيني عن تأييده لعمل توماس كلوما تجاه ذلك، أصدر المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية تصريحاً أشار فيه بمهابة إلى أن جزر نانشا "ظلت جزءاً من أراضي الصين الإقليمية تتمتع جمهورية الصين الشعبية بسيادة مشروعة لا جدال فيها على هذه الجزر... لن تسمح الصين لأي دولة بخرق السيادة، بأي حجة وبأي أسلوب على الإطلاق"، في الوقت نفسه، أرسلت سلطة تايوان الصينية سفينة حربية إلى جزر نانشا لتقوم بالدوريات هناك، وأعادت العسكرة على جزيرة تايينغ التابعة لجزر نانشا وبعد ذلك، أعربت وزارة الخارجية الفلبينية عن أن حكومة الفلبين لم تكن على علم بتصرف توماس كلوما قبل وقوعه، ولم توافق عليه أيضاً.

عبر سلسلة أعمال تشريع محلية، تقدمت الفلبين بطلبها بشأن المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة والرصيف القاري وغيرها. وبعض ما طلبته الفلبين يتضارب مع حقوق الصين ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي.

من أجل إخفاء حقيقة استيلائها غير المشروع على بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية، وتحقيق مطامعها في التوسع الإقليمي، أعدت الفلبين سلسلة من الذرائع، بما فيها أن مجموعة جزر كالايان ليست تابعة لجزر نانشا، بل هي أرض بلا صاحب، وأن جزر نانشا أرض تحت الوصاية بعد الحرب العالمية الثانية، وأن الفلبين تستولي على جزر نانشا استناداً إلى القرب الجغرافي وانطلاقاً من متطلبات الأمن القومي، وأن بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا تقع في المنطقة الاقتصادية الخاصة للفلبين ورصيفها القاري، وأن السيطرة الفعالة للفلبين على الجزر المعنية قد أصبحت وضعاً قائماً لا يتغير وغير ذلك⁽¹⁾.

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

إن طلب الفلبين غير المشروع سواء من زاوية التاريخ أو زاوية القانون الدولي، لا توجد قاعدة إطلاقاً لهذا الطلب الإقليمي تجاه بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا.

لم تكن جزر نانشا جزءاً من أراضي الفلبين الإقليمية أبداً، فقد تم تحديد نطاق الأراضي الإقليمية للفلبين حسب سلسلة المعاهدات الدولية، وأن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مديراً للفلبين حينذاك، تعلم ذلك بوضوح.

وفي 12 أوت 1933، أرسل إسابلو ديبلوس رئيس السيناتور السابق بالفلبين التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة إلى الحاكم العام الأمريكي للفلبين فرانك ميرفي، حاول فيها طلب ضم بعض جزر نانشا لتكون جزءاً من أرخبيل الفلبين بحجة القرب الجغرافي، نقلت الرسالة إلى وزارة الحرب الأمريكية ووزارة الخارجية الأمريكية لمعالجتها.

في 9 أكتوبر 1933، قال وزير الخارجية الأمريكي في رسالته الجوابية : " هذه الجزر خارج حدود أرخبيل الفلبين، الذي تنازلت إسبانيا عنه عام 1898، بمسافة بعيدة".

في ماي 1935، أرسل وزير الحرب الأمريكي، جورج ديرن، رسالة إلى وزير الخارجية الأمريكي كورديل هل، طالبا من وزارة الخارجية الأمريكية إبداء رأيها في "شرعية وملاءمة" طلب الفلبين لضم بعض الجزر التابعة لجزر نانشا إلى أراضيها الإقليمية، أشارت مذكرة لمكتب الاستشارة التاريخية التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، وقعها إس دبليو بوغز وغيره، إلى أنه : " من البديهي أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست لها أي قاعدة تؤيد طلب ضم الجزر المعنية لتكون جزءاً من أرخبيل الفلبين".

في 20 أوت، قال وزير الخارجية الأمريكي كورديل هل، في رسالته الجوابية إلى وزير الحرب الأمريكي جورج ديرن : "إن جزر أرخبيل الفلبين، الذي تنازلت إسبانيا عنه للولايات المتحدة الأمريكية حسب المعاهدة المبرمة عام 1898، تقتصر فقط على ما

بداخل الحدود التي تنص عليها المادة الثالثة من المعاهدة"، وبالنسبة إلى الجزر المعنية التابعة لجزر نانشا، ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه ليس هناك أي دليل على أن أسبانيا مارست السيادة على أي جزيرة منها أو تقدمت بطلب حولها، تدل الوثائق المذكورة أعلاه على أن أراضي الفلبين الإقليمية لم تتضمن جزر بحر الصين الجنوبي أبداً، وهذه الحقيقة يعترف بها المجتمع الدولي بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

إن ذريعة " مجموعة جزر كالايان"، أرض بلا صاحب اكتشفتها الفلبين، غير قائمة بذاتها، على أساس الاكتشاف المزعوم من قبل مواطن لها عام 1956، سمت الفلبين بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية بـ " مجموعة جزر كالايان"، محاولة خلق ارتباطك الأسماء والمفاهيم الجغرافية، وفصل جزر نانشا، في الحقيقة أن النطاق الجغرافي لجزر نانشا واضح ومحدد، و"مجموعة جزر كالايان"، التي تزعمها الفلبين، جزء من جزر نانشا الصينية بالضبط، أصبحت جزر نانشا جزءاً لا يتجزأ من أراضي الصين الإقليمية منذ القدم، وليست "أرض بلا صاحب" أبداً.

كما أن جزر نانشا ليست أيضاً ما يدعى بـ " أرض تحت الوصاية"، كما تزعم الفلبين أن جزر نانشا " أرض تحت الوصاية" بعد الحرب العالمية الثانية، والسيادة عليها غير محددة، لا قاعدة لما تدعيه الفلبين من حيث القانون والحقيقة، إذ أن المعاهدات الدولية المعنية أو الوثائق المعنية لمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة تنص بوضوح على جميع "الأراضي تحت الوصاية" بعد الحرب العالمية الثانية، لم تظهر جزر نانشا في نصوص المعاهدات والوثائق المذكورة أعلاه أبداً، فهي ليست "أرضاً تحت الوصاية" على الإطلاق.

كما أن "القرب الجغرافي" و"الأمن القومي" كلاهما ليس قاعدة في القانون الدولي للحصول على أراضٍ إقليمية، في العالم العديد من الدول التي يبعد بعض أراضيها الإقليمية عن أراضيها الإقليمية الرئيسية بمسافة بعيدة، حتى أن تلك الأراضي الإقليمية

(1) – مكتب الإعلام التابع لمجلس 2016، على الموقع :

البعيدة تقع قرب سواحل دول أخرى. خلال فترة حكمها الاستعماري في الفلبين، تنازعت الولايات المتحدة الأمريكية مع هولندا على السيادة على جزيرة قريبة من أرخبيل الفلبين، حيث تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إقليمي بحجة "القرب الجغرافي"، لكن تم الحكم بأن ذلك الطلب ليس له قاعدة في القانون الدولي، أما الاستيلاء على أراضٍ إقليمية لدولة أخرى بذريعة ما يزعم "الأمن القومي"، فهو غير مبرر البتة.

إن زعم الفلبين على أن بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية تقع في داخل نطاق المنطقة الاقتصادية الخاصة والرصيف القاري للفلبين، لذا تكون الجزر والحيود البحرية المعنية تابعة للفلبين أو تشكل جزءاً من الرصيف القاري للفلبين، يحاول هذا الموقف نفي سيادة الصين على أراضيها الإقليمية وفقاً لسلطة الإدارة البحرية المنصوص عليها في الاتفاقية، لكنه يخالف مبدأ القانون الدولي المتمثل في "الأرض تسيطر على البحر"، ولا يتفق أبداً مع هدف الاتفاقية، تنص مقدمة "الاتفاقية" على: "إنشاء نظام قانوني للبحار على أساس المراعاة السلمية لسيادة جميع دول العالم..."، لذلك ينبغي للدول الساحلية أن تتقدم بطلب سلطة الإدارة البحرية بشرط احترام سيادة الدول الأخرى على الأراضي الإقليمية، ولا يمكنها توسيع سلطتها للإدارة البحرية إلى الأراضي الإقليمية للدول الأخرى، ولأكثر من ذلك، لا يمكنها نفي سيادة الدول الأخرى أو خرق حرمة أراضي الدول الأخرى بحجة سلطة الإدارة البحرية⁽¹⁾.

إن السيطرة الفعالة التي تزعمها الفلبين، قائمة على الاستيلاء غير المشروع، وباطلة وغير مشروعة، إن المجتمع الدولي لا يعترف بالسيطرة الفعالة المزعومة الناتجة عن الاستيلاء بالقوة، إن السيطرة الفعالة التي تزعمها الفلبين، استيلاء سافر بالقوة على بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية، وتخالف ميثاق الأمم المتحدة

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

(يشار إليه فيما بعد بالميثاق اختصاراً) والقاعدة الأساسية للعلاقات الدولية، والقانون الدولي ينص بوضوح على حظرها، إن السيطرة الفعالة القائمة على الاستيلاء غير المشروع التي تزعمها الفلبين، لا يمكنها تغيير حقيقة أساسية هي أن جزر نانشا من أراضي الصين الإقليمية، تعارض الصين بحزم أن يحاول أي شخص اتخاذ حالة الاستيلاء على بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا، لتمرير ما يدعى بـ "أمر واقع" أو "وضع قائم"، ولن تعترف الصين بذلك.

إن تطور نظام قانون البحار الدولي أدى إلى التراع بين الصين والفلبين على تحديد الحدود البحرية، مع وضع "الاتفاقية 1958 و 1982" وبدء تطبيقهما، ازدادت التراعات المعنية بين الصين والفلبين في بحر الصين الجنوبي، حدة تدريجياً.

تتمتع الصين في جزر بحر الصين الجنوبي بالمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمناطق المجاورة لها والمنطقة الاقتصادية الخاصة والرصيف القاري، وذلك على أساس الممارسات التطبيقية التاريخية الطويلة المدى، التي قامت بها الصين شعباً وحكومة، والموقف الثابت لحكومة الصين. بمختلف دوراتها، ووفقاً للقوانين المحلية والدولية بما فيها بيان حكومة جمهورية الصين الشعبية حول المياه الإقليمية، الصادر عام 1958 وقانون المياه الإقليمية والمناطق المجاورة لها لجمهورية الصين الشعبية، الصادر عام 1992 وقرار اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب لجمهورية الصين الشعبية حول المصادقة على (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، الصادر عام 1996 وقانون المنطقة الاقتصادية الخاصة والرصيف القاري لجمهورية الصين الشعبية، الصادر عام 1998 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام 1982، إضافة إلى ذلك، تتمتع الصين بالحقوق التاريخية في بحر الصين الجنوبي.

بينما أعلنت الفلبين مياهها الداخلية ومياه جزرها ومياهها الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخاصة ورصيفها القاري حسب مشروع قانون الجمهورية رقم 387 المعتمد عام 1949 ومشروع قانون الجمهورية رقم 3046 المعتمد عام 1961 ومشروع قانون

الجمهورية رقم 5446 المعتمد عام 1968 والإعلان الرئاسي رقم 370 الصادر عام 1968 والمرسوم الرئاسي رقم 1599 الصادر عام 1978 ومشروع قانون الجمهورية رقم 9522 المعتمد عام 2009.

في بحر الصين الجنوبي، السواحل بأراضي الصين الإقليمية مقابل نظيرتها الفلبينية، والمسافة بينهما أقل من 400 ميل بحري وتسبب تشابك المناطق التي يتمتع كل من البلدين بالحقوق والمصالح البحرية فيها، في النزاع على تحديد الحدود البحرية.

لقد توصلتا الصين والفلبين إلى آراء مشتركة حول حل النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي، إذ تدافع الصين بحزم عن سيادتها على جزر بحر الصين الجنوبي، وتعارض بحزم استيلاء الفلبين غير المشروع على الجزر والحيود البحرية الصينية، وتعارض بحزم أن تنتهك الفلبين، استنادا إلى طلبها من جانب واحد الحقوق الصينية في المياه الخاضعة لإدارة الصين، في الوقت نفسه تحافظ الصين على درجة عالية من ضبط النفس انطلاقا من حماية السلم والاستقرار في بحر الصين الجنوبي، وتتمسك بحل النزاعات المعنية بينها وبين الفلبين في بحر الصين الجنوبي عبر الطرق السلمية، وتبذل جهودا لا تعرف الكلال ولا الملل من أجل ذلك، أجرت الصين مشاورات عديدة مع الفلبين في السيطرة على الخلافات البحرية ودفعت التعاون العملي البحري وغير ذلك، وتوصل الطرفان إلى آراء مشتركة مهمة حول حل النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي عبر التفاوض وحول السيطرة السلمية على الخلافات المعنية.

إن حل النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي عبر التفاوض بأي وواعد مشترك للصين والفلبين ظلت الصين تسعى وراء تطوير العلاقات الودية مع دول العالم على أساس خمسة مبادئ، وهي: الاحترام المتبادل لسلامة الأراضي والسيادة، عدم الاعتداء المتبادل، عدم التدخل في شؤون الآخرين الداخلية، المساواة والمنفعة المتبادلة، والتعايش السلمي.

في جويلية من عام 1975، تم تطبيع العلاقات الصينية الفلبينية، وأشارت الدولتان في البيانات المعنية بوضوح إلى أن حكومتي البلدين تتفقان على عدم اللجوء إلى القوة، وعدم التهديد بالقوة، وعلى حل جميع النزاعات عبر الطرق السلمية⁽¹⁾.

في الحقيقة، قدمت الصين للفلبين أولا مبادرة "تنحية النزاعات جانبا والاستغلال المشترك" بشأن حل قضية بحر الصين الجنوبي في جوان من عام 1986، وأثناء لقائه مع نائب الرئيس الفلبيني سلفادور لوريل، أشار الزعيم الصيني دنغ شياو بينغ إلى أن جزر نانشا تعود للصين، كما أعرب خلال حديثه عن الخلافات المعنية، عن أنه يمكن تنحية هذه القضية جانبا لفترة أولا وبعد سنوات، لتتطور بحدوء لإيجاد طريقة يمكن لشتى الأطراف قبولها ولا نجعل هذه القضية تعرقل علاقاتنا الودية مع الفلبين والدول الأخرى.

في أبريل من عام 1988، وأثناء لقائه مع الرئيسة الفلبينية كورازون أكينو، جدد دنغ شياو بينغ التأكيد على أن الصين أحق بالتكلم في قضية جزر نانشا، إذ إن جزر نانشا ظلت من أراضي الصين الإقليمية تاريخيا، ولم يكن في المجتمع الدولي رأي مخالف لذلك لفترات طويلة، ويمكننا تنحية هذه القضية جانبا أولا انطلاقا من العلاقة الودية بين البلدين، ونلجأ إلى طريق الاستغلال المشترك، وبعد ذلك ظلت الصين، أثناء تعاملها مع النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي ومع قضية تطوير علاقاتها الثنائية مع الدول المحيطة ببحر الصين الجنوبي، تطبق فكرة دنغ شياو بينغ حول السيادة مملوكة لنا، وتنحية النزاعات جانبا، والاستغلال المشترك.

منذ ثمانينات القرن العشرين، طرحت الصين سلسلة المواقف والمبادرات بشأن السيطرة على النزاعات المعنية بينها وبين الفلبين في بحر الصين الجنوبي وحلها عبر التفاوض، وجددت التأكيد مرات على سيادتها على جزر نانشا، وموقفها من حل النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي سلميا، ومبادرة "تنحية النزاعات جانبا

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

والاستغلال المشترك"، وأعربت بوضوح عن معارضتها لتدخل القوى الخارجية ومعارضتها لتدويل قضية بحر الصين الجنوبي، وأكدت أنه لا يمكن للتزاعات أن تؤثر على تطور العلاقة بين البلدين⁽¹⁾.

في جويلية من عام 1992، أصدر المؤتمر الـ 25 لوزراء خارجية آسيان المنعقد في مانايلا، " بيان آسيان حول قضية بحر الصين الجنوبي"، أعربت الصين أنها تقدر المبادئ المعنية المنصوص عليها في البيان. ظلت الصين تدعو إلى الحل السلمي والتفاوضي لقضية بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا والمعنية بالأراضي الإقليمية، وتعارض اللجوء إلى القوة، وترغب في إجراء مفاوضات مع الدول المعنية في ظل الشروط المتوفرة، في سبيل تنحية التزاعات جانبا والاستغلال المشترك .

في أوت من عام 1995، أصدرت الصين والفلبين البيان المشترك لجمهورية الصين الشعبية وجمهورية الفلبين بشأن التشاور في قضية بحر الصين الجنوبي والتعاون في المجالات الأخرى، وأعربتا فيه عن ضرورة حل التزاعات من قبل الدول ذات الصلة المباشرة، وأن الطرفين يتعهدان بممارسة التعاون تدريجيا، في سبيل حل التزاعات بينهما عبر التفاوض حلا نهائيا، بعد ذلك، وبواسطة سلسلة الوثائق الثنائية، أكدت الصين والفلبين على الآراء المشتركة المعنية بحل قضية بحر الصين الجنوبي عبر مفاوضات ومشاورات ثنائية، على سبيل المثال : " البيان المشترك لمؤتمر فرقة العمل لتدابير بناء الثقة بين الصين والفلبين" الصادر في مارس 1999 و" البيان المشترك لحكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية الفلبين بشأن إطار التعاون الثنائي في القرن الحادي والعشرين" الصادر في ماي 2000 وغيرهما.

في نوفمبر من عام 2002، وقعت الصين مع دول آسيان العشر "الإعلان"، تعهدت مختلف الأطراف في الإعلان بمهابة : "وفقا للمبادئ المعترف بها في القانون الدولي بما فيها "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، الصادرة عام 1982، تحل الدول ذات

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

السيادة والصلة المباشرة، عبر التشاور والتفاوض الودي، التزاعات بينها على الأراضي الإقليمية وسلطة الإدارة بشكل سلمي بدلا من اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة.

بعد ذلك، أكدت الصين والفلبين، عبر سلسلة الوثائق الثنائية، على الوعود التي تعهد كل منهما بها بمهابة في "الإعلان"، على سبيل المثال: "البيان الصحفي المشترك لحكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة جمهورية الفلبين" الصادر في سبتمبر 2004، والتصريح المشترك لجمهورية الصين الشعبية وجمهورية الفلبين الصادر في سبتمبر 2011، وغيرهما.

تجسد مختلف الوثائق الثنائية الصينية الفلبينية المذكورة أعلاه والنصوص المعنية في "الإعلان"، الآراء المشتركة والوعود التي توصلت الصين والفلبين إليها وتعهدتا بها في سبيل حل التزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي، وتلك الآراء والوعود كما يلي:

الأول، ضرورة حل التزاعات المعنية من قبل الدول ذات السيادة والصلة المباشرة.
الثاني، ضرورة الحل السلمي للتزاعات المعنية عبر التفاوض والتشاور على أساس المساواة والاحترام المتبادل.

الثالث، أن الدول ذات السيادة والصلة المباشرة "تحل التزاعات الثنائية عبر التفاوض حلا نهائيا" وفقا للمبادئ المعترف بها في القانون الدولي بما فيها "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" الصادرة عام 1982.

جدد الطرفان الصيني والفلبيني التأكيد مرات على حل التزاعات المعنية عبر التفاوض، وأكدوا مرات أيضا أن المفاوضات المعنية يجب أن تجريها الدول ذات السيادة والصلة المباشرة، فمن الواضح أن النصوص المذكورة أعلاه قد أقصت أي أسلوب لحل التزاعات بمشاركة طرف ثالث. خاصة ينص البيان المشترك الصادر عام 1995 على "حل التزاعات الثنائية عبر التفاوض نهائيا"، هنا من الواضح أن كلمة "نهائيا" تؤكد أن "التفاوض" هو الأسلوب الوحيد الذي اختاره الطرفان في سبيل حل التزاعات، كما تقصي أي أسلوب آخر، مثل إجراءات حل التزاعات بمشاركة طرف ثالث، وتشكل

الآراء المشتركة والوعود المذكورة أعلاه اتفاقية بين البلدين بشأن حل النزاعات المعنية بين الصين والفلبين في بحر الصين الجنوبي، وتمثل تلك الاتفاقية في إقصاء أسلوب حل النزاعات بمشاركة طرف ثالث. ويجب الالتزام بهذه الاتفاقية. (1)

إن السيطرة السليمة على النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي رأي مشترك للصين والفلبين، حيث ظلت الصين تدعو إلى أنه على شتى الأطراف السيطرة على النزاعات عبر وضع القاعدة وإكمال وتحسين الآلية والتعاون العملي والاستغلال المشترك وغيرها من الطرق، في سبيل تهيئة جو جيد لحل النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي نهائياً.

منذ تسعينات القرن العشرين، توصلت الصين والفلبين إلى سلسلة الآراء المشتركة حول السيطرة على النزاعات، وتلك الآراء المشتركة كما يلي :

الأول، الحفاظ على ضبط النفس في قضية النزاعات المعنية، وعدم القيام بالأعمال التي قد تؤدي إلى توسع الحالة.

الثاني، التمسك بالسيطرة على النزاعات عبر آلية التشاور الثنائي.

الثالث، التمسك بدفع التعاون البحري العملي والاستغلال المشترك.

الرابع، تجنب تأثير النزاعات المعنية على التطور السليم للعلاقة الثنائية وعلى السلام والاستقرار في منطقة بحر الصين الجنوبي.

كما توصلت الصين والفلبين في "الإعلان" إلى الآراء المشتركة التالية:

✓ _ الحفاظ على ضبط النفس، وعدم القيام بالأعمال التي تجعل النزاعات تتعقد أو تتوسع أو تؤثر على السلام والاستقرار.

(1) – مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

<https://www.fmprc.gov.cn/ce/cejo/ara/dtxw/t1381320.htm>

كلمة الرئيس الصيني في مجلس التعاون الخليجي سنة 2022، 09 ديسمبر 2009.

- ✓ - التمسك بروح التعاون والتفاهم والعمل على استكشاف مختلف الطرق لبناء الثقة المتبادلة قبل حل النزاعات على الأراضي الإقليمية وسلطة الإدارة سلميا.
- ✓ - بحث أو ممارسة التعاون في مجالات حماية البيئة البحرية.
- ✓ - البحوث العلمية البحرية.
- ✓ - أمن الملاحة البحرية والمرور البحري.
- ✓ - البحث والإغاثة.
- ✓ - توجيه الضربات إلى الجرائم العابرة للدول، وغيرها.

حققت الصين والفلبين تقدما إيجابيا في السيطرة على النزاعات وممارسة التعاون البحري العملي.

في مارس 1999، أقامت الصين والفلبين أول مؤتمر لفرقة العمل بشأن تدابير بناء الثقة في بحر الصين الجنوبي، وأشار البيان المشترك لمؤتمر فرقة العمل لتدابير بناء الثقة بين الصين والفلبين الصادر عن الطرفين إلى : " أن الطرفين يتعهدان بحل النزاعات سلميا عبر التشاور وفقا للمبادئ المعترف بها في القانون الدولي بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار... يتفق الطرفان على الحفاظ على ضبط النفس وعدم القيام بالأعمال التي قد تؤدي إلى توسع الحالة "

أشار البيان الصحفي المشترك للمؤتمر الثالث لفرقة الخبراء الخاصة لتدابير بناء الثقة الصادر عن الصين والفلبين في أبريل من عام 2001، إلى : " أن الطرفين أدركا أن آلية التشاور الثنائي، التي أقامتها البلدان في سبيل بحث نمط التعاون في بحر الصين الجنوبي، مثمرة، ولعبت سلسلة نقاط التفاهم والآراء المشتركة، التي توصل الطرفان إليها، دورا بناء في حماية التطور السليم للعلاقة الصينية الفلبينية والسلام والاستقرار في منطقة بحر الصين الجنوبي "

في سبتمبر من عام 2004، وقعت الشركة الصينية العامة للنفط البحري وشركة النفط الوطنية الفلبينية، اتفاق العمل المشترك المعني بالزلازل البحرية في بعض مياه بحر

الصين الجنوبي بحضور قادة من الصين والفلبين، وبموافقة الطرفين الصيني والفلبيني، وقعت شركات النفط الوطنية للصين والفلبين وفيتنام اتفاق العمل المشترك الثلاثي المعني بالزلازل البحرية في المنطقة المتفق عليها ببحر الصين الجنوبي.

في مارس من عام 2005، اتفقت تلك الشركات على إنجاز أعمال جمع ومعالجة المعلومات عن عدد معين من الخطوط الزلزالية الثنائية والثلاثية (أو الثلاثية الأبعاد) وإعادة معالجة المعلومات عن عدد معين من الخطوط الزلزالية الثنائية الأبعاد والقائمة، وذلك في المنطقة المتفق عليها التي تحتل مجالا بحريا مساحته نحو 143 ألف كيلومتر مربع، وخلال مدة الاتفاق الممتدة لثلاث سنوات، في سبيل بحث وتقييم حالة الموارد النفطية في المنطقة المتفق عليها. أعرب البيان المشترك لجمهورية الصين الشعبية وجمهورية الفلبين الصادر عام 2007 عن "أن الطرفين يعتقدان أنه يمكن أن يكون العمل المشترك الثلاثي المعني بالزلازل البحرية في بحر الصين الجنوبي، نموذجا للتعاون في هذا الإقليم. ويتفق الطرفان على إمكانية البحث في الارتقاء بالتعاون الثلاثي في المرحلة القادمة إلى مستوى أعلى، في سبيل تعزيز الاتجاه الجيد الذي يشهده بناء الثقة المتبادلة في هذا الإقليم".

لكن، من المؤسف أن مؤتمر فرقة العمل بشأن تدابير بناء الثقة بين الصين والفلبين قد تجمد بسبب عزوف الطرف الفلبيني عن التعاون، وتوقف أيضا العمل المشترك الثلاثي المعني باستطلاع الزلازل البحرية بين الصين والفلبين وفيتنام.

إن قيام الفلبين بالأعمال المتكررة المؤدية إلى تعقد النزاعات، إذ أنه ومنذ ثمانينات القرن العشرين، تقوم الفلبين بأعمال متكررة مؤدية إلى تعقد النزاعات، محاولة منها لتوسيع استيلائها على بعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية كما أن الفلبين بدأت بناء المنشآت العسكرية على الجزر والحيود البحرية المعنية التابعة لجزر نانشا الصينية، والتي استولت عليها بشكل غير مشروع، وفي التسعينات، واصلت الفلبين بناء المطارات وقواعد القوات البحرية والجوية على تلك الجزر والحيود البحرية،

حيث بنت وأصلحت باستمرار المطارات والمعسكرات والأرصنة وغيرها من المنشآت، باتخاذ جزيرة تشونغيه التابعة لجزر نانشا الصينية، والتي استولت عليها بشكل غير مشروع، كمركزا في سبيل إقلاع وهبوط طائرات النقل الثقيلة والمقاتلات ورسو عدد أكبر من السفن الأكبر حجما، كما قامت الفلبين بالاستفزاز المبيت، حيث كررت إرسال السفن الحربية والطائرات لغزو حيود ووفانغ وشيانا وشيني وبانيويه ورنأي البحرية التابعة لجزر نانشا الصينية، وخربت متعمدة علامات القياس التي نصبتهما الصين.

وأكثر من ذلك، أرسلت الفلبين سفينة إنزال الدبابات رقم 57 لغزو حيد رنأي البحري الصيني في 9 ماي 1999، وجنحت السفينة في الحيد البحري بشكل غير مشروع بحجة "العطل الفني"، فور ذلك قدمت الصين احتجاجا شديد اللهجة إلى الفلبين، وطالبت بسحب السفينة فورا، لكن الفلبين زعمت أنه لا يمكن سحبها بسبب "نقصان قطع الغيار".

قدمت الصين احتجاجات مستمرة على ذلك إلى الفلبين، وطالبت الطرف الفلبيني مرات بسحب السفينة على سبيل المثال، في نوفمبر 1999 التقى السفير الصيني لدى الفلبين بوزير الخارجية الفلبيني دومينغو سيازون ومديرة مكتب الرئاسة الفلبينية ليونورا دي جيسوس، حيث قدم احتجاجا مرة أخرى على رسو السفينة غير المشروع في حيد رنأي البحري رغم أن الفلبين قد تعهدت مرات بسحب تلك السفينة من حيد رنأي البحري، لكنها ظلت دوما تؤجل هذا العمل.

في سبتمبر 2003، قدمت الصين احتجاجا شديد اللهجة فور علمها بأن الفلبين خططت لبناء منشآت محيطة بالسفينة الحربية التي ترسو بشكل غير مشروع في حيد رنأي البحري وأعرب وزير الخارجية الفلبيني بالنيابة فرانكلين إبيدالين عن أن الفلبين لا تنوي بناء منشآت على حيد رنأي البحري، لأنها موقّعة على "الإعلان"، ولن تكون ولا تريد أن تكون أول مخالف له.

لكن الفلبين رفضت الوفاء بوعدها بسحب السفينة، بل أمنت في الخطأ وقامت بالمزيد من الأعمال الاستفزازية، إذ في فيفري 2013، علقت الفلبين حبالا غليظة ثابتة محيطية بالسفينة الجانحة، وقام الأفراد على متن السفينة بأعمال كثيرة استعدادا لبناء منشآت ثابتة، وبعد احتجاجات عديدة من الصين، زعم وزير الدفاع الفلبيني فولتير غازمين أن ما قامت الفلبين به هو تموين السفينة وصيانتها ليس إلا، وتعهد بعدم بناء المنشآت على حيد رنآي البحري⁽¹⁾.

في 14 مارس 2014، أصدرت وزارة الخارجية الفلبينية تصريحاً، أعلنت فيه دون رادع أو وازع أن هدف الفلبين من رسو سفينة إنزال الدبابات رقم 57 في حيد رنآي البحري، هو : " ترتيب تلك السفينة الحربية كمنشأة دائمة لحكومة الفلبين في حيد رنآي البحري"، وتحاول الفلبين، بحجة ذلك، مواصلة رفض الوفاء بوعدها بسحب السفينة، ومن ثم تحقق هدف الاستيلاء على حيد رنآي البحري. أعربت الصين عن استغرابها من ذلك فوراً، وجددت التأكيد على أنها لن تسمح للطرف الفلبيني بالاستيلاء على حيد رنآي البحري بأي أسلوب.

في جويلية 2015، أعلنت الفلبين أنها تعمل على الصيانة والتمتين في داخل السفينة الحربية الراسية في حيد رنآي البحري.

لقد جعلت الفلبين سفينة حربية لها ترسو في حيد رنآي البحري، ووعدت بسحبها لكنها ظلت تخلف وعدها، حتى قامت بإجراءات التمتين، فتدل أعمالها الواقعية على أن الفلبين هي أول دولة بذاتها تخالف "الإعلان" علناً.

منذ فترة طويلة، تستولي الفلبين، بشكل غير مشروع، على الجزر والحيود البحرية المعنية التابعة لجزر نانشا الصينية، وتبني المنشآت العسكرية بمختلف أنواعها على تلك الجزر والحيود البحرية، وتحاول خلق أمر واقع في سبيل الاستيلاء الطويل الأمد،

(1) – مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

<https://www.fmprc.gov.cn/ce/cejo/ara/dtxw/t1381320.htm>

فأعمال الفلبين تنتهك بشدة سيادة الصين على الجزر والحيود البحرية المعنية التابعة لجزر نانشا، وتخالف بشدة أيضا "الميثاق" والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.

الفرع الثاني انتهاكات قانون البحار في المنطقة (الفلبين ودول أخرى)

منذ سبعينات القرن العشرين، غزت الفلبين، استنادا إلى طلبها من جانب واحد، شاطئ ليوويه وشاطئ تشونغشياو وغيرهما من الأماكن التابعة لجزر نانشا الصينية، لتمارس أعمال التنقيب غير المشروع عن النفط والغاز، بما فيها إعلان مزايدة التنقيب في المناطق المعنية.

منذ دخول القرن الحادي والعشرين، توسع الفلبين المناطق المعروضة للمزايدة، وتغزو مساحات أكبر من مجالات المياه المعنية لجزر نانشا الصينية. إذ في عام 2003، حددت الفلبين مساحة كبيرة من مجالات المياه المعنية لجزر نانشا الصينية كمناطق معروضة للمزايدة، وفي ماي 2014، قامت الفلبين بالجولة الخامسة لمزايدة التنقيب عن النفط والغاز، وتغطي أربع مناطق معروضة في هذه الجولة، مجالات المياه المعنية لجزر نانشا الصينية.

كما تغزو الفلبين مجالات المياه المعنية لجزر نانشا الصينية بلا انقطاع، وتقوم بالهجوم والتشويش ضد الصيادين الصينيين وسفنهم وأعمال إنتاجهم الطبيعية، يفيد إحصاء غير شامل أنه في الفترة ما بين عام 1989 وعام 2015، حدثت في مجالات المياه المذكورة أعلاه 97 حالة انتهكت الفلبين فيها، بشكل غير مشروع، سلامة الأرواح والممتلكات للصيادين الصينيين، منها 8 حالات للهجوم بالأسلحة و34 حالة للسلب و40 حالة للاعتقال والإيقاف و15 حالة للمطاردة، وتعرض أكثر من ألف صياد ونحو 200 سفينة لهم، للانتهاك في تلك الحالات، كما تعاملت الفلبين مع الصيادين الصينيين تعاملًا شرسًا وخشناً وغير إنساني.

دائما ما يتجاهل المسلحون الفلبينيون سلامة أرواح الصيادين الصينيين، ويسيطرون استعمال الأسلحة ضدهم، على سبيل المثال، في 27 أفريل 2006، غزت سفينة صيد مسلحة فلبينية مجالات مياه الشواطئ الضحلة الجنوبية التابعة لجزر نانشا الصينية، وهجمت على سفينة الصيد الصينية "تشيونغتشيونغهاي 03012"، حيث اقترب أربعة مسلحين على متن قارب مسلح فلبيني من السفينة الصينية وأطلقوا النار باستمرار على كابينة السفينة مباشرة، مما أدى إلى مقتل تشن يي تشاو وغيره من ثلاثة صيادين وإصابة شخصين بجروح خطيرة وشخص واحد بجروح خفيفة. ثم صعد 13 مسلحا على متن السفينة الصينية ليسلبوا بالقوة تجهيزات الملاحة عبر الأقمار الصناعية والاتصالات وأدوات الإنتاج ومحاصيل الصيد وغيرها.

تقوم الفلبين بمختلف الأنواع من أعمال انتهاك الحقوق البحرية مرارا وتكرارا، محاولة توسيع طلبها غير المشروع في بحر الصين الجنوبي، مما ينتهك بشدة سيادة الصين وحقوقها ومصالحها المعنية في بحر الصين الجنوبي، تخالف أعمال انتهاك الحقوق، التي تقوم بها الفلبين، بشدة ما تعهدت به في "الإعلان" من الحفاظ على ضبط النفس وعدم القيام بالأعمال المؤدية إلى تعقد النزاعات وتوسعها، كما تنتهك الفلبين بشدة، عبر إطلاق النار على الصيادين الصينيين وسفنهم وسلبهم واعتقالهم وإيقافهم بشكل غير مشروع والتعامل غير الإنساني معهم، سلامة الأرواح والممتلكات والكرامة الشخصية للصيادين الصينيين، وتدوس حقوق الإنسان الأساسية بشكل سافر.

لقد حاولت الفلبين مرات عديدة مد يدها للإستلاء على ضم جزيرة هوانغيان الصينية إلى أراضيها الإقليمية وتحاول السيطرة عليها.

ظلت جزيرة هوانغيان من أراضي الصين الإقليمية منذ القدم، وتمارس الصين السيادة عليها وإدارتها بشكل مستمر وسلمي وفعال.

قبل عام 1997، لم تكن الفلبين تبدي رأيا مخالفا لأن جزيرة هوانغيان تعود للصين، ولم تكن تتقدم بطلب ضمها إلى أراضيها الإقليمية، في 5 فيفري 1990، أرسل السفير الفلبيني لدى ألمانيا، بينفينيدو أي تان جونيور رسالة إلى أحد هواة الأجهزة

اللاسلكية الألمان، ديترو وفلر، أعرب فيها على : " أنه وفقا للإدارة الوطنية الفلبينية للخرائط ومعلومات الموارد، فإن حيد سكاربورو البحري أو جزيرة هوانغيان ليس ضمن نطاق السيادة الوطنية للفلبين ."

تدل وثيقة حدود الأراضي الإقليمية لجمهورية الفلبين، التي وقعتها الإدارة الوطنية الفلبينية للخرائط ومعلومات الموارد في 28 أكتوبر 1994، على أن يتم تحديد حدود الأراضي الإقليمية لجمهورية الفلبين وسيادتها حسب المادة الثالثة من "معاهدة باريس" الموقعة في 10 ديسمبر 1898، وتؤكد أن حدود الأراضي الإقليمية في الخريطة الرسمية رقم 25 التي أصدرتها وزارة البيئة والموارد الطبيعية الفلبينية بواسطة الإدارة الوطنية للخرائط ومعلومات الموارد، صحيحة تماما، وتجسد الحالة الحقيقية أيضا، كما ذكر سابقا، تحدد "معاهدة باريس" مع معاهدين آخرين، حدود الأراضي الإقليمية للفلبين، ومن الواضح أن جزيرة هوانغيان الصينية تقع خارج تلك الحدود، وتجسد الخريطة الرسمية رقم 25 هذه الحقيقة، وفي رسالتها المرسلة إلى جمعية الأجهزة اللاسلكية الأمريكية في 18 نوفمبر 1994، كتبت جمعية هواة الأجهزة اللاسلكية الفلبينية، هناك حقيقة مهمة جدا، وهي أن هيئة حكومية (فلبينية) معنية تؤكد بوضوح أن حيد سكاربورو البحري يقع خارج حدود الأراضي الإقليمية للفلبين وفقا للمادة الثالثة من "معاهدة باريس" الموقعة في 10 ديسمبر 1982.

في أبريل من عام 1997، غيرت الفلبين فجأة موقفها المتمثل في أن نطاق أراضيها الإقليمية لا يشمل جزيرة هوانغيان، وقامت بالمتابعة والمراقبة والتشويش لنشاطات قام بها فريق الاستكشاف المشترك الدولي لهواة الأجهزة اللاسلكية، والذي نظمتها الجمعية الصينية لرياضة الأجهزة اللاسلكية، على جزيرة هوانغيان، حتى تجاهلت الفلبين الحقيقة التاريخية وزعمت أن جزيرة هوانغيان تقع في داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة بعرض 200 ميل بحري، التي تتطلبها الفلبين، فهي من الأراضي الإقليمية للفلبين، حيال ذلك، قدمت الصين احتجاجا للفلبين مرات، وأشارت بوضوح إلى أن جزيرة هوانغيان ظلت من الأراضي الإقليمية للصين، وطلب الفلبين باطل وغير معقول وغير مشروع.

في 17 فيفري 2009، أجاز الكونغرس الفلبيني مشروع قانون الجمهورية رقم 9522 الذي يضم جزيرة هوانغيان الصينية وبعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا إلى الأراضي الإقليمية للفلبين بشكل غير مشروع، حيال ذلك، قدمت الصين احتجاجا إلى الفلبين وأصدرت تصريحا فورا، جددت فيه التأكيد على سيادة الصين على جزيرة هوانغيان وجزر نانشا ومجالات المياه المحيطة بها، وأن أي طلب إقليمي أو سيادي تتقدم به أية دولة أخرى، باطل وغير مشروع.

في 10 أبريل 2012، أرسلت الفلبين سفينة "غريغوريو ديل بيلار" الحربية لتتحمم مجالات المياه المحيطة بجزيرة هوانغيان الصينية، حيث مارست الاعتقال والإيقاف غير المشروعين ضد الصيادين الصينيين وسفنهم، الذين كانوا يعملون في تلك المياه، وعاملتهم بشكل غير إنساني، لتثير متعمدة حادثة جزيرة هوانغيان، قدمت الصين فور ذلك وفي كل من بكين ومانيل، احتجاجات شديدة اللهجة إلى الفلبين لخرقها حرمة أراضي الصين الإقليمية وسيادتها، وإضرار الفلبين بالصيادين الصينيين، وطالبت الفلبين بسحب جميع سفنها وأفرادها فورا، في الوقت نفسه، أرسلت حكومة الصين سفن المراقبة البحرية وسفن شؤون الصيد الحكومية إلى جزيرة هوانغيان بسرعة، لحماية السيادة وإنقاذ الصيادين الصينيين وإغاثتهم، في جوان من عام 2012 وبعد احتجاج الصين بلهجة شديدة مرات، سحبت الفلبين سفنها وأفرادها المعنيين من جزيرة هوانغيان.

إن الطلب الإقليمي غير المشروع، الذي تقدمت به الفلبين تجاه جزيرة هوانغيان الصينية، لا يستند إلى أية قاعدة في القانون الدولي، ومن الواضح أن الطلب، الذي يزعم أن جزيرة هوانغيان تقع في داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة الفلبينية بعرض 200 ميل بحري فهي من أراضي الفلبين الإقليمية، هو تحريف متعمد وسخيف للقانون الدولي، لقد أرسلت الفلبين سفينة حربية لتتحمم مجالات المياه المحيطة بجزيرة هوانغيان بشكل مسلح، الأمر الذي خرق حرمة أراضي الصين الإقليمية وسيادتها بشدة، وخالف "الميثاق" والمبادئ الأساسية للقانون الدولي بشدة، وحرضت الفلبين سفنها

وأفرادها على غزو مجالات مياه جزيرة هوانغيان الصينية على نطاق واسع، الأمر الذي انتهك سيادة الصين وحقوقها السيادية في مجالات مياه جزيرة هوانغيان بشدة، واعتقلت الفلبين الصيادين الصينيين، الذين كانوا يعملون بشكل طبيعي في مجالات مياه جزيرة هوانغيان، وأوقفتهم بشكل غير مشروع وعاملتهم بشكل غير إنساني، الأمر الذي انتهك الكرامة الشخصية للصيادين الصينيين وداس حقوق الإنسان بشدة.

الفرع الثالث

رفع الفلبين قضية التحكيم من جانب واحد

في 22 جانفي 2013، رفعت حكومة جمهورية الفلبين حينذاك قضية تحكيم حول بحر الصين الجنوبي من جانب واحد، وبذلك، خالفت الرأي المشترك الذي توصلت إليه مع الصين وأكدده البلدان عدة مرات، ويتمثل في حل النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي عبر التفاوض، وخالفت الوعد الصارم الذي تعهدت به في "الإعلان"، ونمقت الخلافات المعنية عن عمد، لتزعم أنها قضية تتعلق بتفسيرات "الاتفاقية" أو يمكن استخدام "الاتفاقية" لحلها، وأساءت استعمال آلية حل النزاع المنصوص عليها في "الاتفاقية"، رغم علمها بأن معالجة النزاع على الأراضي الإقليمية غير مشمولة في "الاتفاقية"، والنزاع بينها وبين الصين على تحديد الحدود البحرية قد تم إقصاؤه حسب البيان الصيني المعني الصادر عام 2006، إن الفلبين لا تهدف بذلك العمل إلى حل النزاعات بينها وبين الصين، بل تحاول بحجة ذلك، نفي سيادة الصين على الأراضي الإقليمية وحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي، فما تفعله الفلبين سيء النية⁽¹⁾.

لقد توصلت الصين والفلبين، في الوثائق الثنائية المعنية، إلى الاتفاق على حل النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي عبر التفاوض وأكدته عدة مرات، كما تعهد البلدان، في "الإعلان"، بوعده مهيب يتمثل في حل الخلافات المعنية في بحر الصين

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

الجنوبي عبر التفاوض، وأكداه في الوثائق الثنائية عدة مرات، ومختلف الوثائق الثنائية الصينية الفلبينية المذكورة أعلاه، والنصوص المعنية في "الإعلان"، يكمل بعضها بعضاً، وتشكل اتفاقاً بين البلدين، اختار البلدان حل الخلافات المعنية بأسلوب التفاوض وفقاً لذلك الاتفاق، وأقصياً أساليب حل الخلافات بمشاركة طرف ثالث، بما فيها التحكيم، "الاتفاق يجب الالتزام به"، هذه القاعدة الأساسية للقانون الدولي يجب تطبيقها، إن تخلي الفلبين عن تعهداتها المهيب، غدر شديد لا يأتي بأي حق للفلبين، ولا بأي التزام على الصين.

إن الفلبين بصفتها دولة موقعة على "الاتفاقية"، في اختيار أسلوب حل النزاع بالمبادرة الذاتية، تنص المادة الـ 280 في الفصل الـ 15 من "اتفاقية 1982" على : " أن أي نص من نصوص هذه الاتفاقية لا ينتهك حق أي دولة موقعة، في الاختيار بمبادرتها الذاتية لأي طريقة سلمية، يتم الاتفاق عليها في أي وقت، في سبيل حل أية خلافات بين الدول الموقعة، تتعلق بتفسيرات هذه الاتفاقية أو يمكن استخدام الاتفاقية لحلها"، وتنص المادة الـ 281 على : " أنه بالنسبة للدول الموقعة على هذه الاتفاقية، والتي بينها خلاف يتعلق بتفسيرات الاتفاقية أو يمكن استخدام الاتفاقية لحلها، إذا اتفقت على اختيار طريقة سلمية بمبادرتها الذاتية في سبيل حل الخلاف، فالإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل من الاتفاقية ليست صالحة لذلك الخلاف إلا إذا تعذر حله بعد استخدام تلك الطريقة السلمية، ولا يقصي الاتفاق بين أطراف الخلاف أي إجراء آخر"، ولأن الصين والفلبين قد اختارتا حل النزاعات عبر التفاوض، فالإجراءات الإلزامية لحل النزاعات بمشاركة طرف ثالث والتي تنص "الاتفاقية" عليها، ليست صالحة لمعالجة النزاعات بين البلدين⁽¹⁾.

إن رفع الفلبين لقضية التحكيم من جانبها الأحادي يسئ استعمال إجراءات حل الخلافات المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث رفعت الفلبين قضية تحكيم حوله من

(1) – مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

شؤون، هو القضية الإقليمية والسيادية لبعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا، وتشكل تلك الشؤون المعنية جزءاً لا يتجزأ من قضية تحديد الحدود البحرية الصينية الفلبينية، ومعالجة قضية الأراضي الإقليمية غير مشمولة في "الاتفاقية"، في عام 2006، أصدرت الصين بياناً يقصي الخلافات المعنية بتحديد الحدود البحرية والخلجان التاريخية أو حق الملكية والشؤون العسكرية وفعاليات تنفيذ القانون وغيرها عن إجراءات حل الخلافات، المنصوص عليها في "الاتفاقية"، وذلك وفقاً للمادة الـ 298 من "الاتفاقية"، وتشكل بيانات الإقصاء، التي أصدرتها نحو 30 دولة بما فيها الصين، جزءاً من آلية حل النزاع المنصوص عليها في "الاتفاقية"، وبواسطة تنسيق طلبها، تحاشت الفلبين عن عمد، عن قيود بيان الإقصاء الصادر عن الطرف الصيني وكون معالجة النزاعات على الأراضي الإقليمية غير مشمولة في "الاتفاقية"، ورفعت قضية التحكيم من جانب واحد، الأمر الذي يعد إساءة استعمال لآلية حل النزاع المنصوص عليها في "الاتفاقية".

رغم علم الفلبين بأن طلبها للتحكيم يتعلق بسيادة الصين على الأراضي الإقليمية في بحر الصين الجنوبي وأن معالجة قضية الأراضي الإقليمية غير مشمولة في "الاتفاقية"، قامت الفلبين متعمدة بإساءة التفسير والتنسيق، محاولة تشكيل قضية تتعلق بتفسيرات "الاتفاقية" أو يمكن استخدام "الاتفاقية" لحلها، ورغم علمها كذلك بأن طلبها للتحكيم يتعلق بقضية تحديد الحدود البحرية وأن الصين قد صرحت، وفقاً للمادة (298) من "الاتفاقية"، بإقصاء النزاعات بما فيها النزاع على تحديد الحدود البحرية من إجراءات حل النزاعات بمشاركة طرف ثالث والتي تنص "الاتفاقية" عليها، قامت الفلبين متعمدة بتفريق مختلف العوامل، التي تتطلب عملية تحديد الحدود البحرية النظر فيها معاً، للنظر في تلك العوامل كل على حدة، محاولة تجنب تصريح الصين المعني بالإقصاء، حيث تجاهلت الفلبين حقيقة أن الصين والفلبين لم تجريا أي تفاوض حول الشؤون التي رفعت الفلبين قضية تحكيم حولها، وأساءت متعمدة تفسير بعض المشاورات بينها وبين الصين في الشؤون البحرية العادية والتعاون واعتبرتها عن عمد كمفاوضات حول الشؤون التي رفعت قضية تحكيم حولها، وزعمت بذريعة ذلك أن

جميع طرق التفاوض الثنائي لا تعمل، كما زعمت الفلبين أنها لا تسعى وراء التحكيم حول ملكية أي قطعة من الأراضي أو تحديد أي جزء من الحدود البحرية، لكنها نفت مرات عديدة، خلال عملية التحكيم وخاصة جلسات التحكيم، سيادة الصين على الأراضي الإقليمية وحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي، كما تجاهلت الفلبين موقف الصين الثابت وممارساتها التطبيقية بشأن قضية بحر الصين الجنوبي، وزعمت بشكل وهمي أن الصين تطالب بالحقوق والمصالح البحرية الحصرية في كل بحر الصين الجنوبي، وبالغت الفلبين متعمدة في الدور الذي لعبه المستعمرون الغربيون تاريخياً في بحر الصين الجنوبي، ونفت حقيقة تاريخية بأن الصين تدير وتستغل مجالات المياه المعنية في بحر الصين الجنوبي منذ فترة طويلة، والفعالية القانونية المعنية بذلك، كما قامت الفلبين بمقارنات واهية، وجمعت أدلة غير مقنعة وعديمة الصلات لدعم طلبها للتحكيم، قامت الفلبين بتفسير قواعد القانون الدولي وفقاً لرغباتها، واستشهدت بعدد كبير من الأحكام القضائية المثيرة للجدل الشديد، والآراء الشخصية غير الموثوق بها، لدعم طلبها.

وباختصار، إن رفع الفلبين قضية التحكيم من جانب واحد، يخالف القانون الدولي الذي يشمل آلية حل النزاعات والتي تنص عليها "الاتفاقية"، وهيئة التحكيم حول قضية بحر الصين الجنوبي، والتي تم تأسيسها لتلبية لطلب الفلبين من جانب واحد، ليست لها سلطة إدارية منذ البداية، فالحكم الذي تصدره تلك الهيئة، باطل ونخال من أية قوة ملزمة، لا تتأثر سيادة الصين على الأراضي الإقليمية وحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي، من ذلك الحكم، في أي حال من الأحوال، والصين لن تقبل ذلك الحكم ولن تعترف به، وتعارض أي طلب أو إجراء قائم على ذلك الحكم، ولن تقبله.

الفرع الرابع

الحلول والإجراءات المقترحة من طرف الصين لحل النزاع المطروح بينها وبين الدول الأخرى في هذا البحر

تعتبر الصين قوة رئيسية إذ ظلت تحافظ على السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي، كما حافظت على التزامها بأهداف "الميثاق" ومبادئه، وتحمي سيادة القانون العالمية وتعززها بثبات، وتحترم القانون الدولي وتطبقه، وتتمسك بكل التزاعات عبر التفاوض والتشاور وبالسيطرة على الخلافات حسب القواعد والآليات، وبتحقيق الكسب المشترك عبر التعاون المتبادل المنفعة، تزامنا مع حفاظها الحازم على سيادة الصين على الأراضي الإقليمية وحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي، سعيا وراء بناء بحر الصين الجنوبي ليكون بحرا يجسد السلام والصداقة والتعاون⁽¹⁾.

تتمسك الصين بحماية السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي بشكل مشترك مع دول المنطقة، وتحمي بثبات حرية الملاحة والعبور الجوي، التي تتمتع بها دول العالم في بحر الصين الجنوبي وفقا للقانون الدولي، وتدعو بنشاط، الدول خارج المنطقة إلى أن تحترم جهود دول المنطقة، وتلعب دورا بناء في قضية حماية السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي.

ظلت الصين تحمي بثبات سيادتها على جزر بحر الصين الجنوبي ومجالات المياه المحيطة بها، تقدمت بعض الدول بطلبات إقليمية غير مشروعة معنية ببعض الجزر والحيود البحرية التابعة لجزر نانشا، وتقوم بالاستيلاء عليها بالقوة، الأمر الذي يخالف بشدة "الميثاق" والقاعدة الأساسية للعلاقات الدولية، وذلك باطل وغير مشروع، وتعارض الصين ذلك بحزم وتطالب الدول المعنية بالتوقف عن الاعتداء على الأراضي الإقليمية للصين، كما ظلت الصين تسعى وراء حل التزاعات المعنية عبر التفاوض مع الدول المعنية ذات الصلة المباشرة بما فيها الفلبين، وذلك على أساس احترام الحقائق التاريخية ووفقا للقانون الدولي.

(1) - www.un.org

من المعروف أن معالجة قضية الأراضي الإقليمية غير مشمولة في "الاتفاقية" لذلك، ليست "الاتفاقية" صالحة لقضية الأراضي الإقليمية والمعنية بجزر نانشا.

تدعو الصين إلى حل قضية تحديد الحدود البحرية في بحر الصين الجنوبي عبر التفاوض وبشكل منصف ومشترك مع الدول ذات الصلة المباشرة حسب القانون الدولي، ومنه "الاتفاقية"، وقبل حل قضية تحديد الحدود البحرية نهائياً، على شتى الأطراف الحفاظ على ضبط النفس، وعدم القيام بأية أعمال تؤدي إلى تعقد الخلافات وتوسعها وتؤثر على السلام والاستقرار.

عند اعتمادها "الاتفاقية" عام 1996، صرحت الصين : " أن جمهورية الصين الشعبية ستشارك الدول، التي تقابلها الصين أو تجاورها بالسواحل، في تحديد نطاق سلطة الإدارة البحرية لكل منها عبر التشاور، وذلك على أساس القانون الدولي ووفقاً لمبدأ المساواة". وأوضح قانون المنطقة الاقتصادية الخاصة والرصيف القاري لجمهورية الصين الشعبية، الصادر عام 1998 بشكل متزايد، موقف الصين المبدئي من حل قضية تحديد الحدود البحرية بين الصين وبين الدول المجاورة لها بحرياً، ومن بنوده "إذا تشابكت المنطقة الاقتصادية الخاصة والرصيف القاري، اللتان تطلبهما جمهورية الصين الشعبية، مع نظيرتين لهما تطلبهما دولة تجاورها الصين أو تقابلها بالسواحل، يتم تحديد الحدود بين المنطقتين والرصيفين عبر الاتفاق، وذلك على أساس القانون الدولي ووفقاً لمبدأ المساواة"، ونصوص هذا القانون لا تؤثر على الحقوق التاريخية التي تتمتع بها جمهورية الصين الشعبية.

لا تقبل الصين أي عمل يحاول فرض نطاق سلطة الإدارة البحرية عليها من خلال إجراءات من جانب واحد، ولا توافق أيضاً على أي عمل يضر بحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي.

على أساس معرفتها العميقة للممارسات التطبيقية الدولية والممارسات التطبيقية الوطنية الذاتية الوافرة، تثق الصين ثقة تامة أن أي آلية وأسلوب يتم اختيارهما في سبيل

حل نزاع بين أي دولة وأخرى، لا يمكن أن يخالف إرادة دولة ذات سيادة، ويجب اتخاذ موافقة تلك الدولة أساساً لهما⁽¹⁾.

في القضايا المعنية بالأراضي الإقليمية وتحديد الحدود البحرية، لا تقبل الصين أي مشروع لحل النزاعات يفرض عليها، ولا تقبل أي أسلوب لحل النزاعات بمشاركة طرف ثالث، في 25 أوت 2006، قدمت الصين، وفقاً للمادة الـ 298 من "الاتفاقية"، تصريحاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أعلنت فيه : ((أنه حيل أي نزاع من أنواع (أي) و(بي) و(سي) المنصوص عليها في البند الأول للمادة الـ 298 من "الاتفاقية"، لا تقبل حكومة جمهورية الصين الشعبية أي إجراء معني منصوص عليه في الجزء الثاني للفصل الـ 15 من "الاتفاقية"))، الأمر الذي أقصى بوضوح النزاعات المعنية بتحديد الحدود البحرية والخلجان التاريخية أو حق الملكية والشؤون العسكرية وفعاليات تنفيذ القانون، والنزاعات المعنية بالصلاحيات المفوضة من مجلس الأمن للأمم المتحدة خلال تطبيق "الميثاق"، وغيرها من الإجراءات الإلزامية لحل النزاعات والمنصوص عليها في "الاتفاقية".

منذ تأسيس جمهورية الصين الشعبية، وقعت عبر التفاوض الثنائي وانطلاقاً من روح التشاور على قدم المساواة والتفاهم المتبادل، معاهدة الحدود مع 12 دولة من جميع الدول الـ 14 المجاورة لها براً، وتم التحديد أو التحديد بعد الاستطلاع لنحو 90% من الطول الإجمالي لحدود الصين البرية، لقد تم تحديد حدود المياه الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخاصة والأرصدة القارية بين الصين وفيتنام في خليج بيبو عبر التفاوض، ومن المعروف لدى الجميع أن الصين تتخذ موقفاً صادقاً من حل النزاعات عبر التفاوض وتبذل جهداً دؤوباً في ذلك، ومن البديهي أن التفاوض تجسيدا مباشراً لإرادة أي دولة، وتشكل المشاركة المباشرة لأطراف قضية ما في المفاوضات المعنية، نتيجة نهائية، تدل الممارسات التطبيقية على أنه من الأسهل أن تفهم شعوب الدول

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

المعنية الثمار الناتجة عن التفاوض وتؤديها، ويمكن تطبيق تلك الثمار بفعالية على مدى طويل، ولا يمكن حل أي نزاع جذريا وأبديا إلا بعد توصل أطرافه إلى اتفاق عبر التفاوض على قدم المساواة، ويمكن تطبيق ذلك الاتفاق وتنفيذه بشكل شامل وفعال(1).

لم تقم الصين والفلبين أي مفاوضات هادفة إلى حل النزاعات المعنية في بحر الصين الجنوبي بعد، لكنهما أجرتا مشاورات عديدة بشأن التعامل السليم مع النزاعات البحرية فعلا، وتوصلتا إلى آراء مشتركة حول حل النزاعات المعنية عبر التفاوض والتشاور، وتم تأكيد ذلك مرات في الوثائق الثنائية، كما تعهد الطرفان بحل النزاعات المعنية عبر التفاوض والتشاور في "إعلان سلوك مختلف الأطراف في بحر الصين الجنوبي" (يشار إليه فيما بعد بـ "الإعلان" اختصارا) والذي وقعته الصين ودول آسيان (اتحاد دول جنوب شرقي آسيا) عام 2002.

في جانفي 2013، رفعت حكومة جمهورية الفلبين حينذاك قضية تحكيم بحر الصين الجنوبي من جانب واحد، مخالفة للآراء المشتركة والتعهد المذكورة أعلاه، حيث قامت الفلبين بإساءة التفسير والتنميق لقضية الأراضي الإقليمية، التي معالجتها غير مشمولة أصلا في "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" (يشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية" اختصارا)، والنزاعات بما فيها النزاع على تحديد الحدود البحرية والذي أعلنت الصين إقصاءه وفقا للمادة الـ 298 من "الاتفاقية" عام 2006، مما يعد إساءة استعمال من الفلبين لآلية حل النزاع المنصوص عليها في "الاتفاقية"، وتحاول الفلبين، استنادا إلى ذلك، نفي سيادة الصين على الأراضي الإقليمية وحقوقها ومصالحها البحرية في بحر الصين الجنوبي.

(1) — مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية جويلية 2016، على الموقع :

<https://www.fmprc.gov.cn/ce/cejo/ara/dtxw/t1381320.htm>

تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح الوقائع الحقيقية للتزاعات المعنية بين الصين والفلبين في بحر الصين الجنوبي، وتجديد التأكيد على موقف الصين الثابت وسياستها بشأن قضية بحر الصين الجنوبي، وإرجاع الأمر إلى مصدره وتوضيح الحقائق توضيحا تاما.

أولا : جزر بحر الصين الجنوبي ظلت من أراضي الصين الإقليمية.

ثانيا : سيادة الصين على جزر بحر الصين الجنوبي تم إثباتها في التاريخ.

وفقا للقانون الدولي والممارسات التطبيقية الدولية، ينبغي للدول المعنية، قبل حل التزاعات البحرية نهائيا، الحفاظ على ضبط النفس وبذل كل جهودها في وضع ترتيبات عملية مؤقتة، بما فيها إنشاء وإكمال وتحسين قاعدة السيطرة على التزاعات وآلياتها، ممارسة التعاون في مختلف المجالات، دفع "تنحية التزاعات جانبا والاستغلال المشترك"، حماية السلام والاستقرار في منطقة بحر الصين الجنوبي، وتوفير الشروط لحل التزاعات نهائيا، ولا يؤثر التعاون المعني والاستغلال المشترك على تحديد الحدود في النهاية.

تدفع الصين بنشاط إنشاء آلية التشاور الثنائي في الشؤون البحرية مع الدول المعنية، وتبحث مع تلك الدول في الاستغلال المشترك في مجالات الصيد البحري والنفط والغاز وغيرها، وتدعو مختلف الدول المعنية إلى البحث النشط في إنشاء آلية التعاون بين الدول المطللة على بحر الصين الجنوبي وفقا للنصوص المعنية في "الاتفاقية".

ظلت الصين تسعى وراء تطبيق "الإعلان" بشكل شامل وفعال ودفع التعاون البحري العملي بنشاط بالاشتراك مع دول آسيان، وقد حققت بعض "الثمار الأولية" بما فيها إنشاء "منصة الخط الساخن لفعاليات البحث والإنقاذ البحرية المشتركة للصين ودول آسيان" و"منصة الخط الساخن لمواجهة الطوارئ البحرية بين دبلوماسيي الصين ودول آسيان رفيعي المستوى" و"تمارين البحث والإنقاذ البحرية المشتركة للصين ودول آسيان على الطاولة الرملية".

ظلت الصين تتمسك بدعوة مختلف الأطراف إلى الدفع النشط للتشاور حول "قاعدة سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي"، في إطار تطبيق "الإعلان" بشكل شامل وفعال، سعياً وراء التوصل إلى "القاعدة" في أسرع وقت ممكن على أساس الاتفاق الإجماعي وعبر التشاور، ومن أجل السيطرة السليمة على الأخطار البحرية قبل التوصل إلى "القاعدة" نهائياً، اقترحت الصين البحث في وضع "الإجراءات الوقائية للسيطرة على الأخطار البحرية"، وقبول الاقتراح بتأييد إجماعي من دول آسيان.

ظلت الصين تسعى وراء حماية حرية الملاحة والعبور الجوي، التي تتمتع بها دول العالم وفقاً للقانون الدولي، والحفاظ على سلامة الممرات البحرية.

في بحر الصين الجنوبي العديد من ممرات الملاحة الرئيسية، كما أن ممرات الملاحة المعنية من الممرات الرئيسية التي تقوم الصين بالتجارة الخارجية واستيراد الطاقة عبرها، فضمن حرية الملاحة والعبور الجوي والحفاظ على سلامة الممرات البحرية في بحر الصين الجنوبي، ذو أهمية بالغة بالنسبة للصين، منذ فترة طويلة، تسعى الصين وراء ضمان سلامة ممرات الملاحة وسلامتها في بحر الصين الجنوبي بالاشتراك مع دول آسيان، وقد قدمت إسهاماً كبيراً في هذا الصدد، ولا توجد أي مشكلة معنية بحرية الملاحة والعبور الجوي، التي تتمتع بها دول العالم وفقاً للقانون الدولي في بحر الصين الجنوبي.

تقدم الصين الخدمات العامة الدولية المعنية بنشاط، وبواسطة بناء شتى القدرات، تعمل الصين على تقديم خدمات توجيه حركة الملاحة والمساعدة فيها والبحث والإنقاذ والتنبؤات البحرية والجوية وغيرها للمجتمع الدولي، في سبيل ضمان وتعزيز سلامة ممرات الملاحة البحرية في بحر الصين الجنوبي.

تدعو الصين إلى أنه على شتى الأطراف المعنية، أثناء ممارستها لحرية الملاحة والعبور الجوي في بحر الصين الجنوبي، الاحترام المستفيض للسيادة والمصالح الأمنية للدول المطلة على البحر، والالتزام بالقوانين واللوائح التي وضعتها تلك الدول وفقاً لنصوص "الاتفاقية" وقواعد القانون الدولي الأخرى.

تدعو الصين إلى أن السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي، يجب الحفاظ عليهما بشكل مشترك بين الصين ودول آسيان.

تتمسك الصين بسلوك طريق التنمية السلمية، وبسياسة الدفاع الوطني الاحتراسية، وبالمفهوم الأمني الجديد المتمثل في الثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والمساواة والتعاون، وتتمسك تجاه الدول المجاورة بالمبدأ الدبلوماسي المتمثل في الود مع الجيران ومصادقة الجيران، والسياسة الخارجية المتمثلة في حسن الجوار وأمن الجوار وإغناء الجوار، وتمارس المفهوم الدبلوماسي المتمثل في العلاقة الحميمة والصدق والمنفعة والتسامح تجاه تلك الدول. إن الصين قوة ثابتة تحمي السلام والاستقرار وتدفع التعاون والتنمية في بحر الصين الجنوبي، وتسعى وراء تعميق علاقة حسن الجوار والصدقة مع الدول المجاورة، وتدفع بنشاط تعاونها العملي مع الدول المجاورة وآسيان وغيرها من المنظمات الإقليمية، في سبيل تحقيق المنفعة المتبادلة والكسب المشترك.

بحر الصين الجنوبي ليس جسرا يربط بين الصين والدول المجاورة لها فحسب، بل هو أيضا رابطة بين الصين وتلك الدول تتمثل في السلام والصدقة والتعاون والتنمية، يرتبط السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي ارتباطا وثيقا بأمن دول المنطقة وتنميتها وازدهارها ورفاهية شعوبها، فيعد تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المزدهرة في منطقة بحر الصين الجنوبي، رغبة ومسؤولية مشتركتين للصين ودول آسيان، ويتفق مع المصالح المشتركة لمختلف الدول⁽¹⁾.

المطلب الثاني

موقف الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية من الادعاءات البحرية الصينية في بحر الصين الجنوبي

نوجز موقف الفلبين والولايات المتحدة الأمريكية في البيان المشترك لوزراء الخارجية للدولتين، إذ تؤيد الولايات المتحدة والفلبين أن تبقى منطقة المحيط الهادي

(1) — الموقع الرسمي لسفارة الصين في السعودية، على الموقع :

منطقة حرّة ومفتوحة، ونحن نعزز اليوم سياسة الولايات المتحدة في جزء حيوي ومثير للجدل من تلك المنطقة بحر الصين الجنوبي، نريد أن نكون واضحين في موقفنا: إن مطالبات بكين بالموارد البحرية في معظم أرجاء بحر الصين الجنوبي غير قانونية على الإطلاق، وكذلك حملة البلطجة للسيطرة على تلك المنطقة .

ونحن نسعى، في بحر الصين الجنوبي، إلى الحفاظ على السلام والاستقرار ودعم حرية البحار بطريقة تتوافق مع القانون الدولي والحفاظ على تدفق التجارة دون عوائق، ونعارض أي محاولة لاستخدام الإكراه أو القوة لتسوية النزاعات، إذ نشارك هذه المصالح العميقة والثابتة مع العديد من حلفائنا الذين أيدوا منذ فترة طويلة نظاماً دولياً قائماً على القواعد.

غير أن هذه المصالح المشتركة تتعرض لتهديد غير مسبوق من جمهورية الصين الشعبية، حيث تستخدم بكين التخويف لتقويض الحقوق السيادية للدول الساحلية في جنوب شرق آسيا في بحر الصين الجنوبي، وإقصائها عن الموارد البحرية، وتأكيد الهيمنة من جانب واحد، واستبدال القانون الدولي بمبدأ " القوة تصنع الحق"، وهو نهج بكين الواضح منذ سنوات، في عام 2010، أخبر وزير خارجية جمهورية الصين الشعبية آنذاك، يانغ جيتشي، نظراءه في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) أن " الصين دولة كبيرة وأن الدول الأخرى دول صغيرة وهذه هي الحقيقة"، ولكن في القرن الحادي والعشرين لا مكان لرؤية جمهورية الصين الشعبية الجشعة للعالم.

ليس لدى جمهورية الصين الشعبية أسباب قانونية لفرض إرادتها الأحادية الجانب على المنطقة، ولم تقدم بكين أي أساس قانوني حقيقي لمطالبتها بـ "خط النقاط التسع" في بحر الصين الجنوبي منذ الإعلان عنه رسمياً في عام 2009، وفي قرار بالإجماع في 12 جويلية 2016، رفضت هيئة تحكيم شكّلت بموجب قانون 1982 لاتفاقية البحار " وجمهورية الصين الشعبية دولة طرف فيها " المطالب البحرية لجمهورية الصين الشعبية باعتبارها بدون أساس في القانون الدولي، ووقفت المحكمة بشكل مباشر مع الفلبين، التي رفعت قضية التحكيم، في جميع الدعاوى تقريبا.

و كما ذكرت الولايات المتحدة من قبل، وعلى النحو المنصوص عليه بشكل خاص في الاتفاقية، فإن قرار هيئة التحكيم نهائي وملزم قانوناً لكلا الطرفين، نحن اليوم مع موقف الولايات المتحدة بشأن المطالبات البحرية في بحر الصين الجنوبي مع قرار المحكمة، وبشكل خاص في الأمور التالية:

• لا تستطيع جمهورية الصين الشعبية بشكل قانوني أن تدعي حقها بالمطالبة البحرية، بما في ذلك أي مطالبات تتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) مستمدة من سكاربورو ريف وجزر سبراتلي، فيما يتعلق بالفلبين في المناطق التي وجدت المحكمة أنها تابعة للمنطقة الاقتصادية الخاصة بالفلبين أو في الجرف القاري، ولذلك فإن مضايقة بكين لمصائد الأسماك الفلبينية وتنمية الطاقة البحرية في تلك المناطق أمر غير قانوني، كما أن أي إجراءات أحادية الجانب من جمهورية الصين الشعبية لاستغلال تلك الموارد يعد مسألة غير قانونية، وتماشياً مع قرار المحكمة الملزم قانوناً، ليس لدى جمهورية الصين الشعبية أي مطالبة إقليمية أو بحرية مشروعة في مناطق ميستشيف ريف وتوماس شول، اللتين تقعان كلتاهما ضمن الحقوق السيادية والولاية القضائية للفلبين، ولا تستطيع الصين ادعاء أي مطالبات إقليمية أو بحرية مستمدة من هذه المناطق.

• بما أن بكين فشلت في تقديم مطالبة بحرية قانونية و متماسكة في بحر الصين الجنوبي، فإن الولايات المتحدة ترفض أي مطالبة لجمهورية الصين الشعبية بالمياه التي تتجاوز مسافة 12 ميلاً بحرياً مستمدة من الجزر التي تدعي أنها تملكها في جزر سبراتلي (دون المساس بسيادة دول أخرى على هذه الجزر)، وعلى هذا النحو، ترفض الولايات المتحدة أي مطالبة بحرية لجمهورية الصين الشعبية في المياه المحيطة بينك فانجارد (قبالة فيتنام) ولوكونيا شولز (قبالة ماليزيا) والمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة في بروناي و ناتونا بيسار (قبالة إندونيسيا). وأي إجراء من قبل جمهورية الصين الشعبية لمضايقة الصيد في دول أخرى أو تطوير الهيدروكربونات في هذه المياه، أو القيام بمثل هذه الأنشطة من جانب واحد، هو غير قانوني.

• ليس لدى جمهورية الصين الشعبية مطالبة إقليمية أو بحرية قانونية في (أو مشتقة من) جيمس شول، وهي منطقة مغمورة بالكامل على بعد 50 ميلاً بحرياً فقط من ماليزيا وحوالي 1000 ميل بحري من ساحل الصين، غالباً ما يُشار إلى جيمس شول في دعايات جمهورية الصين الشعبية على أنها "إقليم الصين الجنوبي"، القانون الدولي واضح: المناطق تحت الماء مثل جيمس شول لا يمكن أن تطالب بها أي دولة وهي غير قادرة على إنشاء مناطق بحرية فيها، جيمس شول (حوالي 20 متراً تحت سطح الأرض) ليست ولم تكن أبداً جزءاً من أراضي جمهورية الصين الشعبية، ولا يمكن لبكين أن تؤكد أي حقوق بحرية مشروعة فيها.

لا يمكن للعالم أن يسمح لبكين بالتعامل مع بحر الصين الجنوبي على أنه إمبراطوريتها البحرية، إن أمريكا تقف مع حلفائنا وشركائنا في جنوب شرق آسيا في حماية حقوقهم السيادية في الموارد الخارجية، بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم. بموجب القانون الدولي، ونحن نقف مع المجتمع الدولي للدفاع عن حرية البحار واحترام السيادة ونرفض أي محاولة لفرض مبدأ "القوة تصنع الحق" في بحر الصين الجنوبي أو المنطقة الأوسع⁽¹⁾.

المطلب الثالث

موقف أطراف النزاع الاخرى

تمثل الدول التالية : تايوان ، إندونيسيا , ماليزيا, و فيتنام أطرافاً أخرى في النزاع . تشمل النزاعات الجزر والشعاب المرجانية والجيوب البحرية وميزات أخرى لبحر الصين الجنوبي، بما في ذلك جزر سبراتلي، جزر باراسيل ، سكاربورو شول، وحدود مختلفة في خليج تونكين، هناك نزاعات أخرى ، مثل المياه بالقرب من إندونيسيا جزر ناتونا، والتي لا يعتبرها الكثيرون جزءاً من بحر الصين الجنوبي، الدول المطالبة مهتمة

(1) - <https://2017-2021.state.gov/u-s-position-on-maritime-claims-in-the-south-china-sea/>

هذه الترجمة مقدمة من وزارة الخارجية الأمريكية، مع الأخذ بالاعتبار أن النص الانجليزي الأصلي هو النص الرسمي .

بالاحتفاظ أو الحصول على حقوق مخزون الصيد والاستكشاف والاستغلال المحتمل زيت خام و غاز طبيعي في قاع البحار في أجزاء مختلفة من بحر الصين الجنوبي ، والسيطرة الاستراتيجية مهمة ممرات الشحن.

منذ عام 2013 ، لجأت جمهورية الصين الشعبية إلى بناء الجزر في جزر سبراتلي ومنطقة جزر باراسيل وفقاً لرويترز، فإن بناء الجزر في بحر الصين الجنوبي في المقام الأول من قبل فيتنام والفلبين مستمر منذ عقود، بينما تأخرت الصين في لعبة بناء الجزر، كانت جهودها على نطاق غير مسبوق حيث قامت في الفترة من 2014 إلى 2016 ببناء مساحة جديدة للجزيرة أكثر من جميع الدول الأخرى التي شيدتها عبر التاريخ، واعتباراً من عام 2016 وضعت معدات عسكرية على أحدها، جزر اصطناعية على عكس المطالبين الآخرين أشار مقال نُشر عام 2019 في إذاعة صوت أمريكا قارن بين حملة بناء الجزر في الصين وفيتنام في بحر الصين الجنوبي إلى أن السبب وراء تعرض فيتنام على عكس الصين إلى القليل من الانتقادات الدولية وحتى الدعم كان بسبب السرعة البطيئة والمفهوم على نطاق واسع، الطبيعة الدفاعية لمشروع بناء الجزيرة.

قوبلت تصرفات الصين بإدانة دولية واسعة النطاق، ومنذ عام 2015 الولايات المتحدة ودول أخرى مثل فرنسا والمملكة المتحدة أجرى حرية عمليات الملاحه (FONOP) في المنطقة، في جويلية 2016 ، تم تشكيل هيئة تحكيم بموجب الملحق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) حكمت ضد المطالبات البحرية لجمهورية الصين الشعبية في الفلبين ضد الصين، ولم تصدر المحكمة حكماً بشأن ملكية الجزر أو تعيين الحدود البحرية، ذكرت جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين (تايوان) أنهما لا تعترفان بالمحكمة وأصرتا على ضرورة حل المسألة من خلال المفاوضات الثنائية مع المدعين الآخرين، في 17 سبتمبر 2020، أصدرت فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة اتفاقية مشتركة مذكورة شفوية الاعتراف بحكم محكمة التحكيم الدائمة والطعن في مزاعم الصين.

أولاً : موقف تايوان من النزاع (دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة)

لم تدع هيئة التحكيم تايوان للانضمام إلى التحكيم، ولم يتم التماس رأي تايوان، في جويلية 2016، قضت هيئة تحكيم المشكّلة بموجب الملحق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قضت ضد الدعاوى البحرية التي قدمتها جمهورية الصين الشعبية في الفلبين ضد الصين ولكن لم تبت المحكمة في ملكية الجزر أو ترسيم الحدود البحرية وذكرت جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين (تايوان) أنهما لا تعترفان بالهيئة التحكيمية وأصرتا على أنه ينبغي حل المسألة عبر المفاوضات الثنائية مع المطالبين الآخرين.

ثانياً : موقف الفيتنام من النزاع

في 11 ديسمبر 2014 ، قدمت فيتنام بياناً إلى المحكمة طرح ثلاث نقاط:

- 1 تدعم فيتنام رفع الفلبين لهذه القضية.
- 2 ترفض "الخط ذي النقاط التسع" للصين.
- 3 تطلب من محكمة التحكيم الدائمة للإحاطة علماً بمطالبات فيتنام بشأن جزر معينة مثل باراسيلز.

ثالثاً : مواقف أخرى

أرسلت بروناي مطالبتها الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال تقديم أولي قبل التحكيم، في ماي 2009 قدمت ماليزيا وفيتنام، بالإضافة إلى فيتنام وحدها، مطالبات إلى المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالجزر، كان هذا فيما يتعلق بتوسيع الرفوف القارية المطالب بها والمناطق الاقتصادية الخالصة، ورفضت جمهورية الصين الشعبية هذه الادعاءات لأن هذه تنتهك "الخط التسع نقاط"، طعنت الفلبين في الادعاء الماليزي قائلة إن المطالبات تتداخل مع نزاع شمال بورنيو.

إندونيسيا أدلت بتعليق على ادعاء الصين بالقول إن الميزات صخور ولا يمكنها أن تحافظ على الحياة، واصفة الادعاء الصيني بأنه باطل، ورددت الفلبين مزاعم إندونيسيا،

مشيرة إلى أن الجزر تنتمي إليها من خلال القرب الجغرافي، ولا تدعي بروناي السيادة على أي من الجزر المتنازع عليها، ولكن ماليزيا تقول إن بضعا من جزر سبراتلي تعود لها.

المبحث الرابع التحكيم الدولي في قضية بحر الصين الجنوبي

تصاعدت أجواء التوتر في منطقة بحر الصين الجنوبي في الآونة الأخيرة، مع توقعات باستصدار الفلين قرارا من محكمة التحكيم الدولية، التابعة للأمم المتحدة، بحقها في فرض سيادتها على عدد من الجزر في المنطقة الواقعة تحت السيادة الصينية، القرار المتوقع صدوره، لم يكن السبب الوحيد في توتر الأجواء في المنطقة التي تضم رابطة دول جنوب شرقي آسيا (آسيان) المكونة من عشر دول تطل على بحر الصين الجنوبي، والتي اتفقت في عام 2002 على "مدونة سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي"، التي تقضي بحل النزاعات التي تقع بين دول (آسيان) عبر الطرق الدبلوماسية، والمفاوضات الثنائية بين الدول، فمنذ ولت الولايات المتحدة الأمريكية وجهتها الاستراتيجية، شطر دول المحيط الهادئ، ونقلت اهتماماتها الجيوستراتيجية إلى هذه المنطقة اعتبارا من عام 2010، وللخمسين عاما المقبلة أشعلت فتيل التوتر، حيث تنظر إلى بحر الصين الجنوبي على أنه "أرض اختبار رئيسية للمنافسة الصينية الأمريكية".

تتنازع الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي، على مجموعة تضم ثماني جزر صخرية غير مأهولة تمثل مساحة أكبرها إلى أربعة كيلو مترات مربعة، بدأ النزاع على جزر بحر الصين الجنوبي يأخذ منحى حاداً مع إصدار الأمم المتحدة عام 1972 دراسة نظرية، ترجح وجود كميات كبيرة من النفط والغاز والمعادن في تلك المنطقة.

تطورت الأحداث خلال القمة السادسة عشرة لرابطة (آسيان) في العاصمة الفيتنامية هانوي في أبريل 2010، عندما ألقّت وزيرة الخارجية الأمريكية آنذاك، هيلاري كلينتون، كلمة قالت فيها إن "استمرار التوتر في بحر الصين الجنوبي يقلص

المصالح الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة، وطالبت بضرورة إيجاد آلية دولية لحل النزاع"، ووافقت على ذلك اثنتا عشرة دولة .

وتشير تحليلات إلى أن الموقف الأمريكي دفع الصين إلى "إطلاق سلسلة تحذيرات حول قدرة قواتها العسكرية على حماية السيادة الوطنية واتبعتها بسلسلة مناورات عسكرية في مناطق مختلفة ومرافقة، مع سلسلة تصريحات ساخنة، بأن الصين "لن تساوّم على أي شبر من ترابها الوطني"، وأن "عهد إذلال الشعب الصيني قد ولى إلى غير رجعة، في إشارة واضحة إلى فترة الاحتلال الياباني للصين.

من جهتها، صعدت الفلبين الأزمة عندما وصلت مجموعة من المشرعين الفلبينيين في جويلية 2011 جوا إلى جزيرة "تشونغ يه داو" الواقعة في البحر، ورفعت العلم الفلبيني على أرض الجزيرة، في ادعاء بسيادة بلدهم على المنطقة، واعتبرت الصين حينها هذه الإجراءات انتهاكا لسيادتها وسلامة أراضيها بشكل خطير، مؤكدة أن بحر الصين الجنوبي والمياه المحيطة به "جزء لا يتجزأ من أراضي الصين كما يثبت التاريخ".

ويبرهن الخبراء على أن الصين أول دولة اكتشفت الجزر المتنازع عليها، وهي التي أطلقت عليها أسماءها ومارست الحكم والإدارة فيها، وكافة أشكال السيادة، وأنه حتى سبعينات القرن العشرين لم تعترض أي دولة في المنطقة على سيادة الصين على تلك الجزر، وأن حدود الفلبين تم تعيينها بعد الحرب الأمريكية الأسبانية، وفقا لثلاث معاهدات وأن الفلبين كانت تعترف قبل سبعينات القرن الماضي بسيادة الصين على بحر الصين الجنوبي، بذهابها إلى محكمة التحكيم الدولية خالفت تعهداتها المنصوص عليها في "مدونة سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي"، والتي تنص على أن تكون المفاوضات ثنائية ووفقا لمدونة السلوك المشار إليها، ويؤكد الخبراء أن الفلبين تحتل بالفعل ثماني جزر تقول الصين إنها تابعة لها، ومع ذلك يتجاهل المجتمع الدولي هذا "الاحتلال" وأن الصين تتمسك بأربعة مواقف لاتعترف فيها فيما يتعلق بنظر القضية من قبل محكمة التحكيم الدولية، وهي:

- ✓ لا للاعتراف بالحكم.
- ✓ لا للمشاركة فيه.
- ✓ لا للقبول بنتيجته.
- ✓ لا تنفيذ له.

وترى الصين أن هناك سوابق لهذا الرفض لولاية محكمة التحكيم الدولية، وتحتسبكين الدول التي تتدخل في قضية بحر الصين الجنوبي على لعب دور بناء بدلا من الجدل الذي لا طائل من ورائه، وتحرص على التعاون مع دول (آسيان) لتسوية القضية وفقا لمدونة سلوك الأطراف.

المطلب الأول خلفيات النزاع في بحر الصين

تعود أسباب الصراع في بحر الصين الجنوبي إلى الأنشطة التي قامت بها الصين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها في جزر "سبراتلي" المتنازع عليها بين كل من الصين والفلبين، حيث بدأت الصين في بعض الأنشطة كاستصلاح الأراضي والبناء في هذه المناطق المتنازع عليها، مما أدى بالولايات المتحدة إلى قيادة تحالفا مع الفلبين لوقف المد الصيني، حيث عبر الرئيس الأمريكي باراك أوباما عن ما تقوم به الصين بقوله : "إن قلقنا مما تقوم به الصين نابع بالضرورة من عدم التزامها بالقوانين والأعراف الدولية، ومحاولتها بسط قوتها واستعراض عضلاتها لإجبار بعض الدول على الخضوع والاستسلام"⁽¹⁾. وبعبارة أكثر صراحة، أكد قائد الأسطول الأميركي في المحيط الهادي، الأدميرال هاري هاريس، على تصريحات أوباما بقوله: "إن الصين تستخدم استصلاح الأراضي لتشييد (سور عظيم من الرمال) في المناطق المتنازع عليها في بحر جنوب الصين باستخدام حفارات وجرافات"⁽²⁾.

(1) - Matt Spetalnick and Ben Blanchard, "Obama Says Concerned China Bullying Others in South China Sea," Reuters, April 10, 2015.

<http://www.reuters.com/article/us-usa-obama-china-idUSKBN0N02HT20150410>

(2) - Balancing China's Great Wall of Sand," American Interest, March, 2015.

<http://www.the-american-interest.com/2015/03/31/balancing-on-chinas-great-wall-of-sand>

وبلغت هذه الأزمة نقطة حرجة في ظل القرار المرتقب للمحكمة الدائمة للتحكيم المدعومة من الأمم المتحدة، التي تعكف على دراسة دعوى قدمتها الفلبين ضد الصين تطالب فيها بحق مانيلا في استغلال الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة في المناطق التي تدّعي سيادتها عليها في بحر جنوب الصين، وقد شكّل قرار المحكمة، بالإضافة إلى موقف رئيس الفلبين السيد رودريغو دوتيرتي، تراجعاً في حدة النزاع، ذلك أن دوتيرتي دخل في مفاوضات ثنائية ومباشرة مع بيكين حول هذه الأزمة على وجه التحديد، وهو موقف مغاير تماماً لموقف سلفه الذي كان يتبنى منهج التعاون مع بلدان اتحاد دول جنوب شرق آسيا في مواجهة الصين .

هذا وقد صلت العلاقة بين الصين والفلبين إلى منعطف حرج فيما يتعلق بالنزاع القائم بين البلدين حول السيادة في بحر جنوب الصين، فقد أقامت الفلبين دعوى قضائية ضد الصين لدى محكمة التحكيم الدولية في لاهاي، وتستند دعوى مانيلا إلى تنفيذ مزاعم بيكين بالسيادة على بحر جنوب الصين طبقاً للمادة (287) والملحق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وهي الاتفاقية التي وقّع عليها كل من الصين والفلبين .

وقد أخضعت الصين أكبر مساحة من بحر الصين الجنوبي الغني بالمحروقات لسيادتها، مما أثار حفيظة الدول "المشاطئة" وهي : الفلبين وفيتنام وماليزيا وبروناي، ودخلت معها في نزاعات، كما تعتبر هذه المنطقة محوراً بحرياً حيويّاً للتجارة العالمية خصوصاً ما تحويه مياهها من ثروة سمكية كبرى.

قرار محكمة التحكيم الدائمة بشأن قضية التحكيم في بحر الصين

قررت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي بتاريخ 12 جويلية 2016 أن الصين لا تملك "حقوقاً تاريخية" على القسم الأكبر من مياه بحر الصين الجنوبي الاستراتيجية، مؤيدة موقف الفلبينيين في القضية، في قرار مرتقب يهدد بتصعيد التوتر في جنوب شرق آسيا، وأفادت في بيان أن "الصين انتهكت حقوق الفلبينيين السيادية في منطقتها

الاقتصادية الحصرية من خلال التدخل في أعمال الصيد واستخراج النفط الفلبينية وبناء جزر اصطناعية وعدم منع الصيادين الصينيين من الصيد في تلك المنطقة " .

لم يكن هناك أساس قانوني للصين للمطالبة بحقوق تاريخية في الموارد داخل المناطق البحرية الواقعة ضمن "خط الفواصل التسع"، وأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تنص على إنشاء مجموعة من الجزر مثل جزر سبراتلي لإنشاء مناطق بحرية بشكل جماعي كوحدة واحدة.

كانت الصين قد انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية الخاصة باللوائح الدولية لمنع الاصطدام في البحر والمادة 94 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن السلامة البحرية، حيث أن الصين انتهكت التزاماتها بالامتناع عن تصعيد أو تمديد النزاعات بين الأطراف أثناء تعليق عملية التسوية⁽¹⁾.

وقد كانت ردود فعل الأطراف بعد أن قررت محكمة التحكيم أن الصين لا تملك حقوقاً تاريخية على القسم الأكبر من مياه بحر الصين الجنوبي الاستراتيجية مؤيدة موقف الفلبين في القضية، في قرار مرتقب يهدد بتصعيد التوتر في جنوب شرقي آسيا.

وأعلنت المحكمة في قرارها رقم 19/2013 والمتكون " من 479 صفحة " ألاً أساساً قانونياً لمطالبة الصين بحقوق تاريخية على الموارد في المناطق البحرية داخل (خط النقاط التسع)، الذي تستند الصين إليه في مطالبها، وهو وارد في خرائط تعود إلى الأربعينات، وهذا إستجابة للطلب الذي تقدمت به الفلبين في 2013 حيث عرضت القضية على محكمة التحكيم في لاهاي، طالبتها بالتأكيد على أن مطالب الصين تشكل انتهاكاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار التي وقعها البلدان، أمّا الصين فقاطعت الجلسات.

بالفعل اعتبرت المحكمة في قرارها أن هذه العناصر، التي تطالب بها الصين، غير صالحة لإيواء سكان وبالتالي لا يمكن تصنيفها كجزر، أي أنها غير كفيلة بتشكيل

(1) - <https://pcacases.com/web/view/7>

منطقة اقتصادية حصرية، وأضافت أن بعض المناطق البحرية مشمولة في المنطقة الاقتصادية الحصرية للفلبين لأن أيًا من حقوق الصين لا ينطبق عليها، وبالتالي أكدت محكمة التحكيم الدائمة اليوم، أن الصين انتهكت الحقوق السيادية للفلبين في منطقة في بحر الصين الجنوبي، وأفادت في بيان أن الصين انتهكت حقوق الفلبين السيادية في منطقتها الاقتصادية الحصرية من خلال التدخل في أعمال الصيد واستخراج النفط الفلبينية وبناء جزر اصطناعية وعدم منع الصيادين الصينيين من الصيد في تلك المنطقة.

وسارعت وكالة الصين الجديدة الرسمية (شينخوا) إلى رفض القرار، وكتبت أن الصين لا تقبل ولا تعترف بقرار المحكمة بعيد صدوره، من دون أن تنسب هذا التصريح لأي جهة⁽¹⁾.

وتعتبر بكين أن المساحة الكاملة تقريباً لبحر الصين الجنوبي الغني بالمحروقات خاضعة لسيادتها، ما يثير نزاعات مع الدول المشاطئة وهي : الفلبين، وفيتنام، وماليزيا، وبروناي، كما تشكل المنطقة محوراً بحرياً حيويًا للتجارة العالمية فيما تحوي مياها ثروة سمكية كبرى.

أمّا الفلبين فرحبت بلسان وزير خارجيتها برفيكتو ياساي بالقرار، داعية إلى ضبط النفس، وقال الوزير إن الفلبين ترحب بقرار المحكمة في لاهاي بشأن آلية التحكيم التي أطلقتها الفلبين فيما يتعلق ببحر الصين الجنوبي.

منذ أشهر تكرر بكين التأكيد على عدم أهلية صلاحية هذه المحكمة في هذه القضية، وأنها بالتالي لن تعترف بالحكم، محولة الملف إلى قضية وطنية فعلية من خلال جهازها الدعائي القوي.

من جهة أخرى، نفذت البحرية الصينية تمارين عسكرية بين أرخبيل باراسيل وجزيرة هينان الصينية (جنوب الصين)، من جانبها، اعتبرت الولايات المتحدة اليوم، أن القرار الذي جاء في غير مصلحة بكين في النزاع على السيادة في البحر يمثل إسهاما

(1) - https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/07/160712_south_china_sea_qa

كبيراً في حل الخلافات الإقليمية، وقالت وزارة خارجيتها إنَّ الحكم لصالح الفلبين في القضية ينبغي النظر إليه باعتباره نهائياً وملزماً من الناحية القانونية.

كما تؤكد واشنطن، حليفة الفلبين أنّها لا تتبنى موقفاً، لكنها أرسلت في الأشهر الأخيرة بوارج إلى جوار جرف سكاربورو في أرخبيل سبراتليز الذي تطالب به الصين بدعم من حاملة الطائرات "يو إس إس" رونالد ريغن، بهدف الدفاع عن حرية الملاحة، كما دعت واشنطن الجانبين إلى احترام قرار محكمة التحكيم وتنفيذه.

في مؤشر على التوتر الحاد اهتمت هانوي، البحرية الصينية بإغراق زورق صيد فيتنامي في حادثة وقعت السبت في أرخبيل باراسيل، حيث أقدم عناصر البحرية الصينية على رمي خمسة صيادين فيتناميين بحراً بعد إنزال على زورقهم لإغراقه حسب هانوي، بعد ساعات أنقذ زورق صيد آخر الصيادين الفيتناميين.

وكانت الصين قد سعت أخيراً إلى ضمان دعم سياسي وحصلت عليه من أنغولا ومدغشقر وبابوا غينيا الجديدة، مما يثبت حسب المتحدث باسم الخارجية الصينية لو كانغ أن العدل والاستقامة يلقيان دوماً الدعم الشعبي.

من جهته، أعرب الرئيس الفلبيني رودريغو دوتيرتي عن رغبة بتهدئة التوتر مع الصين والسعي إلى تلاق سلس مع بكين، فيما تجمع متظاهرون أمام السفارة الصينية في مانيلا وهتفوا "الصين بره"، رافعين لافتات تطالب بمغادرة الصين مياه الفلبين.

اتخذ التوتر في المنطقة بعداً دائماً في شكل متكرر، وخصوصاً مع اندلاع المواجهة بين الصين وفيتنام في أرخبيل سبراتليز العام 1988، مما أدى إلى مقتل 64 جندياً من البحرية الفيتنامية.

وتعهدت مجدداً الصين التي قاطعت جلسات محكمة التحكيم الدائمة بتجاهل الحكم وقالت إن قواها المسلحة ستحمي سيادتها الوطنية ومصالحها البحرية.

وقالت وكالة أنباء الصين الجديدة (شينخوا) قبيل صدور الحكم أن طائرة مدنية صينية أجرت بنجاح اختبارات على مطارين جديدين على جزر سبراتلي المتنازع عليه، كما أعلنت وزارة الدفاع الصينية أن مدمرة جديدة مزودة بصواريخ موجهة، بدأت العمل رسمياً في قاعدة جوية على جزيرة هاينان الجنوبية التي تتولى المسؤولية عن بحر الصين الجنوبي.

وقال إيان ستوري من معهد دراسات جنوب شرق آسيا في سنغافورة لرويترز "هذا الحكم يمثل صفة قانونية قوية لمطالبات الصين القضائية في بحر الصين الجنوبي". وأضاف "الصين سترد بغضب... من حيث اللغة المستخدمة بالقطع وربما باتخاذ إجراءات أكثر جرأة في البحر".

وقالت الولايات المتحدة التي تتهمها الصين بإذكاء التوتر وعسكرة المنطقة بتسيير دوريات وإجراء مناورات إن من الضروري التعامل مع القرار كحكم نهائي وملزم. وقال جوش إيرنست المتحدث باسم البيت الأبيض للصحفيين "سنحذف جميع الأطراف بالتأكيد على عدم استغلال ذلك كفرصة لاتخاذ أي إجراء تصعيدي أو استفزازي".

وسبق لمسؤولين أمريكيين القول إنهم يخشون من أن تترد الصين على الحكم بإعلان منطقة محظورة طيران في بحر الصين الجنوبي مثلما فعلا في بحر الصين الشرقي عام 2013 أو بتسريع أعمال بناء جزر صناعية.

وتطالب الصين بأغلب مياه بحر الصين الجنوبي الغنية بالطاقة والتي تمر عبرها تجارة تقدر قيمتها بنحو خمسة تريليونات دولار سنوياً، وللدول المجاورة، بروناي، وماليزيا والفلبين، وتايوان، وفيتنام، مطالبات في مياه بحر الصين الجنوبي أيضاً.

وقالت المحكمة إنه لا يوجد أساس قانوني لمطالبة الصين بحقوق تاريخية في الموارد داخل ما يسمى خط القطاعات التسعة الذي يغطي معظم أجزاء بحر الصين الجنوبي.

وأضافت أن الصين تعدت على حقوق الصيد الفلبينية في جزيرة سكاربورو وهي واحدة من مئات الجزر المتناثرة في البحر وأنها انتهكت حقوق السيادة الفلبينية بالتنقيب عن النفط والغاز قرب منطقة ريد بانك.

ودعا الأمين العام للأمم المتحدة بان جي مون من خلال متحدث باسمه جميع الأطراف لحل النزاعات في بحر الصين الجنوبي "بطرق سلمية من خلال الحوار وفي إطار القانون الدولي".

لقد رفضت وزارة الخارجية الصينية الحكم جملة وتفصيلا بحجة أن شعب الصين لديه تاريخ يمتد لأكثر من ألفي عام في بحر الصين الجنوبي وإنها أعلنت للعالم خريطة خط القطاعات التسعة عام 1948.

وقالت " سيادة الصين على أراضيها وحقوقها البحرية في بحر الصين الجنوبي لن تتأثر تحت أي ظرف بهذه الكلمات، الصين تعارض ولن تقبل مطلقا أي زعم أو عمل يستند إلى ذلك الحكم " .

لكن الوزارة أكدت كذلك احترام الصين لحرية الملاحة والطيران في المنطقة واستعدادها لمحاولة حل النزاعات سلميا عن طريق محادثات مباشرة مع الدول المعنية.

وقالت جوليا جويفانج جي أستاذة القانون الدولي بجامعة شنغهاي جياو تونج متحدثة في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية بواشنطن إنه بالنظر للحساسية التي تشعر بها الصين حيال السيادة والأمن " لن يدهشنا أن نرى الصين تجدد مساعيها لتعزيز مطالباتها في البحر " .

كانت وزارة الدفاع الصينية قد قالت في بيان صدر باللغتين الصينية والإنجليزية قبيل صدور الحكم إن القوات المسلحة "ستحمي بقوة السيادة الوطنية والأمن والمصالح والحقوق وستدافع بقوة عن السلام والاستقرار الإقليمي وستتعامل مع جميع أنواع التهديدات والتحديات " .

وقال بزل ريتشر المحامي عن الفلبين " هذا حكم كامل لصالح الفلبين... إنه نصر للقانون الدولي وللعلاقات الدولية "، ورحبت فيتنام بالحكم.

أما تايوان التي تحتفظ بالسيادة على الجزيرة التي تحتلها وهي إيتو آبا فقالت إنها لن تقبل الحكم الذي يضعف حقوقها بشدة، وقال وزير الخارجية التايواني ديفيد تاوي للصحفيين وهو يعد برد لم يحدده " هذا هو أسوأ سيناريو ".

وجاء في الحكم أيضا أن الصين ألحقت أضرارا يتعذر إصلاحها بالشعاب المرجانية في جزر سبراتلي وهو قول ترفضه الصين دائما.

وقال وزير الشؤون الخارجية الفلبيني برفكتو ياساي في مؤتمر صحفي " يدرس خبراءونا الحكم بالعناية والشمولية التي تستحقها هذه النتيجة التحكيمية المهمة ".

وأضاف قارئنا من بيان معد سلفا "ندعو كل المعنيين للتحلي بضبط النفس والرصانة، والفلبين تؤكد بقوة على احترامها لهذا القرار التاريخي بوصفه إسهما مهما للجهود الجارية من أجل حل النزاعات في بحر الصين الجنوبي"، أما اليابان فقالت إن الحكم ملزم قانونا ونهائي (1).

المطلب الثاني

الإختلاف في الرد القانوني بين محكمة التحكيم الدائمة ومحكمة العدل الدولية

في 15 جويلية 2016 نشرت محكمة العدل الدولية إعلانا نادرا في موقعها على الإنترنت، قالت فيه إنها "مؤسسة قائمة بذاتها"، تختلف عن محكمة التحكيم الدائمة، التي أصدرت تحت مساعدة أمانتها حكما حول نزاع بحر الصين الجنوبي.

فقد أصدرت هيئة التحكيم، المؤلفة من خمسة أعضاء ومقرها لاهاي بهولندا، حكما لا أساس له ينكر الحقوق التاريخية القائمة منذ أمد بعيد للصين في بحر الصين الجنوبي.

(1) — إعداد سامح البرديسي للنشرة العربية — تحرير سيف الدين حمدان.

وظنت بعض وسائل الإعلام الغربية عن طريق الخطأ أن هذه الهيئة ذات صلة بمحكمة العدل الدولية التي تتخذ من لاهاي أيضا مقرا لها، قائلة إن المحكمة تحظى بدعم من الأمم المتحدة.

ولكن الأمم المتحدة أوضحت فيما بعد أنه ليس لها علاقة بمحكمة التحكيم الدائمة عبر موقع "ويبو" الصيني للتواصل الاجتماعي الذي يشبه موقع تويتر.

وفي وقت لاحق، أعلن الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية أن : " محكمة العدل الدولية، وهي مؤسسة قائمة بذاتها تماما، لم تتورط في القضية المشار إليها سالفا (التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي) " .

فقد تأسست محكمة العدل الدولية، كهيئة قضائية أساسية للأمم المتحدة، في جوان عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

أما محكمة التحكيم الدائمة، التي تأسست في إطار اتفاقية لاهاي لعام 1899، فليست تابعة للأمم المتحدة.

وبالنسبة لمحكمة التحكيم الدائمة، فإن التحكيم والإجراءات ذات الصلة ينبغي أن تمثل لإرادة الدول، ما يجعل مكانة هذه المحكمة أقل من مكانة الدول، ولا يأتي تحكيمها في إطار النظام القضائي الدولي، وقد يحمل تحكيمها بعض الصلاحيات القانونية، لكنه بعيد كل البعد عن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية من حيث القدسية والهيبة، ومن ثم فإن محكمة التحكيم الدائمة ليست أفضل آلية لحل الخلافات بين الدول.

وبالعكس، فإنه حال ما اتفقت الدول على إحالة نزاعاتها إلى محكمة العدل الدولية، فإن الحكم القضائي الصادر عنها لا بد أن ينفذ، وينص ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن الدولي لديه سلطة تنفيذ الحكم.

وفيما يتعلق بالرسوم ذات الصلة بالهيئتين، فإن رسوم عملية التحكيم التي تباشرها محكمة التحكيم الدائمة ورواتب قاضتها تدفعها الأطراف المعنية بالتحكيم، أما في محكمة العدل الدولية، فإن جميع الرسوم والرواتب تدفعها الأمم المتحدة.

وبالنسبة لقضية بحر الصين الجنوبي، دفعت الحكومة الفلبينية للمحكمة حصتها وكذا حصة الصين، حيث أعلنت الصين من البداية موقفها المتمثل في عدم قبول القضية وعدم المشاركة فيها لأن المحكمة ليس لديها اختصاص قضائي بمنحها حق نظر القضية. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ومع وجود محكمة العدل الدولية، فإن محكمة التحكيم الدائمة لم تعد أسلوباً دولياً شائعاً لتسوية النزاعات، لأن مكانة محكمة التحكيم الدائمة في القانون الدولي أدنى من مكانة الدول .

أما موقف الدول العربية لقد أعلن في الاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني، الذي عقد مؤخراً في العاصمة القطرية الدوحة، أعلن الأمين العام للجامعة العربية الدكتور نبيل العربي، دعم الدول العربية لسيادة الصين ووحدة أراضيها، وجاء في البيان الختامي للاجتماع : " الصين هي الصديق الأمين لجميع شعوب العالم الثالث، وهذا موضوع لن نجد في مكان آخر بكل وضوح وصراحة..."، وأضاف البيان: "الجامعة العربية تدعم سياسة الصين التي تحترم الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية قانون البحار التي تدعمها الدول العربية " .

وأعربت دول عديدة، من بينها روسيا والهند وبروناي وكمبوديا ولاوس وفيجي وأوغندا والسودان وجامبيا والجزائر وجزر القمر ولبنان وقطر والسعودية واليمن مؤخراً، عن دعم موقف الصين في التعامل مع نزاعات بحر الصين الجنوبي بين الأطراف المعنية بشكل مباشر من خلال مفاوضات سلمية، وأصدرت الحكومة الكينية في منتصف جوان 2016 بياناً يؤيد موقف الصين بشأن استثناء نزاعات ترسيم الحدود البحرية من إجراءات تسوية النزاعات من خلال طرف ثالث وفقاً لمعاهدة الأمم

المتحدة حول قانون البحار، واقترحت حل نزاعات بحر الصين الجنوبي بشكل سلمي من خلال المفاوضات، وفقا للاتفاقيات الثنائية وإعلان قواعد سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي والاتفاقية التي وقعتها الصين ودول آسيان عام 2002.

توافق الدعم الدولي والعربي بخاصة مع إصدار الجمعية الصينية للقانون الدولي في العاشر من جوان 2016، وثيقة تحت عنوان : " قرار محكمة التحكيم الدولية حول قضية بحر الصين الجنوبي التي رفعتها الفلبين ينقصه الفاعلية القانونية"، وأعلنت الجمعية في بيان لها عن دعمها لموقف الحكومة الصينية بعدم قبول وعدم المشاركة في قضية التحكيم الدولي المطروحة من قبل الفلبين بشأن قضية بحر الصين الجنوبي، وأشارت الجمعية إلى المغالطات القانونية التي تضمنها قرار المحكمة حول هذه القضية، موضحة أن قرار محكمة التحكيم الدولية حول قضية بحر الصين الجنوبي تنقصه الفاعلية القانونية.

وأظهرت الوثيقة أن قرار محكمة التحكيم الصادر في 29 أكتوبر 2015 على قضية التحكيم في بحر الصين الجنوبي التي رفعتها الفلبين والمتمثل في "حقوق الإدارة وقابلية التحكيم العقلاني" تضمن عددا من الأخطاء القانونية، بدءا من تحديد الحقيقة وصولا إلى القانون التطبيقي، يمكن حصرها في ست مغالطات رئيسية:

- 1 - طلب التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي الذي أقدمت عليه الفلبين لا يتفق مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- 2 - قضية السيادة على الأرض خارج اختصاص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- 3 - التغاضي عن إعلان الصين عن استبعاد التحكيم الإلزامي بشأن ترسيم الحدود البحرية والإدارة وتنفيذ القانون.
- 4 - إنكار الاتفاق حول تسوية النزاعات بين الصين والفلبين بالمفاوضات الثنائية المباشرة، وذلك موثق في الملفات الثنائية.

5 _ طلب التحكيم بشأن بحر الصين الجنوبي الذي أقدمت عليه الفلبين بشكل أحادي لا يتفق مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص بوضوح على احترام حق الدول الموقعة عليها في اختيار سبل حل النزاعات.

6 _ ما أقدمت عليه الفلبين يخالف آليات حل النزاعات التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ويضر بسلامة وسلطة الاتفاقية.

وأكدت الوثيقة على أن حكم حقوق الإدارة الذي أصدرته المحكمة يفتقد إلى الحقائق والسند القانوني، ويخالف قواعد التحقيق، وأنه يمثل حكماً مسيساً، لا يمتلك لأي فاعلية قانونية، وأشارت الوثيقة التي نشرتها جريدة (الشعب اليومية) الصينية، إلى أن قرار محكمة التحكيم القاضي بإدراج دعوى الفلبين في نطاق القضاء يعد قراراً خاطئاً تماماً، ومهما يكن حكم محكمة التحكيم في المرحلة القادمة للقضية الفنية، فإنه لن يمتلك أي صلاحية قانونية.

وتعتبر هذه الرؤية القانونية هي خلاصة الموقف الصيني، لأنها تعكس مبادئ ميثاق الشرف الذي تبنته الصين ودول آسيان، ومنها الفلبين وفيتنام، عام 2002، فهو المحدد لآلية حل النزاعات في المنطقة، ويحمي مصالح الجميع، بما يترع فتيل أزمة ساخنة، تهدد أكبر تجمع سكاني واقتصادي على الكرة الأرضية، ينظر إليه العالم بأنه سيكون منارة التغيير والتطور في القرن الحالي⁽¹⁾.

(1) - http://arabic.chinatoday.com.cn/se/2016-06/20/content_722703.htm

الباب الثاني

حل المنازعات البحرية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة حلا سلميا ووجوب إتباع الطرق القانونية والقضائية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة

درسنا فيما سبق ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، والنظام القانوني الذي تخضع له هذه المنطقة، من خلال دراسة الأحكام القانونية الناظمة للمناطق الاقتصادية الخالصة الواردة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، كما درسنا كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، وذلك لأن التراعات المتعلقة بتعيين حدود هذه المناطق إنما تثور في الامتدادات البحرية الضيقة بين الدول المتقابلة والمتجاور، وقد اتخذنا من منطقتي البحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي، نموذجا.

حيث أن هذه المناطق تقدم لنا صورة واضحة عن التراعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول المتقابلة والمتجاورة في الامتدادات البحرية الضيقة، وقد سلطنا الضوء على الأسس المتبعة لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى دراسة طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، سواء منها السياسية أم القضائية، وقد تبين لنا أن اللجوء إلى الطرق والوسائل القضائية إنما يتم عادة عند تعذر التوصل إلى حل التراع بالطرق السياسية أو الودية.

وحتى تكتمل الصورة أمامنا، لا بد لنا من دراسة دور القضاء الدولي في حل المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك لأن الدول المتنازعة لا تجد أمامها من سبيل يصون حقوقها من الناحية العملية سوى القضاء الدولي، بعد أن تجد أن الأبواب الأخرى قد أوصدت في وجهها.

لذا سنحاول إلقاء نظرة على الطرق السياسية والأحكام القضائية الدولية والأسس القانونية المتبعة في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، من خلال الفصل الأول، ثم نتناول بالدراسة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وطرق حل التراعات المتعلقة بها من خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول الطرق السياسية والتسوية القضائية والأسس القانونية المتبعة في تسوية النزاعات

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة - في الفصل السادس منه في المادة 33 تحت عنوان حل المنازعات حلا سلميا - على الطريقة السياسية والقضائية المتبعة في تسوية المنازعات المتعلقة بأي نزاع دولي بما فيه المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث نصت المادة السالفة الذكر على ما يلي :

1 - يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 - ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

حيث يتم اللجوء إلى الوسائل والطرق القضائية عادة عندما يتعذر على الدول الالتقاء في نقطة الفصل لحل النزاع بالطرق السياسية أو الودية، لذا كان لزاما علينا أن نرى دور القضاء الدولي في حل هذه المعضلات الدولية المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة ، إذ أن الدول عندما لا تجد مخرجا لتزاعها مع دولة أخرى، وأن تجد الطرف الآخر متعنتا وماض في خرق قواعد القانون الدولي من أجل الاستلاء على حقوقها المشروعة، وأن جميع الأبواب قد سدت في وجهها، وقد نفذت جميع محاولات التسوية والتي هي أحسن، ففي هذه الحالة لا يكون أمامها في سبيل الحفاظ على حقوقها إلا اللجوء إلى القضاء الدولي أي محكمة العدل الدولية لفض النزاع سواء من خلال دورها القضائي أم من خلال دورها الإفتائي.

لذا كان لزاما علينا أن ندرس الطرق السياسية والقضائية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة في مبحث أول، ثم نورد أمثلة قضائية

على المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة في مبحث ثان، وذلك حسب ما يلي :

المبحث الأول الطرق السياسية والقضائية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

جاءت معاهدة قانون البحار لعام 1982 من أجل وضع حلول قانونية وعادلة ومنصفة لمشاكل الحدود والمناطق البحرية في العالم بين الدول، إلا أن الواقع يبرز لنا عددا من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول المتقابلة أو المتجاورة في البحر ومن بين هذه المنازعات البحرية نجد المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أكثرها حدوثا في هذا الوقت الراهن خاصة مع التطور العلمي الحاصل في استكشاف الخيرات التي تزخر بها هذه المنطقة من البحر.

تمتع المنطقة الاقتصادية الخالصة بأهمية كبيرة في مجال تسوية المنازعات، ويعود السبب في ذلك إلى أن التسوية الإلزامية للمنازعات تجدها مجالا واسعا كلما ابتعدنا عن الإقليم البري باتجاه البحر العالي، إن طبيعة المنازعات التي تحدث في هذه المنطقة ووسائل تسويتها قد عالجتها المادة 297 من اتفاقية قانون البحار، وتعد هذه المادة من أهم مواد الاتفاقية لأنها توضح المنازعات التي تخضع للتسوية الإلزامية .

✓ _ عندما يدعى ان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من اوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة 58 .

✓ _ أو عندما تدعى أن الدولة قد تصرفت في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

يبرز الواقع عددا من المنازعات التي يمكن أن تثور بين الدول المتجاورة والمطللة على سواحل متقابلة بشأن تحديد حدودها البحرية، ومن هذه المنازعات، المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لكل دولة.

وقد أورد الفقه عددا من الأمثلة عن المنازعات التي يمكن أن تثور بين الدول بشأن المناطق الاقتصادية الخالصة نذكر منها:

1 - فيما يتعلق بحقوق الدول وواجباتها في المناطق الاقتصادية الخالصة، فقد نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على حقوق وواجبات للدولة الساحلية، وحقوق وواجبات للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن الاتفاقية المذكورة لم تحدد معياراً دقيقاً لحرية الدولة الساحلية لا يجوز لها أن تتجاوزها في أنشطتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي يتيح للدول الأخرى أن تدعي أن الدولة الساحلية انتهكت أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بحرية الملاحة، وحرية وضع الأنابيب ومد الكابلات في قاع المنطقة، وتستطيع الدولة الساحلية أن ترد ادعاءات تلك الدول زاعمة أنها لم تخالف أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أو قواعد القانون الدولي.

2 - تمنح اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدول الساحلية الحق في إنشاء واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى في منطقتها الاقتصادية الخالصة، على إلا يؤدي ذلك إلى إعاقه خطوط وطرق الملاحة البحرية الدولية، ولكن الدولة الساحلية قد تعيق بالجزر الاصطناعية والمنشآت الأخرى التي تنشئها طرق الملاحة البحرية زاعمة أنها غير متعسفة في استعمال حقها⁽¹⁾.

3 - ترخص اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية حق سن القوانين التي تضمن بها الحفاظ على البيئة البحرية الخاصة بها من التلوث، بشرط ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية، وأن تراعى عند وضع هذه

(1) - لظفي محمد محمود : المرجع السابق، ص 281.

القوانين والأنظمة القواعد والمعايير المتفق عليها بين الدول عن طريق المنظمات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، ولكن كيف يمكن تحقيق التوافق بين القوانين التي تضعها الدولة الساحلية والمعايير والمستويات الدولية؟.

4 - فيما يتعلق بالبحوث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تبيح للدول الأخرى بإجراء البحوث العلمية للأغراض السلمية بموافقة الدولة التي تعود لها المنطقة الاقتصادية الخالصة، ولكن الدولة الساحلية قد تتعسف في استعمال حقها فتمتنع عن منح الدول أو المنظمات الدولية التصريح بإجراء البحوث العلمية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهو ما سيؤدي إلى نشوب نزاع بين الطرفين حول هذا الموضوع.

5 - من حق الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، ولكن الدولة الساحلية قد ترفض أن تشاركها دولة أخرى في الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها⁽¹⁾، وعلى الرغم من أهمية هذه الأنواع من التراعات، والاحتمال الكبير لوقوعها، إلا أن الدراسة ستقتصر على طرق ووسائل حل التراعات المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، إن تحديد هذه المنطقة هو الأساس الذي توجد به المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبعد نشوئها يمكن أن تنشأ التراعات الأخرى التي تمت الإشارة إليها .

بناء على ذلك تعددت وسائل التسوية للمنازعات البحرية في إطار اتفاقية قانون البحار، إذ يتعين على الأطراف في حالة النزاع اللجوء إلى إجراءات التسوية المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، حيث يضع هذا الجزء على الدول المتنازعة

(1) - لظفي محمد محمود : المرجع السابق، ص 283.

الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات البحرية التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية في المواد 279 و 280 و 284، وأدرج عدت طرق للتسوية.

المطلب الأول

الطرق السياسية (الودية) لحل المنازعات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد بالمنازعات البحرية حسب مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، هي تلك المنازعات التي تثار داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية وتلك الواقعة في أعالي البحار وقاعها أو ما يسمى بالمنطقة أو التراث المشترك للإنسانية.

فرضت المادة (279) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على الأطراف المتنازعة الرجوع إلى المادة (3/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي : " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

يعد مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، حيث نصت على ذلك المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها : " يجب فض المنازعات بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر "، هذا بوجه عام كما لو يثور نزاع على الحدود بين بلدين، أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بقانون البحار الذي يعتبر فرع خصب ومنبع لرافد غزير وعريض من روافد ومنابع القانون الدولي العام، فقد نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الجزء الخامس عشر الفرع الأول منها في المادة 279 على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية حيث تنص هذه المادة على أنه : " تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالطرق السلمية "، ومن الطرق الودية لحل المنازعات (المفاوضات، والتحقيق والوساطة والتوفيق)، وهذه

الطرق تم النص عليها في الفقرة الأولى من المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أنه : " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ السلام والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريقة المفاوضات، والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع الاختيارها عليها "(1).

لقد أكدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على مبدأ مهم وهو حرية الدول في اختيار الوسيلة الملائمة لها لتسوية منازعاتها المتعلقة بتطبيق الاتفاقية(2)، حيث جاء في المادة (280) من الاتفاقية المذكورة على أنه : " ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الاطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها "(3).

وستناول بالدراسة هذه الوسائل والطرق المتبعة في حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة من المنظور السياسي والودي، وللتذكير فإن هذه الطرق والوسائل يتم اللجوء إليها في جميع المنازعات البحرية، وليست مقتصرة على المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة .

أولاً : التفاوض

يتم اللجوء إلى التفاوض كخطوة أولى على طريق تسوية المنازعات، ويقصد به تبادل الآراء والمقترحات بين طرفي النزاع، للوصول إلى اتفاق ينهي أسباب النزاع بينهما(4).

(1) — المادة 279 : الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية : " تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق " .

(2) — عامر صلاح الدين : المرجع السابق، ص 563 .

(3) — نص المادة 280 : تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف .

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها .

(4) — جابر إبراهيم الراوي بغداد : المرجع السابق، ص 315.

ولا يقتصر دور التفاوض على إيجاد تسوية للنزاع القائم بين الأطراف، بل يمكن اللجوء إلى التفاوض بقصد وضع قواعد وإجراءات لتحكم المنازعات التي يتوقع نشوبها مستقبلا .

ثانيا : التحقيق

وهو أسلوب إجرائي يتم اللجوء إليه عندما يفشل أسلوب التفاوض في التوصل إلى حل للنزاع الدولي، بسبب الاختلاف حول تحديد وقائع النزاع .
ووفقا لهذا الأسلوب تقوم الدولتان المتنازعتان بتعيين لجنة تكون مهمتها تحقيق الوقائع وفحصها وتقديم تقرير عنها⁽¹⁾.

ثالثا : الوساطة

هو سعي دولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بثقل سياسي لإيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين، من خلال اشتراكها في مفاوضات تدعو إليها أطراف النزاع بهدف التقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة.

رابعا : التوفيق

يعد التوفيق أحد الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية، ويقصد به حل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع، واقتراح الحلول المتعلقة بالنزاع وتقديم المقترحات المتضمنة الحل الذي تراه مناسبا للخلاف القائم، وبعد ذلك إبرام اتفاق تسوية بين الدول المتنازعة، ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بإرادة الأطراف أو بالنص عليه في اتفاقية سابقة بين الأطراف المعنية .

ولكن المقترحات التي يتمخض عنها التوفيق لا تعد ملزمة للأطراف، وبهذا يختلف التوفيق عن الوسائل القضائية أن الوسائل القضائية تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ.

(1) — بدرية عبد الله العوضي: المرجع السابق، ص 365.

وقد تضمنت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 النص على قيام الدول بإجراءات التوفيق في حالة المنازعات بينها، كوسيلة من الوسائل السلمية التي يمكن للدول اللجوء إليها لحل تلك المنازعات، حيث جاء في المادة (1/284) من الاتفاقية المذكورة أنه : " يجوز لكل دولة تكون طرفاً في النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أن تدعو الأطراف المتنازعة الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع الأول من المرفق الخامس للاتفاقية أو وفقاً للإجراءات لتوفيق الأخرى، فإذا ما قبل المتنازعون هذه الدعوة وتم الاتفاق على إجراء التوفيق الواجب التطبيق، يجوز لأي طرف في النزاع إخضاع هذا الأخير للتوفيق طبقاً للإجراءات المتفق عليها، أما في حالة رفض الدعوة أو عدم الاتفاق على إجراء التوفيق الواجب التطبيق فإنه يجب اعتبار التوفيق منتهياً " .

وقد تضمن الفرع الثاني من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 طريقة إجراء التوفيق، حيث يتم تقديم إخطار كتابي يوجه للطرف الآخر في النزاع، ويتم تشكيل لجنة التوفيق من خمسة أعضاء، حيث يعين كل طرف من أطراف النزاع موفقين اثنين، ويختار الموفقان الموفق الخامس من القائمة التي يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويكون هذا الموفق هو رئيس لجنة التوفيق.

وتنهض لجنة التوفيق بمهمة لفت نظر أطراف النزاع إلى أي تدبير يكون من شأنه تيسير الوصول إلى تسوية ودية للنزاع، على أن يحال تقريرها إلى أطراف النزاع خلال اثني عشرة شهراً من تاريخ تكليفها بالمهمة، وتبين لجنة التوفيق في تقريرها ما تم الانتهاء إليه من توصيات، وتنتهي إجراءات التوفيق عند التوصل إلى تسوية أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف، ويتحمل الأطراف مصروفات عمل اللجنة وتكاليفها⁽¹⁾.

(1) — جابر إبراهيم الراوي بغداد : المرجع السابق، ص 316.

وعلى الرغم من أن التوفيق يعد من الوسائل السلمية الاختيارية لحل المنازعات الدولية بشكل عام، والمنازعات الدولية البحرية، إلا أن المادة (297) من اتفاقية البحار لعام 1982، نصت على منازعات معينة يمكن إحالتها للتوفيق، كأمر إلزامي ومنها المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وتشمل على سبيل الحصر:

1 - المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي بحري معين حقوقها المقررة لها بموجب المادتين 246، 253 على نحو يتماشى مع الاتفاقية، ويشترط في هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في المادة (6/246)، أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للمادة (5/246).

2 - يجوز ألي طرف في نزاع لم يتم التوصل فيه إلى اتفاق بين الأطراف على إخضاعه لإجراء من إجراءات التسوية السلمية الإلزامية، أن يطلب إخضاعه للتوفيق وفقا للفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إذا كان ذلك الطرف يدعي:

✓ - أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.

✓ - أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها.

✓ - أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص آلية دولة بموجب المواد (62، 69، 70) وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتماشية مع الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءا منه.

ويجب ألا تقوم لجنة التوفيق في أي حالة من الحالات السابقة بإحلال سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية، ونظرا لأن اللجوء إلى التوفيق في

الحالات السابقة هو لجوء إلزامي، فإنه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع في إحدى الحالات السابقة أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي إلى الطرف الأخر في النزاع، يكون الطرف الذي تم إخطاره في تلك الأحوال ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق، ولا يشكل عدم رد هذا الطرف على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقاً دون المضي في إجراءات التوفيق⁽¹⁾.

ولعله من المفيد أن نذكر أن المادة (298) من اتفاقية البحار لعام 1982 ، قد نصت على عدد من الاستثناءات الاختيارية المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد (15، 74، 83) التي يجوز معها للدولة، عند توقيعها أو انضمامها أو تصديقها على المعاهدة أو في أي وقت آخر، أن تعلن كتابياً، أنها لا أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية، وتشمل هذه الاستثناءات المواد المتعلقة بتحديد تقبل واحداً وتعيين حدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، من إجراءات التسوية الإلزامية، كما استثنت أيضاً المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، والأنشطة المتعلقة بتنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو أولية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة (2 ، 3) من المادة 297 ، واستثنت المادة 298 من إجراءات التسوية الإلزامية المنازعات التي يمارس يصددها مجلس الأمن الوظائف التي أناطها به ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية⁽²⁾.

بعد أن استعرضنا الوسائل السياسية الودية لحل المنازعات المتعلقة بالمنازعات البحرية بشكل عام، والتي يمكن من خلالها حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، نشير إلى أنه في حال عدم إمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل، أو عدم التوصل

(1) — عامر صالح الدين : المرجع السابق، ص 561 - 569.

(2) — راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص 238 .

إلى حل من خلالها فإن هناك عدد من الوسائل القضائية لحل المنازعات سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني الآليات القضائية الدولية لحل المنازعات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد باختصاص المحاكم الدولية أن تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة تدخل ضمن إطار الدعوى التي يجوز للمحكمة النظر فيها.

فإذا ثار نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين الدولة والسلطة الدولية المشرفة على الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الدولية.

فإلى أية محكمة يمكن اللجوء إذا كان النزاع إلزامياً، كما هو حال معظم منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة، وما هو الأساس الذي يبنى عليه اختيار الجهة المختصة إن جاز الاختيار بين هذه الجهات؟ .

وان تعددت الأطراف في القضية المطروحة محل النزاع وتعددت الاختيارات بين الدول فكيف يكون الحل؟ .

لقد وضعت المادة (288)⁽¹⁾ القاعدة العامة لاختصاص جميع الهيئات القضائية التي أعطتها الاتفاقية، حق النظر في منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة .

(1) – المادة 288 : الاختصاص :

1 – يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقاً لهذا الجزء.

2 – يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقاً للاتفاق.

3 – يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقاً لذلك الفرع.

4 – في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

على إن تعدد هذه الوسائل في اتفاقية قانون البحار قد يوحي للبعض بأنه سيكون هناك نوع من التنازع بين اختصاص هذه المحاكم، وفي حقيقة الأمر إذا وجد مثل هذا التنازع فهو نظري أكثر منه عملي لأن التنازع عندما تخضعه أطرافه إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى محكمة العدل الدولية، يكون ذلك إما بإعلان كتابي سابق أو وفقا لاتفاق خاص يعقد بين الأطراف، وبذلك يقوم الأطراف بإبلاغ المحكمة المختصة برغبتهم في عرض التنازع عليها للفصل فيه وينعقد الاختصاص للمحكمة التي اختارها الأطراف أما المحاكم الأخرى فتكون غير مختصة طبقا لهذه الحالة⁽¹⁾.

في حالة نشوء خلاف حول ماذا كانت المحكمة ذات اختصاص يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

وعند قيام أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، لا يجوز إحالة التنازع إلى إجراءات التسوية الإلزامية، إلا بعد أن تكون الطرائق القانونية الداخلية قد استنفذت وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي⁽²⁾.

ومما يلاحظ على نص المادة (288) أنها أحالة طريقة اختيار وسيلة التسوية إلى المادة (287) من الاتفاقية التي وضعت أكثر من وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات، ويعود الهدف من تعدد الوسائل هو اختلاف طبيعة المنازعات واشخاصها، فمنازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تكون بين الدول فيما بينها، أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين الدولة والسلطة الدولية المشرفة على الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الدولية.

إن تعدد الجهات التي تتولى القيام بالأبحاث العلمية البحرية وغيرها من النشاطات الأخرى التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 دفعت واضعي الاتفاقية نحو فسح المجال أمام الدول لاختيار وسيلة التسوية المناسبة.

ونتيجة لتعدد المحاكم الدولية التي تنظر في منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة، ظهرت الحاجة لمعرفة اختصاص هذه المحاكم.

(1) — سمية رشيد جابر : التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2019 ، ص 24 .

(2) — صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2004 ، ص 573 .

تعني التسوية القضائية للنزاع أن يوكل لشخص غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه على أساس القانون القائم وبقرار ملزم من الناحية القانونية⁽¹⁾.

وتستطيع أية دولة عند التوقيع على اتفاقية البحار لعام 1982 أو التصديق عليها، أو الإنضمام إليها، أو في أي وقت تشاء أن تختار بموجب تصريح مكتوب، وسيلة واحدة وأكثر من الوسائل القضائية التالية المتعلقة بتفسير الاتفاقية المذكورة أو تطبيقها وهذه الوسيلة هي :

1 - المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2 - محكمة العدل الدولية.

3 - محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

4 - محكمة تحكيم خاصة وفقا للمرفق الثامن⁽²⁾.

وسأحاول للتطرق لهذه الطرق والوسائل، التي يمكن من خلالها حل المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وهذه الطرق هي :

الفرع الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار واختصاصاتها⁽³⁾

مكنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الدول المتنازعة من تسوية منازعاتها في أسرع وقت وأسرع وقت ومن قبل قضاة أكثر تخصصا في مسائل معينة، وذلك بعد إنشاء هذه المحكمة المختصة بموجب المرفق السادس من الاتفاقية، حيث نظامها الأساسي وتشكيلها ونظام الانتخاب والعضوية فيها، ومقرها، ونظام عملها وعمل غرفها وتتمثل هذه الغرف في غرفة منازعات قاع البحار والغرفة خاصة، بشأن

(1) - لطفي محمد محمود : المرجع السابق، ص 302.

(2) - جابر إبراهيم الراوي بغداد : المرجع السابق ، ص 326.

(3) - دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب وفق مايلي:

أولاً: تشكيل محكمة قانون البحار

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وهي جهاز دولي دائم وأحد أهم الأجهزة القضائية الدولية التي يتم اللجوء إليها لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وتعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس، والجزء الخامس عشر، والفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ومقر المحكمة هو مدينة هامبورغ في جمهورية ألمانيا الاتحادية سابقاً، وقد بدأت المحكمة عملها في أوت 1996، على الرغم من التوقيع على اتفاقية قانون البحار سنة 1982، لعدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ حتى ديسمبر 1994 بعد اكتمال عدد التصديقات المطلوبة والمتمثلة في ستون (60) تصديقا.

إن ذكر المحكمة الدولية لقانون البحار في المادة (287) من الاتفاقية كأول وسيلة يمكن أن تختارها الدول عند تصديقها أو توقيعها أو انضمامها إلى الاتفاقية لحل المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار لا يعني أن لها الأولوية على باقي الوسائل الواردة في المادة، غير أن الطبيعة الفنية والخاصة التي تتمتع بها المسائل المتعلقة بقانون البحار والتي تحتاج إلى قضاة مشهود لهم بالكفاءة والتخصص في هذا المجال، بالإضافة إلى أسماء الكيانات من غير الدول من التقاضي أمام المحكمة كالمنظمات الدولية جعل المحكمة تتمتع بأفضلية التصدي لهذه المنازعات .

وإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار يعتبر تجسيد للقضاء الدولي المختص الذي ينظر في المنازعات التي تقوم في مجال معين وهو قانون البحار، فهذا القضاء المختص سيتم تناوله من خلال التدقيق في مختلف جوانبه التنظيمية والوظيفية بالإضافة إلى الجانب التطبيقي أفضل المحكمة في هذا النوع من المنازعات⁽¹⁾.

(1) — دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

- International Tribunal for the Law of the Sea Am Internationalen Seegerichtshof 1 D-22609 Hamburg Tel: +49 (0)40 35607-0 Fax: +49 (0)40 35607-245 itlos@itlos.org / www.itlos.org / www.tidm.org.

تشكل المحكمة الدولية لقانون البحار من 21 عضواً مستقلاً، يجري انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بشهرة واسعة من الإنصاف والتراهة، وممن يتمتعون بالكفاءة في مجال قانون البحار، ويراعى في تشكيل المحكمة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل⁽¹⁾، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدول الإفريقية خمسة قضاة، الدول الآسيوية خمسة قضاة، دول أوروبا الشرقية ثلاثة قضاة، دول أمريكا اللاتينية والشمالية أربعة قضاة، دول غرب أوروبا أربعة قضاة)، ويجب أن لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة جغرافية عن ثلاثة أعضاء⁽²⁾.

(1) - Le Tribunal est composé de 21 membres indépendants élus au scrutin secret par les Etats Parties à la Convention. Chaque Etat Partie peut désigner deux candidats parmi des personnes jouissant de la plus haute réputation d'impartialité et d'intégrité et possédant une compétence notoire dans le domaine du droit de la mer.

Le Tribunal ne peut comprendre plus d'un ressortissant du même Etat et il est nécessaire d'assurer, dans la composition du Tribunal, une représentation des principaux systèmes

juridiques du monde et une répartition géographique équitable; il ne peut y avoir moins de trois membres pour chaque groupe géographique défini par l'Assemblée générale des Nations Unies (Etats d'Afrique, Etats d'Asie, Etats d'Europe orientale, Etats d'Amérique latine et des Caraïbes, Etats d'Europe occidentale et autres Etats). Les membres du Tribunal sont élus pour neuf ans et sont rééligibles, les fonctions d'un tiers des membres prenant fin tous les trois ans, La composition actuelle du Tribunal est la suivante : président Albert J. Hoffmann (Afrique du Sud), Vice-président Tomas Heidar (Islande) <https://www.itlos.org/fr> vu le 10/07/2021 a 23h05m.

Chambres En application des dispositions de son Statut, le Tribunal a constitué les chambres suivantes : la Chambre de procédure sommaire, la Chambre pour le règlement des différends relatifs aux pêcheries, la Chambre pour le règlement des différends relatifs au milieu marin et la Chambre pour le règlement des différends relatifs à la délimitation maritime.

A la demande des parties, le Tribunal a, en outre, constitué des chambres spéciales pour connaître de l'Affaire concernant la conservation et l'exploitation durable des stocks d'espadon dans l'océan Pacifique Sud-Est (Chili/Communauté européenne), du différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Ghana et la Côte d'Ivoire dans l'océan Atlantique (Ghana/Côte d'Ivoire) et du différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre Maurice et les Maldives dans l'océan Indien (Maurice/Maldives). <https://www.itlos.org/fr/marin/affaires>, vu le 10/07/2021 a 02h30m.

(2) – ولعله من المفيد أن نذكر أن المقر الدائم لهذه المحكمة في مدينة هامبورج الألمانية، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر كلما أرت ذلك مناسباً، لقد اتفق على أن تكون هامبورج مقرها الرئيسي، للمحكمة بعد أن طلب بعضهم أن تكون مدينة فالتا بمالطا ضمن الابتكارات التي جاءت وحسم هذا الخلاف بالتصويت لصالح المدينة الألمانية، وتعد هذه المحكمة ابتكاراً جديداً بما اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي ساعدت أحكامها في تطوير وتقديم القانون الدولي العام .

(1) – ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص 661.

وقد أوضحت المادة الرابعة (04) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 طريقة ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار، فأجازت لكل دولة أن ترشح ما لا يزيد عن قاضيين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة أعلاه، ثم يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري، وتكون مدة العضوية تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات أخرى .

ولا يحق للقاضي أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية، في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار، أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار.

ويتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرة أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانة الدبلوماسية، لكي يستطيعوا أداء مهامهم بكل حرية وحيادية⁽¹⁾.

هذا وتعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار إحدى أهم الأجهزة القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالبحار تسوية سلمية، حيث تضطلع المحكمة بتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمسائل الواردة في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة، وللقيام بهذا الدور على اكمل وجه تم تنظيمها وتزويدها بوسائل بشرية تتمثل في القضاة الذين يعتبرون أهم عنصر في العملية القضائية من خلال دراسة التزاعات المعروضة على المحكمة وإصدار أحكام فيها، ووسائل مادية تتمثل في هيكل المحكمة الذي يتكون من مجموعة من الغرف ويمارس فيه القضاة مهامهم ويتم داخله سير الدعوى وذلك لضمان حسن

(1) — عامر صالح الدين : المرجع السابق، ص 594 - 599.

سير أعمال المحكمة ، وللمحكمة علاقة وطيدة مع الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها خاصة الجمعية العامة⁽¹⁾.

ثانياً : اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

تم تحديد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وقد نصت المادة (12) من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن اللجوء إلى محكمة قانون البحار يكون متاحاً للدول الأطراف، والكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في

- (1) - Relations avec l'Organisation des Nations Unies Bien que le Tribunal ait été établi par une convention des Nations Unies, il n'est pas un « organe » des Nations Unies. Il entretient néanmoins des liens étroits avec l'Organisation des Nations Unies et a, en 1997, conclu avec elle l'Accord sur la coopération et les relations entre l'Organisation des Nations Unies et le Tribunal international du droit de la mer.

Assemblée générale des Nations Unies

Statut d'observateur

A sa cinquante-et-unième session, l'Assemblée générale des Nations Unies a accordé le statut d'observateur au Tribunal (Résolution A/RES/51/204 de l'Assemblée générale du 17 décembre 1996). Le statut d'observateur permet au Tribunal de prendre part aux débats de l'Assemblée générale lorsque celle-ci examine des questions qui l'intéressent. L'Assemblée générale

Les Nations Unies examine chaque année le point de son ordre du jour intitulé « Les océans et le droit de la mer ». A cette occasion, le Président du Tribunal est invité à prendre la parole devant elle. L'Assemblée a adopté de nombreuses résolutions sur ce sujet.

- Allocutions du Président

- Résolutions et décisions de l'Assemblée générale relatives aux océans et au droit de la mer

Tribunal d'appel des Nations Unies.

- Un accord conclu entre le Tribunal et le Tribunal d'appel des Nations Unies a été signé par le Président du Tribunal le 23 juin 2010 et par le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies le 13 juillet 2010. Cet accord étend la compétence du Tribunal d'appel des Nations Unies au Tribunal, s'agissant des requêtes invoquant l'inobservation des conditions d'emploi ou des contrats de travail des fonctionnaires du Greffe.

Commission de la fonction publique internationale

En 2016 le Tribunal est devenu membre de la Commission de la fonction publique internationale, organisme indépendant créé par l'Assemblée générale des Nations Unies pour réglementer et coordonner les conditions d'emploi au sein des organismes appliquant le régime commun des Nations Unies.

الجزء الحادي عشر، أو في أي قضية تحال إلى المحكمة، وفقا لأي اتفاق آخر، يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

ويشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر، يمنح الاختصاص للمحكمة أي بمعنى أن اختصاص المحكمة ينحصر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار لعام 1982⁽¹⁾، ويكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر وفي أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية⁽²⁾.

ويمكن للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أن يجيلوا منازعاتهم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار بواسطة اتفاقيات خاصة بينهم، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تتحدد وفقا لإرادة الدول أطراف النزاع والمحددة في الاتفاقية الخاصة⁽³⁾.

وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة أو يطلب أحد أطراف النزاع أن تكون سرية، ويصدر القرار عن المحكمة بأغلبية الأعضاء، وعند التساوي يرجح الجانب فيه الرئيس أو من يحل محله، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند عليها في الفصل في القضية المنظورة، ويكون الحكم نهائيا وقطعيا وملزما لأطراف النزاع⁽⁴⁾.

لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يمكن أن تدعى أمام المحكمة، حسث بينت المادة (20) من المرفق السادس ذلك بقولها :

(1) — دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

- International Tribunal for the Law of the Sea Am Internationalen Seegerichtshof 1 D-22609 Hamburg Tel: +49 (0)40 35607-0 Fax: +49 (0)40 35607-245 itlos@itlos.org / www.itlos.org / www.tidm.org.

(2) — عامر صالح الدين : المرجع السابق، ص 600 .

(3) — لطفي محمد محمود : المرجع السابق، ص 586.

(4) — راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص 252 - 254.

- ✓ - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف.
- ✓ - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق إذ يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

وهذا يعني أن الدول ليست الأشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وأن المجال قد بات مفتوحا أمام كيانات أخرى غير الدول⁽¹⁾.

ومما يلاحظ على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، أنه اختصاص قضائي، على العكس من محكمة العدل الدولية التي تصدر آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو المنظمات الدولية المعنية.

في حين أن غرفة منازعات قاع البحار، التي هي فرع من المحكمة، وتقوم في إطارها تملك إصدار الآراء الاستشارية.

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (المادة 21 من المرفق السادس) وأن هذا التوسع في الاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة سمح لجميع منازعات البحث العلمي البحري وبموافقة أطراف النزاع من أن تنظر من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار⁽²⁾، لاسيما أن مشاريع البحث العلمي البحري تتولى الإشراف عليها جهات مختلفة قد تكون دول أو منظمات

(1) - لقد تجاوزت المادة (20) من المرفق السادس النقد الذي دأب فقهاء القانون الدولي الموجه نحو النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

- صلاح الدين عامر : المرجع السابق، ص 594.

(2) - فيما عدا ما استثنى من التسوية الإلزامية وهو منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري التي تتعلق بالسلطة التقديرية للدولة الساحلية المادتان (246 - 253).

دولية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون، فضلاً عن السلطة الدولية التي تتولى الإشراف على مشاريع البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية.

وإذا كان للمحكمة الحق أن تنظر في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها، وتبت فيها، فإن ثمة استثناء هام يرد على ذلك، هو المتعلق بالاختصاصات والصلاحيات المقررة لغرفة منازعات قاع البحار، والمنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، التي لا يجوز لغير غرفة منازعات قاع البحار التصدي لها، المادة 3/13، 14 من المرفق السادس.

تتكون المحكمة الدولية لقانون البحار من 21 عضواً يتم انتخابهم من بين أشخاص يتمتعون بوسع خبرة في النزاهة والإنصاف، ولهم كفاءة في مجال قانون البحار⁽¹⁾، منتخبين لمدة 9 سنوات من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة بحيث يجب أن يمثل انتخاب هؤلاء تمثيلاً معقولاً للأنظمة القانونية الرئيسية ومطابقاً للتوزيع الجغرافي العادل، يتم ترشيح هؤلاء القضاة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية، شريطة أن لا يزيد الترشيح عن اثنين من كل دولة، ويتم الانتخاب بالاقتراع طبقاً للقانون في اجتماع الدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة، ويعتبر منتخبا من القضاة من يحصل على ثلثي أصوات الدول الحاضرين والمشاركة في التصويت، شريطة أن يحضر في الاجتماع غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية⁽²⁾ يتم اختيار ثلاثة أعضاء من كل مجموعة جغرافية في العالم، ويطلب الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخاب من الدول تسمية مرشحيها كأعضاء في المحكمة، ويتم انتخاب أعضاء المحكمة باقتراع سري، ويتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء

(1) - Article 2. de statut du tribunal du Droit de la mer de 1982.

(2) - دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

- International Tribunal for the Law of the Sea Am Internationalen Seegerichtshof 1 D-22609 Hamburg Tel: +49 (0)40 35607-0 Fax: +49 (0)40 35607-245 .
- itlos@itlos.org / www.itlos.org / www.tidm.org.

ممارستهم مهامهم الوظيفية، وينتخب أعضاء المحكمة في أول جلسة رئيسا ونائبا لمدة ثلاث سنوات، وتعين المحكمة أمينا لإدارة المحكمة⁽¹⁾.

ينتخب قضاة المحكمة رئيس ونائب الرئيسي لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بالاقتراع السري، يقوم الرئيس بتوجيه الأعمال القضائية للمحكمة ويشرف على إدارتها، ويمثلها في علاقاتها بالدول والكيانات الأخرى، ويتولى الرئيس رئاسة جلسات المحكمة .

يتولى نائب الرئيس مهمة الرئاسة عند عجز الرئيس عن ممارسة مهامه أو في حالة خلو المنصب⁽²⁾.

جاءت المادة 17 من المرفق السادس لتوضيح جنسية أعضاء المحكمة فنصت على أن:

1 - يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفقتهم أعضاء فيها.

2 - إذا كانت المحكمة، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر النزاع أن تختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .

3 - إذا لم تكن المحكمة، عند النظر في نزاع ، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف جاز لكل من تلك الأطراف أن تختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

4 - تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين 14 و 15 من المرفق وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التحلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية

(1) - سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق، ص ص 28 - 287.

(2) - أنظر الموقع : www.itlos.org تاريخ الاطلاع : 2021/07/10. ساعة الاطلاع 22 سا 54 د.

الأطراف المعنيين وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم ، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة .

5 - إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا الغرض الأحكام السالفة طرفا واحدا وأي شك حول هذه النقطة يفعل فيه بقرار المحكمة.

6 - يجب أن يستوفي الأعضاء الذين اختارهم على الصورة المحددة في الفقرات 2، 3 و 4 الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 8 و 11 من هذا المرفق، ويشتركون على قدم المساواة التامة وزملائهم في القضاء⁽¹⁾.

هذا ويجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لأعضاء المحكمة القيام بأعمال سياسية أو إدارية أو أن تكون لهم مشاركة أو مصلحة في أي عملية تتعلق باستكشاف موارد البحار أو قاع البحار، كما لا يجوز لهم القيام بدور الوكيل أو المحامي أو المستشار في أية قضية، أو ما يتصل بها، ولا يجوز لهم المشاركة في إصدار قرارات المحكمة، في قضايا كانوا فيها وكلاء أو مدراء وممثلين لأحد أطراف النزاع أو بصفتهم أعضاء في محاكم وطنية أو دولية⁽²⁾، كما أنه إذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب ما، أنه لا يستطيع ويتعذر عليه الإشتراك في الفصل في قضية معينة، عليه أن يتنحى وأن يبلغ رئيس المحكمة بذلك .

كما أنه إذا رأى رئيس المحكمة أنه ينبغي لسبب خاص لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة فعليه أن يخطر العضو بذلك، وعند قيام الشك حول النقاط المتقدمة بالنسبة لأحد الأعضاء يفصل فيه بقرار بأغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين⁽³⁾، كما أن أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار يتمتعون أثناء ممارسة مهامهم الوظيفية بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية⁽⁴⁾ .

(1) - www.iom.org.

(2) - عصاد لعمامري : الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولودي معمر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/12/04 ، ص 199 .

(3) - www.un.org.

(4) - سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق، ص 286.

ويمكن الإشارة إلى أن عضو المحكمة المنتخب يتلقى مرتبا ستويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه، على أن لا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي، ويتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة، أما نائب الرئيس فيتلقى مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه، أما الأعضاء الذين يجري اختيارهم من غير أعضاء المحكمة المنتخبين يتلقون تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم، وتحدد المرتبات المخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة، ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية⁽¹⁾.

كما يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف، بناء على اقتراح المحكمة، بمقتضاها نفقات سفرها ولا تخضع المرتبات والتعويضات لاقتطاع الضرائب.

يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من 11 عضوا منتخبا، و تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك المادة (17) من المرفق السادس المتعلقة بجنسية أعضاء المحكمة والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال غرفة منازعات قاع البحار الواردة في المادة (14) والغرف الخاصة المنصوص عليها في المادة (15) من المرفق السادس.

تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها إلا في حالة انطباق المادة (14) من المرفق السادس غرفة منازعات قاع البحار عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة (15) من هذا المرفق الغرف الخاصة⁽²⁾.

ولصحة انعقاد جلسات المحكمة يجب أن يتوفر النصاب القانوني للمحكمة المتمثل في 11 عضوا، وللمحكمة أن تشكل غرفا تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر لمعالجة فئات

(1) — دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

- International Tribunal for the Law of the Sea Am Internationalen Seegerichtshof 1 D-22609 Hamburg Tel: +49 (0)40 35607-0 Fax: +49 (0)40 35607-245 itlos@itlos.org / www.itlos.org / www.tidm.org

(2) — بوعلام بوسكرة : المرجع السابق، ص ص 169 - 170.

معينة من المنازعات، وتضع المحكمة قواعد إجراءاتها، وإذا كانت المحكمة تضم في هيئتها لدى النظر في نزاع ما، عضوا يحمل جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا يمثله في عضوية المحكمة.

وتفصل المحكمة في جميع القضايا بأغلبية أعضائها الحاضرين (1)، وعند تساوي الأصوات يكون للرئيس أو من يجل محله، الصوت المرجح، وقرارات المحكمة نهائية وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال لها (2).

ثالثا : غرفة منازعات قاع البحار

تتولى محكمة قانون البحار اختيار أعضاء غرفة منازعات قاع البحار ويكون ذلك بقرار أغلبية أعضاء محكمة قانون البحار (3).

كما يجوز للمحكمة أن تشكل غرفة للنظر في أي نزاع معين يُحال إليها إذا طلبت الأطراف ذلك، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف، وتساعد مثل هذه الغرف في سرعة الفصل في القضايا المطروحة على هيئة المحكمة من قبل قضاة أكثر تخصصاً في موضوع النزاع، وفي سنة 1997 أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار غرفة قضائية دائمة للنظر في المنازعات التي تثور بشأن مصائد الأسماك كما يمكنها حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها.

رابعا : تشكيل غرفة منازعات قاع البحار

تتكون الغرفة من 11 عضوا يراعى في اختيارهم تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، ويجوز لجمعية السلطة أن تعلم توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات

(1) محمد المجذوب ، طارق المجذوب : القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص 92 .

(2) عصاد لعمامري : المرجع السابق، ص 199.

(3) إبراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، مصر 1987 ، ص 334.

ويجوز اختيارهم لفترة ثانية وتنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى رئاسة الغرفة⁽¹⁾.

ولهذه الغرفة اختصاص قضائي حصري، بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، في المنازعات المتعلقة باستكشافي واستغلال " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية "، المنطقة والنظام الأساسي، المادة (14)، ويجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، إلى غرفة مخصصة مشكلة من ثلاثة أعضاء، غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للفقرة (ب) من المادة 188 من الاتفاقية، وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة أطراف النظام الأساسي، المادة (36) .

(1) - La Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins est constituée conformément à la section 5 de la partie XI de la Convention et à l'article 14 du Statut. La Chambre connaît des différends relatifs aux activités dans la Zone internationale des fonds marins.

La Chambre se compose de 11 juges. Un quorum de sept membres est requis pour constituer la Chambre. Les membres de la Chambre sont choisis par le Tribunal parmi ses membres élus. Ils sont choisis tous les trois ans et leur mandat ne peut être renouvelé qu'une fois. La représentation des principaux systèmes juridiques du monde ainsi qu'une répartition géographique équitable sont assurées dans le processus de sélection. La Chambre élit son Président parmi ses membres (Statut, article 35). La composition de la Chambre par ordre de préséance pour la période prenant fin le 30 septembre 2023 est la suivante :

Président : Mme la juge Chadha

Membres : 1-M. le juge Jesus, 2-M. le juge Bouguetaia, 3-M. le juge Paik, 4-M. le juge Gómez-Robledo Verduzco, 5-M. le juge Cabello Sarubbi, 6-M. le juge Kittichaisaree, 7-Mme la juge Lijnzaad, 8-M. le juge Duan, 9-Mme la juge Brown.

Toute partie à un différend qui relève de la compétence de la Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins peut demander à ladite Chambre de constituer une chambre ad hoc, composée de trois de ses membres. La composition de la chambre ad hoc est arrêtée par la Chambre avec l'assentiment des parties au différend. Les membres d'une chambre ad hoc ne doivent être au service d'aucune des parties au différend ni être ressortissants d'aucune d'entre elles (Convention, articles 187 et 188; Statut, article 36). <https://www.itlos.org/fr/main/le-tribunal/chambres/> vu le 25/07/2021 a 01h30m .

وقد أنشأت المحكمة أربع غرف خاصة من أجل أن تحال إليها القضايا بناء على طلب الأطراف في منازعة غرفة الإجراءات الموجزة، وتشكل من خمسة قضاة ومعالجة القضايا بسرعة (النظام الأساسي ، المادة 15 ، الفقرة 3).

كذلك لغرفة منازعات قاع البحار أن تختص في النظر في منازعات البحث العلمي البحري التي تحدث بين الدول والسلطة الدولية أو بين الدول الأطراف فيما بينهم أو بين الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين أو المؤسسات الحكومية وبين السلطة الدولية(1).

وهناك ثلاث غرف متاحة لمعالجة فئات معينة من القضايا (النظام الأساسي، المادة 15 ، الفقرة 1)، وهي : غرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، وغرفة منازعات تعيين الحدود البحرية .

بالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف أن تطلب من المحكمة الدولية تشكيل غرفة مخصصة لتزاع معين (النظام الأساسي ، المادة 15 ، الفقرة 2) ويتحدد تكوين الغرفة بموافقة الطرفين اللذين يجوز لهما أن يختارا أيضا قاضيين لغرض ذلك التزاع إذا لم تكن هيئة الغرفة تشمل قاضيا أو قاضيين من جنسية أي منهما أو كليهما. ولذلك فإن هذا الخيار يجمع بين مزايا محكمة دائمة ومزايا هيئة تحكيم، ولكنه يتجنب النفقات الباهظة التي كثيرا ما يتم تكبدها جراء المشاركة في إجراءات دعاوى التحكيم(2).

الفرع الثاني

محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

تنص المادة الثانية والتسعون (92) من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق.

(1) – المادة 187 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والمفيد الإشارة إلى المحكمة الدولية لانتخص في النظر في المنازعات بين الدول أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها الحكومية أو أحد رعاياها سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري، المادة 34 .

(2) – أنظر على سبيل المثال قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الاطلسي (قضية غانا /كوديفوار) ، الأمر الصادر في 12 جانفي 2015.

ونظرا لأن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يعدون مشتركين في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد سمح الميثاق للدول التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة أن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

ولا يملك رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية إلا الدول (بخلاف المحكمة الدولية لقانون البحار)، كما يعد قبول الدول شرطا أساسيا لتصبح المحكمة مختصة بنظر النزاع، أي أن ولاية محكمة العدل الدولية بنظر المنازعات هي ولاية اختيارية تستند إلى رضا الطرفين المتنازعين في اللجوء إلى المحكمة للفصل في النزاع القائم بينهما⁽²⁾.

ويشترط لانعقاد المحاكمة أمام محكمة العدل الدولية استنفاد الطرق القانونية الداخلية، بحيث لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات التي تؤدي إلى قرارات ملزمة إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

وقد طبقت محكمة العدل الدولية في كثير من قراراتها بالرغم من أنه قد ورد بصورة استثنائية في نظامها الأساسي، وقد وافقت المحكمة دائما على هذا الشرط وهو استنفاد الطرق القانونية الداخلية حتى وإن لم تتوافر شروط تطبيقه⁽³⁾.

أولا : أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام العضوية فيها

تتكون محكمة العدل الدولية من خمس عشرة (15) قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من بين أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأعضاء، ويشترط في القاضي الصفات التالية :

✓ - أن يكون من الأشخاص أصحاب الصفات الخلقية العالية المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي.

(1) - بدرية عبد الله العوضي: المرجع السابق، ص 370 .
 (2) - لطفي محمد محمود : المرجع السابق، ص 373 .
 (3) - ساسي سالم الحاج : المرجع السابق، ص 682 .

✓ _ أن يكون القاضي المنتخب حائزا على الشهادات العلمية التي تؤهله لشغل هذا المنصب .

✓ _ أن يراعى في انتخاب قضاة المحكمة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم .

✓ _ المساواة بين المرشحين عند الإلتخاب بغض النظر عن جنسية القاضي المنتخب، ويراعي عدم انتخاب أكثر من قاض ينتمون إلى جنسية دولة واحدة.

ويتم انتخاب قضاة محكمة العدل لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، والمحكمة في حالة انعقاد دائم إلا خلال فترة العطلة القضائية التي تحددها المحكمة، وللمحكمة أن تشكل من داخلها دوائر مكونة من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في قضايا معينة، ويتم تحديد عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة أطراف النزاع⁽¹⁾.

ونظرا للأهمية البالغة للدور الذي يقوم به القاضي في المحكمة حاول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشكيل المحكمة تشكيلة تضمن إصدار أحكام حيادية من خلال الشروط الواجب توافرها في القضاة من حيث الجنسية والمؤهلات العلمية الواجب توفرها فيهم، بالإضافة إلى مجموع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها القضاة في إطار ممارسة مهامهم.

ثانياً : اختصاصات محكمة العدل الدولية

القاعدة العامة أن هذا الاختصاص اختياري ويستلزم الاتفاق، وقاصر على الدول لذا فإن محكمة العدل الدولية لا تنظر إلا في المنازعات بين الدول فحسب بل والدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، أما غيرها من الدول فيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى أمام المحكمة ودون أن يخل ذلك بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

إذاً وفقاً للاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية (أطراف الخصومة) لا يجوز عرض منازعات البحث العلمي البحري بين دولة ومنظمة دولية، أو بين إحدى الدول والسلطة على محكمة العدل الدولية لأن المحكمة تختص بالنظر في المنازعات التي تثار بين

(1) _ لطفى محمد محمود : المرجع السابق، ص 375.

الدول فقط⁽¹⁾، أما باقي أشخاص القانون الدولي فيحق للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية، كما يمكن لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبط بها ممن يجوز أن تأذن لهما الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في اختصاصها⁽²⁾.

إن حرية اختيار وسيلة التسوية لم تأت من فراغ فهناك منازعات معينة تتطلب تسويتها من قبل جهات قضائية مختصة ومن هذه المنازعات منازعات البحث العلمي البحري التي تقوم بين الدولة الساحلية والمنظمة الدولية المختصة التي تتولى القيام بالأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري أو في أعالي البحار، إذ تخضع هذه المنازعات إلى أحكام التسوية الإلزامية (المادة 286) والتي تتطلب اختيار إحدى وسائل التسوية المشار إليها في هذه المادة، وبما أن أطراف الخصومة هما (الدولة الساحلية والمنظمة الدولية المختصة) فلا يمكن هنا لأطراف النزاع اختيار محكمة العدل الدولية وعرض النزاع عليها، لأن هذا يتعارض مع النظام الأساس للمحكمة.

ثالثاً: الإختصاص القضائي للمحكمة

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية أو الاتفاقات المعمول بها، وبالتالي فإن اختصاص محكمة العدل الدولية هو اختصاص واسع يشمل كل منازعة تنشأ بين الدول، ويتفق الأطراف على إحالتها إلى محكمة العدل للنظر والفصل فيها.

(1) – المادة 36/2 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية تجعل من الجائز لكل دولة طرف في النظام الأساس للمحكمة، أن تعلن قبولها الولاية الجزرية للمحكمة في الخصومات التي تقوم بينها وبين دولة أخرى طرفاً في النظام الأساس للمحكمة، وتكون سبق لهذه الأخرى قبول الولاية الجزرية للمحكمة بناء على تصريح منها.

(2) – المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعندما عددت الفقرة الأولى من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ذكرت منها محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

ولئن كانت ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختيارية، أي أنه يجب أن تتفق الدول أطراف النزاع على اختصاص المحكمة بالنظر فيه، إلا أن المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة تقرر أن للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت أنها بمقتضى تصريحها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بوليها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل ذات الالتزام،

(1) – المادة 287 اختيار الإجراء .

- 1 – تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :
 - المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.
 - محكمة العدل الدولية.
 - محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.
 - محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.
- 2 – لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة 1 ولا يتأثر بالترام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.
- 3 – تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.
- 4 – إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- 5 – إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- 6 – يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 7 – لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- 8 – تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف.

وتطبق المحكمة في قضائها القواعد القانونية من المصادر المنصوص عليها بالمادة (38)(1) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تشمل الاتفاقات الدولية العامة والخاصة أو مبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء في القانون الدولي، ويجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع المطروح وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

رابعاً: الاختصاص الإفتائي للمحكمة

تمارس المحكمة اختصاصاً إفتائياً إذا طلب منها ذلك وقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، وطلب الرأي الإفتائي يكون فقط من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر الفروع الأخرى للأمم المتحدة، حول مسألة قانونية يطلب فيها من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري القانوني فيها(2).

ووفقاً للمادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجب على أطراف النزاع احترام وتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة حيث جاء في المادة المذكورة :

✓ _ يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن يلتزم بحكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها .

(1) المادة 38 .

1 _ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

- _ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- _ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
- _ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- _ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 _ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

(2) _ السيد رشاد عارف : الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2013، ص 132 .

✓ - في حالة امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم، ويجوز أن يلحق بالحكم الآراء المنفصلة والآراء المتعارضة من قبل القضاة.

وقد تم إحالة عدد من منازعات تعيين الحدود البحرية قبل إبرام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى محكمة العدل الدولية لتفصل فيها، ثم نصت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الفقرة الأولى من المادة (287) على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاتفاقية المذكورة، حيث جاء في المادة المذكورة : " تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

✓ - المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

✓ - محكمة العدل الدولية.

✓ - محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع .

✓ - محكمة تحكيم خاصة وفقا للمرفق الثامن " (1) .

خامسا : اللجوء إلى محكمة التحكيم العامة أو الخاصة كآلية ثنائية لحل المنازعات الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يعد التحكيم من أقدم طرق تسوية المنازعات سواء على صعيد القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي، وقد عرفت مؤسسة التحكيم في الشريعة الإسلامية، وترجع بداية التحكيم في العصر الحديث إلى عام 1794 عندما أبرمت الولايات المتحدة

(1) - شبيب فاطمة حسن : دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2008 ، ص 115 .

الأمريكية وبريطانيا معاهدة تضمنت تنظيم التحكيم فيما بينها، وقد ساهمت المعاهدة في إحياء نظام التحكيم بعد أن ظل معطلا لمدة قرنين من الزمن .

وبعد ذلك أنشئت محكمة التحكيم الدائمة الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وقد اهتمت اتفاقية البحار لعام 1982 بوسيلة التحكيم، وعدتها من أهم وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بقانون البحار، وقد تم النص على الأحكام الخاصة المتعلقة ببيان إجراءات التحكيم العام في المرفق السابع من الاتفاقية، كما تناول المرفق الثامن الإجراءات الواجب اتباعها في التحكيم الخاص وذلك في المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وحماية البيئة والحفاظ عليها، والبحث العلمي والملاحة البحرية⁽¹⁾.

ومنذ 1994، أصبح التحكيم الوسيلة الأكثر شعبية لحل النزاعات البحرية، بموجب الملحق السابع من اتفاقية قانون البحار، تتكون المحاكم من خمسة من المحكمون، يعين كل طرف في النزاع محكما ويعينون الثلاثة المتبقين معا، في حالة الحاجة إليها، رئيس ITLOS بمثابة سلطة التعيين، تقرر هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة التي توفر الكثير من المرونة، وتشمل بعض الأمثلة على التحكيم LOSC الملحق السابع من الاتفاقية 1982:

- ✓ – أستراليا ونيوزيلندا، ضد اليابان (تحكيم جنوب بلوفين التونة) .
- ✓ – أيرلندا، ضد المملكة المتحدة (Mox Plant Arbitration) .
- ✓ – ماليزيا، ضد سنغافورة (التحكيم في استصلاح الأراضي) .
- ✓ – بربادوس، ضد التحكيم في ترنداد وتوباغو .
- ✓ – غيانا، التحكيم في تحديد الحدود البحرية في سورينام
- ✓ – بنغلاديش، ضد الهند (التحكيم البحري في خليج البنغال) .
- ✓ – موريس، ضد المملكة المتحدة (Chagos Archipelago Arbitration) .
- ✓ – الأرجنتيني، ضد غانا (ARA Libertad Arbitration) .
- ✓ – الفلبين، ضد الصين (جنوب الصين / التحكيم البحري في غرب الفلبين) .

(1) – راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص 270.

- ✓ _ مالطا، ضد سان تومي وبرينسيبي (Duzgit Integrity Arbitration) .
- ✓ _ هولندا، ضد الاتحاد الروسي (لتحكيم الشروق القطب الشمالي) .
- ✓ _ الدنمارك فيما يتعلق بجزر فارو، ضد الإتحاد الأوربي (اتلانتو الاسكندنافية التحكيم الربنجة) .

1- محكمة التحكيم العامة

إذا كانت الدول أطراف النزاع قد قبلت بالتحكيم كوسيلة النزاع الناشب بينها، وذلك طبقا للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أو كانت دولة من الدول الأطراف، قد أعلنت قبولها إجراء التحكيم، وكانت الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع لم تعلن قبول أي إجراء، أو إذا كانت الدول الأطراف قد أعلنت قبول إجراءات مختلفة، فإنه يجوز إلى طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر في النزاع على أن يكون الإخطار مصحوبا ببيان بالإدعاء وبالأسس التي يقوم عليها وذلك وفقا للمادة الأولى من المرفق السابع .

وتجيز المادة (113) من المرفق السابع للإتفاقية قانون البحار لعام 1982، للدول والكيانات الأخرى بمن فيهم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات الحكومية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة من وسائل فض المنازعات، كما أعطت المادة (287) من الإتفاقية والمادة (12) من المرفق السابع أطراف النزاع الحرية في عرض الخلاف على محكمة أخرى يرتضيها أطراف النزاع.

وقد أوضحت المادة الثالثة (03) من المرفق السابع تشكيل محكمة التحكيم حيث تتألف من خمسة أعضاء يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا، ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، كما يعين الطرف الآخر في النزاع وفي غضون (30) يوما من إخطاره عضوا واحدا ويمكن أن يحمل نفس جنسيته، ويعين الأطراف الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من جنسية دولة ثالثة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من

بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة، وما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم⁽¹⁾.

ويقتصر حكم التحكيم الذي يصدر عن محكمة التحكيم على المسألة محل النزاع، مع توضيح الأسباب التي بني الحكم عليها، ويحق لكل عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم المذكور رأياً يتفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

وقد أكدت المادة (11) من المرفق السابع على أن تحترم الأطراف حكم محكمة التحكيم، وأن تيسر مهمة محكمة التحكيم من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ووثائق ومن مثل الشهود أو الخبراء، ومن السماح للمحكمة من زيارة الأماكن التي يتطلب الحكم زيارتها ومعاينتها، ويكون الحكم قطعياً على أطراف النزاع الخضوع له، ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على السماح باستئناف حكم محكمة التحكيم.

كما نصت المادة (12) من المرفق السابع على أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو بشأن طريقة تنفيذه لكي تفصل في الخلاف⁽²⁾.

2 - محكمة التحكيم الخاصة

نصت المادة (287) من الجزء الخامس عشر من اتفاقية البحار لعام 1982، على أن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية المذكورة أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة إعلان مكتوب وسيلة أو أكثر من الوسائل في شأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذكرت في الفقرة الأولى من بين هذه الوسائل (محكمة تحكيم خاصة) مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من المنازعات المحددة فيه، ولا تختلف القواعد المنظمة لمحكمة التحكيم الخاصة عن مثيلاتها

(1) - جابر إبراهيم الراوي بغداد : المرجع السابق، ص 335.

(2) - عامر صالح الدين : المرجع السابق، ص 596.

في محكمة التحكيم العامة إلا في عدة نواح هي : المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص، وقوائم المحكمين وبعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاصة، إضافة إلى تقصي الحقائق الذي يعتبر إختصاصا إضافيا لمحكمة التحكيم الخاصة.

أما قواعد عمل محكمة التحكيم الخاصة وإجراءاتها والحكم الذي يصدر عنها فلا تختلف عما تم ذكره عند الحديث عن محكمة التحكيم العامة(1).

وتختص محكمة التحكيم الخاصة بعدد من المنازعات نصت عليها المادة الأولى من المرفق الثامن وهي المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق قانون البحار لعام 1982 والتي تتناول :

- ✓ _ مصائد الأسماك.
- ✓ _ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- ✓ _ البحث العلمي البحري.
- ✓ _ المألحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق .

وكما هو واضح فإن الطابع العلمي والفني هو الذي يغلب على المنازعات التي تختص بها محكمة التحكيم الخاصة، وهو ما يحتم أن يكون المحكمين من الخبراء.

ويحق لكل طرف في النزاع أن يعين عضوين من أعضاء المحكمة، بخالف محكمة التحكيم العامة التي يحق لكل طرف في النزاع تعيين محكم واحد، كما أنه في حال عدم إتفاق على تعيين محكم فيما يتعلق بمحكمة التحكيم العامة، فإن لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار أو من يقوم مقامه أن يعين محكم، في حين أن المادة الثالثة من المرفق الثامن إتفاقية قانون البحار لعام 1982 تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة هو الذي يقوم بهذا الدور بالنسبة لتشكيل محكمة التحكيم الخاصة(2).

(1) _ راشد فهيد المري: المرجع السابق، ص 113.

(2) _ عامر صالح الدين : المرجع السابق، ص 583.

المبحث الثاني

الأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة

تعرفنا فيما مضى على أسس تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة، وذلك من خلال دراسة الأسس التي اعتمدها الدول المطلة على بحر الصين الجنوبي وغرب البحر الأبيض المتوسط في اتفاقاتها الثنائية لتحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة مع الدول المقابلة والمجاورة لها.

ولما كانت محكمة العدل الدولية تعد إحدى أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بالنظر في منازعات الحدود البحرية بين الدول، ولا سيما تلك المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، سواء من خلال دور محكمة العدل الدولية القضائي أم من خلال دورها الإفتائي، لذلك فإننا سنسلط الضوء على الأسس التي اتبعتها المحكمة المذكورة في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، مع الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد اتبعت هذه الأسس في معظم الأحيان في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري، وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن الجرف القاري يعد في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وحدودهما واحدة، ولعل هذه الحقيقة هي التي دفعت الفقيه الألماني لوثر فاندلنغ إلى القول بأن : "الجرف القاري ومناطق الصيد التي فوقه تشكل بطبيعتها المنطقة الاقتصادية الخالصة"⁽¹⁾.

وقبل تناول هذه الأسس الخاصة يجب أن نعرض على الأسس العامة المعتمد عليها للتسوية ثم سنحاول دراسة مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد المطلب الأول، ثم دراسة مبدأ الظروف الخاصة المطلب الثاني، ثم مبدأ العدالة المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي :

(1) - " According to the West German jurist Lothar Gündling, The continental shelf and the fishery zone taken together already constitute (economic zone), a zone of the economic interests of the costal state " . Andreyev, E.P, Blishchenko, Op, Cit, P 52 .

الخطوات الواجب إتباعها قبل البدء في تسوية النزاع الدولي البحري

- ✓ - تحديد نطاق النزاع محل التسوية .
- ✓ - أن يكون النزاع بين دول أطراف في الاتفاقية المادة 279 من معاهدة قانون البحار لعام 1982.
- ✓ - أن يكون النزاع ذا طابع قانوني .
- ✓ - الالتزام بحل هذا النزاع بالوسائل السلمية المادة 2 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة .
- ✓ - الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والتوصية رقم 25/2625 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970 حول العلاقات الودية بين الدول .
- ✓ - حرية اختيار الحل السلمي بين أطراف النزاع، المادة 283 من معاهدة 1982 لقانون البحار.

المطلب الأول

مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد

إهتمت لجنة القانون الدولي في المدة بين عامي 1950 و 1956 بموضوع الجرف القاري، وقد أنهت اللجنة المذكورة هذا العمل في عام 1951 عندما وضعت مشروعها المتعلق بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري المشترك بين الدول الساحلية، إلى أن التحديد يكون بالاتفاق، فإذا لم تنجح الدول في الوصول إلى اتفاق فيكون التحكيم هو الوسيلة الملائمة لتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري، وقد دعا مقرر اللجنة في عام 1953 لوضع قاعدة تقوم على أساس البعد المتساوي لتحديد حدود الجرف القاري للدول المتقابلة أو المتجاورة⁽¹⁾.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (6) من اتفاقية الجرف القاري عام 1958 على أنه : " عندما يكون الجرف القاري ملاصقا لإقليم دولتين أو أكثر تكون شواطئها

(1) - شبيب فاطمة : المرجع السابق، ص 89 ، رفعت محمد عبدالمجيد: المرجع السابق، ص 535 .

متقابلة فإن التحديد يكون وفقا للاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى لتحديده فإنه يتحدد بخط الوسط الذي تقع كل نقطة فيه على أبعاد متساوية من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

كما نصت الفقرة الثانية على أنه : " عندما يكون الجرف القاري ملاصقا لإقليم دولتين متجاورتين فإن التحديد يتقرر بالاتفاق، وعند عدم الاتفاق وما لم تتوافر ظروف خاصة تبرر طريقة أخرى في التحديد فإنه يتحدد وفقا لقاعدة البعد المتساوي من أقرب النقاط في خطوط الأساس التي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين".

يتضح من خلال الفقرتين السابقتين أن المبدأ الرئيسي الذي نصت عليه اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 لتعيين حدود الجرف القاري الذي هو كما أوضحنا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الاتفاق بين الأطراف المعنية بذلك ، فإن تعذر الوصول إلى اتفاق، وفي حالة عدم وجود ظروف خاصة تستوجب تحديدا آخر، فإن الطريقة المناسبة لتعيين حدود الجرف القاري هي خط الوسط أو تساوي البعد.

وقد استبعدت المادة (83) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد لتعيين حدود الجرف القاري، ولكن علينا أن لا نظن أن استبعاد النص على هذه القاعدة يفيد بعدم جواز اللجوء إليها، لأنه ليس هناك ما يحول دون إمكانية اتفاق الدول المتجاورة أو المتقابلة على تعيين حدود الجرف القاري وفقا لهذه القاعدة⁽¹⁾، وقد نصت المادة المذكورة على أنه: "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق استنادا إلى قواعد القانون الدولي كما أشير إليها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من اجل التوصل إلى حل منصف وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون مدة معقولة من الزمن لجأت

(1) — عبير جبر سلمان أبو دقة : مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، حالة الجرف القاري، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 35.

الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر"، وسبق لنا ان إلى ان نص المادة (83) المشار إليها أعلاه مطابق لنص المادة (74) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يبدو أن محكمة العدل الدولية لم تحبذ كثيرا قاعدة الأبعاد المتساوية، حتى ولو كانت تلك القاعدة تؤدي إلى نتائج عادلة في العديد من حالات تحديد الحدود البحرية، فالمحكمة المذكورة لا ترى أن قاعدة الأبعاد المتساوية والقواعد التي يجب دائما اللجوء إليها، والدليل على ذلك ان المادة (74) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمادة (83) المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري لم ينصا على هذه القاعدة⁽¹⁾.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال عام 1969 بأنه لا يوجد في مختلف أعمال لجنة القانون الدولي ما يدل على أنه يجب تبني قاعدة البعد المتساوي، وبالتالي فإنها ليست من المبادئ الأساسية لتعيين حدود الجرف القاري⁽²⁾.

كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس في عام 1982 أنه لا يوجد قاعدة قانونية ملزمة توجب تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية⁽³⁾.

كما تبنت المحكمة المذكورة في قضية تعيين الامتدادات البحرية بين جرينلاند وجان ماين فيما يتعلق بموضوع تعيين حدود الجرف القاري، قاعدة خط الوسط مؤقتا، وقد أكدت المحكمة على أن اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 قد نصت في مادتها السادسة على أنه في حالة عدم وجود اتفاق وما لم توجد ظروف خاصة تبرر خط حدود آخر فإن الحدود تحدد بموجب خط الوسط ولذلك فقد رسمت المحكمة

(1) – حمود محمد الحاج : المرجع السابق، ص 511.

(2) – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1949 – 1991 و 1992) منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 95 .

(3) – الحاج ساسي سالم : المرجع السابق، ص 331.

خطا وسطا مؤقتا إلى أن ترى ما إذا كان هناك ظروف خاصة تبرر الاستناد إلى خط حدود آخر (1) .

المطلب الثاني مبدأ الظروف الخاصة

لقد دارت مناقشات موسعة أمام لجنة القانون الدولي لعام 1953، حول مبدأ الظروف الخاصة وهي ظروف كثيرة نذكر منها الجزر التي تقع بعيدا عن إقليم الدولة الرئيسي وتكون على مقربة من حدود دولة أخرى وحقوق الصيد أو التعدين التي تبرر تحديد آخر غير خط البعد المتساوي أو خط الوسط الذي سبقت الإشارة إليه.

ومن الحالات التي تفرض علينا الاستناد إلى معايير أخرى لتعيين الحدود البحرية للدولة والتي منها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وجود حقوق نفط أو غاز مشتركة بين الدول وعللة ذلك أن الاستناد إلى قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد سيؤدي إلى الإضرار بوحدة هذه الحقول وهو ما سيؤدي من حيث النتيجة إلى عدم تحقيق العدالة ولذلك فإن تعديل خط الحدود بما سينجم مع هذه الظروف الخاصة يمثل استجابة لتحقيق العدالة وهو من الوسائل الكفيلة بصيانة وحدة الثروات (2).

وقد أشارت المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 كما سبق أن ذكرنا إلى أن تعيين الحدود بين الدول المتقابلة والمتجاورة في منطقة الجرف القاري في حالة عدم وجود اتفاق إنما يكون على أساس خط الوسط أو تساوي البعد، إلا إذا وجدت ظروفًا خاصة تستوجب تحديداً آخر.

إلا أن المادة المذكورة لم توضح معنى وطبيعة الظروف الخاصة، كما أنها لم تبين البدائل التي يمكن الإحتكام إليها، ولم تبين أيضا الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات

(1) – أحمد أبو الوفاء محمد : التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الامتدادات البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين عام 1993 ، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 49 ، لعام 1993، ص 217.

(2) - Mouton, M. W : The Continental Shelf, R.C.A.D.I, vol.85,1954, PP 420 – 422 .

وجود هذه الظروف⁽¹⁾، ومعلوم أن عبارة الظروف الخاصة من العبارات المرنة التي لا يمكن تحديد معالمها وماهيتها بسهولة، الأمر الذي يثير مشكلات عملية أمام الدول التي تحاول التوصل من خلال الإتفاقات إلى تعيين حدودها البحرية ومنها تعيين حدود منطقتها الاقتصادية، وحتى في حال طرح المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية أمام القضاء الدولي فإن المسألة ستبدو أكثر تعقيدا لأن القضاء لن يتمكن من الإستناد إلى معايير محددة لتحديد هذه الظروف الخاصة ومدى تأثيرها، ولن يجد أمامه إلا معيار العدالة للاستناد إليه.

ولعل غموض معيار الظروف الخاصة قد دفع واضعو اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى استبعاد النص على هذا المعيار كقاعدة يمكن الاستناد إليها في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة أو حدود الجرف القاري⁽²⁾.

وأمام غموض المصطلح أجد من المفيد الإشارة إلى العوامل التي تمثل ظروفًا خاصة وفقا لأحكام محكمة العدل الدولية، ونذكر من هذه العوامل:

الفرع الأول

العوامل الجغرافية لتحديد الجرف القاري

يقصد بها مجموعة الصفات أو الخصائص التي يتسم بها ساحل الدولة، كالظواهر الجغرافية غير العادية للساحل مثل وجود الجزر، وخاصة تلك الجزر التي تبعد عن حدود الدولة الساحلية وتقترب من سواحل دولة أخرى، ومنها أيضا التحديات والتعمرات التي ترسم سواحل الدول.

وتؤثر الظواهر الجغرافية غير العادية في تحديد خطوط الأساس التي يتم الانطلاق منها لقياس جميع المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة⁽³⁾.

(1) – رفعت محمد عبدالمجيد: المرجع السابق، ص 505.

(2) – ساسي سالم الحاج: المرجع السابق، ص 275 – 276.

(3) – رفعت محمد عبد المجيد: المرجع السابق، ص 509.

ولعل من المفيد أن نذكر أن مناقشة جدية لنظام الجزيرة كان في عام 1977، وبالتحديد عند نظر محكمة التحكيم في قضية تحديد الجرف القاري في القناة الإنجليزية، حيث وجدت المحكمة أن الجزر الإنجليزية التابعة للحكومة البريطانية والقريبة من الشاطئ الفرنسي تمثل ظروفًا خاصة غير عادية، وأنه يجب استخدام خط الوسط دون إعطاء أي تأثير لتلك الجزر،

باستثناء مسافة (12) ميلاً كمنطقة اختصاص في الجرف القاري⁽¹⁾.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام 1969 أن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعد جزءاً من الإقليم الأرضي الذي تسيطر عليه الدولة، وعلى الرغم من أنه مغطى بالمياه إلا أنه يمثل امتداداً طبيعياً لإقليم الدولة الأرضي.

وقد أكدت المحكمة المذكورة أنه من الضروري عند تعيين حدود الجرف القاري للدولة الساحلية أن يراعى الشكل العام للشواطئ إضافة إلى مراعاة أية ظواهر جغرافية خاصة غير عادية⁽²⁾.

ومن الظروف الخاصة التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في النزاع بشأن الجرف القاري بين ليبيا ومالطا عام 1985، موضوع الاختلاف الكبير بين أطوال شواطئ الدولتين والمسافة بين هذه الشواطئ ووضع نقاط الأساس المحددة لخط المسافة المتساوية والإطار الجغرافي العام⁽³⁾.

الفرع الثاني

العوامل الجيولوجية لتحديد الجرف القاري

تتمثل الظروف الخاصة أحياناً في العوامل الجيولوجية التي تلحق قاع البحر الممتد بين الدول الساحلية، والذي تقل أعماقه عن 200 متر، أو الذي تمتد فيه الهوات المحيطة

(1) – راشد فهيد المري : المرجع السابق، ص 144.

(2) – الضحاك إدريس : المرجع السابق، ص 284.

(3) – شبيب فاطمة : المرجع السابق، ص 100.

التي يترتب على وجودها حرمان بعض الدول من مساحات في قاع البحر المجاورة لسواحلها.

وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لعام 1969 ، أنه من المفيد مراعاة طبيعة الوضع الجيولوجي للجرف القاري من أجل معرفة ما إذا كان الاتجاه الذي تتخذه بعض أشكال السواحل يؤثر في كيفية التحديد، وأشارت إلى أن الظروف الجيولوجية لم تثبت أهميتها في هذه القضية في تحديد عادل للجرف القاري كما أثبتته الظواهر الجغرافية لأن التكوين الجيولوجي ليس له علاقة بانحراف خط البعد المتساوي(1).

وفي قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس فقد استندت الدولتان طرفا النزاع إلى العوامل الجيولوجية ليدعمان حججهما أمام المحكمة، ولكن المحكمة أكدت على أن ما يهمها هو الوضع الحالي لأرض كلا الدولتين، وأنه لا يتم اللجوء إلى العوامل الجيولوجية إلا إذا تطلب تطبيق القانون الدولي ذلك(2).

الفرع الثالث

العوامل التاريخية لتحديد الجرف القاري قبل وبعد إتفاقية

قانون البحار 1982 (إقليمية البحار ثم تقاسم البحار)

تعد العوامل التاريخية في بعض الأحيان ظرفا خاصا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند القيام بتعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية، فقد تمارس إحدى الدول الساحلية سيادتها على جزء من المياه المجاورة مدة من الزمن، فتطالب بحماية حقوقها التاريخية، ومن العوامل التاريخية التي تطالب بها الدول بأن تعد ظروفها خاصة يجب أن تراعى عند تعيين الحدود البحرية حقوق الصيد التي لا تستطيع اتفاقيات التحديد إغفالها، خاصة

(1) – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 – 1991) المرجع السابق، ص 98 .

(2) – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 – 1991) المرجع السابق، ص 154 .

إذا ما تعلق هذه الحقوق بعدد كبير من البشر الذين يعتمدون في معيشتهم على الصيد⁽¹⁾.

وعندما بحثت محكمة العدل الدولية في فكرة الحقوق التاريخية في النزاع الليبي التونسي، انتهت إلى أنها لا تلتزم بذلك إلا إذا كان تحديد وسيلة تعيين الحدود في منطقة الجرف القاري المتنازع عليها سيؤدي إلى أن يطغى على المنطقة التي تدعي تونس أن لها حقوقا تاريخية فيها⁽²⁾.

إلا أن محكمة العدل الدولية لم تقر للبحرين في النزاع القطري البحري بأهمية وجود مغاصات اللؤلؤ كظرف خاص يبرر تعديل تعيين خط الحدود البحري إلى جهة الشرق، لذلك فإن المحكمة لم تبني فكرة الحقوق التاريخية الثابتة للبحرين كظرف خاص نظرا لكون حرفة صيد اللؤلؤ قد توقفت بصورة فعلية منذ فترة بعيدة⁽³⁾.

الفرع الرابع

العوامل الاقتصادية لتحديد الجرف القاري قبل وبعد اتفاقية قانون البحار 1982 (إقليمية ثم تقاسم البحار)

تمثل هذه العوامل بالثروات المعدنية وحقول النفط الموجودة في الجرف القاري، حيث يؤدي تقسيم حقل نفط يعود لأكثر من دولة متجاورة أو متقابلة ظرفا خاصا يجب مراعاته عند تحديد الحدود البحرية لتلك الدول، وذلك لتجنب الضرر.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن وحدة الحق الممتد في اتجاهي تقسيم الأمتداد القاري بين دولتين عندما يكون من الممكن استغلاله من الطرفين، قد يؤدي عند تزايد الاستغلال من جهة إلى الإضرار بحقوق الدولة الأخرى في هذا الحقل، ويظهر ذلك في منطقة بحر الشمال حيث آبار متعددة اتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتنظيم استغلال حقول النفط الموجودة فيه، مثل الاتفاق المبرم بين إنجلترا

(1) – لطفي محمد محمود : المرجع السابق، ص 215.

(2) – الضحاك إدريس : المرجع السابق، ص 297.

(3) – راشد فهيد المري : المرجع السابق، ص 142.

والنرويج في عام 1965، والاتفاق المبرم بين هولندا وإنجلترا في عام 1966⁽¹⁾، باعتبار أن وحدة الحقل تعد عنصرا واقعا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تعيين الحدود البحرية للدولة، وهو ما يتطلب بالضرورة عند استغلاله مراعاة كفاية الاستغلال وتوزيع الناتج بين الدول المعنية دون ضرر⁽²⁾.

وقد درجت محكمة العدل الدولية على الأخذ بالعوامل الاقتصادية حينما يتعلق الأمر بالبحر الإقليمي، أما الجرف القاري فقد اشترطت للأخذ بالعوامل الاقتصادية عدم إمكانية الأخذ بنظرية الإمتداد الطبيعي أو إحلال مبدأ المساواة⁽³⁾.

ونذكر على سبيل المثال أنه فيما يتعلق بالتزاع بين ليبيا وتونس بخصوص الجرف القاري، فقد رفضت محكمة العدل الدولية الأخذ بالعوامل الاقتصادية بوصفها ظرفا خاصا في عملية التحديد، لأنها عوامل خارجية ومتغيرة، ومن الممكن أن تتحول لصالح طرف دون آخر⁽⁴⁾.

المطلب الثالث

مبادئ العدالة والإنصاف

سبقت الإشارة إلى أن إعلان ترومان الشهير في عام 1945، والإعلانات الانفرادية التي جاءت على غراره أكدت على مبادئ العدالة، كطريقة لتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

كما أن اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 قد قررت أنه في حال عدم وجود اتفاق بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة فإنه يلجأ إلى طريقة البعد المتساوي، إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة تستوجب الأخذ بطريقة أخرى، ومعلوم أن المادة

(1) - بدرية عبدالله العوضي : المرجع السابق، ص 125.

(2) - رفعت محمد عبدالمجيد : المرجع السابق، ص 510.

(3) - لطفى محمد محمود : المرجع السابق، ص 221.

(4) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 - 1991) المرجع السابق، ص 154 .

المذكورة إنما قصدت الوصول إلى تحقيق العدالة في تقسيم الجروف القاري، وهو ما يؤدي من حيث النتيجة إلى عدالة توزيع الثروات الطبيعية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة.

أما المادتان (74) و (83) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والمتعلقتان بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فقد نصتا كما ذكرنا سابقا على أن يكون تعيين الحدود عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بغية التوصل إلى حل منصف، وهذا يقتضي استخدام معيار خط الوسط أو تساوي البعد مع مراعاة الظروف السائدة في المنطقة المعنية بالتحديد، فمبادئ الإنصاف في استخدامها لطريقة التحديد تتم في نطاق الاتفاق(1).

ولذلك فقد أكدت محكمة العدل الدولية في الأحكام الصادر عنها، والمتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، على ضرورة أن يتم التحديد بتطبيق مبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالتزاع من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة.

فعلى سبيل المثال في حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال في عام 1969 قررت المحكمة أن تطبيق مبادئ العدالة يجب أن يتوافق مع ثلاثة مبادئ قانونية توضح تطور النظام القانوني للجرف القاري وهذه المبادئ هي:

- 1 - التعهد بالتوصل إلى اتفاق.
- 2 - التحديد الذي يتفق مع مبادئ العدالة.
- 3 - ألا يتعدى الامتداد الطبيعي بالإقليم الأرضي لإحدى الدول الساحلية على الامتداد الطبيعي لإقليم دولة أخرى(2).

(1) - الضحاك إدريس : المرجع السابق، ص 364.

(2) - شبيب فاطمة : المرجع السابق، ص 108.

والحقيقة أن محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى عدد من مبادئ العدالة التي يجب مراعاتها للوصول إلى نتيجة عادلة في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة نذكر منها :

- ✓ _ مبدأ عدم إمكانية تصحيح عدم المساواة التي قررتها الطبيعة، وعدم إمكانية إعادة تشكيل الطبيعة بصورة كلية أو جزئية.
- ✓ _ مبدأ عدم الاعتداء على الامتداد الطبيعي لدولة أخرى.
- ✓ _ مبدأ عدم اللجوء إلى فكرة العدالة التوزيعية.
- ✓ _ مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف الخاصة(1).

وقد قررت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضيتي بحر الشمال عام 1969، أن الأحكام التي يصدرها القاضي يجب أن تستند إلى أسباب عادلة وأسس منصفة(2).

وفي قضية خليج مين قررت الدائرة الخاصة لمحكمة العدل الدولية عام 1984 أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم عن طريق مبادئ العدالة، واستخدام طرق عملية تراعي الشكل الجغرافي وظروف أخرى وثيقة الصلة بتعيين الحدود البحرية لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة(3).

وبصفة عامة فإن هذه الأسس والمبادئ التي تبنتها محكمة العدل الدولية، بوصفها من أهم الجهات القضائية الدولية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والتي منها المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، ولئن كانت هذه الأسس والمبادئ قد طبقت في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة إلا أنه بعد أن تبين لنا أن الجرف القاري ما هو إلا قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة في معظم الأحيان، فإن

(1) – شبيب فاطمة : نفس المرجع ، ص 109.

(2) – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 – 1991) المرجع السابق، ص 98 .

(3) – شبيب فاطمة : المرجع السابق، ص 109.

المبادئ والأسس المذكورة تصلح لأن تطبق على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وليس هناك ما يحول قانونا دون تطبيق هذه المبادئ والأسس على تلك المنازعات.

وعلى الرغم من ندرة الأحكام المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة نظرا للحدثاثة النسبية لهذه المنطقة لأن وجودها كما عرفنا سابقا قد تزامن مع وجود اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي نصت على الأحكام الناظمة لتلك المنطقة، والتي أوجدت الأساس القانوني لوجودها وحقوق والتزامات الدول فيها سواء تلك الساحلية التي تعود تلك المنطقة لها، أم الدول الأخرى، إلا أن الإطلاع على مسلك القضاء الدولي متمثلا بمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، يضيء أمامنا الطريق لتتعرف على الطريقة أو القاعدة التي يمكن الاستناد إليها لحل المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

وكانت محكمة العدل الدولية حريصة على أنه يجب على الدول المتنازعة مراعاة الإتفاق فيما بينها لحل النزاعات بالطرق السلمية على ألا تخرج على النقاط التالية :

- 1 - تحديد نطاق النزاع المراد تسويته.
 - 2 - النزاع بين الدول الأطراف في الاتفاقية / المادة 279.
 - 3 - أن يكون النزاع ذو طبيعة قانونية.
 - 4 - الالتزام بتسوية هذا النزاع بالوسائل السلمية الفقرة 3 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.
 - 5 - الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها / الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
 - 6 - حرية اختيار الحل السلمي / المادة 283 حرية التفاوض الدبلوماسية.
 - 7 - آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية الفصل الخامس عشر .
- *- مرحلة الآلية الدبلوماسية المقترحة في اتفاقية 1982 .

8 - المفاوضات الدبلوماسية المادة 283 .

9 - التوفيق 284 .

-* آلية تؤدي إلى حلول ملزمة أو تنفيذ إجراءات قانونية، المادة 287/5 287/1 .

-* التحكيم الخاص .

المبحث الثالث

الأمثلة القضائية على المنازعات المتعلقة

بالمناطق الاقتصادية الخالصة

أصدرت محكمة العدل الدولية ما يربو عن سبعين حكماً في عدة قضايا مختلفة سواء القضايا البحرية أو السيادية أو البرية، أو حالات استخدام القوة باستثناء حالة الدفاع عن النفس أو تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى ... إلخ، وتختص محكمة العدل الدولية في القضايا المرفوعة أمامها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي يصل عددها إلى 193 دولة باستثناء سويسرا، وتهدف محكمة العدل الدولية إلى تسوية الخلافات القانونية المقدمة من الدول، كما تقدم إستشارات قانونية .

وقد نظرت محكمة العدل الدولية عبر تاريخ نشاطها في عدد من القضايا المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة خاصة في الإمتدادات البحرية الضيقة مثل بحر الشمال والبحر الكارايبي والمتوسط وبحر العرب والبحر الأسود والخليج العربي وأخيراً بحر الصين الجنوبي، ولا سيما تلك القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

ولما كان موضوع بحثنا ينصب في المقام الأول على دراسة المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، لذلك فإننا قررنا القيام بدراسة عددا من هذه الأحكام التي يمكن من خلالها التعرف على المنهج الذي اتبعه القضاء الدولي ممثلاً بمحكمة العدل الدولية في حل المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والذي يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة.

سنحاول أن نتناول بالدراسة ثلاثة من أشهر الأحكام المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية في تاريخ محكمة العدل الدولية، وهذه الأحكام تتصف بالشمول والتنوع فمنها ما يتعلق بمنازعة عالمية وقعت في بحر الشمال، ومنها ما يتعلق بمنازعة وقعت في البحر الأبيض المتوسط بين دولتين عربيتين، ومنها ما يتعلق بمنازعة وقعت في الخليج العربي بين دولتين عربيتين أيضاً، وذلك لتتضح أمامنا الرؤية حول المنهج الذي إتبعته محكمة العدل الدولية لتسوية هذه المنازعات وذلك من خلال حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال في المطلب الأول، ثم الحكم في قضيتي تونس وليبيا من خلال المطلب الثاني، وأخيراً حكم محكمة العدل الدولية بين قطر والبحرين في المطلب الثالث، وقضية إيران مع الولايات المتحدة الأمريكية المطلب الرابع.

المطلب الأول

حكم محكمة العدل الدولية في قضية

قضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في 1969/02/20

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية عام 1958 الجرف القاري بأنه : " يشمل قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج نطاق البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر من سطح الماء أو إلى ما يتعدى هذا العمق إلى الحد الذي يسمح فيه باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة " .

ونظراً لما يزر به الجرف القاري من ثروات طبيعية هائلة، بيولوجية ومعدنية وبتروولية ونباتية وحيوانية، الشئ الذي أدى بالدول الى المطالبة بممارسة اختصاصات سيادية على الجرف القاري الذي يشكّل امتداداً لسواحلها، بما يخدم مصالحها الحيوية خصوصاً مع تطور الوسائل التقنية الحديثة، كما يطلق عليه في بعض التسميات العتبة القارية، وهو امتداد اليابسة المغمورة بالمياه باتجاه قاع البحر.

وقد عمدت بعض الدول، وخصوصاً الدول الكبرى التي تسمح قدراتها التكنولوجية بذلك، إلى مد جرفها القاري لمسافات سحيقة بذريعة أن هذه المسافات تسمح لها باستغلال الموارد الطبيعية للجرف، وهذا ما أدى في أغلب الأحيان إلى

نشوب نزاعات بين الدول المتقابلة أو المجاورة كالتراع الذي حدث بين المانيا والدنمارك وهولندا مما أدى إلى إحالة التراع على محكمة العدل الدولي لقانون البحار.

الفرع الأول خلفيات القضية

تعود هذه القضية إلى أن قاع بحر الشمال يشكل في مجمله جرفا قاريا مرتبطا جغرافيا (كتلة جغرافية واحدة)، لأن مياهه ضحلة لا يتجاوز عمقها 200 متر، باستثناء الخندق النرويجي، وتطل على الجانب الشرقي من بحر الشمال كل من النرويج وألمانيا والدنمارك، إضافة إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا، أما الجانب الغربي منه فتستأثر به المملكة المتحدة، وقد تم عقد مجموعة من الاتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتعيين الحدود البحرية لكل دولة من هذه الدول والمساحة التي تسيطر عليها من الجرف القاري، حيث عقدت المملكة المتحدة التي تقع على الجانب الغربي اتفاقات ثنائية مع الدول المقابلة لها والمطللة على الجانب الشرقي وهي النرويج والدنمارك وهولندا، وقد اعتمدت الدول المذكورة على قاعدة خط الوسط، كما عقدت دول الساحل الشرقي لبحر الشمال مجموعة من الاتفاقات الثنائية فيما بينها، حيث عقدت ألمانيا وهولندا اتفاقية في 1964/12/01، وعقدت ألمانيا والدنمارك اتفاقية في 1965/06/09، وتم من خلال هاتين الاتفاقيتين تحديد جزئي لمناطق الجرف القاري القريبة من الساحل مباشرة وعلى أساس مبدأ تساوي البعد من آخر النقاط على خطوط أساس البحر الإقليمي للدول المعنية، ولكن الدول المذكورة لم تفلح في الوصول إلى اتفاق بشأن الجزء المتبقي من الحدود بسبب عدم الاتفاق على معيار ملائم يتم الاستناد إليه عند التحديد، حيث أرادت كل من الدنمارك والنرويج أن يتم التحديد طبقا لقاعدة تساوي البعد، ولكن ألمانيا رفضت اعتماد هذه القاعدة لأن ذلك سيؤدي إلى حصولها على نصيب ضيق من الجرف القاري⁽¹⁾.

(1) — بدرية عبدالله العوضي : المرجع السابق، ص 125.

ونتيجة لتعذر التوصل إلى اتفاق بين كل من ألمانيا والدنمارك وهولندا، لذلك فقد اتفقت الدول المذكورة على إحالة النزاع الدائر بينهم إلى محكمة العدل الدولية، وقد كانت القضيتان منفصلتين إلا أن محكمة العدل الدولية ضمت مرافعات القضيتين معا وفصلت في القضيتين في حكم واحد(1).

ولقد طلبت الدول أطراف النزاع من المحكمة بموجب الاتفاق المبرم بينها بتاريخ 1967/02/20 تحديد مبادئ وقواعد القانون المطبقة في تحديد مناطق الجرف القاري التي تخص الأطراف المتنازعة في بحر الشمال، وذلك فيما يتعلق بالمناطق الواقعة وراء خطوط التحديد الجزئية التي سبق لتلك الدول الاتفاق عليها، وما يسترعي الانتباه أن الأطراف لم يطلبوا من المحكمة أن تقوم بتعيين الحدود، ولكنهم تعهدوا بمراعاة تعيين الحدود بينهم بموجب اتفاقيات بما يتلاءم مع ما تقرره المحكمة(2).

ومما يجدر الإشارة إليه أن ألمانيا كانت قد وقعت على اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، إلا أنها لم تصادق عليها، وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامها، بخلاف كل من هولندا والدنمارك اللتين صادقتا عليها الأمر الذي يفرض عليهما الالتزام بأحكامها.

لقد ساءت ألمانيا عددا من الحجج لتدعم موقفها فأوضحت أنها غير ملزمة بأحكام اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 لأنها لم تصادق عليه، وأن قاعدة البعد المتساوي التي نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة هي قاعدة غير ملزمة لأنها ليست من قواعد القانون الدولي العرفي، وأنه لا يمكن اتباعها إذا لم تحقق تقسيما عادلا ومنصفا للجرف القاري للدول المتنازعة، وأكدت ألمانيا على أن التقعر الشديد في ساحلها يشكل ظرفا خاصا يفرض استبعاد طريقة البعد المتساوي من التطبيق، وأن تطبيق هذه القاعدة لن يحقق العدالة وسيحرم ألمانيا من المشاركة في مناطق الثروة الطبيعية الموجودة وسط الجرف القاري.

(1) – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 – 1991) المرجع السابق، ص 98 .

(2) - SHABTAI ROSENN , (1994) : The World Court what is and law it work, Fifth edition, Martinus Nijhoff, Publishers, Boston, London, P 203.

أشارت إليه شبيب فاطمة : المرجع السابق، ص 155 .

أما حجج كل من الدنمارك وهولندا فكانت على النحو التالي: أكدت الدولتان على أن أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 تنص على قاعدة قانونية واجبة التطبيق حتى على الدول غير الأطراف في المعاهدة، إضافة إلى أن قاعدة البعد المتساوي لتحديد الجرف القاري المشترك بين سواحل الدول المتجاورة قد غدت قاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي بسبب اتباع الدول لها باضطراد، وأضافت الدولتان أن ألمانيا باتفاقياها مع الدولتين بشأن تحديد الحدود الجزئية للجرف القاري قد وافقت على الالتزامات الواردة في المادة السادسة المشار إليها أعلاه، لكنها امتنعت عن قبول الالتزام بهذه المادة بعد ذلك، وعارضت الدولتان مزاعم ألمانيا حول كون تقعر الساحل الألماني على بحر الشمال يشكل ظرفا خاصا، وبالتالي فلا بد من تطبيق قاعدة البعد المتساوي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المبادئ القانونية التي نص عليها حكم محكمة العدل الدولية

1 - بخصوص مزاعم هولندا والدنمارك فإن القواعد التي تضمنتها المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، والتي منها قاعدة البعد المتساوي قد أصبحت عرفا دوليا، فقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن المادة المذكورة لا تدون عرفا دوليا موجودا، وأنها لا تلزم سوى الدول المنضمة للاتفاقية، ولما كانت ألمانيا لم تصادق على هذه الاتفاقية بالتالي فإنها غير ملزمة بها، وأكدت المحكمة على أنه ليس هناك ما يشير في مختلف مراحل أعمال لجنة القانون الدولي إلى أن قاعدة البعد المتساوي تعد من المبادئ اللازمة لفكرة الجرف القاري⁽²⁾.

كما أكدت المحكمة على أنه ليس من الضروري أن تثبت ألمانيا ما إذا كان شكل ساحلها على بحر الشمال يشكل ظرفا خاصا بها لتبرر عدم تطبيق قاعدة تساوي

(1) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 - 1991) المرجع السابق، ص 98 .

(2) - بدرية عبدالله العوضي : المرجع السابق، ص 125.

البعد، مادامت هذه القاعدة ليست إلزامية، وأنه لا يوجد طريقة واحدة ملزمة لتعيين الحدود يمكن أن تطبق في جميع الحالات(1).

2 - كانت ألمانيا قد طلبت من المحكمة إيضاح أن القاعدة الصحيحة في ظل الظروف الخاصة التي يتصف بها بحر الشمال، هي أن يكون لكل الدول المعنية حصة عادلة ومنصفة من الجرف القاري تتناسب مع طول واجهتها البحرية.

فردت المحكمة على هذا الطلب بأن عملية التحديد ليست توزيعاً أو تقسيماً للخصص، لأن عملية التحديد تقتضي تعيين حدود تابعة أصلاً من حيث المبدأ لدولة ساحلية، وليست عملية تحديد جديدة للمنطقة، وأن عملية التحديد تقوم أساساً على رسم خط الحدود بين المناطق التابعة لدولة أو أخرى من الدول المعنية(2).

3 - من الظروف الخاصة التي رأت المحكمة أنها ضرورية في عملية تحديد الجرف القاري لبحر الشمال، الشكل الجغرافي فيما إذا كانت الأرض تسيطر على البحر، فإنه يجب أن يراعى عند تحديد الجرف القاري الشكل العام لسواحل الدول المتنازعة، وأي شكل غير عادي للساحل.

وقد أوضحت المحكمة أن استخدام تساوي البعد في حالة التقعر الموجود في الساحل الألماني سوف يؤدي إلى سحب خط الحدود إلى الداخل في اتجاه التقعر، وهذا سيؤدي من حيث النتيجة إلى أن يلتقي الخطان على مسافة قصيرة جداً من الساحل، وبذلك يفصلان الدولة الساحلية عن الجرف القاري خارجها، وهذا سيؤدي إلى نتائج غير اعتيادية أو معقولة، فاستخدام هذا الأسلوب وحده في التحديد مع وجود هذه الظروف الجغرافية يؤدي إلى مجافاة العدالة، والعدالة تفرض استبعاد أسلوب تساوي البعد في هذه الحالة.

(1) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 - 1991) المرجع السابق، ص 96 .

(2) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 - 1991) المرجع السابق، ص 98 .

ومن الظروف الخاصة التي ناقشتها المحكمة الثروات الطبيعية الممتدة عبر الجرف القاري، حيث يوجد حقول للنفط أمام هولندا المطلة على الساحل الشرقي لبحر الشمال، إضافة إلى مناجم الغاز الطبيعي أمام بريطانيا على الساحل الغربي، وقد أوضحت المحكمة أن وحدة الحقل الممتد في اتجاهي خط تقسيم الجرف القاري بين أي دولتين قد يؤدي استغلاله من جهة واحدة إلى إضرار بحقوق الدول الأخرى، ولذلك فقد أكدت المحكمة على أهمية الحفاظ على وحدة مستودعات المعادن أو حقول النفط المشتركة التي تقع ضمن منطقة تعيين حدود الجرف القاري الذي يضمن الاستغلال الأمثل، ويجب التوفيق بين مصالح الدول المعنية بما يسمح لها الحصول على حصة عادلة من الثروة وذلك عن طريق التحديد العادل للجرف القاري.

وقد أرت المحكمة أن تعيين حدود الجرف القاري في المناطق المتداخلة يجب أن يتم بين الأطراف عن طريق الاتفاق وفي حال عدم التوصل إلى الاتفاق، فيتم التقسيم بنسب متساوية وطبقا لمبادئ العدالة، إلا إذا اتفق على ممارسة الولاية أو الاستغلال المشترك بشكل كلي أو جزئي أو اللجوء إلى الطرق القضائية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مبادئ العدالة والإنصاف

لقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه لا توجد طريقة واحدة لتعيين حدود الجرف القاري، يلزم اتباعها في جميع الظروف، ولكن يجب دوما السير إلى تحقيق الحل العادل، ولذلك فإنه بالنظر إلى حالة بحر الشمال فإن أسلوب تساوي البعد سيؤدي إلى الإجحاف، وهناك طرق أخرى يمكن اتباعها منفردة أو مجتمعة وفقا للمناطق المعنية، وقد بينت المحكمة ن الاختلاف في السواحل، يجعل من الصعب المساواة بين الجرفين المطلقة، ومعلوم أن العدالة لا تعني مساواة دولة ذات سواحل واسعة مع دولة

(1) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 - 1991) المرجع السابق، ص 99 .

ذات سواحل ضيقة، فمن المستحيل إعادة تكوين الطبيعة كلياً، في أي حال من الأحوال⁽¹⁾.

وقد أكدت المحكمة على أن تحديد الحدود البحرية من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يتم بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة، مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة للوصول إلى نتيجة عادلة، فالعدالة تفرض مراعاة مقدار الثروات الطبيعية الموجودة وتوزيعها بما يحقق مصالح الدول المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الأخرى.

إن العدالة تحتم أن تؤخذ علاقة التناسب المعقولة عند التحديد بين مدى اتساع مناطق الجرف القاري للدولة الساحلية، وطول سواحلها مقاساً وفقاً للاتجاه العام للشاطئ، وهو ما أسمته المحكمة الواجهة البحرية، ويعد مفهوم الواجهة البحرية مفهوماً جديداً في تعيين الحدود البحرية لم يكن موجوداً في التعامل الدولي قبل صدور حكم محكمة العدل الدولية لعام 1969.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قد أكد على أن يكون تعيين حدود الجرف القاري، الذي كما أشرنا سابقاً قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة، وترك كل ما كان ممكناً عند التحديد كل أجزاء الجرف القاري التي تمثل امتداداً طبيعياً للإقليم البري تحت البحر دون الاعتداء على الامتداد الطبيعي للإقليم البردي للدولة الأخرى.

وبعد صدور الحكم جرت عدة مفاوضات بين الدول التي كانت تمثل أطراف النزاع وهي ألمانيا وهولندا والدنمارك، تم من خلالها التوصل إلى اتفاق ثلاثي بين الدول المذكورة بتاريخ 1971/01/28، تم من خلاله تحديد المناطق البحرية في بحر الشمال⁽²⁾.

(1) – بدرية عبدالله العوضي : المرجع السابق، ص 128.

(2) – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 – 1991) المرجع السابق، ص 98 .

إن تطبيق المحكمة لقاعدة الإنصاف بوصفها المعيار الأساسي لتحديد الجرف القاري، تتصف بالمرونة وبالإمكان الأخذ بها لتحديد الحدود البحرية بصورة عامة وعلى الأخص تحديد الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن القاعدة الأساسية في تعيين حدود هذه المنطقة هي أن يتم ذلك وفقا لقواعد الإنصاف مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

المطلب الثاني

حكم محكمة العدل الدولية في قضية

الجرف القاري بين تونس وليبيا الصادر في 1982/02/09

أثارت منطقة الجرف القاري بين تونس وليبيا في البحر الأبيض المتوسط العديد من الخلافات بين الدولتين، وقد ارتأت الدولتان عقد اتفاق فيما بينهما يقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، حيث تم رفع النزاع في 10/06/1977، وصدر الحكم قبل إعلان اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأشهر قليلة، وقد قررت المحكمة أن: القاعدة العامة الواجبة التطبيق في هذا النزاع هو أن يتم التحديد بوساطة قواعد الإنصاف، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، وإقامة التوازن لجميع الاعتبارات ذات الصلة للوصول إلى حل منصف، وأضافت المحكمة بأنها ملزمة بتطبيق قاعدة الإنصاف كجزء من القانون الدولي، نظرا لعدم وجود قواعد جازمة ومحددة بشأن الثقل الواجب إلصاقه بأي قاعدة في هذه القضية، وبينت المحكمة أن ذلك لا يعني ممارستها لصلاحيات مطلقة أو القيام بالتوفيق بين الأطراف أو نوعا من أنواع توزيع العدالة⁽¹⁾.

الضلع الأول

خلفيات القضية

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ثار النزاع بشأن تحديد الجرف القاري بين ليبيا وتونس في المنطقة الواقعة بين رأس أجدير ورأس كبوديا القريبة من الحدود

(1) - أحمد أبو الوفا محمد : التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، (1982)، ص 210 .

الليبية والعائدة إلى تونس، وفي منطقة بحرية بين رأس أجدير ورأس تاجوراء من الجانب الليبي.

ومعلوم أن الساحل التونسي في خليج قابس هو متقعر وهو ما يجعل الساحل التونسي يكاد يكون مقابلا وليس مجاورا للساحل الليبي، إضافة إلى وجود جزر قرقنة وجربة ونتوءات البيان القريبة من هذه الجزيرة في اتجاه الحدود الليبية، ونظرا لضعف المياه فقد تمكنت تونس من ممارسة الصيد في جزء منها مدة طويلة وصارت تزعم أن لها حقوقا تاريخية فيها، وفي عام 1973 عدت تونس خليج قابس خليجا يخضع تاريخيا لسيادتها، ليكون جزءا من المياه الداخلية ولتعطي للمياه الإقليمية ميلا بحريا حول كل من جزيرة قرقنة والنتوءات المحيطة بها حيث توجد مصائد ثابتة للأسماك.

وقد أدى ذلك إلى استقطاع مناطق بحرية ليبية لتدخل في الحدود التونسية، ومما عزز الخلاف بين البلدين وزاد من احتدامه، هو احتواء المنطقة المتنازع عليها على مخزون نفطي يصل إلى ملياري برميل من النفط.

وقد منحت تونس أول امتياز للنفط لاستغلال الجرف القاري في خليج قابس عام 1966، وكذلك فعلت ليبيا في عام 1968. بمنح امتيازات مشابهة، وادعى الطرفان أن الجرف القاري أكثر اتساعا من المناطق التي تشملها الإمتيازات⁽¹⁾.

وقد تمكنت الدولتان من عقد اتفاق يقضي بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، واتفقتا أيضا على أن يتم استغلال مشترك لمنطقة النزاع على أساس الحصول 50% من الناتج لكل منها، إلى أن يتم إنهاء النزاع، وقد طلبت الدولتان من محكمة العدل الدولية أن توضح في حكمها المبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها لتحديد منطقة الجرف القاري التابعة للجماهيرية الليبية، ومنطقة الجرف القاري التابعة لتونس مع مراعاة أن تصدر المحكمة حكمها طبقا للمبادئ العادلة والظروف الخاصة بالمنطقة والاتجاهات الحديثة التي تم قبولها في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وطلبتا من المحكمة أيضا أن توضح الوسيلة العملية لتطبيق هذه المبادئ والقواعد على هذا الموقف

(1) - الضحاك إدريس : المرجع السابق، ص 249 - 253.

المحدد، وحينما تصدر المحكمة حكمها سيجتمع الطرفان لتطبيق هذه المبادئ والقواعد بطريقة تحدد الحد الفاصل لمنطقة الجرف القاري التابعة لكل من البلدين لإبرام معاهدة في هذا الخصوص⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الحجج التي طرحها أطراف النزاع وموقف محكمة العدل الدولية منها

• _ أكدت الدولتان على ضرورة أن يكون تعيين حدود الجرف القاري بالاتفاق وفقا لمبادئ العدالة، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع الظروف ذات العلاقة، على نحو يترك قدر المستطاع لكل من الطرفين جميع أجزاء الجرف القاري التي تكون امتدادا طبيعيا لإقليمه البري، على أن لا يتعدى أي طرف على الإمتداد الطبيعي للطرف الآخر.

وقد أشارت المحكمة إلى الأهمية الخاصة التي أولاها الطرفان لمفهوم الجرف القاري الذي تناولته محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال عام 1969، بعده امتدادا طبيعيا للإقليم البري.

• _ وعلى الرغم من أن الطرفين قد طلبا بأن يكون التحديد وفقا لمبادئ العدالة، إلا أنهما وأثناء المرافعات صارا يطالبان بأن يكون التحديد وفقا لنظرية الامتداد الطبيعي.

واعتمدت ليبيا على التاريخ الجيولوجي لتدعيم مطالبها حيث أنشأ هذه التاريخ جرف قاري شمال جنوب بعيدا عن الكتلة الأرضي وأن امتدادها الطبيعي يتجه نحو الشمال.

أما تونس فدعت إلى احترام المبادئ العادلة في إطار موقف جغرافي معين يعد جزءا من عملية الامتداد الطبيعي، وقد أكدت الاستمرارية الجيولوجية للجرف القاري مع الاقليم البري لها.

(1) - أحمد أبو الوفا محمد : التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، المرجع السابق، ص 211 .

• - وقد بينت المحكمة أن هذه القضية تختلف عن قضية بحر الشمال عام 1969، لأن تبنيها لمفهوم الامتداد الطبيعي في قضية بحر الشمال كان نتيجة للظروف الجغرافية والطبيعية ولأن جرفه القاري يقل عمقه عن 200 متر، وأن المحكمة تتفق على قرارها لعام 1969 في أن الامتداد الطبيعي له أثر في تحديد مناطق الجرف القاري في الحالات التي تكون فيها الظروف الجغرافية مناسبة، لكنها لن تكون بالضرورة كافية أو ملائمة لتحديد الحدود الدقيقة لحدود دولة في مواجهة حقوق دولة مجاورة⁽¹⁾.

• - وأوضحت المحكمة أن منطقة النزاع وطبقا للتحليل الجيولوجية التي قدمها الطرفان ماهي إلا امتداد طبيعي لكلا الدولتين، ولأغراض قانونية لا يمكن الرجوع فقط للاعتبارات الجيولوجية، فالعبرة عند التحديد بأوضاع قاع البحر كما هي عليه الآن وليس للتطور الممتد في جذوره في أعماق الماضي، وبالتالي فإن اللجوء إلى العامل الجيولوجي ليس ملزما إلا إذا تطلب ذلك القانون الدولي، ومن ثم تأتي نسبية الامتداد الطبيعي عند التحديد.

• - لقد وجدت المحكمة أن هناك جرف قاري واحد تشترك الدولتان فيه ولا يوجد انقطاع لقاع البحر ليشكل جرفين قاريين منفصلين، واستنادا إلى ذلك فلا يمكن أن يكون التحديد على أساس معيار الامتداد الطبيعي.

وفيما يتعلق بالعوامل الجغرافية، فقد أكدت المحكمة على أن تحديد المناطق التي تخص الطرفين يتم بالرجوع إلى معايير أخرى يحددها القانون الدولي بدلا من المعايير المتعلقة بالظواهر الجغرافية⁽²⁾.

• - لقد رفضت كل من تونس وليبيا تطبيق قاعدة البعد المتساوي لأن تطبيق هذه القاعدة سيؤدي إلى نتائج غير منصفة في عملية التحديد.

(1) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 - 1991) المرجع السابق، ص 154 - 155 .

(2) - أحمد أبو الوفا محمد : التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، المرجع السابق ، ص 216 .

• - وقد أكدت المحكمة على أن هذه الطريقة ليست طريقة ملزمة ولا يفترض أن يكون لها أفضلية على الطرق الأخرى، وفي الوقت نفسه فإن المحكمة ترى أن استخدام قاعدة البعد المتساوي إذا أدى إلى نتيجة عادلة بعد تقييم جميع الظروف الخاصة، فليس هناك ما يمنع المحكمة من اللجوء إليها، حتى ولو كانت الدولتان المتنازعتان ترفضانها(1).

• - طلب الطرفان من المحكمة أن تراعي عند التحديد شكل وتغير خط الساحل ووجود الجزر والنتوءات الجزرية بوصفها ظروفًا خاصة وثيقة الصلة بعملية التحديد.

فأوضحت المحكمة أن المراد هنا بشكل السواحل هي حصرا التي لها علاقة بعملية تحديد الجرف القاري والواقعة بين رأس أجدير ورأس كبوديا فيما يخص تونس، ورأس تاجوارء فيما يخص ليبيا، حيث يلاحظ التغيير الجذري في اتجاه الخط الساحلي التونسي في خليج قابس مما يؤدي إلى تعديل الوضع المتجاور إلى متقابل مما يعد أحد الظروف الخاصة التي تميز المنطقة.

• - وبالنسبة لوجود الجزر فقد طالبت ليبيا بتجاهل وجود جزر قرقنة وجربة والنتوءات المحيطة بهما عند التحديد، لأنها أشكال استثنائية وصغيرة، أما المحكمة فقد أكدت على أن وجود الجزر يشكل ظرفا خاصا في عملية التحديد، فقررت المحكمة أن تعطي جزيرة قرقنة نصف الأثر، أما جزيرة جربة فقد أهملتها المحكمة ولم تعطها أي أثر.

• - قررت المحكمة أن مبادئ العدالة هي التي يجب أن يؤدي تطبيقها إلى نتيجة عادلة، وهذه النتيجة هي التي توضح عدالة المبدأ المستخدم، الذي يجب تقديره وفقا للمنفعة التي يقدمها الوصول إلى النتيجة العادلة.

(1) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 - 1991) المرجع السابق، ص 155 .

• - وحتى يكون التحديد عادلا بالنسبة لتونس يجب أن يعكس الظروف الجغرافية وإيجاد التوازن بين مختلف الظروف للوصول إلى نتيجة عادلة دون إعادة تشكيل الطبيعة، أما بالنسبة لليبيا فهي ترى أن التحديد الذي يحترم الحقائق الطبيعية للامتداد الطبيعي لا يمكن أن يكون غير عادل.

• - وقد أخذت المحكمة بالدرجة المعقولة من التناسب عند التحديد وفقا لمبادئ العدالة بين نسبة مناطق الجرف القاري والتي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي صلة من سواحلها، على أن تراعى الآثار الفعلية والمنظورة لأي تحديد لحدود الجرف القاري بين دول المنطقة نفسها، ولذلك فقد أعطت نسبة 40% من الجرف القاري لليبيا و 60% منه لتونس، وقد حصرت المحكمة النسبية بين خط موازي منطلقا من رأس كبوديا وآخر عمودي منطلق من رأس تاجوراء⁽¹⁾.

• - لقد أهملت المحكمة الظروف التاريخية التي طالبت بها تونس بفعل ممارسة سكانها لصيد الأسماك في منطقة تقع خارج سواحلها الثابتة منذ وقت طويل، وعلى أساس أن هذه الحقوق هي مظهر من مظاهر الامتداد الطبيعي نحو البحر وهي ظرف خاص يجب أن يراعى في عملية التحديد.

ورأت المحكمة أنها لا تلتزم ببحث هذه الحقوق إلا إذا كانت طريقة تحديد الحدود في المنطقة المتنازع عليها من شأنها أن تطغى على المنطقة التي تدعي تونس أن لها حقوقا تاريخية فيها، وبما أن هذه الطريقة تعطي لتونس ممارسة هذه الحقوق داخل المنطقة المعنية فيكون من غير المفيد أن تعطي المحكمة رأيا بشأنها.

من خلال ما تقدم يلاحظ أن المحكمة قد أصدرت حكمها في القضية وفقا لمبادئ العدالة، ومراعاة علاقة التناسب المعقولة لسواحل الدول لتحقيق الحل العادل، مع مراعاة الظروف ذات الصلة بعملية تحديد الحدود، وراعت وجود الجزر وما لها من أثر في عملية تحديد الجرف القاري الذي هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة فأعطت لجزر

(1) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948 - 1991) المرجع السابق، ص 156 .

قرقنة نصف الأثر حتى لا يكون لها وزن مبالغ به، وبالمقابل لم تعط لجزيرة جربة أي أثر (1).

كما أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا، وإن كانت قد عدلت عن نهجها الذي انتهجته في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال، إلا أنها أكدت على أن تعيين حدود الجرف القاري الذي هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، يتم على أساس العدالة مع مراعاة الظروف الخاصة ذات الصلة بعملية تحديد الحدود.

المطلب الثالث

حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين قطر والبحرين الصادر في 2001/03/16

كانت منطقة الزبارة جزءاً لا يتجزأ من البحرين والواقعة ضمن شبه الجزيرة القطرية في الناحية الشمالية الغربية، والتي كانت عين قطر عليها بحيث قامت بالهجوم عليها سنة 1937، إلا أن تدخل بريطانيا التي كانت آنذاك تفرض حماية على الخليج العربي، وتم احتواء الوضع وتسوية الحدود بين قطر والبحرين، إلا أنه خلال سنة 1986 قامت قطر بإنزال قواتها في جزيرة "فشت الدبل" التي هي تابعة للبحرين، وقامت باحتجاز بعض موظفي وعمال البناء التابعين لدولة البحرين والذين كانوا بصدد إنشاء مخفر لشرطة السواحل، غير أنه في سنة 1987 تدخلت السعودية باقتراح لحل النزاع القائم بين قطر والبحرين نص على أنه إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفين للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف يقومان بإجراء مفاوضات لاحقة لتقرير أفضل السبل للوصول إلى تسوية عن طريق القانون الدولي.

في عام 1990 ادعت البحرين أن قطر استغلت القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة لبحث مسألة احتلال العراق للكويت ونجحت في انتزاع توقيع البحرين على

(1) - أحمد أبو الوفا محمد : التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا، المرجع السابق ، ص 222 - 223 .
- شبيب فاطمة : المرجع السابق ، ص 183 .

اتفاق على أساس المبادئ التي اقترحها العاهل السعودي على أن يسمح لكلا الطرفين برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي بهولندا.

الضلع الأول خلفيات القضية

تتلخص هذه القضية بوجود نزاع خاص بالحدود البحرية ثار بين قطر والبحرين، ترجع جذوره إلى عام 1965، بشأن السيادة على مجموعة من الجزر هي جزر (حوار، وفشت الديبل، وقطعة جرادة، وجنان والزبارة)، وأيضا ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، وقد حاول الطرفان حل نزاعهما بمساع حميدة من ملك السعودية في عام 1976، وتم إجراء مفاوضات بينهما إلا أن جهودهما في التوصل إلى حل عن طريق التفاوض قد أخفقت، فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

قدمت دولة قطر بخصوص هذه القضية عدة دفعات معتمدة في ذلك على الحدود البحرية زاعمة بأن جزر حوار جزءا من الأراضي القطرية وهي بالتالي واقعة في مياها الإقليمية، كما دفعت قطر بأن هناك من الشواهد ما يدل على أن هذه الجزر لم تكن تحت سلطة البحرين أبدا.

كما إعتمدت قطر في دفعاتها أمام المحكمة على مجموعة من الخرائط للمنطقة تم التقاطها بين عامي 1886 و 1936 موثقة من قبل فرنسا وروسيا وبريطانيا، وأن هذه الجزر هي ملك لقطريين كانوا قد حكموا في تلك الفترة قطر.

واهتمت قطر بريطانيا بأنها هي التي وراء كل هذا التزوير وذلك بإعطاء جزر حوار ومنطقة الزبارة إلى البحرين قصد إقناع حاكمها بإعطاء بريطانيا إمتيازات نفطية ولذا إنحازو إلى جانب البحرين، وأن قطر تحوز على 82 وثيقة تثبت ملكيتها للجزر مقابل خمس وثائق فقط تحوزها البحرين وهذا حسب رأي محاميها الهندي شانكر داس والذي إتهم البحرين صراحة بأنها تقدم خرائط منقحة.

(1) – أحمد أبو الوفا محمد : التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والستون (2005)، ص 11 .

كما أضاف دفاع قطر أن جزر حوار وحدة جغرافية من الأراضي القطرية وأن وجودها كأرخبيل أو مجموعة متكاملة هي أقرب إلى قطر لمعايير كثيرة من بينها أنها لا تبعد عن الشاطئ القطري أكثر من 150 متر .

طلبت قطر من محكمة العدل الدولية أن ترفض الادعاءات البحرينية وتحكم وفقا للقانون الدولي بما يلي:

- ✓ - سيادة قطر على جزر حوار.
- ✓ - اعتبار كل من ديبال وكيئات وجرادة مرتفعات تنحسر عنها المياه، وأنها تخضع للسيادة القطرية.
- ✓ - عدم الاعتراف بسيادة البحرين على جزيرة جنان.
- ✓ - عدم الاعتراف بسيادة البحرين على جزيرة الزبارة.
- ✓ - إن أي ادعاء للبحرين حول خطوط الأساس الأرخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ والأسماك العائمة، ليس له علاقة بخصوص التحديد البحري لهذا النزاع.

أما الجانب البحريني فقد أكد على أن البحرين عازمة كل العزم على إسترجاع منطقة الزبارة التي ينحدر منها أجداد آل خليفة حكام البحرين، وأن جزر حوار جزء من أرخبيل البحرين، وأن صيد اللؤلؤ الذي كان يعد بترول القرن العشرين كان خبراء البحرين هم الأدرى به .

وقد إدعت البحرين عن طريق محاميها مايكل رايزمان بأنه : " منذ 1958 فإن الأرض هي المرجع وليس البحر ... وأن الترسيم الذي يجب أن تأخذ به المحكمة ليس بطبيعة الحال الترسيم البحري وإنما الترسيم البري، وأن البحر تابع للبر وأن الجزء تابع للكل وأن الكل هو أرخبيل للبحرين ... وأن ساحل الأرخبيل يبدأ من آخر نقطة في آخر جزيرة من جزر الأرخبيل وليس العكس " .

كما عاد دفاع البحرين إلى أنه يجب على الدول التي كانت مستعمرة أن تبقى محافظة على حدودها عند إستقلالها وأن " هذا القانون الدولي طبق في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وإفريقيا بل وحتى في أوروبا الشرقية وتعتمده كذلك محكمة العدل

الدولية في العديد من القضايا وهو يعطي البحرين الحق في ملكية الجزر لأن المنامة تستوفي شروط هذا القانون ".

وفي الأخير طلبت البحرين من المحكمة تطبيق النظام القانوني للدولة الأرخيبيلية فيما يتعلق بحقها في مصائد اللؤلؤ والمحار، ومغاصات اللؤلؤ، وطلبت تطبيق خط الأساس الخاص بالدول الأرخيبيلية.

وطالبت البحرين من جهتها بسيادتها على جزيتي (الزبارة وحوار) باعتبار أن لها حقا تاريخيا وقانونيا على الجزيرتين، حيث يوجد رعايا للبحرين، منذ أكثر من قرن يعيشون على هاتين الجزيرتين يمارسون الحياة الطبيعية عليها، ويمارس حاكم البحرين مجموعة من الحقوق السيادية على منطقة الزبارة تتمثل بما يلي:

- ✓ - استخدام جزر حوار قوارب الصيد المسجلة في البحرين، ويبحر الصيادون تحت علمها ويحملون جوازات سفرهم ويعملون بصيد اللؤلؤ بناء على تصاريح غوص صادرة من حاكمها.
- ✓ - إن البحرين شيدت بين عامي 1938 و 1939 نصبا على جزر حوار، ومركزا للشرطة.
- ✓ - تدعي البحرين أنها دولة أرخبيلية وبالتالي يحق لها رسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تحيط بمياهها(1).

الفرع الثاني

المسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة

في 16 مارس 2001 أصدرت المحكمة حكمها النهائي في النزاع القائم بين قطر والبحرين وجاء في حيثيات الحكم ما يلي :

- - قررت بأغلبية 12 صوت مقابل خمسة أصوات سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة.

(1) - لطفي محمد محمود : المرجع السابق، ص 429.

• - قررت المحكمة سيادة قطر على جزيرة الزبارة، ورأت المحكمة أنه لا يوجد أي أساس قانوني لدعاوى البحرين عليها، وكانت البحرين قد ادعت بأنها تمارس الولاية الفعلية عليها، إلا أن الاتفاق بين بريطانيا والدولة العثمانية في عام 1913 لم يعترف بسيادة البحرين على الجزيرة، وعلى الرغم من أن الإتفاقية لم يتم التصديق عليها إلا أن المحكمة توصلت لقناعة بأن سلطة قطر على الجزيرة بقيت مستمرة حتى عام 1913.

• - ذكرت المحكمة بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر حوار عن غيرها من الجزر البحرينية بحق المرور طبقا للقوانين الدولية المعمول بها.

• - قررت بالإجماع أن مرتفع فشت الدليل الذي تغمره مياه المد يخضع لسيادة قطر.

• - قررت المحكمة بأغلبية 12 صوت مقابل خمسة أصوات سيادة البحرين على جزيرة (حوار) على الرغم من وجود تلك الجزيرة بين الحدين الداخلي والخارجي للبحر الإقليمي لقطر، واستندت المحكمة إلى قرار الحكومة البريطانية في عام 1939 الذي يقرر سيادة البحرين على هذه الجزيرة، وتحدثت المحكمة عن الخطابات المتبادلة بين (بريطانيا وقطر والبحرين) والتي تثبت موافقة حاكم قطر على أن يعهد بالتحقيق والاستعلام عن تبعية جزيرة حوار والسيادة عليها للحكومة البريطانية، واعتبرت المحكمة أن القرار البريطاني في عام 1939 يعد ملزما لكل من قطر والبحرين، ولذلك قد قررت المحكمة سيادة البحرين على هذه الجزيرة⁽¹⁾.

• - قررت المحكمة بأغلبية 13 صوت مقابل أربعة أصوات سيادة قطر على جزيرة جنان.

(1) - موجز الحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1997 - 2002) ، المرجع السابق، ص 178 .

• - فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي فقد رأت المحكمة أن الدولتين المتنازعتين قد حددتا بحارهما الإقليمية بمسافة (24) ميلا بحريا، ولما كانت البحرين قد صادقت على اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولم تصادق قطر عليها، لذلك فإن تحديد البحر الإقليمي للدولتين يخضع للقانون العربي الذي ينطبق على تحديد كل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ومناطق الصيد، ويخضع لقاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة .

وبالتالي فإن ما طلبته الدولتان المتنازعتان وهو رسم خط بحري واحد وفقا للقانون الدولي العربي، تقوم به المحكمة من خلال تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة مع مراعاة الظروف السائدة، وسيكون قرارها ملزما للطرفين.

• - لم تعتبر المحكمة مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ ظرفا خاصا تستطيع البحرين الاستناد إليه لتعيين الحدود البحرية إلى جهة الشرق من خط الأبعاد المتساوية، لأن احتراف مهنة الغوص لصيد اللؤلؤ في منطقة الخليج العربي هي من التقاليد السائدة في تلك المنطقة وقتها، ولا تمثل عاملا تاريخيا ظرفا خاصا، وأقرت المحكمة أنه ليس لدولة البحرين الحق في تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة لأن ذلك سيؤثر على المساحة البحرية لدولة قطر، وبالتالي فإن مبادئ العدالة تفرض عدم اللجوء إلى هذه الطريقة في تعيين الحدود البحرية لهاتين الدولتين⁽¹⁾.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن القضاء الدولي ممثلا بمحكمة العدل الدولية، قد لعب دورا كبيرا في حل المنازعات بين الدول الساحلية المتقابلة أو المتجاورة، ولا سيما منازعات تعيين الحدود البحرية، وقد تعددت المعايير التي استخدمتها محكمة العدل الدولية لتسوية منازعات الحدود البحرية بين تلك الدول، حيث نلاحظ أنها تستخدم أحيانا مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، وأنها تراعي مبدأ الظروف الخاصة، وتؤكد في كل قضية على ضرورة أن ينسجم الحل الذي تتوصل إليه مع مبادئ العدالة.

(1) - أحمد أبو الوفا محمد : التعليق على حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المرجع السابق، ص 14 .

ولئن كانت الأحكام التي أشرنا إليها في مجملها تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بعد ما تبين لنا الترابط الوثيق بين المنطقتين، وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الرابع

النزاع حول مصائد السمك بين بريطانيا وألمانيا ضد إيسلندا وموقف محكمة العدل الدولية منه

تعتبر البحار مصدرا من المصادر الاقتصادية الهامة خاصة فيما يخص بمصائد السمك ومع تدني الثروة السمكية، شعرت بعض الدول الساحلية التي غالبا ما تنشأ النزاعات بينها لأسباب عدة وخاصة في صيد الأسماك، علما وأن أكثر من 100 دولة متورطة الآن في صراعات حول حق الصيد وهذا وفقا لما أعلنت عنه للأمم المتحدة.

حيث أنه على مدى العقود الماضية، نشأت مثل هذه النزاعات باستمرار، حيث كان الجيش في عدة حالات في المقدمة لتقديم الدعم للصيادين من وقت لآخر كالصراع بين روسيا والنرويج وما قام به الإيطاليون من قطع شبك الصيادين اليونانيين في البحر الأبيض المتوسط، وتبادلت السفن الحربية الصينية والفيتنامية طلقات نارية في بحر الصين الجنوبي... إلخ، وهكذا نشأت صراعات صيد الأسماك بشكل دوري بين الاتحاد الأوروبي والمغرب وتايوان والأرجنتين وروسيا واليابان، وألمانيا وإيسلندا من جهة وبريطانيا العظمى وإيسلندا من جهة أخرى، والمملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية ضد النرويج، إذ كانت العلاقات بين هذه الدول جد متوترة، وكانت قاب قوسين وأدنى من تدخل الجيش، حيث قامت بريطانيا سنة 1952 بإرسال 53 سفينة حربية إلى شواطئ إيسلندا بغرض حماية أسطول الصيد، مما أدى بالمواطنين الإيسلنديون إلى التجمع خارج السفارة البريطانية منددين بوجود القوات الأجنبية في المياه الساحلية لإيسلندا... إلخ(1).

(1) — موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1948 — 1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1998 .
<http://www.un.org/law/icjsum/lindexw.htm>

ورغم ذلك فإن مسألة عرض البحر الإقليمي وامتداد ولاية الدولة الساحلية على مصائد السمك تركت دون تسوية في مؤتمر عام 1958 ولم تسو كذلك في مؤتمر ثان عقد في جنيف عام 1960، غير أن مفهومين برزا من توافق الآراء العام الذي تم التوصل إليه في ذلك المؤتمر الثاني قد تبلورا منذ الحين وأصبحا قانونا عرفيا : مفهوم منطقة مصائد السمك ، وتقع بين البحر الإقليمي وأعالي البحار، حيث يمكن للدولة الساحلية أن تطالب داخلها بولاية خالصة على مصائد السمك — وأصبح مقبولا بصورة عامة الآن أن تمتد تلك المنطقة إلى حد 12 ميلا ، وفيما يتعلق بالمياه المجاورة لمنطقة حقوق صيد السمك الخالصة، مفهوم حقوق صيد تفضيلية لمصلحة الدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على مصائد سمكها، وتذكر المحكمة أن عددا من الدول قام في السنوات الأخيرة بالتأكيد على توسيع حدود الولاية الخالصة على مصائد السمك⁽¹⁾ .

الفرع الأول

خلفيات القضية

حيث أنه في عام 1948 مجلس الشينغ (برلمان ايسلندا) قد أجاز قانونا يتعلق بالصون العلمي لمصائد أسماك الجرف القاري، حول الحكومة سلطة إنشاء مناطق صون تكون كل مصائد السمك فيها خاضعة لقواعد ايسلندا وسيطرتها إلى المدى الذي تتماشى فيه مع الاتفاقات المبرمة مع البلدان الأخرى، ونتيجة لذلك أعلنت ايسلندا انسحابها اعتباراً من عام 1951 من الاتفاقية البريطانية الدائرية لعام 1901 التي كانت قد وضعت حداً لحق ايسلندا في مصائد السمك حول سواحلها، وصدرت في عام 1958 أنظمة ايسلندية جديدة أعلنت حداً عرضه 12 ميلا وأعلن برلمان ايسلندا في قرار اتخذته عام 1959 " أنه ينبغي الحصول على اعتراف بحق ايسلندا في كامل منطقة الجرف القاري طبقاً للسياسة التي اعتمدها قانون عام 1948 "، وفي أعقاب عدد من الحوادث وسلسلة من المفاوضات، اتفقت ايسلندا والمملكة المتحدة على تبادل مذكرات في 11 أوت 1961 نصت بين أمور أخرى على أن لا تعترض المملكة المتحدة

(1) — موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .

بعد ذلك على أن تمتد منطقة صيد السمك مسافة 12 ميلا، وعلى أن تواصل إيسلندا العمل من أجل تنفيذ قرار عام 1959 المتعلق بتوسيع الولاية على مصائد السمك ولكن عليها أن تعطي المملكة المتحدة إشعاراً مدته ستة أشهر بهذا التوسع وعلى أنه "في حالة نشوء نزاع يتعلق بهذا التوسع تحال المسألة بناء على طلب أي من الطرفين إلى محكمة العدل الدولية".

وفي عام 1971 أعلنت الحكومة الإيسلندية أن الاتفاق المعقود مع المملكة المتحدة بشأن الولاية على مصائد السمك سوف يُنهي وأنه سوف يتم مد حدود الولاية الخاصة لإيسلندا على مصائد السمك إلى مسافة 50 ميلا، وأخطرت المملكة المتحدة رسمياً بواسطة مذكرة بتاريخ 24 جويلية 1972، بهذه النية وشددت المملكة المتحدة في ردها على أن تبادل المذكرات لا يقبل الانسحاب من جانب واحد وأن التدابير المتوخاة، في رأيها "لن يكون لها أساس في القانون الدولي" وفي 14 ديسمبر 1972، صدرت أنظمة جديدة من شأنها أن توسع حدود ولاية إيسلندا على المصائد إلى مسافة 50 ميلا اعتباراً من 1 فيفري 1972 وأن تمنع كل أنشطة صيد السمك التي تقوم بها السفن الأجنبية داخل تلك الحدود، وقد أدى تنفيذ تلك الأنظمة، بينما المحكمة ماضية في النظر في القضية وإيسلندا ترفض الاعتراف بقرارات المحكمة، إلى سلسلة من الحوادث وإلى مفاوضات أسفر في 13 أبريل 1972 عن تبادل مذكرات يشكل اتفاقاً مؤقتاً بين المملكة المتحدة وإيسلندا، ونص هذا الاتفاق، الذي أبرم لمدة سنتين، على ترتيبات مؤقتة "بانتظار تسوية للتزاع الجوهري دون مساس بالموقف القانوني والحقوق القانونية لكل من الحكومتين فيما يتعلق بالتزاع"⁽¹⁾.

أما خلفيات التزاع بين بريطانيا والنرويج فقد كان حول المنطقة الساحلية التي كان لها شكل مميز، فطولها في خط مستقيم يتجاوز 1500 كيلو متر، وهذا الساحل وهو بكامل طوله جبلي تتداخل فيه كثير من الأزقة البحرية والخلجان، وينتشر فيه عدد لا يحصى من الجزر والجزيرات والشعب (وبعضها يشكل أرخبيلاً متصلاً يعرف باسم

(1) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .

سكايرغارد " المتراس الصخري ") ، لا يشكل خطا واضحا يفصل ما بين البر والبحر، وذلك خلاف ما هو الحال في سائر بلاد العالم تقريبا ويمتد التركيب الأرضي إلى داخل البحر وما يشكل الخط الساحلي الترويجي فعلا هو الخط الخارجي للتشكيلات الأرضية التي تعتبر مجموعة واحدة، وعلى طول الساحل تقع منحدرات ضحلة غنية جدا بالأسمك، وقد قام باستغلالها منذ القدم سكان البر والجزر فهم يكسبون عيشهم أساسا من صيد السمك هذا.

وكان صيادو الأسماك البريطانيون يقومون في القرون الماضية بغزوات في المياه القريبة من الساحل الترويجي، ونتيجة لشكاوي ملك النرويج توقفوا عن تلك الغزوات في مطلع القرن السابع عشر ولمدة 300 سنة إلا أن السفن البريطانية ظهرت محددًا في عام 1906 وكانت هذه سفنا خاصة بصيد الأسماك وتحمل معدات حديثة وقوية، وقد قلق السكان المحليون من جراء ذلك، فعمدت النرويج إلى اتخاذ تدابير لتعيين الحدود التي يحظر على صيادي الأسماك الأجانب تخطيطها، ولقد وقعت حوادث وتزايد وقوعها، وفي 12 ديسمبر 1935 عينت الحكومة النرويجية حدود منطقة مصائد السمك النرويجية بمرسوم، وكانت الحكومتان قد دخلتا في مفاوضات واستمرت تلك المفاوضات بعد صدور المرسوم، ولكن دون جدوى وقد ألقى القبض على عدد كبير من سفن الصيد البريطانية وأدين في عامي 1948 و 1949 وعندئذ رفعت حكومة المملكة المتحدة دعوى أمام المحكمة(1).

الفرع الثاني

حجج أطراف النزاع وموقف

محكمة العدل الدولية منها

نظرا لما قامت به إيسلندا بصفة منفردة، دون إعطاء أي اهتمام لاحتجاج المقدم من طرف المملكة المتحدة التي قامت بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية مبدية دفعها بأن سفنها درجت على صيد السمك في المياه الإيسلندية منذ قرون، وأنها تصطاد

(1) - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .

السماك هناك بطريقة لا تختلف كثيرا عن أنشطتها الحالية منذ أكثر من 50 عاماً وأنه سيكون لاستثنائها من تلك المياه آثار ضارة خطيرة جداً، فهناك أيضاً يتأثر الاعتماد الاقتصادي لمجتمعات بأكملها بل وسبل عيش تلك المجتمعات على ذلك الصيد، ولذا فإن المملكة المتحدة تبدي نفس الاهتمام بصون أرصدة السماك الذي تبديه إيسلندا التي اعترفت من جانبها بوجود مصالح تاريخية وخاصة للدول المدعية في صيد السماك في المياه المتنازع عليها، لذلك فإن أنظمة إيسلندا لعام 1972 لا يعتد بها فيما يتعلق بالمملكة المتحدة، فهي تتجاهل الحقوق الثابتة لتلك الدولة وتتجاهل تبادل المذكرات لعام 1961 وتشكل تعدياً على مبدأ (المادة 2 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958) الاعتبار المعقول لمصالح الدول الأخرى، بما في ذلك المملكة المتحدة⁽¹⁾.

وطلبت المملكة المتحدة في مرافعاتها النهائية من المحكمة أن تحكم وتعلن :

(أ) — أن مطالبة إيسلندا بأن يكون لها حق في منطقة ولاية خالصة على مصائد السماك تمتد 50 ميلاً من خطوط الأساس، ليس لها أساس في القانون الدولي ولذا فهي غير صحيحة.

(ب) — أنه لا يحق لإيسلندا في مقابل المملكة المتحدة أن تطالب من جانب واحد بولاية خالصة على مصائد السماك أبعد من حد 12 ميلاً المتفق عليه في تبادل المذكرات عام 1961.

(ج) — أن إيسلندا ليس لها الحق في أن تمنع من جانب واحد السفن البريطانية لصيد الأسماك من دخول منطقة أعالي البحار الواقعة خارج حد 12 ميلاً أو أن تقوم من جانب واحد بفرض قيود على أنشطتها في تلك المنطقة.

(د) — أنه يقع على إيسلندا والمملكة المتحدة واجب أن تدرسا معاً، إما بصورة ثنائية أو مع الدول المهتمة الأخرى الحاجة إلى الأخذ بقيود على أنشطة صيد السماك في المنطقة المذكورة من أعالي البحار وذلك لأسباب الحفظ والصون، وأن تتفاوض

(1) — موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .

بشأن إنشاء نظام في تلك المنطقة من شأنه، من بين أمور أخرى، أن يضمن لإيسلندا موقفا تفضيليا يتماشى مع وضعها كدولة تعتمد بصورة خاصة على مصائد سمكها. أما إيسلندا التي لم تعترف بالمحكمة ولم تشترك في أي مرحلة من مراحل القضية، وقد أخبرت إيسلندا المحكمة بواسطة رسالة مؤرخة في 29 أكتوبر 1972 أنها تعتبر تبادل المذكرات عام 1961 منتهبا، وأنه لا يوجد في رأيها أي أساس بموجب النظام الأساسي لممارسة المحكمة للولاية، وإنما ليست مستعدة لأن تمنح الولاية للمحكمة للنظر في أي قضية تتناول امتداد حدود مصائد السمك التابعة لها لأنها ترى أن الأمر ينطوي على مصالحها الحيوية، وذكرت إيسلندا في رسالة مؤرخة في 11 جوان 1974 أنها لا تقبل أي من بيانات الواقع أو أية مزاعم أو ادعاءات على أساس القانون تقدم باسم المملكة المتحدة.

وفي برقية مؤرخة في 2 ديسمبر 1973، قدمت حكومة إيسلندا (التي لم تعين وكيلا لها ولم تعترف باختصاص المحكمة) ملاحظات على هذين الطرفين، واحتجت على استمرار التدابير المشار إليها، وأصرت على أنه يجب ألا يُسمح لأساطيل صيد السمك الكثيرة الحركة أن تستمر في التهديد بالتسبب في إتلاف رصيد السمك وتشكيل خطر على سلامة الاقتصاد القائم على مصدر واحد، وخلصت إلى أن تجميد الوضع الخطير الراهن قد يوقع بمصالح الأمة الإيسلندية أذى يتعدّر جبره(1).

وطلبت جمهورية المانيا الاتحادية في مرافعاتها النهائية من المحكمة أن تحكم وتعلن :

(أ) — أن قيام إيسلندا من جانب واحد بتوسيع منطقة ولايتها الخالصة على مصائد السمك إلى 50 ميلا بحريا من خطوط الأساس ، أمر ليس له فيما يتعلق بجمهورية المانيا الاتحادية أساسا في القانون الدولي.

(ب) — أن الأنظمة التي أصدرتها إيسلندا لهذه الغاية لن تطبق ضد جمهورية المانيا الاتحادية أو السفن المسجلة فيها.

(1) — موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .

(ج) — أنه إذا أثبتت إيسلندا ضرورة اتخاذ تدابير صون فيما يتعلق بأرصدة السمك الموجودة خارج حد 12 ميلا المتفق عليها في تبادل المذكرات في عام 1961، فلا يجوز اتخاذ تلك التدابير إلا على أساس اتفاق بين الطرفين يبرم إما بصورة ثنائية أو في إطار متعدد الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاعتیاد إيسلندا بصورة خاصة على مصائد سمكها ولما للجمهورية الاتحادية من مصائد سمك تقليدية في تلك المياه.

(د) — أن أعمال زوارق خفر السواحل الايسلندية التي تتدخل في أنشطة سفن الصيد المسجلة في جمهورية المانيا الاتحادية غير قانونية بموجب القانون الدولي وأنه يقع على إيسلندا التزام بتقديم تعويض عن ذلك إلى الجمهورية الاتحادية .

وتحتج النرويج بأن مرسوم عام 1935 هو تطبيق لنظام تقليدي لتعيين الحدود وفقا للقانون الدولي، وهي ترى أن القانون الدولي يضع في الاعتبار اختلاف الواقع ويسلم بأن تعيين الحدود يجب أن يكيف حسب الأحوال الخاصة لمختلف المناطق، ويلاحظ الحكم أن مرسوماً نرويجياً صادراً في عام 1812 وكذلك عدد من النصوص اللاحقة (مراسيم وتقارير ومراسلات دبلوماسية) تدل على أن نهج الخطوط المستقيمة قائم في النظام النرويجي وثابت من جراء الممارسة الدائمة على مدى كاف من الزمن وأن تطبيق هذا النظام لم يلق أي معارضة من الدول الأخرى، وحتى المملكة المتحدة لم تعترض عليه لسنين كثيرة، ولم يحصل إلا في عام 1933 أن قدمت احتجاجاً رسمياً ومحدداً، ومع هذا فلا يمكنها وهي الدولة المعنية تقليداً بالمسائل البحرية أن تكون جاهلة بالمظاهر المتكررة للممارسة النرويجية، وهي ممارسة معروفة تمام المعرفة، ولذا فإن قبول المجتمع الدولي عامة للنظام النرويجي يدل على أن ذلك النظام لم يكن يعد مخالفاً للقانون الدولي(1).

(1) — موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .

رأي محكمة العدل الدولية

في أمرين منفصلين صادرين في 17 جانفي 1972 واعتمد كل منها بأغلبية 14 صوتا مقابل صوت واحد، أشارت المحكمة بتدابير حماية مؤقتة في قضيتي الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد إيسلندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد إيسلندا).

المملكة المتحدة ضد إيسلندا

أشارت المحكمة في الأمر الأول بالتدابير المؤقتة التالية ريثما تتخذ قرارها النهائي في الدعوى التي رفعتها حكومة المملكة المتحدة في 14 سبتمبر 1972 حكومة إيسلندا :

(أ) — على كل من المملكة المتحدة و جمهورية إيسلندا أن تكفل عدم اتخاذ أي إجراء أيا كان نوعه يمكن أن يزيد النزاع المعروض على المحكمة سوءا أو يوسع مداها.

(ب) — على كل من المملكة المتحدة و جمهورية إيسلندا أن تكفل عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يضر بمصالح الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ القرار الذي قد تتخذه المحكمة بشأن جوهر القضية.

(ج) — على جمهورية إيسلندا أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير لتطبيق نظام 14 يوليو 1972 ضد السفن المسجلة في المملكة المتحدة العاملة والعاملة في أنشطة صيد السمك في المياه المحيطة بإسبندا خارج منطقة الإثني عشر ميلا لصيد السمك.

(د) — على جمهورية إيسلندا أن تمتنع عن تطبيق التدابير الإدارية والقضائية وغيرها من التدابير ضد السفن المسجلة في المملكة المتحدة وطواقمها والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بها بسبب قيامهم بأنشطة ضد السمك في المياه المحيطة بإسبندا خارج منطقة الإثني عشر ميلا لصيد السمك.

(هـ) — على المملكة المتحدة أن تكفل ألا تأخذ السفن المسجلة في المملكة المتحدة من الصيد ما يزيد سنويا على 170000 طن متري من السمك من منطقة بحر إسبندا كما حددها المجلس الدولي لاستكشاف البحر بوصفها المنطقة (Va).

(و) — على المحكمة المتحدة أن تزود حكومة إيسلندا وقلم سجل المحكمة بكافة المعلومات ذات الصلة والأوامر الصادرة والترتيبات المتخذة بشأن مراقبة وتنظيم صيد السمك في المنطقة.

وأشارت المحكمة أيضا إلى أنها، ما لم تنطق في هذه الأثناء بحكمها النهائي في القضية، سنقوم في وقت مناسب قبل 15 جانفي 1973 بمراجعة المسألة بناء على طلب أي من الطرفين لتقرير ما إذا كان ينبغي الاستمرار في التدابير السالفة الذكر أو إذا كانت هناك حاجة لتعديلها أو إلغائها⁽¹⁾.

جمهورية المانيا الاتحادية سابقا ضد إيسلندا

وفي الأمر الثاني أشارت المحكمة بالتدابير المؤقتة التالية ريثما تتخذ قرارها النهائي في الدعوى التي رفعتها جمهورية المانيا الاتحادية ضد جمهورية إيسلندا.

صياغة الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) في الأمر الثاني هي بعد إجراء ما يقتضيه الحال من تعديل على غرار صيغتها في الأمر الأول، أما الفقرة (هـ) ففيما يلي نصها (هـ) — على جمهورية المانيا الاتحادية أن تكفل بأن لا تأخذ السفن المسجلة في جمهورية المانيا الاتحادية من الصيد ما يزيد سنويا على 119000 طن متري من السمك من منطقة بحر إيسلندا كما حددها المجلس الدولي لاستكشاف البحر بوصفها المنطقة (Va).

وأشارت المحكمة أيضا إلى أنها ما لم تنطق في هذه الأثناء بحكمها النهائي في القضية، سنقوم في وقت مناسب قبل 15 جانفي 1973 بمراجعة المسألة بناء على طلب أي من الطرفين لتقرير ما إذا كان ينبغي الاستمرار في التدابير السالفة الذكر، أو إذا كانت هناك حاجة لتعديلها أو إلغائها .

وفي قضية أخرى حول حق المحكمة في الولاية والتي لم تعترف بها إيسلندا ولم تقر بأحقية المحكمة بالنظر في القضية فقد أصدر حكمها بولايتها في القضية المتعلقة بالولاية

(1) — موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .

على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد إيسلندا) بأغلبية 14 صوت مقابل صوتا واحدا بأن لها الولاية للنظر في الطلب الذي أودعته جمهورية المانيا الاتحادية في 05 نوفمبر 1972 والبت في موضوع النزاع.

أما في قضية بريطانيا ضد إيرلندا فخلصت إلى الحكم الآتي : ويخلص الحكم بعد النظر في القطاعات المنتقدة إلى أن الخطوط المرسومة لها ما يبررها ففي إحدى الحالات وهي حالة "سفيرا هولثانيت " فإن الأمر يعني في الحقيقة حوضاً وإن كان منقسماً إلى زقاقين بحريين وفي حالة أخرى، وهي حال " لوبهافيت " فإن الانحراف بين خط القاعدة والتشكيلات البرية ليس على قدر يشكل تحريفاً للاتجاه العام للساحل النروجي، وعلاوة على ذلك فقد استندت الحكومة النروجية إلى حق تاريخي يعود بوضوح إلى مياه " لوبهافيت " وهو الامتياز الخالص لمصائد السمك والحيتان الممنوح في القرن السابع عشر للرعايا النروجيين، ويبنى على ذلك أن هذه المياه تعد واقعة حصراً تحت السيادة النروجية، وفي حالة ثالثة حالة " فيستفيورد " فإن الفرق لا يذكر، ذلك أن تسوية المسائل ذات الطابع المحلي والأهمية الثانوية يجب أن تترك للدولة الساحلية.

لهذه الأسباب يخلص الحكم إلى أن النهج الذي نص عليه مرسوم عام 1935 ليس مخالفاً للقانون الدولي وأن خطوط القاعدة التي حددها المرسوم هي أيضاً غير مخالفة للقانون الدولي(1).

(1) — موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق .

الفصل الثاني

البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة

وطرق حل المنازعات المتعلقة به

يعتبر البحث العلمي البحري من أهم الأبحاث التي تقوم بها الدول وذلك من أجل البحث والتنقيب عن الموارد الطبيعية و الموارد الغذائية من الثروة السمكية الكامنة في أعماق البحار والإستفادة منها، هذا من جهة ومن جهة أخرى باعتباره مجالاً حيويًا واستراتيجيًا نتيجة لاحتوائه على ثروات باطنية بيولوجية وطاقوية هامة .

ويعتبر البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة حق لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، وهذا ما جاءت به المادة 256 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، غير أن الأبحاث العلمية البحرية لم تأتي مطلقة إذ قد تصطدم هذه الحرية بسيادة الدولة الساحلية على مناطقها البحرية، الأمر الذي أدى إلى أن تنص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 إلى تنظيم عملية البحث العلمي البحري لصون الدول الساحلية وخاصة الدول النامية التي قد تلحق بها أضرار نتيجة هذه الأبحاث العلمية وتحديد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بغيرها نتيجة الأنشطة البحرية .

وقد نصت المواد من 238 إلى 255 من الجزء الثالث عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أهمية البحث العلمي البحري ،وقد بينت المادة 246 أهداف البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وصلاحيات الدولة الساحلية في ذلك ، وأنه يجب أن يكون البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا دائما للجزء الثالث عشر من الإتفاقية، كما يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الإتفاقية، وأن لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الإتفاقية، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه، وأن يجرى البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة

ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وللتعريف أكثر بالبحث العلمي، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريف البحث العلمي البحري المبحث الأول، ثم أهمية البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة المبحث الثاني، بعدها نقوم بدراسة طرق حل منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة المبحث الثالث، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

التمييز بين البحث العلمي النظري والتطبيقي

لقد أعطيت عدت تعريفات للبحث العلمي البحري، سواء خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، أو عند بداية مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، أو من قبل المهتمين بالموضوع من باحثين وأكاديميين وخبراء من مختلف البلدان والمنظمات والهيئات الدولية المهتمة بالموضوع .

وعلى الرغم من أن أغلب هذه التعريفات تدور حول معنى وتفسير واحد، إلا أن تقسيم بعض علماء البحار والمحيطات يقسمون البحوث العلمية البحرية إلى أساسية وتطبيقية مما أثار الخلاف حول تعريف البحث العلمي البحري.

المطلب الأول

تعريف البحث العلمي البحري

وضعت عدة تعريفات للبحث العلمي البحري في المؤتمر الثالث لقانون البحار وخلال مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، ومن هذه التعريفات تعريف الوفد الكندي، إذ عرّف البحث العلمي البحري بأنه : " أية دراسة سواء كانت أساسية أو تطبيقية المقصود منها زيادة المعرفة بشأن البيئة البحرية، وتشمل كل موارد البيئة البحرية وكائناتها الحية وتتضمن كل الأنشطة العلمية ذات العلاقة"⁽¹⁾.

(1) — الوثيقة المقدمة من الوفد الكندي في 25 جويلية 1972، A / conf / 138 / Sc 1.18/111

ومن هنا تستطيع موضوعات البحث العلمي البحري تحقيق مستوى الفهم بما يسمح بالتقييم الصحيح والتنبؤ بالعمليات المحيطية، ويوفر الأساس لتطوير سياسة الإدارة المحيطية التي تسعى إلى العمل فيه وفي موارد البيئة البحرية والاستخدام المعقول لهذه البيئة لخدمة الإنسانية.

لقد عرفت مجموعة الدول الاشتراكية السابقة البحث العلمي البحري بأنه : " أي بحث أساسي أو تطبيقي أو عمل خبرة يتعلق به، تقوم به الدول وأشخاصها القانونيون والطبيعيون وكذلك المنظمات الدولية التي تهدف بصورة مباشرة إلى الاستثمار الصناعي، وستحصل معرفة كل جوانب العمليات الطبيعية، والظواهر الحاصلة في مجال المحيط وفي قاع البحر والتربة التحتية له، والتي تكون ضرورية لنشاط الدول السلمي في زيادة التطور في الملاحة والصيغ الأخرى للانتفاع من البحر وكذلك الانتفاع من المجال الجوي الذي يعلو المحيط العالمي"⁽¹⁾.

وقد عرف مندوب جمهورية اوكرانيا البحث العلمي البحري بأنه : " الدراسة والبحث الدقيق في مجالات متنوعة للعلم والأوقيانوغرافية حيث دراسة الظواهر الفيزيائية والجيولوجية والكيميائية للمحيط، كما تتضمن دراسة علم الأحياء والأنواء الجوية ".⁽²⁾

جاء تعريف مصطلح البحث العلمي البحري في ورقة العمل المقدمة من قبل مالطا إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في 23 مارس 1973 إذ ورد فيها " أن مصطلح البحث العلمي البحري يعني أي تحري نظامي، سواء كان أساسيا أو تطبيق أو عمل خبرة يتعلق به يكون كرد الأول زيادة المعرفة بالبيئة البحرية للأغراض السلمية"⁽²⁾.

(1) — الوثيقة المقدمة من (بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية ، إتحاد الجمهوريات السوفيتية

A / conf / 138 / Sc 111 / L31 op cit . P 13

الاشتراكية السابقة)

A/Ac.138/Sc.111 /L.34

Ibid .P.14

(2) — الوثيقة

إن البيئة البحرية تتألف من سطح البحر ، والمجال الجوي فوقه وعمود المياه وقاع البحر لما وراء أعلى علامة مد وتشمل الأنظمة الإحيائية فيها أو المعتمدة عليها.

أما المجال المحيطي فيتألف من سطح البحر أو عمود المياه وقاع البحر لما وراء المياه الداخلية، " ويعني قاع البحر :

– أرضية البحر أو المحيط.

– التربة التحتية أو الصخور تحت أرضية البحر أو أرضية المحيط " .

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن وفد كل من كندا والدول الإشتراكية السابقة ومالطا لم تميز بين البحث العلمي البحري الأساسي والبحث العلمي البحري التطبيقي، حيث شملت التعاريف السابقة، كلا النوعين : " البحث العلمي الأساسي والبحث العلمي التطبيقي "، إلا أنه يلاحظ على التعريف المقدم من قبل وفد مالطا تأكيده لمبدأين :

1 – أن يكون البحث العلمي للأغراض السلمية .

2 – أن يكون البحث العلمي البحري لزيادة المعرفة العلمية والمنفعة البشرية،

تأكيد زيادة المعرفة العلمية يثير التساؤل ؟ فهل يقتصر البحث العلمي البحري عليها فقط ؟ .

إن التطبيق العملي لمشروعات البحث العلمي البحري في المناطق المختلفة، أكد أنه من الصعب أن نجد مشروعاً علمياً لا يستفاد منه فائدة عملية إلى جانب الفائدة العلمية، وهذا ما برهنته تجربة الدول الإشتراكية السابقة في مجال الأبحاث العلمية البحرية، إذ نجد ذلك واضحاً من خلال تعريف الدول للأبحاث العلمية البحرية الذي جمع ما بين الإستثمار الصناعي والمعرفة العلمية.

إن الاختلاف والتباين في تعريف البحث العلمي البحري أدى إلى إشتداد

النقاش داخل أروقة المؤتمر الثالث لقانون البحار، في اللجنة الثالثة المسؤولة عن البحث

العلمي البحري والبيئة البحرية ونقل التكنولوجيا، مما دعا اللجنة إلى تبني تعريف جديد⁽¹⁾ .

" البحث العلمي البحري هو الدراسات التي تجري في البيئة البحرية لمنفعة الجنس البشري ولزيادة المعرفة عدا ما يتعلق بالإستثمارات الصناعية وغيرها من النشاطات الأخرى التي تهدف إلى الإستثمار المباشر للموارد البحرية، على أن يكون البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وتكون نتائجه ملكا للبشرية " .

لقد اعترضت الدول الكبرى على هذا التعريف لإستبعاده الإستكشافات والإستثمارات الصناعية ولكون التعريف لاينسجم مع إتجاهات الدول الكبرى التي تدعو إلى التمييز بين أنواع البحوث.

ومن هذا استمر الخلاف حول تعريف البحث العلمي البحري نتيجة الإختلاف مواقف الدول النامية الراضة لمبدأ التمييز واتجاه الدول الكبرى الداعم للتفريق بين أنواع البحوث، إلى حين إعداد النص الموحد غير الرسمي الذي عرف البحث العلمي البحري في مادته الأولى على أنه : " كل دراسة وكل عمل تجريي موجه إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية " .

ولم يسلم هذا النص من المعارضة ولكن هذه المرة من قبل الدول النامية التي طالبت بتعديله، لأنه لم يتضمن وسائل وأماكن البحث.

ومن جهة أخرى رفضت الدول الكبرى هذا التعديل⁽²⁾، لذا تم حذف التعريف

(1) — ورقة عمل مقدمة من قبل رئيس اللجنة الثالثة إلى رئيس اللجنة الفرعية الثالثة في 15 أوت 1973، الوثيقة

A/Ac. 138 /Sc .111/L.53 , Ibid . P.24

(2) — إقترح مندوب العراق تعديل المادة (1) لإضافة العبارة التالية في نهاية التعريف (بأي وسيلة ومن أي مكان) إلا أن هذا التعديل تم معارضته من قبل مندوبي أمريكا وألمانيا والإتحاد السوفيتي السابق، الذين طالبوا بإلغاء هذه المادة لعدم الحاجة إليها.

— إبراهيم محمد الدغمة : القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 ، ص 421 .

من النصوص اللاحقة ولم يدخل في صلب الإتفاقية "(1).

والنتيجة التي نخلص إليها أن الإتفاقية قد خلت من تعريف للبحث العلمي البحري، وهذا أمر طبيعي نتيجة لاختلاف وتباين الآراء بين كل من الدول الكبرى والدول النامية حول وسائل وأماكن البحث وأنواعه.

إن الإنقسام الذي حصل داخل أروقة المؤتمر الثالث لقانون البحار حول تعريف البحث العلمي البحري وعدم ذكر الإتفاقية لتعريف له قد انسحبت إلى الكتاب، حيث اختلف الكتاب في تعريف البحث العلمي البحري .

فقد عرف الدكتور محمد رضا الديق البحث العلمي بأنه : "عمل الدراسات أو البحث العلمي بقصد زيادة معرفة البشرية بالبيئة البحرية، تحقيقاً للأغراض السلمية".

وهذا المعنى هو الذي قصده المادة (2/246) إذ قررت أن مشاريع البحث العلمي البحري تكون للأغراض السلمية ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ولمنفعة الإنسانية(2).

وقد عرفه الدكتور جابر إبراهيم بأنه : " دراسة ومعرفة الحقائق المتصلة بأي جانب من جوانب البيئة البحرية، بطرق ووسائل علمية مناسبة عن طريق اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تسهل الوصول إلى تلك الحقائق"(3) .

كما عرف الدكتور يوسف محمد عطار الأبحاث العلمية البحرية بأنها : " أي نقص نظامي لأي جانب من جوانب فضاء المحيط وثرواته الحية وغير الحية تتم مباشرة

(1) — محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، مطبعة الأديب، بغداد 1990، ص 435.

(2) — محمد رضا الديق : ولاية الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية، العدد التاسع، 1992، ص 124.

(3) — جابر إبراهيم الراوي بغداد : المرجع السابق، ص 300.

طبقا للقواعد العلمية المقبولة بصفة عامة والتي يكون الغرض الأساس منها هو إكتساب المعرفة "(1).

وتشتمل الأبحاث العلمية البحرية على أنظمة متعددة من الفيزيائيات والسمعيات إلى الأحياء والجيولوجيا والهيدروغرافيا والكيمياء(2).

لذا عرفت اللجنة العلمية للبحث في المحيطات (SCOR) وإتحاد مجالس البحث العلمي الدولية (ICSU) البحث العلمي البحري في المحيطات بأنه : " دراسة الموارد الحية للبحار اعتمادا على الفقرات التالية :

- 1 - علم الأحياء.
- 2 - علم الفيزياء.
- 3 - علم الكيمياء .
- 4 - علم الأرض .
- 5 - علم القياس(3).

من إلقاء نظرة عامة على التعريفات آنفة الذكر، يتبين للباحث أنها تصب في معنى واحد، على الرغم من تعددها ونوع الجهات التي صدرت عنها .

المطلب الثاني

البحث العلمي البحري الأساسي والبحث العلمي البحري التطبيقي

يقسم بعض علماء البحار والمحيطات البحث العلمي البحري إلى قسمين رئيسيين :

- 1 - البحوث العلمية الأساسية.
- 2 - البحوث العلمية التطبيقية.

(1) - يوسف محمد عطاري : المرجع السابق ، ص 59 - 60.

(2) - الهيدروغرافيا هي : " علم وصف المياه والإرصاد الجوية " .

- داود عبد المنعم محمد : المرجع السابق، ص 162.

(3) - E.D. Brown : Freedom of Scientific research and the legal regime of Hydro Space , I.J.I.L. Vol.9 1969- P. 344

يعرفون البحوث العلمية الأساسية بأنها : " الدراسات العلمية التي تهدف إلى زيادة مجمل المعرفة حول العالم بصرف النظر عن تطبيقها " .

ويعرفون البحوث العلمية التطبيقية بأنها " الدراسة العلمية للمحيطات وأحواضها ومحتوياتها وتنقسم إلى أربعة أقسام " :

1 - علم المحيطات الفيزيائي : هو العلم الذي يهتم بالموجات والمد والجزر والتيارات والجاذبية وانتقال الغذاء وتغير الحرارة .. الخ.

2 - علم المحيطات الكيماوي : هو العلم الذي يدرس كيمياء الخليط المعقد من المواد الموجودة في مياه البحر .

3 - علم الأحياء البحرية : هو العلم الذي يدرس الكائنات النباتية والحيوانية في البحار.

4 - جيولوجيا قيعان البحار : هو العلم الذي يشمل جيولوجيا أعماق البحار ودراسة مراحل الترسيبات، ويشمل علم المحيطات أيضا دراسة الظواهر الخارجية كالأنواء الجوية مثلا(1).

بينما يرى علماء آخرون صعوبة التمييز بين البحوث العلمية الأساسية والبحاث العلمية البحرية التطبيقية لكثرة إستخدام الأولى لأغراض الثانية(2).

وهذا ما أكده السيد (W.L.Sulliv) من وزارة الخارجية الأمريكية إذ يرى أن صعوبة التمييز تكمن في تشابه فعاليات كلا النوعين، لهذا فإن التمييز بين أنواع البحوث مستحيل من الناحية العملية، فيكون من الصعوبة إيجاد أساس قانوني للتمييز بين البحث العلمي الأساسي والبحث العلمي التطبيقي(3)، والإدعاء خلاف ذلك لا يمكن تحقيق الأمن من الناحية النظرية فقط .

(1) - كلمة السيد (SHAFER) في مؤتمر جنيف لقانون البحار في 1958/04/28.

The law of the sea, Op.Cit, PP 6 - 7 .

(2) - E.D. Brown : Op.Cit, P.445

(3) - ABDULQAWI A . Yusuf Toward a new legal framework for Marine Research : ((costal-state consent and International coordination)). Virginia journal of International law . Vo 1 ,19, N° 2 .1979 , P .414.

لقد أثارت فكرة تقسيم البحوث العلمية إلى أساسية وتطبيقية الخلاف في أروقة المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأثناء مناقشات لجنة الإستخدامات السلمية لقيعان البحار، فانقسمت مواقف الدول إلى إجتاهين :

الاتجاه الأول : يذهب إلى ضرورة التمييز بين البحوث العلمية البحرية الأساسية وبين البحوث المتعلقة بالتنقيب الصناعي⁽¹⁾، وبالنشاطات التي تهدف مباشرة إلى إستثمار الموارد البحرية.

فالدول المتقدمة تصر على تقسيم البحوث إلى أساسية وأخرى تطبيقية تتصل مباشرة باستكشاف واستثمار الموارد البحرية الحية وغير الحية، وذلك بهدف القيام بالبحوث الأساسية دون موافقة الدولة الساحلية وبشروط معينة ومرنة، إذ ترى هذه الدول ضرورة إيجاد نظامين مختلفين يحكم أحدهما البحوث الأساسية ويحكم الأخر البحوث التطبيقية.

وقد تبني هذا الإتجاه وفود كل من : " الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفيتي السابق، والمملكة المتحدة، وأستراليا، وهولندا، وألمانيا الإتحادية، واليابان، وبلغاريا " .

وقد إنفرد مندوب كندا من بين الدول المتقدمة ورفض فكرة التمييز بين البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية، إذ اعتبر التمييز غير علمي ومصطنع، وأشار إلى أن الدول النامية أكثر الدول التي تحتاج إلى البحوث العلمية، لذلك فإن تقسيم البحوث إلى نوعين وتمكين الدول الباحثة من القيام بالبحوث الأساسية دون موافقة الدولة الساحلية، سوف يحرم الدول الساحلية من المشاركة في هذه البحوث التي توصف بأنها

(1) — كلمة مندوب بريطانيا (إذ تطلق بريطانيا عبارة التنقيب الصناعي على الأبحاث التطبيقية) في لجنة

A/Ac.183/Sc.111/SR.6.

الاستخدامات السلمية لقيعان البحار

A/Ac.183/Sc.111/SR.5

كلمة المندوب السوفيتي السابق لنفس اللجنة في الوثيقة

A/Ac.183/Sc.111/SR.26

كلمة المندوب الأمريكي في الوثيقة

The Law of the Sea, Op.Cit , P.26

أساسية، في حين أن عدم التمييز بين أنواع البحوث سوف يعطي الدولة الساحلية الحق بالمشاركة في البحوث والحصول على البيانات والمعلومات وفرض الشروط المناسبة⁽¹⁾. المناسبة⁽¹⁾.

أما الإتجاه الثاني : فهو الإتجاه الذي يدعو إلى التمييز بين أنواع البحث العلمي البحري⁽²⁾.

وقد تزعمت هذا الإتجاه الدول النامية، فهي لا ترغب في التمييز بين أنواع البحوث، لأنها تريد المشاركة في كافة أنواع البحوث التي تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فضلا عن أن هذه الدول تتخوف من إطلاق حرية البحوث الأساسية ضمن هذه المناطق بدون موافقتها لأسباب سياسية، كما بين مندوب البرازيل إذ قال : " بوساطة الوسائل العلمية الحديثة يمكن متابعة أنواع معينة من الأسماك ويمكن متابعة غواصات بحرية أيضا " .

من الدول النامية التي تؤيد هذا الإتجاه الجزائر والدول العربية⁽³⁾ ويوغسلافيا وكوبا والهند وبيرو وتيريندا⁽⁴⁾، وتوباغو والصين وباكستان والبرازيل⁽⁵⁾ والأكوادور، والأكوادور، فضلا عن كل من إسبانيا⁽⁶⁾، وكندا من الدول المتقدمة، كما تحفظت كوبا على موقف الدول النامية لأسباب مختلفة .

(1) — تقرير الوفد العراقي في المؤتمر الثالث لقانون البحار، إجتماع اللجنة الثالثة المنعقدة بتاريخ 22 - 1976/03/26 ، 1976/03/26 ، المرجع السابق، ص 28 .

(2) — كلمة مندوب المكسيك إلى لجنة الإستخدامات السلمية في الوثيقة وكلمة مندوب الشيلي في نفس اللجنة الوطنية، المرجع السابق، ص 334 .

(3) — أنظر تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار، الطبعة الرابعة، مطبوعات جامعة الدول العربية 1975 .

(4) — المادة الأولى من مشروع تيريندا وتوباغو في الوثيقة A/ Conf . 62 / c.3 / L.9

(5) — موقف إسبانيا بالإضافة إلى كل من السودان، ومصر في الوثيقة A/Conf.62/c.3/L.17

تقرير الوفد العراقي للمؤتمر الثالث لقانون البحار في : 22 - 1976 /03/26 ، المرجع السابق، ص 28 .

(6) — موقف إسبانيا بالإضافة إلى كل من السودان، ومصر في الوثيقة : A/Conf.62/c.3/L.17

تقرير الوفد العراقي للمؤتمر الثالث لقانون البحار في : 22 - 1976 /03/26 ، المرجع السابق، ص 28 .

لقد أكدت معظم الدول النامية عدم قبولها لفكرة التمييز بين البحوث العلمية الأساسية والبحوث المتعلقة بالاستكشاف وإستثمار الثروات الإقتصادية (التطبيقية). وأكدت هذه الدول التزامها بالموقف الذي اتخذته في الوثيقة L.13 Rev (1)، التي قدمها مندوب العراق إلى مؤتمر جنيف نيابة عن مجموعة دول إلى 77 .

وهنا تدخل ممثل العراق في المجموعة قائلا : " إنه لا يمكن قبول فكرة التمييز بين أنواع البحوث إلى أساسية وتطبيقية، وأن من يدعو إلى هذا التمييز هم العلماء التقليديون، إذ أن التطور العلمي والتكنولوجي مكن من الإستفادة من جميع البحوث للأغراض الإستثمارية، ولا فرق بين بحث وآخر من حيث الجودة لوجود الإرتباط الكامل بين كافة أنواع البحوث ولا يوجد في الوقت الحاضر معايير علمية يمكن الإستناد إليها لتبرير هذا التمييز، إذ أن البحوث الأساسية في القاعدة التي يستند إليها البحث التطبيقي، وربما كان الدافع الباعث لهذا التمييز هو الجانب السياسي والإقتصادي بغض النظر عن مصلحة الدول الساحلية، إذ أن هذا التمييز سوف يخدم في النتيجة مصالح الدول الباحثة (المتقدمة) على حساب مصالح الدول الساحلية (النامية) .

كما تدخل مندوب البيرو وتطرق إلى صلة التمييز بين البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية فقال : " إن مثل هذا التمييز لا أساس له من الصحة " . وكان من نتائج رفض التمييز بين أنواع البحوث أن طالبت الدول النامية ومنها العراق، بضرورة حذف المواد من (18 إلى 22) من النص الموحد لأنها تتعلق جميعا بفكرة التمييز بين أنواع البحوث.

(1) — وهي الوثيقة التي قدمها رؤساء مجموعة الدول النامية في اللجنة الثالثة، السيد محمود الحامد : نيابة عن مجموعة 77 في 25 أبريل 1975 ، لقد تضمنت الوثيقة ل 13 مراجعة التي اعدتها دول المجموعة، أن مباشرة وتنظيم البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري هو حق مشروع للدولة الساحلية بموجب الولاية الخالصة لها، كما أن الدول متمسك بموقفها وهو عدم التمييز بين أنواع البحوث، كما تدعو هذه الدول إلى تنمية وتطوير التعاون الدولي بشكله ومستوياته المختلفة، كما ترحب الدول والمنظمات المختصة لإجراء البحث العلمي بعد أخذ موافقة الدولة الساحلية على أن يكون البحث للأغراض السلمية ولفائدة البشرية. (تقرير الوفد العراقي في : 17-22 مارس 1975 ، المرجع السابق، ص 13) .

أما الدول التي لها إمكانية إجراء البحوث، كالولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفياتي السابق، وفرنسا، وانكلترا، وألمانيا الاتحادية، والدول الاشتراكية السابقة إيطاليا، فقد أيدت جميعها الإبقاء على المادة (18) (1) وهي المادة التي تتعلق بالتمييز بين البحوث ذات العلاقة بالموارد الاقتصادية والبحوث الأساسية، وهنا قدمت المكسيك (2) إقتراحا لا يختلف في جوهره عن فكرة التمييز ولو أنه أسلوب آخر، حيث يتلخص هذا الإقتراح بأن تخضع البحوث المتعلقة بالثروات الاقتصادية، الحفر في قاع البحر واستعمال المتفجرات التي تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى موافقة الدولة الساحلية وفيما عدا ذلك من البحوث فلا يخضع لمثل هذه الموافقة.

وقد أيدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي السابق وفرنسا وانكلترا وأستراليا وكوبا وغيرها من الدول التي تقف بجانب التمييز بين أنواع البحوث، قولها لإقتراح المكسيك لأنه يمثل خطوة متقدمة نحو إيجاد صيغة توفيقية تؤدي إلى نجاح أعمال المؤتمر.

أما الدول النامية فغالبيتها لم تقبل باقتراح المكسيك وتجاهلته نهائيا .

وعلى الرغم من أن بعض الدول ترفض التمييز بين أنواع البحوث ولا تؤيده إلا أنها طالبت بأفراد مركز خاص للبحوث التي تتعلق باستكشاف وإستثمار المنطقة الاقتصادية الخالصة (3).

(1) — تقرير العراقي في : 1976/03/02 ، المرجع السابق، ص 10 .

(2) — تقرير الوفد العراقي في : 1976/03/26 ، المرجع السابق، ص 34 – 35 .

(3) — المادة الأولى و السادسة من المشروع المقدم في الوثيقة : 26 / C.3L 62 / Conf . A . من قبل بلغاريا ودول اشتراكية أخرى وهي بولندا وجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية و إتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

The Law of the Sea - Op.Cit, P 31 .

and Tullio Treves principe du consentement et recherché scientifique dans le nouveau droit de la mar" revue generale de. droit international public - Paris - 1980 , P.256 "

– لقد أثمرت المناقشات التي دارت في أروقة المؤتمر الثالث لقانون البحار ولجنة الإستخدامات السلمية إلى عدم الأخذ بفكرة التمييز.

وكما ذكرنا طالبت الدول النامية بإلغاء المادة (18) المتعلقة بالتمييز بين أنواع البحوث وإلغاء المادة (22) المتعلقة بحل النزاع حول التمييز بين أنواع البحوث، لذا رفضت مجموعة كبيرة من دول (77) التعديل الذي قدمته هولندا حول هذه المادة ثم تكلم مندوب العراق قائلاً " : إن وفد العراق لايعتبر وجود نزاع قبل مباشرة البحث العلمي البحري لأن موافقة الدولة الساحلية وعدم موافقتها لإجراء البحث العلمي البحري في منطقة ولايتها هو حق سيادي لها، وإن رفضها لإجراء مثل تلك البحوث أمر يتعلق بها ولايعتبر الرفض نزاع تجوز إحالته إلى جهة أخرى لحل النزاعات، وإن النزاعات بين الدولة الساحلية والدولة الباحثة قد تنشأ خلال أو بعد الإنتهاء من إجراء البحث، عند إخلال الجهة الباحثة بالشروط المتفق عليها ولذلك فإن وجود مثل هذه المادة هو إخلال بحق الدولة الساحلية(1).

ويلاحظ من كلمة مندوب العراق تمسكه وتمسك مجموعة الدول النامية بعدم قبول فكرة التمييز بين أنواع البحوث، لأن أخضاع البحوث العلمية البحرية التي تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري إلى موافقة الدولة الساحلية، وإعتبار هذه الموافقة حق سيادي للدولة الساحلية على منطقة ولايتها يبرر عدم حدوث النزاعات، وهذا الأمر ترفضه الدول الباحثة (المتقدمة) إذ حاولت التلاعب فيه من خلال فكرة تقسيم البحوث العلمية البحرية إلى بحث علمي أساسي وبحث علمي بحري تطبيقي، حينها يخضع الأخير فقط إلى موافقة الدولة الساحلية.

لقد كرر العراق موقفه بإلغاء المادة (20) في إجتماع المجموعة العربية الثالثة في 1976/04/01 حيث أشار ممثل العراق إلى أنه ليست هناك حاجة لمثل هذه المادة لحسم الخلاف حول طبيعة البحث العلمي البحري، إذ أن المادة (37) من الإتفاقية نفسها قد تبنت أسلوب لتسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية المتصلة بالبحث العلمي البحري لاسيما وإن الإتجاه يرفض فكرة التمييز بين أنواع البحوث، إذ يجب أن تخضع جميع البحوث إلى موافقة الدولة الساحلية(2).

(1) - المرجع السابق، ص 30 - 35 .

(2) - تقرير الوفد العراقي إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار في : 1976/04/01 ، المرجع السابق، ص 50 .

وإن كانت تلك المناقشات بين أنواع البحوث، غير مستندة إلى أسس علمية بقدر تأثرها بالاعتبارات السياسية⁽¹⁾، لذا أخذ النص الموحد غير الرسمي للتفاوض في المادة الأولى من الجزء الخاص بالبحث العلمي البحري، بالإتجاه الذي يدعو إلى عدم التمييز بين أنواع البحوث العلمية البحرية .

فعرف البحث العلمي البحري بأنه : " كل دراسة وكل عمل تجريبي موجه إلى زيادة معرفة الإنسان بالبيئة البحرية "، وقد حذف هذا التعريف من النصوص اللاحقة ولم يدخل الإتفاقية⁽²⁾.

إذا النتيجة التي خلصت إليها الإتفاقية هي عدم التمييز بين أنواع البحوث إذ تخضع جميع أنواع البحث العلمي البحري إلى نظام قانوني واحد وهذا ما حرصت عليه الدول النامية خلال المناقشات التي دارت في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وكانت أسباب التمسك بهذا الإتجاه هو صعوبة التمييز بين أنواع البحوث من الناحية العملية لكثرة استخدامات البحث العلمي الأساسي في البحث العلمي التطبيقي، كما أن التمييز ظاهر من الناحية النظرية فقط ولا يستند إلى أسس علمية دقيقة تمكن الباحثين القانونيين من إيجاد معيار قانوني سليم أو أساس قانوني للتفريق، هذا إلى جانب الدوافع السياسية التي طغت على المناقشات، وتخوف الدول من إستخدام البحوث العلمية لأغراض عسكرية.

المبحث الثاني

الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

ساهم ويساهم البحث العلمي منذ الأزل في حل المشاكل المستعصية والظواهر الغامضة التي تنشأ في الطبيعة، كما يظهر بعض القضايا التي قد تشغل ذهن الأفراد ليقدم لهم بعض المقترحات التي قد تساعد الباحث في تدليل بعض المشاكل ويساعد على معرفة الأفكار التي قد تصيب مجتمع ما ويحددها.

(1) – O.Freymond " Le Statut de recherché Scientifique marine en droit international Etudes Suisses de droit International Societe Suisse de droit International Vol , 15 , Geneve 1978, P 38.

(2) – محمد الحاج محمود : القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص 335 .

وبعد الوصف من أبرز البحث العلمي فبفضله يمكن الوصول للحقائق الكامنة التي توافق نظرية أي باحث والتأكد من صحة نظرية لكي يواصل بحثه ليصل إلى النتيجة الصحيحة وبالتالي تفسير هذه الظاهرة التي يقوم بتفسيرها ودراستها تفسيراً علمياً ومنطقياً.

ولذا كان للبحار والمحيطات دوراً رئيسياً في تاريخ الإنسانية، فقد استخدمت منذ القدم ولا تزال كل الشعوب والأمم تستخدمه لحد الساعة في النقل، وتوليد الطاقة الكهربائية من الرياح والأمواج، فضلاً عن كونه مصدراً للغذاء والقيام بالأعمال التجارية وصيد الأسماك والبحث عن المجالات الحيوية البحرية⁽¹⁾ واستكشاف جزر جديدة⁽²⁾ وعلى الرغم من الكم الهائل من المعلومات والمعارف العلمية التي قام الإنسان بجمعها لفهم التحولات المحيطية، إلا أنه لا تزال أسواط ومسافات كثيرة يجب قطعها لفهم التحولات المحيطية للمحيطات من الناحية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجيولوجية التي تحدث في الأعماق وتؤثر مباشرة في المحيطات والبحار خاصة في البيئة البحرية، لذا ساهمت الأبحاث العلمية البحرية في إثراء هذه المعرفة، وفي الكشف عن الثروات غير الحية⁽³⁾.

إذا انطلقت الأبحاث العلمية البحرية منذ مدة قريبة للاستكشاف الجغرافي للمحيطات والبحار، وكان هدف المرحلة الأولى استكشاف المحيط المجهول والتي يطلق عليها (Challenger) في الفترة الممتدة من (1872-1876) ، وشهدت اكتشاف عقيدات المنغنيز في قاع البحر، وكان تركيز البعثة العلمية على الدراسات البيولوجية البحرية، التي حصل عنها تقدم جد مهم بعد النتائج العلمية للأبحاث المتحصل عليها في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الهادي بواسطة تقنية التقصيات العلمية، بواسطة

(1) – Jon L.Jacobson : “Marine Scientific research under emerging Ocean Law “ , Ocean development and International Law , Vo1. q.No 3 / 4 ,1981.P 18.

(2) – ابن منظور : لسان العرب المجلد الأول ، الجزيرة (أرض ينجزر عنها المد) ، أ-ح ، دار المعارف ، مصر .

(3) – يوسف محمد عطاري : النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات الطبعة الأولى ، الكويت ، 1980 ،

السفينة المسماة (هيروتدل)، إضافة إلى الرحلة العلمية للسفينة الألمانية المسماة (Meteor) في المحيط الأطلسي ما بين (1925-1927) .

لقد لعبت الأبحاث العلمية البحرية دورا مهما في الحروب البحرية (المجال الحيوي، نظرية ماهان)، حيث ساهمت في تطوير معدات جديدة لعمليات هجومية ودفاعية تحت سطح البحر، وكذلك ساهمت في الحصول على معلومات تفصيلية لفيزيائيات ماء البحر والتيارات البحرية في المحيط ومقاومتها لسرعة التوربيدات والصواريخ تحت مائة... إلخ .

حيث قدمت الأبحاث العلمية البحرية معلومات جد حساسة وهامة للعسكريين في رسم الخطط العسكرية البحرية حسب طبيعة التضاريس والجغرافيا البحرية المغمورة خاصة للغواصات ولسفن الإنزال والإمداد البحريين (كما حدث مع أكبر إنزال بحري في تاريخ البشرية ألا وهو الإنزال النور مندي " عملية نبتون " الذي قام بها الحلفاء في 06 جويلية عام 1944 على الساعة 06 سا 30 بالتوقيت البريطاني المزدوج UTC+2 يسمى حاليا اليوم دي dy day ، حيث تعتبر هذه الساعة ساعة الصفر وترمز لانتصار الحلفاء على القوات النازية، حيث تبرز أهمية المعطيات العلمية التي تم دراستها واستغلالها جيدا من طرف الحلفاء على تغيير موازين المعركة لصالحهم في الجبهة الشمالية الغربية لأوروبا، وتم تحرير أوروبا من قبضة النازية، لذا تم التركيز بعد الحرب العالمية الثانية على ضرورة تزويد البحريين من طرف العلماء بالأدوات والتقنيات الضرورية لجمع المعلومات والبيانات، حيث أستمركز التركيز على الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي ساهمت في إعادة التفكير في تطوير المعطيات العلمية عن طبيعة القشرة الأرضية تحت الماء والتضاريس الغاطسة تحت المحيط(1).

ما يهمننا في بحثنا هذا هو النظام القانوني للبحث العلمي البحري فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني لاستكشاف واستغلال البحار الذي يعتمد بصورة أساسية على البحث العلمي ومدى يصل إليه للكشف عما هو موجود في المحيط، خاصة

(1) – داود عبد المنعم محمد : المرجع السابق، ص 161.

الثروات الكامنة فيه والتي تخدم وتعزز الأمن القومي من عنصر الأمن الطاقوي بصفة خاصة والأمن الاقتصادي بصفة عامة، ولتحقيق هذه المعادلة كان لابد من إجراء الأبحاث العلمية، هذه الأخيرة تقوم على الارتباط الوثيق بين نظامين قانونيين سنتطرق إليهما فيما بعد .

هذا ويجب التمييز بين نوعين من الأبحاث العلمية البحرية، الأول يقام في المناطق البحرية لا تقتصر على استكشاف واستغلال الثروات البحرية، كالدراسات التي تجري على طبيعة البحار الجيولوجية وقياس أعماقها، والتعرف على التيارات البحرية التي تؤثر بصورة أساسية على مناخ الكرة الأرضية، ودراسة الأحياء المائية التي تعيش فيها وبيان وخصائصها، والتعرف على طريقة سياستها وكيفية مواجهتها لظروف الحياة البشرية حتى تستفيد منها البشرية جمعاء في المجالات البيولوجية .

أما النوع الثاني من الأبحاث فيظل مكرسا بصورة أساسية للإغراض الاقتصادية وتعزيز القدرات القومية الوطنية للدولة الساحلية صاحبة السيادة على مياهها خاصة مع اكتشاف مخزونات كبيرة من البترول والغاز والمعادن الأخرى في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لعدد من الدول في الآونة الأخيرة⁽¹⁾.

إن البحث العلمي البحري يعد شرطا أساسيا للاستثمار المعقول المركز للمحيط سواء لمصلحة الدول الساحلية أو للمصلحة الإنسانية ككل.

إن موضوع البحث العلمي والاستكشاف في البحر يتطلب توفير تكنولوجيا متطورة جدا، فالتقنيات التي تستعمل في علم المحيطات (Océanographie) تسمح للكشف والرصد عن المناجم وتحدد طوبوغرافيتها، لذا تستخدم الأبحاث العلمية البحرية في حملاتها الاستكشافية سفنا محتوية على تجهيزات ومعدات سواء الخاصة بالملاحة البحرية أو للبحث والاستكشاف العلمي البحري متطورة وعصرية كآلات التصوير الرقمية ثلاثية الأبعاد، أو الأشعة تحت الحمراء للرؤية الليلية، وجهاز الصونار والرادار الملاحة البحرية، وجهاز قياس الأعماق، والغواصات العلمية الموجهة لدراسة الأعماق

(1) - ساسي سالم الحاج : المرجع السابق ، ص 585.

مزودة إما بجهاز كومبيوتر للقيادة الآلية لهد الغواصة أو بواسطة أجهزة للتحكم عن بعد، أجهزة تسجيل كل البيانات العلمية

إن عمليات الكشف والبحث تستخدم ثلاث تقنيات هي :

1 - تقنية الضخ .

2 - تقنية الجراف .

3 - تقنية الأحواض تحت مائية .

فتكون التقنية الاولى من عناصر ثلاثة:

جامع ومصعد ونظام فوق الماء على رأس كاسحة تنقب في أعماق البحار مرتبط بأنبوب بواسطته تستخرج العقيدات، وهذه التقنية تستخدم من قبل شركات : (Deep-sea Ventures ,Tonnocoet Amrt) (1).

أما التقنية الثانية فإنها تجمع العقيدات بواسطة قوادم مثبتة في كابلات تشكيل دائرة مغلقة إنطلاقاً منها تجري حركة بإتجاه باخرتين راسيتين، وقد استخدمت هذه التقنية لأول مرة من قبل القائد الياباني (Ymasuda) عام 1966، أما التقنية الاخيرة فإنها تعتمد على عملية مكوكية بهدف جمع واستخراج العقيدات(2).

لقد ساهمت الابحاث العلمية البحرية في توفير المعلومات الأساسية الضرورية لتنظيم التنقيب على الموارد واستكشافها واستغلالها مع دراسة واقع الثروات المعدنية في البحار الذي يعتمد بشكل أساسي على دراسة جيولوجيا قاع البحار، التي تسهل من عملية استخراج الثروات المعدنية والنباتية(3).

وتؤدي الأبحاث العلمية البحرية إلى فهم أفضل لطبيعة ومقدار الرواسب المعدنية المكتشفة فيما قبل لإيجاد مناطق ورواسب جديدة، ثم إن البحث العلمي البحري في

(1) https://opencorporates.com/companies/us_va/S5751880

(2) - عبد القادر القادري : أعماق البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية ، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية، العدد 9 لسنة 1992، ص 116.

(3) - داود عبد المنعم محمد : المرجع السابق، ص 161.

مناطق أعالي البحار يؤدي إلى معرفة كل دولة بحدود جرفها القاري ومدى وجود العقيدات المعدنية وامتدادها داخل منطقة التراث المشترك والذي ييسر لكل دولة المطالبة بنصيبها العادل عند استخراج وتعدين تلك العقيدات المعدنية فيما بعد.

أما الوسائل التي من خلالها تتم البحوث البحرية فهي كثيرة ومتعددة وبعضها معروف والأخر يدخل في نطاق التكنولوجيا المحظور نشرها والتي تستأثر بها بعض الدول دون غيرها ولكن ببساطة يمكن القول أن تلك الوسائل تشمل الأجهزة القائمة والمعدات الثابتة في قاع البحر والغواصات والسفن السطحية فضلا عن أجهزة الاستشعار عن بعد والأقمار الصناعية⁽¹⁾.

ويمكن مباشرة البحوث من خلال اليابسة أو الجو أو من الفضاء الخارجي عن طريق أجهزة الاستشعار عن بعد فضلا عن الغوص في الأعماق البحرية ذاتها لدراساتها.

إن مساعدت الأبحاث العلمية البحرية على فهم العلاقة الأيكولوجية⁽²⁾ في المحيط، وساعدت على المعرفة الكامنة بجيولوجيا قاع البحر وعمليات إنتاج الثروة المعدنية وكيفية استغلال هذه الثروة، على الرغم أن الحفر والإستكشاف، وعمل الخرائط للمسطح يزودنا بمعلومات عن موقع هذه المعادن والبتروول، إلا أن هذه المعلومات أولية ولا يمكن أن تحتوي على معلومات حول كيفية ومتى الوصول إلى هذه المعادن⁽³⁾، أو كشفت الأبحاث العلمية البحرية عن وجود كميات هائلة من المعادن في قيعان البحر العميقة مثل الكبريتات المتعددة الفلزات ومنتور المنغنيز بالكوبالت وعقيدات المنغنيز المتعددة الفلزات التي وجد الكثير منها في المناطق الاقتصادية الخالصة المحيط الهادي .

إن اكتشاف هذه الثروات المعدنية ساهم في ازدياد القدرة الاقتصادية لطاقة المحيط، إذ أن المعلومات الناتجة عن الأبحاث العلمية البحرية والبيانات تساعد في التنظيم المتزايد

(1) – Arvid Pardo , Scientific Reserch as International Public Interest The common Heritage , Selected , Papers on Ocean and world order . 1967-1974 , P.283 .

(2) – الايكولوجي، هو علم البيئة ويعرف بأنه الدراسة العلمية للعلاقات الكائنات الحية فيما بينها.

(3) – Charles Maeching . Jr. Freedom of Scientific Research , Vgina Journal of , International law Vo 1/15 Spring , 1975 , P.P : 552 - 553 .

للبحار، والتنافس على استخدامها، والصراع عليها، وهذا ما يبرر اتساع نطاق استغلال الثروات الطبيعية بشكل سريع بعد الحرب العالمية الثانية، وكان هذا الاتساع في استغلال الثروات الطبيعية نتيجة للتقدم التكنولوجي وتطبيق نتائج البحث العلمي البحري، إذ تم جني الثروات الحية للمحيط بشكل متزايد وأكثر فاعلية، وكذلك استغلال الثروات المعدنية للبحار من أعماق بعيدة، وكان نتيجة هذه الأبحاث أن دعت الدول الولاية على مناطق قريبة من الساحل، مشتملة على كل الامتدادات الجغرافية لمناطق موجودة، وإيجاد مناطق جديدة، مما دعا الدول إلى فرض الرقابة والتنظيم للأبحاث العلمية البحرية التي تمتد إلى المناطق الخاضعة لرقابة وتنظيم الدولة الساحلية أصبحت تبعا لذلك تدرك بأن ثروة الأمم المتقدمة صناعيا هي في جانب هام تطبيقا لنتائج البحث العلمي البحري، لما تعكسه هذه الأبحاث من آثار إيجابية على اقتصاديات الدول(1).

كما تؤدي الأبحاث العلمية البحرية إلى مزيد من المعرفة حول البيئة البحرية بشكل عام، كما تزودنا بنتائج التلوث البحري وتسعفنا في تلافي سلبياته ومحاولة السيطرة عليه(2) إذ تعكس الأبحاث العلمية البحرية أثارها الإيجابية على البيئة البحرية(3).

إن البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالمحافظة على البيئة البحرية هي أكثر البحوث إلحاحا نتيجة للنمو السكاني، والزيادة في النشاطات الصناعية اذ يستقبل المحيط كميات هائلة من الفضلات يترتب عليها تلوث البيئة البحرية وأحداث أضرار جنسية تؤدي إلى إتلاف الحياة البحرية والأمان لاستخدامات الترفيهية فيها، كما تشكل مصدرا خطرا على الحياة الإنسانية .

إن مصادر تلوث المحيط متعددة وأكثر تلك المصادر هي الآتية من الجو، والأنهار والسفن والمعدات العاملة في البيئة البحرية بما في ذلك فضلات المياه الحارارية

(1) - أحمد أبو الوفاء محمد : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية ... المرجع السابق ، ص 65.

(2) - داود عبد المنعم محمد : المرجع السابق، ص 161 .

(3) - أحمد أبو الوفاء محمد : المرجع السابق، ص 65 .

(The rmdlwast water) (1) وتبرز أهمية البحث العلمي البحري في معرفة أسباب الآثار المهلكة للملوثات على عملية النمو والتقليل من الإنتاج وغيرها من العمليات البيولوجية فضلا عن معرفة أثر هذه الملوثات في البيئة البحرية، من خلال الأبحاث العلمية الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، كما يساعد البحث العلمي البحري على إيجاد طرائق إبتكارية لإزالة الملوثات في البحر ومقاومة أثارها الضارة لذا يعد البحث العلمي البحري من أكثر الوسائل أهمية لفهم البيئة البحرية إذ تساعد الأبحاث العلمية البحرية على قياس المكونات البيولوجية والكيميائية والجيولوجية والفيزيائية للبيئة من خلال معيار قياس المكونات الذي يلزم توفره في تحديد الخطوط البيئية في المناطق الاستكشافية .

وعليه فقد أكدت اتفاقيات مكافحة التلوث أهمية البحث العلمي البحري في البيئة البحرية إذ أن التعاون وتضافر الجهود في الأبحاث العلمية يعملان على تلافي الأخطار التي تصيب البيئة البحرية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الثاني عشر منها، حيث أكدت ضرورة جمع المعلومات والبيانات عن التلوث البحري بهدف التعجيل بتحليل المشكلة وتحديد تدابير الاستجابة المناسبة لها كما دعت الدول للتعاون في تعزيز الدراسات وتنفيذ برامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، على أن تكون المشاركة من جانب الدول بشكل فعلي في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقويم طبيعة التلوث ونطاقه ومدى التعرض له مع معرفة مساراته وأخطاره ووسائل معالجتها(2)، وعلى أساس هذه البيانات يصبح من واجب الدول أن تتعاون في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط لما يوصي به من ممارسات وإجراءات لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه ومكافحته(3)، كما أكدت اتفاقية المحافظة

(1) - <https://opencorporates.com>

(2) - المادة (200) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

- المادة (201) المرجع السابق .

(3) - المادة (201) المرجع السابق .

على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمي أهمية البحث العلمي البحري في المحافظة على البيئة البحرية، لذا دعت الاتفاقية إلى التعاون سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المختصة في مجالات البحث العلمي والرصد والتقييم المتعلقة بالبيئة وإدارتها والتلوث البيئي وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية تحقيقاً لأغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطط عملها .

كما تسعى إتفاقيات مكافحة التلوث إلى التعاون في تطوير وتنسيق البرامج الوطنية للرصد والبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث ومكافحته وبحوث البيئة البحرية كما أكدت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16/02/1976 في برشلونة⁽¹⁾، على أهمية البحث العلمي البحري للحد من التلوث ومكافحته، فمن أهداف الاتفاقية هو تطوير وتنسيق برامج البحوث، وأخطار الدول بالتقارير وتبادل المعلومات⁽²⁾، ووضع جدول أعمال القرن 21 تركيزاً كبيراً على أهمية البحث العلمي البحري فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، وتحقيقاً لهذه الغاية يلزم أن تتعاون الدول في استحداث وإنشاء اللازم من النظم الضرورية للمراقبة والبحث وإدارة معلومات النظم بشكل منهجي، وأن تقوم بشكل منتظم لتبادل المعلومات بشأن تدهور البحار وإنشاء

(1) – حيث جاءت المادة الحادية عشرة تحت عنوان (القانون الدولي والتكنولوجي) والتي تنص على :

1 – الأغراض هذه الاتفاقية، يتعهد الطرف المتعاقد سواء مباشرة، و عندما يكون ذلك ملائماً، من خلال المنظمات الإقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجال العلم والتكنولوجيا بتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية.

2 – لأغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الأطراف المتعاقدة، ما أمكن ذلك على تطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط وبالتعاون في إعداد وتنفيذ برامج دولية أخرى للبحوث .

3 – تتعهد الأطراف المتعاقدة في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونات الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط مع إسناد الأولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في إقليم البحر الأبيض المتوسط" .

(2) – المعلومات من الموقع الإلكتروني www.ino.org.

آليات مقاصدة للمعلومات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري، وإنشاء قاعدة بيانات للموجزات العالمية توفر معلومات عن مصادر الملوثات التي تصل إلى البيئة البحرية وأنواعها وكمياتها وآثارها⁽¹⁾، وللبحث العلمي البحري أهمية في القوانين والمواثيق العربية في معالجة تلوث البيئة البحرية وهذا ما أكده الميثاق المغربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة في بابه الثالث (التربية والتوعية والتكوين والبحث)⁽²⁾، إن اهتمام الدول بالأبحاث العلمية البحرية سواء بالاتفاقيات الثنائية أو الجماعية أو من خلال القوانين والتشريعات، ماهو إلا نتيجة طبيعية لإدراكها لأهمية البحث العلمي البحري في المحافظة على البيئة البحرية من التلوث.

إن ما تقوم به الأبحاث العلمية البحرية لا يقف عند دورها الهام في المحافظة على البيئة البحرية وتلافي أخطار التلوث، وإنما يظهر واضحا للعيان في مجال الغلاف الجوي، حيث تدل الدراسات العلمية على التفاعل بين المحيط والغلاف الجوي ، الذي يؤثر على سمات المناخ العالمي والإقليمي، وتشمل هذه الآثار والأخطار المجهولة (المفاجآت) واسعة النطاق مثل انعكاس تيار الخليج وانحيار الغطاء الجليدي الغرينلند وغرب القطب الجنوبي، وعلى الرغم من أن احتمال وقوع هذه الحوادث المدمرة منخفض للغاية ، إلا إنه يتزايد مع وتيرة نطاق الإحترار العالمي⁽³⁾ إذ تحتزن المحيطات كميات كبيرة من الطاقة الحرارية أكبر بكثير مما يخترنه الغلاف الجوي وتساعد التيارات على نقل الحرارة من خطوط العرض المنخفضة إلى المرتفعة ، ليتحرك الماء الدافئ في إتجاه القطبين بينما يعود الماء البارد في إتجاه خط الأستواء⁽⁴⁾.

(1) – جدول أعمال القرن 21 الفقرتين (17-13) و (17-35) من الوثيقة A 121 / 56 / ، الجزء ب- الفقرات (171-161).

(2) – الفقرة (ج) من الباب الثالث " التربية والتوعية والتكوين والبحث التي دعت دول المغرب العربي إلى " دعم البحث العلمي في المجالات البيئية والتنسيق في ذلك بين دول الإتحاد " .

(3) – موسوعة بيئة الغلاف الجوي معلومات تم الحصول عليها من الإنترنت على الموقع :

<http://www.doc.mmu.oc.uk/aric/eaclimate/older/ocean.h.tml/Encyclopedia of the atmospheric environment>.

(4) المرجع السابق .

وتحدث التبادلات الحرارية راسيا في داخل المحيطات بين المياه السطحية وفي العادة حتى 200 متر العلوية أو نحو ذلك، وبين مياه الأعماق حيث يغوص ماء البحر في خطوط العرض المرتفعة بسهولة، ويشكل بين التيارات المائية السطحية والعميقة في محيطات العالم، إذ تشكل هذه التيارات معا حركة الدوران المحيطي، لذا إنعقدت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ عام 1992 إذ تشكل حجر الأساس في الجهود العالمية الرامية لمكافحة الإحترار العالمي إذ هدفت إلى (تثبيت تركيزات الغازات الدفينة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي).

وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام، لهذا دلت الأبحاث العلمية البحرية في هذا المجال على أن مستوى سطح البحر سوف يرتفع ما بين 15 و 95 سنتمتر أخرى بحلول عام (2100) ويدل أفضل تغيير على ارتفاع 50 سنتمتر وسوف يحدث بسبب التعدد الحراري لمياه المحيطات وتدفق المياه العذبة بفضل دوبان القطاعات الجليدية والثلوج، وزيادة سرعة الارتفاع المسقط أسرع بمقدار ضعفين إلى خمسة أضعاف من سرعة الارتفاع الذي شهدته المائة سنة الماضية.

وعندها يتباين معدل التغيير في مستوى سطح البحر ومقداره واتجاهه محليا وعالميا وفقا لسعات الخط الساحلي وللتغيرات في تيارات المحيط والإختلاف في أنماط المد، وكثافة ماء البحر، والحركات الرأسية للأراضي نفسها فمن المتوقع أن يستمر مستوى سطح البحر في الإرتفاع لمئات السنين .

لذا اعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992 ومن ثم تبعتها بروتوكول كيوتو الذي تم إقراره في المؤتمر الثالث للأطراف في ديسمبر 1997، وتعهدت الدول الصناعية بموجب هذا البروتوكول تعهدا ملزما من الناحية القانونية بتخفيض انبعاثاتها الجماعية من

غازات الدفينة بحلول الفترة (2008-2021) نسبة لاتقل عن 5% بالمقارنة مع مستوي عام 1990، ومن ثم عقد المؤتمر السابع للأطراف في اتفاقية تغير المناخ في مراكش بالمغرب في نوفمبر 2001⁽¹⁾، اذ بينت قواعد تنفيذ بروتوكول كيوتو ، دور وأهمية البحث العلمي البحري في المجال الجوي، كما بينته الإتفاقيات السابقة، " وأنا كباحث إعتبر أن إختلال التوازن في البيئة البحرية خاصة ما تعلق بزيادة دفئ التيارات القطبية الباردة ساهم في إهتبار الأنظمة البيئية في مناطق مختلفة من العالم فيجب إيجاد آلية لخفض درجة حرارة المحيطات والبحار بدرجتين إلى ثلاثة درجات للقضاء على ظاهرة الإحتباس الحراري، كنقل كمية من جليد القطبين إلى خط الإستواء"

لقد بينت التجارب دور الأبحاث العلمية البحرية على الإدارة المعقولة للثروات البحرية الحية في المحيط، حيث تعتمد هذه الإدارة وبشكل كبير وامتزاد على توفر البيانات والمعلومات العلمية لمعرفة إنتاجية الثروة الحية للمحيط والتركيب الكيميائي لذلك المحيط إن الفهم الجيد لحرارة المحيط وتياراته أمر ضروري لتوسيع معرفتنا بما يزوده المحيط من الثروات البحرية الحية (كالأسمك) (2) خلال فترات العام و المناطق التي تهاجر إليها بعض الأحياء من أجل إستغلال أن بل للثروات الحية(3).

إن للأبحاث العلمية البحرية أهمية حاسمة في تحسين مدى إدراك المنطقة لأنواع الموارد البحرية غير الحية التي توجد في المحيط كالمحيط الهادي، كما تؤدي هذه الأبحاث إلى فهم أفضل لطبيعة الأحياء المائية التي تعيش في البحار وبيان خصائصها، والتعرف على طريقة حياتها وكيفية مواجهتها لظروف الحياة حتى تستفيد منها البشرية في المجالات البيولوجية(4).

(1) — إعلان مراكش الوزاري ، الوثيقة : Fccc/cp/13/ADD.1

(2) — عبد المنعم محمد داود : المرجع السابق، ص 161.

(3) — ساسي سالم الحاج : المرجع السابق، ص 581 .

(4) — المادة 12/ ب، من إتفاقية التنوع الأيديولوجي لعام 1992 : " تعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو قابل للإستمرار ولا سيما في البلدان النامية، وذلك في جملة أمور وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف عملا بتوصيات الهيئة الفرعية المعنية باطة العلمية والتقنية التكنولوجية "

كما تزودنا بيانات الأبحاث العلمية البحرية بمقدار إنتاجية الثروات الحية والتركيب الكيميائي لقيعان البحار والمحيطات، كما تساعدنا على معرفة توزيع درجات حرارة المحيط وتياراته، وتساهم الأبحاث في توفير المعلومات البيولوجية من حيث التكاثر والنمو والتنوع والانقسام والخصائص والمعيشة من أجل زيادة الثروة الحية والمحافظة عليها، ولهذا أكدت اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 5 جوان 1992 على أهمية البحث العلمي البحري وعلى الأبحاث العلمية(1).

وكلنا نعرف أن توفر المعلومات العلمية والأبحاث والدراسات وسيولة الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها هي متطلبات أساسية للتنمية المستدامة(2).

أكدت الكثير من الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار أهمية البحث العلمي البحري ، إذ قدم الوفد الكندي في 25 جويلية 1972 ورقة عمله تبرز الأهمية جاء فيها(3).

" إن الأبحاث العلمية البحرية تحقق مستوى من الفهم الذي يسمح بالتقويم الصحيح والتنبؤ بالعمليات المحيطية ويوفر الأساس، لتطوير السياسة والإدارة المحيطية، التي تضمن عدم تلف نوعية وموارد البيئة، والاستخدام المعقول لهذه البيئة الخدمة الإنسانية جمعاء والتقدم الإقتصادي لمصلحة التعاون الدولي " .

كما أكد المندوب الإثيوبي أهمية نجاح البحث العلمي البحري إذ يقول في هذا الصدد أن : " الأبحاث العلمية البحرية ليست فوائد مالية ناجحة عن إستغلال

(1) – [http// www. environnement . gov. Fr.](http://www.environnement.gov.fr)

(2) — عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام 2002 كفالة التنمية المستدامة للمحيطات والسواحل، التقرير الرئيسي عن المؤتمر العالمي للمحيطات والسواحل في ريو + 10 الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس 3 - 7 ديسمبر 2001 ، منشورات الأمم المتحدة A / 57 / 57.

[http// www. udel. edu / cns / camb / riot 10 / pdf / cochairs robot , pdf](http://www.udel.edu/cns/camb/riot10/pdf/cochairsrobot.pdf)

(3) — الوثيقة : A/Conf.138/Ss.111/L.18

The Law of Sea : Marine Scientific research :legislative history of Article 246 of the United Nations conventions the law of the sea Nations/.New York.1994- P.11

واستكشاف قاع البحر بل إن الزيادة في المعرفة العلمية والتقنية هي أضخم وأند البحث العلمي البحري، حيث تفتقر الدول النامية إلى هذه المعرفة " (1).

كما علق مندوب جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية قائلاً : " المعرفة القاعدة الأساسية بصورة خاصة في الإستغلال للأغراض الصناعية التي تركز على إستخلاص الموارد المعدنية من قاع البحر وترتبه " (2).

لقد حقق علماء من بلدان كثيرة بعض النتائج المهمة التي كان لها الإسهام الواضح في إغناء علم المحيطات وظواهرها، ونجد هذا الأمر واضحاً فيما يخص علم الأرض وعلم الفيزياء الأرضية لقعر المحيط، في دراسة إستقرار قعر البحر والإستعداد لرسم خرائط قياس أعماق البحار، ودراسة تركيب القشرة الأرضية بالاعتماد على المعلومات ذات الصلة بالزلازل والمغناطيسية وقياس التنقل النوعي، فضلاً عن دراسة سطح البحر التكوينية(3).

لقد تم تحصيل هذه النتائج باستخدام أجهزة القياس الإلكترونية مثل أدوات التسجيل الأوتوماتيكية التي ترصد الملاحظات، كما يتم استخدام التقنيات الجديدة مثل العوامات البشرية أو المسيرة، " وهي جهاز لجمع المعلومات بوساطة منصات عائمة، أو استخدام المنصات الرأسية في البحر والأجهزة الأخرى مثل محطات التنقيب، الموزعة في قعر البحر التي تقيس سرعة التيارات وترصد اضطرابات المحيط أو التدفق الحراري ، أما إستخلاص الغاز الطبيعي والنفط فإن الحاجة تتطلب استخدام سفن مزودة بأجهزة خاصة بدلاً من منصات الحفر العائمة أو الثابتة لقد ازداد إهتمام العلماء والدول والمنظمات بالأبحاث العلمية البحرية لأن المعرفة العلمية هي القوة كما يقول

(1) - Op Cit , P.30

(2) — لقد أكد رئيس اللجنة الفرعية الثالثة في المؤتمر القانون البحار أهمية البحث العلمي البحري ، و ضرورة تعزيز وتسهيل وتطوير القيام بالأبحاث العلمية البحرية في الوثيقة A / A - C ، 111/53 ، Sc . ، 138 / ، 15 أوت 1973 .

(3) — التكوينية : هي عملية تغيير قشرة الأرض مكونة القارات والجزر Ibid - P . 31

العالم⁽¹⁾ Francis Bacon حيث القدرة على الفهم واكتساب التنقية والتكنولوجيا، ونظرا للفجوة الكبيرة في المعرفة الإنسانية بالمحيط تم إعداد برنامج طويل الأمد بمبادرة من الأمم المتحدة تحت عنوان: " برنامج طويل الأمد للإستكشاف المحيطي والبحث " حيث يتجلى الهدف من هذا البرنامج :

1 - فهم أحسن للبيئة من خلال الأبحاث العلمية البحرية.

2 - زيادة الثروات المتاحة لجميع شعوب العالم .

ولقد أقر هذا البرنامج من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 وتم إقراره من قبل الهيئة الدولية الحكومية لجغرافيا المحيط IOC⁽²⁾ التابعة لليونسكو عام 1971 حيث أعد مخطط شامل لهذا البرنامج والعام 1980 "الحقبة الدولية لاستكشاف المحيط"⁽³⁾ ، كما طلب من اللجنة المحيطية الحكومية الدولية التابعة إلى اليونسكو للقيام بالمسؤوليات الرئيسة في تعزيز البحوث العلمية البحرية، عن طريق نشر وتعميم المعلومات والمعارف العلمية البحرية وتنسيق المشاريع الدولية للبحوث العلمية البحرية وتوفير المعلومات العلمية الأساسية بهدف حماية البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا⁽⁴⁾.

لقد شهدت اللجنة المحيطية تطورا كبيرا على مر السنين، وتحولت من منظمة تركز معظم جهودها لتنسيق البرامج العلمية إلى منظمة وسعت دورها من أجل تلبية الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء فيها، ومساعدتها في بناء قدراتها الخاصة على تسخير العلم لإستحداث إستخدامات للمحيطات وإدارتها، وفي النظام الأساس المنقح

(1) - Jon L.Jacobsen : Op.Cit , PP 188 - 189 .

(2) - لقد أنشئت الهيئة الدولية لجغرافية المحيط من أجل تعزيز التعاون الدولي في العلوم البحرية ، ولتسهيل مساهمة البلدان النامية في الأبحاث العلمية البحرية ومن أجل نشر المعرفة العلمية البحرية.

The law of the sea .Op.Cit

(3) - يوسف محمد عطاري : المرجع السابق، ص 56.

(4) - أنظر التقرير السنوي للجنة المحيطية الدولية لعام 2000 على موقعها في الانترنت :

ioc / unsco org / ioc Web

اللجنة⁽¹⁾، الذي اعتمد لإظهار الظروف العالمية الجديدة التي أوجدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وما صاحبه من إتفاقيات عالمية جديدة، ودخول إتفاقية الأمم المتحدة حيز النفاذ، حيث حددت مهمة اللجنة المحيطية على النحو التالي :

• - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق البرامج في ميدان البحوث والخدمات وبناء القدرات، من أجل معرفة المزيد عن طبيعة وموارد المحيطات والمناطق الساحلية وتطبيق تلك المعارف لتحسين الإدارة والتنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية، وكذلك عمليات صنع القرار لدى الدول الأعضاء فيها⁽²⁾، كما تؤدي منظمات دولية أخرى مختصة دورا هاما فيما يتعلق بالأبحاث العلمية والعلوم والتكنولوجيا البحرية إذ تقدم الكثير من البرامج العلمية لهذا الغرض

المطلب الأول

برنامج العلوم البحرية لمنظمة الأمم المتحدة

إن التقدم الذي تحقق في الأونة الأخيرة في مجال العلوم البحرية هو أمر رائع إلى حد بعيد، فثمة عدد من المشاريع الواسع النطاق، تعد مثالا للجهود الرامية لدراسة البيئة من زوايا كثيرة ، لذا سنتناول في الفقرات الآتية صورة عامة للتطورات الهامة التي حدثت مؤخرا نتيجة الأبحاث العلمية البحرية، اذ يخطط المنتمون إلى عدد من البحوث لتركيب أجهزة إستشعار ومد أسلاك من الألياف الضوئية، توفير الطاقة الكهربائية لأجهزة الإستشعار والتمكن من الإتصال بها، وذلك لتغطية صفيحة تكتونية كاملة هي صفيحة خوان ذي فواكا البالغ مساحتها (80.000) ميل مربع في المحيط الهادي إلى الخارج من الساحل الشمالي الغربي للولايات المتحدة والساحل الجنوبي الغربي الكندا،

(1) - النظم الأساسية المنقحة التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثلاثين في الوثيقة ioc/inf-785.ucorr

(2) - المادة (1) الفقرة (2) تنص على أن : " أنظمة الهيئة وظيفتها الأساسية هي تعزيز البحث العلمي البحري للمحيطات من خلال العمل الحقيقي لأعضائها ... "

للمزيد راجع:

The New direction in the law of the sea , documents / Vol II The British institute of international and Comparative law London , 1973 , PP 727-728

ويتوقع أن يبدأ المشروع المسمى نبتون والذي تبلغ كلفته (200) مليون دولار العمل في غضون أربع أو خمس سنوات، وسيسمح للعلماء بدراسة العمليات الديناميكية التي تسبب الحركة التكتونية للصفائح .

ويجري تنفيذ خطط للقيام بمشروع آخر واسع النطاق لدراسة مرتفعات وسط المحيط الأطلسي بأكملها التي تشكل أكبر سلسلة جبلية في العالم رغم أنها تحت سطح الماء، وتمتد بعرض المحيط الأطلسي بالكامل، ويكون الغرض من الدراسة هو معرفة كيفية تكون قشرة جديدة في الوقت الذي تطحن فيه الصفائح التكتونية بعضها البعض، هذا ومن المشاريع الأخرى الواسعة النطاق " تعدد الأحياء البحرية " وهو مشروع دولي تبلغ كلفته مليون دولار، لإعداد قوائم بكافة الكائنات الحية البحرية، والغرض منه هو تقييم وتحليل تنوع الكائنات الحية البحرية وتوزيعها ومدى وفرقتها في محيطات العالم⁽¹⁾.

لا سيما البرنامج الدولي المسمى " الدراسة المحيطية لتوازن القوى المؤثرة على التيارات في الوقت الحقيقي "، وهو معروف جيدا لدى المجتمع الدولي، وهو جزء من النظام العالمي لرصد المحيطات تحت إشراف اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية اللتين تعملان جنبا إلى جنب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، ويهدف البرنامج إلى دراسة الطبقات العلوية من المحيطات كاملة في جميع أنحاء العالم في الوقت الحقيقي بحلول عام 2002 ، وبذلك يتم توفير أنواع مختلفة من البيانات الأوقيانوغرافية "الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية".

وما فتنت اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية، وهي الوكالة الرائدة في منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعلوم المحيطات وخدماتها، وخاصة في مجال الرصد العالمي للمحيطات من خلال برنامجها المسمى " النظام العالمي لرصد المحيطات "، حيث تقدم دراسة تغير المناخ وإمكانية التنبؤ والتجربة العالمية المتعلقة بدوران مياه المحيطات، هذان

(1) — منشورات الأمم المتحدة للدورة 57 بند 25 من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار لعام 2002 ، ص 109 .

المشروعان هما أكثر البرامج العالمية لبحوث المناخ ارتباطا " بعلم المحيطات وأكثرها اعتمادا عليه، حيث تشمل تجربة استيعاب البيانات المتعلقة بالمحيطات العالمية، والفريق العامل المعني بالمتدفقات بين الهواء والبحر المشترك وبين البرنامج العالمي لبحوث المناخ واللجنة العلمية المعنية بأبحاث المحيطات ودراسة سطح المحيط والطبقات السفلية من الغلاف الجوي، ومشروع المناخ والقشرة المتجمدة من سطح الأرض، ودراسة النظام المناخي للمنطقة القطبية الشمالية ودراسة الطبقة الحدودية للغلاف الجوي العالمي التابعة للتجربة العالمية المتعلقة بدورة الطاقة والمياه.

لقد كان عام 2001 هو العام قبل الأخير للتجربة العالمية المتعلقة بالدوران المحيطي جزء من البرنامج العالمي لبحوث المناخ اندام هذا المشروع دم عشرين عاما والذي يعرض الدراسة الهيدروغرافية العالمية الأولى من نوعها التي شملت الخواص الفيزيائية والكيميائية للمحيط⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية الأبحاث العلمية البحرية على المناخ وعلى البيئة ومن الناحية الجيولوجية وعلى الموارد البحرية الحية وغير الحية، فقد عقدت برامج ومشاريع دولية تعاونية للبحار والمحيطات، ومن هذه المشاريع والبرامج :

• برنامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعني بالتبادل الدولي للبيانات والمعلومات والنظام العالمي لمراقبة المحيط وهو عبارة عن برنامج تعاوني للبلدان ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة .

• منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بشأن المعلومات المتعلقة بالحالة والاتجاهات الخاصة بمصائد الأسماك والموارد البحرية الحية ودورها في اقتصاديات الدول⁽²⁾.

(1) — لقد ظهرت العديد من المنشورات التي تتناول هذا البرنامج ومنها " الدورات المحيطية ورصد المناخ، وعمل للمحيط العالمي " .

Ocean circulation and climate – or serving and Modeling the Global ocean.

(2) — منشورات الأمم المتحدة للدورة 57، المرجع السابق، ص 138.

• _ اللجنة التقنية المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للإرصاد الجوية المعنية بعلم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية البحرية، وهذه اللجنة هي هيئة حكومية دولية أنشئت مؤخرًا كهيئة من الهيئات المكونة للمنظمة العالمية للإرصاد الجوية مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية تتولى تنسيق وتنظيم وتقديم خدمات الإرصاد الجوية والأوقيانوغرافية في جميع العالم ، وتقوم بتنسيق وتوحيد نظام تشغيلي لرصد المحيطات لدعم الأبحاث العلمية البحرية " .

• _ برنامج الإتحاد الأوروبي للتعاون العالمي والتكنولوجي مع البلدان النامية والبحوث التي يجريها على البحار والمحيطات في إطار برنامج البحث والتطوير التابع للإتحاد الأوروبي.

• _ التعاون الإقليمي المنفذ على أساس التعاون العلمي الفعلي القائم في منطقة شمال شرق المحيط الأطلسي في إطار المجلس الدولي لاستكشاف البحار .

• _ برنامج الترويج للمساعدة في وضع القواعد التنظيمية الوطنية المتعلقة بإجراء البحوث العلمية البحرية في المناطق التي تقع ضمن الولاية الوطنية، ومساهمة هذا البرنامج في الصندوق الإنمائي لتيسير أعداد التقارير التي تقدمها البلدان النامية، إلى لجنة حدود الجرف القاري .

• _ ومن الهيئات التعاونية الهامة في منظمة الأمم المتحدة فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية ، الذي أنشئ بموجب مذكرة اتفاق بين الوكالات عام 1969 والفريق عبارة عن " هيئة خبراء واستشارية في منظمة الأمم المتحدة تدعم المنظمة " وعلى الأخص الجهات العلمية التالية :

✓ _ الأمم المتحدة من خلال شعبها المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية .

✓ _ مساهمة لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادي ... والأبحاث العلمية البحرية ... لقد أنشئت لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادي عام 1972 ، وكانت تعني أساسا بتنسيق الأبحاث العلمية البحرية للموارد غير الحية في المحيط الهادي ومافتى أن توسع دور اللجنة في المسائل المحيطية ليشمل الآن الأمور التالية :

❖ وضع السياسة العامة المتعلقة بالموارد وتوفير المشورة فيما يتعلق بإدارة وتنمية الموارد الساحلية والبحرية من المعادن " ومساعدة واضعي القرارات والمخططين على تنمية المناطق الساحلية واستخراج الموارد مع حمايتها في الوقت ذاته من التدهور، ومساعدة صانعي القرار والمخططين على فهم العمليات المحيطية وتنمية المحيط واستخراج الموارد، في الوقت الذي يحمون فيه المحيط من الاستغلال المفرط والتلوث، إلا أن دور اللجنة الهام والأساس هو تنسيق الأبحاث العلمي بحرية في هذه المنطقة لصالح البلدان الجزرية الأعضاء فيها⁽¹⁾.

لقد كشفت الأبحاث العلمية على مدى العقود الثلاثة الماضية عن وجود معادن في قاع البحر العميقة، إذ عثر على كميات هائلة من الكبريتات المتعددة الفلزات، والعقيدات الغنية بالكوبالت وعقيدات المنغنيز متعددة الفلزات في المناطق الاقتصادية الخالصة للعديد من بلدان جزر المحيط الهادي .

وتعد الخلافات القانونية والحدودية المرتبطة بملكيات الموارد المعدنية للبلدان، وافتقار تلك البلدان للتكنولوجيا الفاعلة والملائمة من حيث التكلفة، من أهم القيود التي تحول دون استمرار ومواصلة هذه الأبحاث ومن ثم الوصول إلى هذه الرواسب المعدنية واستغلالها.

وبوسع بلدان جزر المحيط الهادي أن تحقق زيادة مواردها من خلال تشجيع الدول القائمة بإجراء البحوث ومواصلة الأبحاث داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة

(1) - المرجع السابق ، ص 177.

والمشاركة بفعالية في هذه الأنشطة، وضمان قيامها بإنشاء قاعدة بيانات قوية اوقيانوغرافية.

لذا في حلقة العمل المتعلقة بالسياسة العامة للتنقيب عن المعادن في المياه القريبة من الشواطئ والتي عقدت في بابواغينيا الجديدة في فيفري 1999 اتفق على التوصيات الآتية التي تترتب عليها آثار في الأبحاث العلمية البحرية :

✓ - ينبغي للدول الساحلية أن تضع نظاما للموافقة على الأبحاث العلمية البحرية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية النموذجية المتعلقة بالأبحاث العلمية البحرية، وينبغي أن يأخذ هذا النظام في الاعتبار مصالح الدول في الحصول على بيانات ومعلومات عن هذه الأبحاث وكذلك مصالح المستثمرين في حماية سرية البيانات المرتبطة بالموارد والتي جمعت أثناء عملية الاستكشاف.

✓ - ينبغي اتخاذ التدابير لتقليل إمكانية التعارض بين التعدين في المناطق البحرية وغيرها من الاستعمالات التقليدية وغير التقليدية إلى أدنى حد، وينبغي للدول الساحلية أن تتبع سياسة لتعزيز الأبحاث العلمية البحرية في مناطقها الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

✓ - ينبغي لممثلي الحكومات المعنيين المشاركة في جميع مراحل الأبحاث العلمية البحرية والاستكشاف والتقييم، لذا عقدت حلقة العمل الإقليمية المعنية بمسائل وتحديات الأبحاث العلمية البحرية في المحيط الهادي في بورت مورسي في غينيا الجديدة في فيفري 2001 لزيادة وعي بلدان جزائر المحيط الهادي بقيمة الأبحاث العلمية البحرية، وما يرتبط بها من مسائل قانونية وفنية في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها، وصنفت التوصيات الأساسية الصادرة من هذا الاجتماع إلى مجموعات تحت مجالات المسائل الآتية :

• - الإطار القانوني لإجراء الأبحاث العلمية البحرية، وبناء القدرات، ونقل العلوم التكنولوجية البحرية، بما في ذلك البيانات، واستغلال الثروة المعدنية واستكشاف المعادن الموجودة في المناطق البحرية والأبحاث العلمية البحرية كنشاطين متوازيين، وتشمل التوصيات مايلي :

أ - ينبغي للجنة العلوم التطبيقية في جنوب البحر الهادي أن تقوم، حيثما كان ذلك مناسباً وبمساهمات من بلدان جزائر المحيط الهادي والوكالات الأخرى التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادي، بتيسير وضع مبادئ توجيهية مناسبة للأبحاث العلمية البحرية الإقليمية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن تساعد على وضع مبادئ توجيهية وطنية للأبحاث العلمية البحرية عندما يطلب إليها ذلك.

ب - ينبغي لبلدان جزائر المحيط الهادي حينما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، أن تنشئ لجان وكالات الأبحاث العلمية البحرية وتدعمها من أجل الإشراف على أنشطة هذه الأبحاث في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة لها .

ج - ينبغي لبلدان جزائر المحيط الهادي أن تسلم بالقيود المتصلة بالسياقات التي تواجهها بعض البلدان التي تقوم بالأبحاث وأن تعترف بأن بعض هذه الدول قد يطلب أن تعامل طلباتهم معاملة خاصة إذا كانت ثمة قيود تمنعها من الإلتزام بالمواعيد النهائية⁽¹⁾.

د - من أجل تعزيز قدرات الدول القائمة بالأبحاث يجب إتاحة الفرص للمشاركين من أجل توسيع نطاق تجاربهم مع علماء ينتمون إلى بلدان أخرى، وينبغي حيثما أمكن ذلك، أن يكون المرشح المشارك طرفاً في الفريق العلمي وأن يسهم على نحو فعال في برنامج الأبحاث الفعلي.

(1) - المرجع السابق، ص 179.

هـ - ينبغي وضع معيار إقليمي للبيانات الرقمية لضمان الاتساق على الصعيد الإقليمي لتوفير البيانات المعالجة ولضمان وتوفير هذه البيانات في أشكال تناسب الاحتياجات الإقليمية، وينبغي أن تكون جميع البيانات غير المعالجة التي تقدمها المنظمة المعنية بالأبحاث مشفوعة بالبارومترات التفضيلية للحصول على هذه البيانات .

و - ينبغي إنشاء قاعدة بيانات موازية لجميع البيانات المتعلقة بالموارد البحرية الإقليمي غير الحية، بما في ذلك بيانات الدراسات المحيطية الفيزيائية، وذلك لضمان حصول الدول الساحلية والدول القائمة بالأبحاث على هذه البيانات.

ز - ينبغي على بلدان جزائر المحيط الهادي أن تعتمد سياسة مرنة وتيسيرية فيما يتعلق بعمليات التنقيب الإحيائي لكن ينبغي أن تحتفظ بملكية جميع العينات لضمان احتمال مشاركتها فيما بعد في أي فوائد اقتصادية قد تنشأ .

ح - في سياق التنمية المتعلقة بالموارد المعدنية البحرية ينبغي للجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادي أن تقوم، كجزء من مشاركتها في مبادرة السياسة الإقليمية للمحيطات التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادي بتشجيع وضع مبادئ توجيهية مناسبة لمساعدة الدول الأعضاء على صياغة السياسات العامة والتشريعات التي تتيح في آن واحد إتخاذ الترتيبات اللازمة للتنمية المتصلة بالموارد المعدنية والأبحاث العلمية البحرية الموازية .

ط - ينبغي على بلدان جزائر المحيط الهادي أن تعتمد سياسة استباقية بالنسبة لتحديد أولويات الأبحاث العلمية البحرية وانشطة التنمية الإقتصادية داخل المناطق الإقتصادية الخالصة التابعة لها وذلك لتقليل صعوبات صنع القرار إلى أدنى حد وبشكل خاص.

ي - ينبغي حث بلدان جزر المحيط الهادي على إستعراض مدى إنطباق سياستها وتشريعاتها الحالية وأن تقوم، حيثما إقتضى الحال ذلك، بتعديلها أو وضع سياسات أو تشريعات جديدة بحيث تنص على تقييم أشمل لقدرة المستثمرين التجاريين فضلا عن، تشجيع وقف مؤقت لأنشطة تجارية مختارة أو السماح بالمضي قدما في إجراء الأبحاث

العلمية البحرية قبل الترخيص للمنداء للأغراض التجارية، وذلك بغرض إنشاء قاعدة بيانات بحرية شاملة لأغراض صنع القرار أو السماح للأبحاث العلمية البحرية والأنشطة التجارية بالمضي قدما بموازاة بعضها البعض⁽¹⁾.

إذن فإن من المسائل التي تستوجب إتخاذ مزيدا من الإجراءات المقترحة لتعزيز التنسيق والتعاون على صعيد المنظمات الحكومية الدولية وبين الوكالات والأبحاث العلمية البحرية هو تحسين مدى إدراك المنظمات والوكالات لأهمية الأبحاث العلمية البحرية من أجل الوصول إلى فهم أفضل لطبيعة مقدار الرواسب المعدنية المكتشفة من قبل أو في مناطق جديدة ومن أجل تحديد مواقع رواسب أخرى، ومن أجل معرفة ثروتهم المعدنية ومواردهم غير الحية إذا لابد أن تتعاون المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وتنازر بلدان دول العالم حتى تتمكن من جمع البيانات والمعلومات اللازمة لفهم قاعدة مواردها البحرية الحية وغير الحية.

لذا يجب على بلدان الدول الساحلية أن تستجيب لطلبات القائمين على الأبحاث العلمية البحرية من أجل السماح بدخولهم إلى مياهها غير أنه في الوقت ذاته، ينبغي لهذه الدول أن تستحدث وتعزز إجراءاتها الداخلية للبت في طلبات الأبحاث العلمية البحرية، وذلك للتأكد من إتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إساءة إستخدام هذا الترخيص ولضمان الإمتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الأول

رصد المحيطات والخدمات المتصلة بها

يتعاون قسم أنظمة رصد المحيطات والخدمات المتصلة بها التابع للجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات مع عدد كبير من البرامج والمنظمات الدولية بهدف تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لتحويل علم المحيطات إلى خدمات تشغيلية ومنتجات متصلة بالمحيطات تكون ذات منفعة للمجتمع وتحمي البيئة .

(1) — المرجع السابق ، ص 180 .

حيث يشكل النظام العالمي لرصد المحيطات شرح GOOS أداة التنسيق الأساسية لأنظمة الرصد وله مكاتب مشاريع في اليونسكو باريس بفرنسا، ويجري تطبيق النظام العالمي لرصد المحيطات عبر اللجنة الفنية المشتركة بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمعنية بعلوم المحيطات والإرصاد الجوية البحرية التي تتعاون مع منظمات وطنية لتنسيق عملية نشر أجهزة الرصد، وللجنة المذكورة مكتب تشغيلي في تولوز بفرنسا، فضلا عن المكاتب الشريكة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف بسويسرا، وتُلبى احتياجات النظام العالمي لرصد المحيطات على صعيد البيانات والمعلومات عبر برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية الذي اتخذ من بلجيكا مقرا له⁽¹⁾.

ومن أجل المحافظة على محيطات سليمة، فقد اجتمع ممثلو المجتمع الدولي في إطار الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، أتاح حدث جانبي ضم أكثر من 100 مشارك فرصة شرح الأسباب التي يتعين من أجلها أن تشكل المحيطات جزءا من الحل في اتجاه الاستدامة.

والمحيطات والبحار أساسية في جميع دورات الحياة على الأرض، بما في ذلك الدورات المناخية والهيدرولوجية، ودورة الكربون، ودورة النيتروجين، ودورة الأكسجين، وفي الواقع توفر المحيطات الأكسجين الذي نحتاج إليه في كل ثانية نتنفس

(1) - Prendre d'urgence des mesures pour lutter contre les changements climatiques – les ODD et l'Accord de Paris sur le climat , L'année 2015 marque un tournant décisif pour la communauté mondiale qui cherche à assurer un avenir durable pour 7 milliards de personnes, qui atteindront les 9 milliards en 2050, Au cours des neuf prochains mois, les gouvernements définiront leur vision pour le programme de développement pour l'après-2015 en acceptant un ensemble d'objectifs de développement durable (ODD). Entre temps, en décembre 2015, ils signeront à Paris, dans le cadre de la Convention des Nations Unies sur les changements climatiques (CCNUCC), un nouvel accord universel à la fois pour faire face à la menace des changements climatiques et s'acquitter de leurs engagements en matière de lutte contre ceux-c....., À propos de l'auteur :Christiana Figueres.

- Christiana Figueres est secrétaire exécutive de la Convention-Cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, <https://www.un.org/fr>, date de lecture le 14/01/2021.

فيها، وثلاثي قيمة جميع الخدمات الطبيعية التي يقدمها الكوكب، وقد خففت حدة تغيّر المناخ من خلال امتصاص 25 إلى 30 في المائة من انبعاثات الكربون البشرية المنشأ و80 في المائة من الحرارة المضافة إلى النظام المناخي العالمي، وتنظّم المحيطات مناخنا، وتوفّر الغذاء لمليارات الناس، وتدعم عددا كبيرا من الصناعات مثل الشحن، والنفط والغاز، والسياحة البحرية والساحلية، والمحيطات الصحية تدعم التنمية البشرية، والقضاء على الفقر والنمو الاقتصادي، والمحيطات ليست فقط أساسية من أجل التنمية المستدامة بل تتسم أيضا بطابع عالمي، نظرا إلى أن جميع دول العالم، أكانت ساحلية أو غير ساحلية، تتنعم بالخدمات والسلع العديدة التي توفرها، وهي جزء من تراثنا المشترك.

إلا أن المحيطات تشكل اليوم، نتيجة للممارسات غير المستدامة، أحد نظم الأرض البيئية الأكثر عرضة للخطر، فالمحيطات تمثل كتلة واحدة من البحار المترابطة على هذا الكوكب الأزرق، الأمر الذي يعني أن ما نقوم به في جزء من هذه الكتلة يؤثر في نهاية المطاف في الأجزاء الأخرى منها، ويُقدّر أنه سيكون لهذه الأنشطة البشرية، أكانت منفذة على الأرض أو في البحر، تأثير متراكم على جميع المحيطات تقريبا.

والصورة باتت واضحة : فالمشكلات عالمية وتفرض اتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي، لكنها تتطلب في أغلبية الأحيان استجابة وأدوات إدارة على الصعيد المحلي.

الفرع الثاني

إسهام المحيطات في التنمية المستدامة

بالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديه المحيطات، يتعيّن إدراجها ضمن الاستراتيجيات المستدامة الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعزيز الوصول إلى الاحتياجات الأساسية مثل مياه الشرب والصرف الصحي، والمحافظة على التنوع الحيوي وتحسين الرخاء البشري.

ويتضح أنّ الفشل في كبح تدهور المحيطات سوف يفضي إلى تفاقم الفقر وإلى إفقار عدد أكبر بكثير من الناس، فالتأثيرات السلبية لتدهور السواحل هائلة، على سبيل المثال، إذ تجري خسارة أسباب المعيشة التقليدية ويُجبر السكان على الهجرة، في حين أنّه من المتعارف عليه أنّ النظم البيئية الساحلية الصحية تعزز الأمن الغذائي، وتخلق فرص العمل، وتوفّر عددا كبيرا من الخدمات الاقتصادية والثقافية وتحدّ من الأخطار البحرية مثل المد العاصفي أو موجة التسونامي.

وكلّما كانت المحيطات صحية وقادرة على مواجهة، كلّما كان إسهامها في الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة أكثر إيجابية، والعكس صحيح. وهكذا، يتعيّن على جميع الدول أن تولي اهتماما كبيرا للمحيطات الصحية والقادرة على مواجهة التي تدعم التنمية البشرية مع المحافظة في الوقت نفسه على قدرتها على توفير الغذاء والدخل والتنقل، وغيرها من مكونات التنمية المستدامة.

والسؤال المطروح هو ما هي الأهداف التي يمكننا تحديدها للمحيطات؛

قد تشكل المحيطات كتلة واحدة من البحار المترابطة، إلّا أنّ إدارتها مجزأة على نحو كبير، ويمكن لتحديد أهداف مشتركة للمحيطات أن يفضي إلى إحداث الإصلاحات الضرورية للغاية على صعيد إدارة المحيطات والتعاون الدولي، وتبرز الحاجة إلى إنجاز المزيد من البحوث لفهم ظواهر حالية، مثل التأثيرات المحتملة لتغيّر المناخ على الأنواع والنظم البيئية المتوفرة في المحيطات.

ويمكن للتعاون الدولي الآيل إلى تحقيق أهداف مشتركة أن يساعدنا في سد الثغرات على صعيد المعرفة وفي اعتماد سياسات أكثر فعالية.

ويمكن لجميع الدول أن تستفيد من الحدّ من إجهاد المحيطات ومن إعادة إحياء بني النظم البيئية ووظائفها من خلال مبادرات مثل تطبيق برامج رصد تحمّض المحيطات واستراتيجيات تكييفها واستهداف عدد محدد من المناطق الساحلية، البحرية المحميّة للحفاظ عليها.

كما يمكن تحديد الأهداف الرامية إلى الحد من تعرّض سكان المناطق الساحلية للمخاطر المرتبطة بالمحيطات من خلال إنشاء أنظمة إنذار مبكر والاستثمار في خطط التكيف الساحلي لمعالجة مفاعيل تغيّر المناخ، ويمكن أن يركّز هدف شامل على تعزيز القدرة على رصد المحيطات على نحو مستدام، وتقييم البيئة البحرية والإدارة المتكاملة للمحيطات، من خلال بناء القدرات على المستوى الوطني، وتخطيط الحيز البحري، والاستثمار في النظم الوطنية لرصد المحيطات المرتبطة بالنظام العالمي لرصد المحيطات.

وقد حظيت الأهداف المرتبطة بالتنمية المستدامة للمحيطات بدعم ممثلي الدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ وتيمور الشرقية ولجنة اليونسكو الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة الدولية للسواحل والمحيطات أمانة المنتدى العالمي للمحيطات، بمشاركة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، وتمثّل هدف الحدث في تسليط الضوء على أهمية المحيطات من أجل تحقيق التنمية المستدامة على الصعيدين العالمي والوطني، ومناقشة الاقتراحات المتاحة لوضع هدف إنمائي للمحيطات، فضلاً عن الخطوات التي ستُتخذ في المرحلة القادمة لحشد الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وابتداءً من عام 2014، سيركّز الفريق العامل المفتوح باب العضوية عمله على تحقيق توافق بين ممثلي الحكومات بشأن مجموعة من أهداف التنمية المستدامة المقترحة واستكمال تقريره الذي من المفترض أن يرفعه إلى دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في عام 2014. وسوف تأتي أهداف التنمية المستدامة مباشرة بعد الأهداف الإنمائية للألفية انطلاقة من عام 2015⁽¹⁾.

يعتبر النظام العالمي لرصد المحيطات (GOOS) هو نظام عالمي للرصد المستمر للمحيطات يضم المكون الأوقيانوغرافي للنظام العالمي لنظم رصد الأرض، ويتم إدارة النظام من قبل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (IOC)، وينضم إلى النظام

(1) – <http://www.unesco.org/new/ar/natural-sciences/ioc-oceans/infocus-oceans/features/ocean-sdgs/.....>

العالمي لرصد المناخ، والنظام العالمي لرصد الأرض، باعتبارها اللبنة الأساسية لنظام GEOSS.

يُعتبر النظام منصة من أجل :

- ✓ التعاون الدولي من أجل المراقبة المستمرة للمحيطات.
- ✓ جيل من المنتجات والخدمات الأوقيانوغرافية.
- ✓ التفاعل بين مجتمعات البحث والتشغيل والمستخدمين.

كما يخدم الباحثين الأوقيانوغرافيين ومديري المناطق الساحلية والأطراف في الاتفاقيات الدولية ووكالات الأرصاد الجوية والأوقيانوغرافية الوطنية والمكاتب الهيدروغرافية والصناعات البحرية والساحلية وصناع السياسات وعمامة الجمهور المهتم . إن من أهداف التنمية المستدامة حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

إن زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية ورقة مفاهيم، هذه الورقة المفاهيمية عن الحوار بشأن إقامة الشراكات حول موضوع "زيادة المعرفة العلمية، وتطوير قدرات البحث ونقل التكنولوجيا البحرية"، التي أعدت عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 30370، تتصل بالغاية 14 من غايات أهداف التنمية المستدامة، وتستند الورقة إلى الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية⁽²⁾.

فالعلوم البحرية تؤدي دوراً هاماً في عملية إدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة، وتؤدي العلوم أيضاً دوراً هاماً في إدارة الضغوط البشرية الأخرى على البيئة البحرية، بما فيها الضغوط المحلية مثل التلوث والتنمية الساحلية

(1) — نيويورك 5 و 9 جوان 2017 البند التاسع من بند جدول الأعمال المؤقت، الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشركات.

(2) — نظراً لتحديد عدد الكلمات، لم تدرج جميع الإسهامات بكاملها، ولكن يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
<https://oceanconference.un.org/documents>

واستخراج الموارد، التي تتضافر آثارها مع الأثر العالمي لتغير المناخ، ويمكن أن تؤدي التكنولوجيا دورا في تحقيق العديد من غايات الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، بالمساعدة، مثلا، على تطبيق أساليب صيد أكثر كفاءة واستدامة، وتعزيز رصد أنشطة الصيد، وتيسير الوقاية من التلوث والتنظيف، وتحسين التخطيط المكاني البحري. ويمكن أيضا أن تتيح تحسين البحث في التراث الطبيعي والثقافي للمحيطات وحمايته .

إن فهم المحيطات من الناحية العلمية أمر أساسي لإدارة الأنشطة البشرية التي تؤثر على البيئة البحرية وما تحتوي عليه من كائنات حية إدارة فعالة، ولا بد من فهم علمي أيضا للتنبؤ بما يطرأ على المحيطات من تغيرات قد تؤثر على حياة البشر والهياكل الأساسية في مختلف النطاقات المكانية والزمانية ولتوقع هذه التغيرات والتخفيف من آثارها، ومساعدة المجتمعات على التكيف معها .

وتغطي أنشطة البحث والرصد المتعلقة بالمحيطات طائفة واسعة من المصالح والقطاعات والمستخدمين وأوجه الاستخدام والتخصصات، ولكل هذه الأنشطة أهمية كبرى في تحقيق الهدف الذي تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بغية تشجيع استخدام موارد المحيطات بإنصاف وكفاءة، وحفظ مواردها الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها والحفاظ عليها .

إن الأساس الذي يركز عليه مختلف الصناعات البحرية هو القدرة القوية في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية، ولا بد من تنمية الموارد البشرية لتحسين فهم العلوم والتكنولوجيا البحرية وما تنطوي عليه من إمكانيات، ولا تحتاج الدول إلى باحثين متفرغين فحسب، بل تحتاج أيضا إلى موظفي دعم تقني يتولون خدمة المعدات والحواسيب والسفن، ومن الأهمية بمكان تعزيز مهارات وتوسيع آفاق معارف الأكاديميين والعلماء والمدربين والممارسين في الميدان والمجتمعات المحلية .

وما انفكت الجمعية العامة تهيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تعزيز أنشطة بناء القدرات في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل من بينها تدريب

الأفراد على اكتساب المهارات اللازمة وتطويرها، وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل (التكنولوجيا السليمة بيئيا) (1).

في هذا الصدد تنص الاتفاقية أيضا على وجوب إتاحة المعلومات المتعلقة بالبرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها، وكذلك المعارف الناتجة عن البحث العلمي البحري، بنشر هذه المعلومات والمعارف وتعميمها .

وغالبا ما يعتبر نقل التكنولوجيا البحرية أداةً لدعم بناء القدرات، فالجزء الرابع عشر من الاتفاقية يقتضي من الدول أن تتعاون في حدود قدراتها على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بأحكام وشروط منصفة ومعقولة، وإضافة إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، يرد أيضا في عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة الإقرار بضرورة تيسير نقل التكنولوجيا البحرية كي يتسنى للبلدان استخدام المحيطات والبحار ومواردها بطريقة مستدامة(2).

الفرع الثالث

نظم المراقبة وقاعدته المعارف

من الأنشطة العالمية الرئيسية في مجال البحث العلمي البحري استحداث هياكل أساسية دائمة لمراقبة المحيطات في إطار النظام العالمي لرصد المحيطات، الذي وسع نطاق ولايته ليشمل متطلبات المراقبة المتعلقة بصحة المحيطات، والتنسيق التقني للعناصر المحددة للنظام العالمي لرصد المحيطات، الذي توفره اللجنة التقنية المشتركة المعنية بعلم المحيطات وعلم الإرصاد الجوية البحرية التابعة للمنظمة العالمية للإرصاد الجوية واللجنة الدولية

(1) — أنظر مثلا، قرارات الجمعية العامة رقم ، 71/640 و 63/111، و 62/215، و 62/222 .

(2) — من هذه الصكوك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 جوان 2012 ، تحت عنوان : "المستقبل الذي نصبو إليه " الفقرة 160 وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (الفقرة 58) وقرارات الجمعية العامة السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، كما تندرج مسألة نقل التكنولوجيا ضمن مجموعة المسائل التي تناقشها حاليا اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 69/292 ، المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

الحكومية لعلوم⁽¹⁾ المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ودمج عمليات المراقبة المستمدة من منابر متعددة عن طريق نظام الرصد العالمي المتكامل التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ووضع رؤيتها الفضائية لعام 2040 لنظم المراقبة الفضائية والسطحية، واستحداث مستودعات للبيانات البيولوجية المتعلقة بالمحيطات في إطار نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات، والنهج المتبع في علم النظم الأرضية العالمية في إطار البرنامج العالمي لبحوث المناخ، ومشاريع مبادرة أرض المستقبل (بما في ذلك مشروع بحث المحيط الحيوي البحري المتكامل)، والجهود العالمية الرامية إلى توليف نتائج بحوث المحيطات في تقييمات حالة المحيطات في إطار العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، وفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، والتقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن المحيطات والغلاف الجليدي، الذي أقرت خطوطه العريضة في الآونة الأخيرة. ومن جهود البحث الطويلة الأمد لدعم اتخاذ القرار تعداد الكائنات الحية البحرية الذي استغرق عقدا من الزمن، في إطار شراكة تضم 2700 عالم من أكثر من 80 دولة، ونشرت نتائجه في أكتوبر 2010 .

ووضعت عدة دول سياسات بحرية تشمل خططا واستراتيجيات للعلوم والتكنولوجيا البحرية ترمي إلى بناء القدرات البشرية والتقنية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، وأنشأ عدد من البلدان النامية أيضاً هياكل أساسية مخصصة للعلوم والتكنولوجيا البحرية، وإن كانت هذه الهياكل على درجات مختلفة من التطوير، كما أنشأت أيضاً معظم الدول والمنظمات المعنية هياكل أساسية مؤسسية للاضطلاع بأنشطة أو برامج معينة ذات صلة بالعلوم البحرية، مثل المعاهد الأوقيانوغرافية، وقد

(1) — اللجنة التقنية المشتركة المعنية بعلم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية البحرية عبارة عن هيئة حكومية دولية للخبراء التقنيين تتيح آلية لتنسيق مراقبة الأرصاد الجوية والبحرية على الصعيد الدولي، وإدارة البيانات والخدمات من خلال الجمع بين خبرة أوساط الإرصاء الجوية والبحرية وتكنولوجيا وإمكاناتها في مجال بناء القدرات.

تكون هذه الهياكل وطنية أو إقليمية أو دولية في نطاقها ونفوذها، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات هي آلية للتعاون الحكومي الدولي في مجال علوم المحيطات، وفي 11 فيفري 2016، كانت اللجنة، التي أنشئت في 1960، تضم 148 دولة عضوا، تمثل 75% من جميع الدول المستقلة، لكن لا تضم جميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

وتضطلع كيانات الأمم المتحدة بأنشطة تتعلق بالغاية 14/أ، من غايات أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز قاعدة المعارف بشأن نهج النظام الإيكولوجي وتنفيذها وتعهدها ونظم المعلومات التي تغطي الميادين العلمية ذات الصلة، ومن الآليات الكفيلة بتتبع المعارف العلمية ونقل التكنولوجيا التقرير العالمي لعلوم المحيطات، الذي سيصدر عن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في الوقت المناسب للمؤتمر المعني بالمحيطات.

إن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية هي الآلية العالمية لاستعراض حالة البيئة البحرية على أساس مستمر ومنهجي، بتوفير تقييمات منتظمة على الصعيدين العالمي وفوق الإقليمي وتقديم رؤية متكاملة بشأن الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

إن التقييم البحري العالمي المتكامل الأول، الذي كان بمثابة الوثيقة الختامية للدورة الأولى للعملية المنتظمة، فهو أول تقرير شامل عن حالة محيطات العالم والمعارف المتعلقة بها، ويدعم تنفيذ خطة عام 2030، وسيؤدي هذا التقييم والتقييمات المقبلة دورا حاسما في دعم العمليات الحكومية الدولية المتعلقة بالمحيطات، من الأدوار المهمة الأخرى التي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة ضمان استدامة نظم المراقبة وتعزيزها، حيث أن معظم جهود المراقبة تمول من خلال أنشطة وبرامج بحثية محدودة في الزمن، ولا بد من سلسلة بيانات متواصلة ومتسقة بشأن المحيطات لتلبية احتياجات البحوث والتطبيقات العملية.

وتبذل جهود أيضا لتوسيع نطاق عمليات الرصد لتشمل أعماق المحيطات، مما يتيح التصدي للتغيرات التي تؤثر في المحيطات والمناخ على المدى الطويل (لمدة عقد وما فوق) ويساهم من ثم في تقارير التقييم التي تقدمها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ويجري أيضا بذل جهود على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات، ففي منطقة البحر الأبيض المتوسط، اعتمد كل من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية من البحر المتوسط، والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) استراتيجياته الخاصة لتعجيل التقدم نحو تحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وتشمل الاستراتيجيات المتوسطة الأجل التي اعتمدها كل منهما أهدافا ترمي إلى تعزيز الترابط بين العلم والسياسات وفهم المواطنين للمسائل البحرية والساحلية.

وعلاوة على ذلك، وبدعم من الاتحاد الأوروبي، أنشئ ترابط خاص بين العلوم والسياسات والعملية المتصلة به تحت رعاية اتفاقية برشلونة من أجل تحقيق ما يلزم من ترابط بين العلوم والسياسات لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي على الصعيد الإقليمي.

ومن أجل بناء القدرات تقدم عدة دول التدريب للبلدان النامية فيما يتعلق بمجموعة من المسائل، بما في ذلك البحوث المتعلقة بمصائد الأسماك، وتقييم المخزون، وإحصاءات مصائد الأسماك وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في مجال الإدارة، وجمع البيانات ومعالجتها وتحليلها والرصد والمراقبة والإشراف، والبحث في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته، وتشمل هذه المساعدة أيضا تعزيز المؤسسات ونقل التكنولوجيا المرتبطة بأجهزة التخفيف من أجل حماية التنوع البيولوجي البحري.

ويسهم عمل مرفق البيئة العالمية بشأن النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في بناء القدرات التقنية والمؤسسية من أجل تقييم الموارد المشتركة وإداريا عبر الحدود، وتهدف استراتيجية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامجها لبناء القدرات إلى مساعدة الدول في تطوير القدرات والحفاظ عليها في مجال علوم المحيطات والرصد والخدمات، ويشمل ذلك إنشاء مراكز تدريب إقليمية عن طريق الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات

والهيئات دون الإقليمية الأخرى التابعة للجنة، وللسلطة الدولية لقاع البحار ثلاثة مسارات تدريبية نشطة، وهي صندوق الهبات، الذي تدعم من خلاله مشاركة الباحثين المؤهلين من البلدان النامية في البحوث التعاونية المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار، وبرنامج تدريب المتعاقدين، الذي يوفر للموظفين من الدول النامية الخبرة العملية المناسبة، بما في ذلك التدريب في البحر، وبرنامج التدريب الداخلي، بالإضافة إلى ذلك، هدف عدة شبكات لزيادة الإلمام بمسائل المحيطات إلى زيادة وعي المواطنين بكيفية تأثير المحيطات على الناس وكيفية تأثير الناس على المحيطات، ومن بين هذه الشبكات، الرابطة الأوروبية لمدرسي العلوم البحرية واتحاد استكشاف علوم المحيطات والمشاركة فيه، ضف إلى ذلك، فإن اليونسكو تنظم ، في إطار الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، تدريباً في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه وتدعمه شبكة جامعية تضم نحو 20 مؤسسة، وقد وضعت اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بالاشتراك مع معهد كوريا البحري، دورة تدريبية عن البحث العلمي البحري في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ترمي إلى تزويد المسؤولين الحكوميين بالمعرفة اللازمة لإجراء البحوث العلمية البحرية وفقاً للاتفاق.

إن نقل التكنولوجيا البحرية يتم بصورة منتظمة من خلال التعاون الثنائي بين الدول ومن خلال هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية مثل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، وتضطلع الجامعات ومؤسسات البحوث أيضاً بانتظام ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إطار أنشطتها البحثية في البلدان النامية، وتشكل معايير اللجنة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التي يرد ذكرها تحديداً في الهدف 14/أ من أهداف التنمية المستدامة، وثيقة مرجعية بشأن هذه المسألة .

لا تزال المحيطات واحدة من أقل المناطق معرفة في العالم، ففهم العمليات الجارية لا يواكب حالياً التغيرات في المحيطات، ولا بد من تحسين فهم عمليات النظم الإيكولوجية ووظائفها وآثارها على حفظ النظم الإيكولوجية وردها إلى حالتها الأصلية، والحدود الإيكولوجية والنقاط الحرجة، والتكيف الاجتماعي - الإيكولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، وعلى وجه الخصوص، فإن الآثار التراكمية والآثار الاجتماعية والاقتصادية على تنوع المحيطات البيولوجي وإنتاجيتها قليلاً ما تفهم بالقدر الكافي لاتخاذ قرارات سياسية وتجارية ملائمة، وهناك ثغرات كبيرة في المعارف تتعلق بالعديد من جوانب الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتعاني العديد من المناطق الساحلية من ارتفاع منسوب مياه البحر وظواهر جوية قصوى تسبب خسائر فادحة في الأرواح وتلحق دماراً واسعاً بالبنى التحتية والمستوطنات والمرافق التي تدع من سبل العيش والوجود، ولذلك يجب تحسين المراقبة، وبيانات قياس الأعماق الساحلية، ونمذجة الأحوال الجوية القصوى والتنبؤ بها واستحداث نظم للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة ووضع استراتيجيات لإدارة المخاطر تكون جزءاً لا يتجزأ من النهج المتكاملة للإدارة الساحلية، وهناك أيضاً نقص في فهم الأنواع وتنوع الموارد البحرية، وتوجد ثغرات في البيانات والمعارف فيما يتعلق بالتلوث، بما في ذلك جميع جوانب دورة حياة الحطام البحري، واللدائن الدقيقة، والفلزات الثقيلة، والمواد الخطرة الأخرى، وما زال نطاق تأثير تحمض المحيطات على البيئة البحرية غير معروف بدقة، ولا سيما في المناطق القطبية، ويتعين إجراء مزيد من البحوث بشأن تحمض المحيطات، ولا سيما من حيث الرصد والقياس، ويجب أيضاً زيادة النشاط العلمي من أجل تحسين فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وما زال الفهم العلمي لفعالية تدابير الحفظ وأثرها محدوداً، بما في ذلك ما يتعلق بمنافعها الاجتماعية والاقتصادية والكيفية التي تؤثر بها الأنشطة البشرية البحرية والبرية في فعاليتها، ولا تزال غالبية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه غير مدرجة في القائمة ولم يتم البحث فيها، ولذا فهي غير محمية، وتؤدي محدودية المعرفة العلمية بالمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية إلى تعذر التنبؤ بسهولة بمدى الآثار التي تلحق بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في تلك

المناطق وبمحدود إنتاجيتها والمدة اللازمة لتعافيها، ويجب أن تطبق علوم المحيطات فهجاً شاملاً لفهم ومعالجة الآثار التراكمية للتهديدات مثل تغير المناخ والتحمض والتلوث والتحات الساحلي والإفراط في صيد الأسماك، وهناك فرص لتعزيز البحوث المتعددة التخصصات والمشاركة بين التخصصات بشأن المحيطات، تجمع بين علماء متخصصين في الطبيعة والاجتماع وحملة المعارف التقليدية ذات الصلة لتحسين فهم طبيعة التفاعلات المعقدة بين البشر والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية.

وهناك حاجة إلى قواعد بيانات شاملة، على الصعيدين القطري والإقليمي، وينبغي أن تسعى مؤسسات البحوث الرائدة داخل كل منطقة إلى العمل بشكل تعاوني من أجل كفاءة عدم تكرار جهود البحث واستخدام الموارد المحدودة بكفاءة.

لقد جرى تطوير النظام المستدام لمراقبة المحيطات على مدى السنوات العشرين أو الثلاثين الماضية وهو يمثل إنجازاً رائعاً، غير أنه يمول إلى حد بعيد من خلال ميزانيات البحوث القصيرة الأجل، ومن الضروري تعزيز وتنويع الدعم المقدم إلى عمليات المراقبة المستدامة عن طريق جملة أمور منها كفاءة أن يعرب المستعملون بوضوح عن الحاجة إليها وأن يدافعوا عنها باعتبارها أساساً للمعلومات المطلوبة، هذا ويتيح تطوير التكنولوجيا في مجال المنصات والاتصالات وأجهزة الاستشعار المستقلة فرصة هائلة لزيادة القدرة على قياس مزيد من المحيطات (مثل المحيطات ذات الأعماق السحيقة وتحت الجليد)، وقياس المزيد من المتغيرات (الكيمياء والبيولوجيا) بصورة أكثر فعالية من حيث التكلفة وكفاءة تقديم البيانات بسرعة أكبر، وتعمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بعلم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية البحرية على وضع استراتيجية لتعميم التكنولوجيات الجديدة عبر شبكات الرصد.

إن موثوقية التنبؤات الطويلة الأجل بتغير المناخ في القطب الشمالي والقطب الجنوبي محدودة بشدة بسبب عدم وجود عمليات مراقبة منتظمة في الموقع الطبيعي للجليد البحري وتحت سطحه، فعلى سبيل المثال تؤثر التغيرات في الغلاف الجليدي في المحيطات، والجليد البحري على وجه الخصوص، تأثيراً كبيراً على المناخ، ومن الأهمية

يمكن القدرة على فهم هذه التغيرات والتنبؤ بها على فترات زمنية مختلفة من أجل دعم الأنشطة البشرية في المناطق القطبية، (مثل السلامة البحرية، والملاحة البحرية وغيرها). وتؤدي مختلف كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة دورا فيما يتعلق بعمليات المراقبة في المناطق القطبية، ومن الضروري تعزيز التعاون فيما بينها وإقامة شراكات وتحسين إدماج هذه الأنشطة والمحافظة عليها من أجل تلبية احتياجات البحث والاحتياجات التشغيلية على نحو أفضل، وعلى الرغم من أن رصد المحيط يتم في إطار عدة برامج، فإن البروتوكولات المستخدمة يغلب عليها التباين، مما يحول دون إجراء مقارنات للبيانات ودون المواءمة بينها، وتهدف الجهود المبذولة في إطار اللجنة التقنية المشتركة المعنية بعلم المحيطات وعلم الأرصاد الجوية البحرية إلى تقييم المعايير وأفضل الممارسات (من معايرة أجهزة الاستشعار إلى إيصال البيانات) المستخدمة عبر شبكات الرصد، من أجل ضمان تسليم البيانات باستخدام متغير ذي نوعية معروفة، وتوفير ممارسات الرصد والتقييم القائمة في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية بالفعل قاعدة معارف مهمة عن حالة البيئة البحرية (والساحلية) يمكن مواصلة الاستفادة منها وينبغي أن تكون أساسا لتحقيق مزيد من المواءمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يزال هناك ضعف في بحوث المحيطات أو ما يتصل بها من خدمات وفي الحصول على البيانات والمعلومات العلمية الكافية ذات المصدقية في العديد من البلدان بسبب تكلفتها المرتفعة، ويندر وجود السياسات الوطنية المتعلقة ببحوث المحيطات التي تهدف إلى دعم خطط التنمية المستدامة، وقد أدى إنشاء العملية المنتظمة إلى تحسين الترابط بين العلوم والسياسات على الصعيد العالمي، ويؤمل أن تسهم أيضا في تعزيز ذلك الترابط على الصعيدين الإقليمي والوطني. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في القدرة على دمج نتائج البحوث العلمية في عملية وضع السياسات.

ويعتمد التعليم العالي، في العديد من البلدان، اعتمادا كبيرا على نوع وخبرة الباحثين الضيوف، وكثيرا ما يكون التعليم التقني في الميادين البحرية غير موجود أو غير

كاف، وغالبا ما تكون البنية التحتية المخصصة للبحوث البحرية إما ضعيفة أو غير كافية أو في حاجة إلى تحديث، وكثيرا ما يكون هناك اعتماد مفرط على الدعم الدولي القصير الأجل الموجه نحو المشاريع .

هذا وقد أعربت البلدان النامية عن ضرورة توافر بيانات ومعلومات يمكن الاعتماد عليها ويمكن الوصول إليها عن طريق مراكز بيانات مناسبة، مثل مراكز التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية التابعة للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ويتسم التبادل الدولي للبيانات ذات الصلة بالمناخ، مثل بيانات الترابط الساحلي، ولا سيما على مستويات البحر والأمواج وأعلى العواصف، أهمية بالغة أيضا لتقديم الخدمات المناخية والبحرية .

لقد لوحظ أن نظم الدعم العلمي غير الكافية تحول دون المشاركة الكاملة للدول الجزرية الصغيرة النامية في البرامج العالمية لعلوم المحيطات، إذ يجب إجراء بحوث علمية بحرية وتطوير القدرات التكنولوجية اللازمة للدول الجزرية الصغيرة النامية في هذا المجال، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز وطنية وإقليمية متخصصة في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية، وفقا للجزء الرابع عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن خلال تقديم المساعدة التقنية .

وأخيراً، هناك ثغرة في القدرة الجماعية على إجراء قياس فعال للتقدم المحرز في مجالات عديدة من مجالات الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، وعلى الرغم من وضع مؤشرات لجميع الغايات المدرجة ضمن الهدف، فإن جمع البيانات عن العديد من هذه المؤشرات أمر شديد الصعوبة، وفي الوقت الراهن، تتضمن قاعدة البيانات العالمية لمؤشرات أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁾ معلومات بشأن مؤشرين اثنين فقط يتعلقان

(1) — سيتضمن التقرير موجزا للمعلومات المتعلقة بحالة بحوث المحيطات، والاستثمار في البنى التحتية للبحوث، والقدرة البشرية، علاوة على الثغرات المحتملة في برامج العلوم البحرية التي تحتاج إلى مزيد من الاستثمار . ووافق فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة على أن تستخدم أجزاء من التقرير لرصد مؤشرات الهدف 14 - أ من أهداف التنمية المستدامة .

بالغايات المدرجة ضمن الهدف 14 وهما مؤشرا 14، 4، 1 و 14، 5، 1، ولا توجد حتى الآن أي قاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات تتعلق بالمؤشر 14/أ، 1، وبالرغم من المعلومات العامة عن الاستثمارات الموجهة نحو البحث والتطوير متاحة، فإن من الصعب تصنيفها بسبب تعدد التخصصات في علم المحيطات ونقل التكنولوجيا البحرية. وتشمل الفرص المتعلقة ببحوث المحيطات والتعريف بها ما يلي:

- ✓ – تعزيز الموارد البشرية والبنى التحتية للجامعات والمؤسسات التقنية.
- ✓ – ومواصلة التثقيف لفائدة القدرات المتاحة محليا من خلال المشاركة في أنشطة بناء القدرات.
- ✓ – ودعم التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالقدرة الحالية في القطاعات البحرية.
- ✓ – وتشجيع إنشاء اتحادات للتعليم العالي على النطاق الجغرافي المناسب.
- ✓ – وإنشاء وحفظ سجل للبنى التحتية مخصص للتعاون الدولي من أجل تيسير استفادة البلدان النامية.
- ✓ – وتشجيع المزيد من البحث العلمي في المنطقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لسد الفجوات في البيانات وتعزيز التفاهم.
- ✓ – وتشجيع تطوير إدارات الإعلام (الاتصالات) في مؤسسات بحوث المحيطات.
- ✓ – وتعزيز وضع برامج لزيادة الوعي بالمحيطات في إطار مجتمعات ممارسين من أجل تبادل الخبرات داخل المناطق وفيما بينها.
- ✓ – والتشجيع على إقامة شبكات علمية للخريجين والمساعدة في ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للبلدان أن تنظر في إنشاء هيئات الإستشارية لعلوم المحيطات على الصعيد الوطني الروابط الوثيقة من أجل تعزيز الترابط بين العلوم والسياسات.

أولا : تقييم القدرات

تؤدي الثغرات في بناء القدرات إلى إعاقة الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً للاستفادة مما يمكن أن تقدمه لها المحيطات، وإلى تقليل قدرتها على معالجة العوامل المسببة

لتدهور المحيطات، وعلى الرغم من وجود عدة مبادرات تدريبية دولية في مجال العلوم البحرية، لا يوجد حتى الآن فهرس عالمي شامل يضم هذه المبادرات.

وقد أجرت اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، في إطار متابعتها لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، دراسةً مرجعيةً لتقييم القدرات والاحتياجات الوطنية في مجال⁽¹⁾، البحوث البحرية والمراقبة وإدارة البيانات والمعلومات.

وتبين من هذا التقييم أن احتياجات بناء القدرات والأولويات تختلف من منطقة إلى أخرى، وأن التدخلات لبناء القدرات ينبغي أن تتكيف مع الأولويات الإقليمية، وفي مجال العلوم البحرية، حدد التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية احتياجات بناء القدرات التالية والمشاركة بين جميع المناطق في مجال البحوث البحرية :

- ✓ - إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادلها.
- ✓ - توفير فرص التوجيه والتدريب للعلماء وممارسين أقل خبرة.
- ✓ - جمع البيانات ورسم خرائط الموائل البحرية للاسترشاد بها في إدارة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك.
- ✓ - تحسين القدرات الفنية في تقييم المسائل الاجتماعية الاقتصادية.
- ✓ - مواجهة العجز عن إجراء تقييمات متكاملة لخدمات النظم الإيكولوجية.

هناك حاجة ماسة إلى تدريب الموظفين واستبقائهم في البلدان الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ، فهجرة الأدمغة تشكل مصدر قلق للعديد من البلدان النامية، التي غالباً ما يهجرها موظفوها المدربون لشغل وظائف دولية، ويمكن التغلب على هذا التحدي بإدخال تغييرات على الدعم المقدم إلى الموظفين وعلى ثقافة العمل ونوعية الوظائف المتاحة، من أجل اجتذاب موظفين وطنيين واستبقائهم.

يجب تكثيف الجهود الرامية إلى بناء القدرات في البلدان النامية، وخاصة أقل في البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الساحلية الأفريقية.

(1) - أنظر وثيقة الأمم المتحدة IOC/INF-1313

وتشمل الفرص ما يلي:

- ✓ - إنشاء آلية عالمية للإبلاغ عن أنشطة التدريب وبناء القدرات في مجال علوم المحيطات، وسيؤدي ذلك بدوره إلى تيسير الوصول إلى العلماء.
- ✓ - تقديم الدعم التقني من أجل وضع خطط وطنية للبحوث المتعلقة بالمحيطات وفقا للخطط الإنمائية الوطنية والعمليات السياساتية المتعلقة بالمحيطات.
- ✓ - استكشاف مدى إمكانية إنشاء مراكز تدريب إقليمية في مناطق جديدة، لا سيما لمعالجة المسائل التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية.
- ✓ - التماس الدعم من الدول الأعضاء التي تمتلك قدرات في مجال السفن من أجل الاستفادة من وقت السفن واستكشاف آليات لتقاسم السفن.

وينبغي أن تركز جهود بناء القدرات في مجال العلوم البحرية، بما في ذلك برامج التدريب، على المنظر الطويل الأجل، وبالإضافة إلى توفير المساعدة التقليدية في مجال بناء القدرات من خلال التعاون بين الشمال والجنوب، يمكن استخدام التعاون بين بلدان الجنوب لتعزيز الشراكات في مجال بناء القدرات ولوضع مبادرات من أجل الاستفادة من مجموعة الخبراء الوطنيين المغتربين في أنشطة بناء القدرات.

وقررت الجمعية العامة في قرارها 71/251 إنشاء مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، من أجل تعزيز قدرات تلك البلدان في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجيع تنمية نظم إيكولوجية وطنية وإقليمية للابتكار وتوليد البحوث المحلية.

ثانياً : نقل التكنولوجيا البحرية

يبدو أن نقل التكنولوجيا البحرية لا يخضع للرصد الكافي، على الرغم من أهميته مثلما يتضح من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والعديد من الوثائق الدولية، فمعظم الدول النامية غير مجهزة بصورة كافية لكي تتمكن من الاستفادة الكاملة من الأنشطة والموارد المتعلقة بالمحيطات ومن معالجة الآثار التي تتعرض لها البيئة البحرية، ولا تزال تعرب عن الحاجة إلى تطوير التكنولوجيا ونقلها وإلى المساعدة التقنية، وعلاوة

على ذلك فإن معظم الدول النامية غير مجهزة بصورة كافية للتعامل مع الآثار البيئية الناجمة عن استخدام المحيطات.

وتمثل المحيطات لعدد من البلدان، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، فرصة محتملة لبناء اقتصاديات قوية مبتكرة وقادرة على التكيف، وسيؤدي تحديد الخيارات حسب السياق المتاحة للأنشطة الاقتصادية القائمة على المحيطات وإدماجها في خرائط طريق علمية وتكنولوجية متماسكة وداعمة للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، دورا حاسما في نجاح تلك الجهود، وفي هذا السياق من المقرر أن يعزز مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا تحديد التكنولوجيات المناسبة واستخدامها وإمكانية الوصول إليها وأن ييسر ذلك، إلى جانب نقلها إلى أقل البلدان نموا، مع احترام حقوق الملكية الفكرية وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لأقل البلدان نموا توخيا للفعالية في استخدام التكنولوجيا من أجل إحداث تغيير جذري.

وقد شجعت الدول على زيادة استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية الصادرة عن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولوحظ أن التجارة يمكن أن تكون أداة هامة لتيسير وتعجيل نشر التكنولوجيات البيئية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تلك التي تسهم في صحة المحيطات وفي حفظ الموارد البحرية.

ثالثا - الشراكات القائمة

يغطي عدد كبير من الشراكات جوانب مختلفة من الغاية 14 أ من أهداف التنمية المستدامة، بينما يغطي بعضها عدة غايات من الهدف 14⁽¹⁾، وتشمل هذه الشراكات مجموعة من أصحاب المصلحة ومن الطرائق، ويضم أصحاب المصلحة الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، والمؤسسات العلمية، والشبكات والمشاريع، والمؤسسات وغيرها من كيانات القطاع الخاص.

(1) — أنظر قائمة الشراكات التي تم تحديدها في الأعمال التحضيرية للمؤتمر المعني بالمحيطات .

<https://sustainabledevelopment.un.org/partnerships/goal14/>

وتشارك مؤسسات الأمم المتحدة في العديد من هذه الشراكات، غالباً في مجالات لها علاقة بإحدى ولاياتها الأساسية، ويسهم بعض الشراكات في تحقيق الترابط بين العلوم والسياسات.

ومن بين الأمثلة على الشراكات التي تم تحديدها في التقارير المقدمة إلى المؤتمر المعني بالمحيطات، بالإضافة إلى نظم الرصد العالمية السالفة الذكر، الشراكة من أجل رصد المحيط العالمي، وبرنامج أرغو الذي يشمل مجموعة عالمية واسعة النطاق من أطواف جمع مقاييس درجات الحرارة والملوحة، والشراكات التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة مع شركة غوغل ومع المرصد العالمي للصيد، وشبكة بحوث جامعات جزر المحيط الهادئ، والنظام العالمي لرصد المحيطات لجزر المحيط الهادئ، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، والدورة التدريبية التي ينظمها معهد كوريا البحري بشأن إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والشراكة العالمية للجامعات بشأن البيئة والاستدامة، ويوفر مشروع بلو بيريدج (Bluebridge) ومبادرة أي مارين (Imarine) ، اللذين يمولهما برنامج أفق 2020 التابع للاتحاد الأوروبي، إطاراً لإقامة الشراكات في المستقبل من أجل سد الثغرات الإنمائية، وتقوم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بتنسيق مبادرة المحيطات المستدامة، وهي شراكة عالمية لبناء القدرات تدعم تحقيق أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

وسعيّاً إلى تعزيز عمليات المراقبة في المناطق القطبية، يقوم البرنامج العالمي لبحوث المناخ ومؤسسة الأمير ألبر الثاني أمير موناكو، إلى جانب جهات راعية أخرى، بالترويج للسباق القطبي، وستمنح جائزة لأول فريق ينجز بعثة مستمرة على مدى 2000 كيلومتر تحت الجليد البحري في القطبين الشمالي أو الجنوبي باستخدام مركبة غواصة مستقلة.

وهذا العدد الكبير نسبياً من الشراكات التي تعالج قضايا العلم والتكنولوجيا في مجال المحيطات قد يخفي وراءه محدودية الفعالية وقلة الموارد والتجزؤ والازدواجية، ولذا

ينبغي القيام بمزيد من العمل لتقييم أثرها بصفة عامة وأثرها على فرادى البلدان أو مجموعات البلدان بصفة خاصة.

وتسعى آلية تيسير التكنولوجيا المنشأة عملاً بخطة عام 2030 إلى تعزيز تبادل المعارف، وأنشطة التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، التي يمكن من خلالها أن يساهم العلم والتكنولوجيا والابتكار في تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويوفر المنتدى السنوي للعلم والتكنولوجيا والابتكار، الذي هو عنصر من عناصر تيسير التكنولوجيا، فرصاً للمضي قدماً في تنفيذ أنشطة التعاون تلك فيما يتعلق بالهدف 14 وستيسر منصبه الإلكترونية، التي يجري إعدادها حالياً، عمليات التبادل هذه في المستقبل.

رابعاً : الأدوات المحتملة للشراكات الجديدة

تضمنت التقارير المقدمة في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر المعني بالمحيطات فيما يتعلق بالمكينزمات التي يمكن إقامة شراكات جديدة فيها ما يلي:

✓ - يمكن أن تركز الشراكات الجديدة على أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في مجال البحوث العلمية البحرية وفي مجال نقل التكنولوجيا البحرية.

✓ - يمكن أن تضيف الشراكات الاستراتيجية بين كيانات الأمم المتحدة والجامعات ومعاهد البحث قيمةً مضافةً من خلال سد الثغرات الموجودة في مجال القدرات، ويمكن أيضاً إقامة شراكات مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرامج النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة، والجامعات المحلية والدولية التي تتمتع بخبرة مرجعية في المجال، ورابطات العلوم البحرية الإقليمية.

✓ - يمكن استخدام المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية بمثابة مراكز تقدم مجموعة من الأنشطة تشمل كامل نطاق الاحتياجات في مجال البحث العلمي البحري المتعلقة بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة وما يتصل به من بناء القدرات.

- ✓ - ومن المزمع إطلاق مشروع " قاع البحر عام 2030 خارطة طريق لرسم خرائط قيعان البحار في المستقبل "، في إطار الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات وتحت رعاية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية .
- ✓ - تنظر اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، من خلال دولها الأعضاء، في إطلاق مبادرة دولية طويلة الأجل بشأن علم المحيطات تهدف إلى دعم تنفيذ خطة عام 2030 ، وبلاستناد إلى الاحتياجات في مجال القدرات التي تم تحديدها في التقرير العالمي لعلوم المحيطات، سينشأ صندوق تنمية مخصص لبناء القدرات من أجل تيسير نقل التكنولوجيا وتطوير الهياكل الأساسية لبحوث المحيطات في البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا.
- ✓ - يمكن تدريب الخبراء على المستوى القطري وتقديم الدعم لهم من خلال اكتساب خبرات التعلم العابر للحدود، مثل التدريب الداخلي والزمالات التدريبية، وذلك لدعم التنفيذ.
- ✓ - يمكن أن تدعم المجالس الاستشارية الوطنية للمحيطات، بدعم توجيهي وطني وإقليمي، إدارة البيئة الساحلية والبحرية الوطنية وإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 14.
- ✓ - إنشاء تحالف للبحوث في منطقة المحيط الهادي لدعم السياسات والنهج القطاعية التي يتبعها تحالف المحيط الهادي والفريق العامل المعني بالقطاع البحري والتابع لأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادي.
- ✓ - إقامة شراكات لتدريب الموظفين واستبقائهم في البلدان الصغيرة في منطقة المحيط الهادي.
- ✓ - إنشاء عنصر مخصص للعلوم والتكنولوجيا المتصلة بالمحيطات في إطار آلية تيسير التكنولوجيا التي قررت الدول الأعضاء إنشائها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، مع تجنب ازدواجيته مع الآليات الأخرى القائمة في هذا المجال .

- ✓ - إنشاء شراكة جديدة تستند إلى الجهود القائمة وترمي إلى تعزيز نظام المعلومات العالمي لظاهرة النينو بغية تمكين العلماء من التنبؤ بصورة أدق بظاهرة النينو/التذبذب الجنوبي وبغيرها من تذبذبات المحيط.
- ✓ - تعزيز خدمات السلامة البحرية والساحلية، ولا سيما لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك الإنذار المبكر بالفيضانات الساحلية، وتحسين أنشطة البحث والإنقاذ وحالات الطوارئ البيئية والعمليات البيئية، والتحقيق في آليات استرداد تكاليف الخدمات البحرية.

خامساً : أسئلة إرشادية للحوار

يمكن النظر في الأسئلة التالية أثناء الحوار:

- ✓ - كيف يمكن أن تساعد الشراكات المجتمع الدولي في تعزيز الفهم العلمي لوظيفة المحيطات ولتفاعلاتها مع النظم البشرية ؟ .
- ✓ - كيف يمكن على المدى الطويل كفاءة تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية عن طريق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، مع التخلي عن التمويل القائم على المشاريع والأولويات المحددة من الخارج ؟ .
- ✓ - هل تمثل التطورات التكنولوجية (مثل المنصات المستقلة وأجهزة الاستشعار الجديدة) وحدود الرصد الجديدة (في أعماق المحيطات وتحت الجليد) فرصاً لجذب شركاء جدد نحو عمليات الرصد المطردة ؟ وما هي أنواع الشراكات التي يمكن إقامتها لتشجيع نقل التكنولوجيا البحرية إلى البلدان النامية وتحسين رصده؟.
- ✓ - ما هي الشراكات اللازمة لوضع خرائط طريق في مجال العلم والتكنولوجيا تدعم قيام اقتصادات معتمدة على المحيطات وقوية ومبتكرة وقادرة على التكيف في الدول الجزرية الصغيرة النامية ؟ .

المطلب الثاني

حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية

واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة

تمثل المحيطات النقطة التي يلتقي فيها الكوكب والناس والازدهار معا، هذا ما تعنيه التنمية المستدامة، فهي تتعلق بنا جميعا بوصفنا أصحاب مصلحة في الأرض، متحدين ومقرين بمسؤوليتنا تجاه الكوكب والناس وشرائين حياتهم المحيطات، ومتصرفين بما تمليه علينا هذه المسؤولية⁽¹⁾.

في الوقت الذي تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصيات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، من الأساسي أن يحتل الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة بشأن المحيطات والبحار والموارد البحرية مكانة مركزية في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

الفرع الأول

الأهمية المحورية للمحيطات

للكائنات الثلاث للتنمية المستدامة

تُمثل المحيطات أبرز سمات الكوكب، إذ تغطي ما يقرب من ثلاثة أرباع الأرض، وهي أساسية لبقاء الكوكب، ومثلما لا يمكن لأي شخص أن يعيش بدون قلب وورثتين سليمين، فإن الأرض لا تستطيع البقاء من دون محيطات وبحار سليمة، ذلك أنها تعمل بمثابة الجهاز التنفسي للأرض، حيث تنتج الأوكسجين للحياة، وتمتص ثاني أكسيد الكربون والنفائيات، وتوفر المحيطات مستودع تخزين وتمتص 30% من ثاني أكسيد الكربون العالمي، في حين تُفرز العوالق النباتية البحرية 50% من الأوكسجين اللازم للبقاء، كما تقوم المحيطات بتنظيم المناخ والحرارة، مما يجعل الكوكب قابلا لاستضافة مختلف أشكال الحياة.

(1) — عن إليزابيث تومبسون، المنسقة التنفيذية المشتركة لمؤتمر ريو + 20، في يوم المحيطات في مؤتمر ريو + 20 بتاريخ 16 جوان 2012.

وتبقى المحيطات والبحار ضرورية للرفاه الاقتصادي الوطني والعالمي، ويُقدر النشاط الاقتصادي العالمي المرتبط بالمحيطات ما بين 3 إلى 6 تريليونات دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو يساهم في الاقتصاد العالمي بعدة أوجه هامة، من قبيل ما يلي :

– 90% من التجارة العالمية تنقل بحرا كما تنقل الكابلات البحرية 95% من مجموع الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية وتمد مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية 4.3 ملايين شخص بأكثر من 15% من استهلاكهم السنوي من البروتين الحيواني كما يُستخرج أكثر من 30% من إنتاج النفط والغاز من البحار.

– تمثل السياحة الساحلية أكبر حصة من السوق في الاقتصاد العالمي، حيث تشكل 5% من الناتج المحلي الإجمالي في العالم وتشغل من 6 إلى 7 في المائة من العمالة العالمية.

– أحدث توسع نطاق المعرفة بشأن التنوع البيولوجي البحري اختراقات كبيرة في قطاعات مثل المستحضرات الصيدلانية، وإنتاج الأغذية، وتربية الأحياء المائية.

– 13 من أضخم 20 مدينة في العالم هي مدن ساحلية.

– تبرز الأمواج، والمد والجزر، والتيارات، والرياح البحرية باعتبارها مصادر للطاقة لديها إمكانات كبيرة للمساهمة في الطاقة المنخفضة الكربون في العديد من البلدان الساحلية.

وتبقى المحيطات والبحار أساسية للرفاه الاجتماعي، ويعيش أكثر من 40% ، أو 3.1 ملايين، من سكان العالم ضمن مسافة 100 كيلومتر من المحيط أو البحر في حوالي 150 من الدول الساحلية والجزرية، وبصرف النظر عما إذا كان البلد غير ساحلي، أو كان له شريط ساحلي، فإن جميع الدول مرتبطة ارتباطا مباشرا بالمحيطات والبحار عن طريق الأنهار والبحيرات والمجاري المائية، وقد أولت الدول أهمية كبيرة للفوائد التي توفرها المحيطات والبحار، وهي تمثل مصدر أكثر من 60% من الناتج القومي الإجمالي

في العالم، ويمثل النشاط الاقتصادي الساحلي، على وجه الخصوص، شريان حياة الدول الساحلية والدول الجزرية.

وقد استطاعت الدول، من خلال أنشطة من قبيل صيد الأسماك المستدام وإنتاج الطاقة المتجددة والسياحة الإيكولوجية والنقل البحري "الأخضر"، زيادة معدلات العمالة وخدمات الصرف الصحي الجيدة وفي الوقت نفسه الحد من الفقر وسوء التغذية والتلوث، وتوفير الاقتصادات القائمة على المحيطات المزيد من فرص التمكين والعمالة لفائدة النساء، اللائي يشكلن غالبية القوة العاملة في الأنشطة الثانوية في مصائد الأسماك البحرية وتربية الأحياء المائية، وتشمل النتائج الناجمة عن زيادة عمالة المرأة تعزيز الحيوية الاقتصادية للمجتمعات المحلية الصغيرة والمعزولة والنهوض بوضع المرأة في البلدان النامية.

وفي نفس الوقت، يعد سكان المناطق الساحلية والجزرية بعض أشد الناس ضعفا في مواجهة آثار تغير المناخ، وتشهد المحيطات والبحار والمناطق الساحلية زيادة في تواتر وقوة الظروف الجوية الشديدة، بما في ذلك الأعاصير وأعاصير التيفون والأعاصير الحلزونية المدارية التي لا تفتأ تزداد قوة، ويعانون أيضا من تآكل المحيطات، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتقلبات في دوران المحيطات، والملوحة وسُتستشعر هذه التغييرات ليس فقط على طول الشرائط الساحلية، بل وفي البر كذلك، نظرا لاتساع نطاق تأثير تيارات المحيطات على النظم الجوية، وبحلول عام 2050، يُقدر أن يتروح 50 إلى 200 مليون شخص في جميع أنحاء العالم بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ، مما يهدد الأمن الغذائي وسبل العيش والاستقرار الاجتماعي ليس فقط في الدول الساحلية والجزرية، ولكن في جميع البلدان التي ستكون تساعد السكان المشردين، ولذلك يجب تعزيز التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه من أجل توفير المزيد من الدعم للتأهب للطوارئ والاستجابة للكوارث، فضلا عن نظم الإنذار المبكر، وعمليات الرصد، وتخطيط وإدارة المناطق الساحلية.

الفرع الثاني

المحيطات والبحار في خطة التنمية لما بعد عام 2015

جرى التأكيد بصورة مركزية على المحيطات والبحار في الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو + 20، "المستقبل الذي نصبو إليه"، ولكن بما أن المحيطات والبحار لم تكد تظهر ضمن الأهداف الإنمائية للألفية، فإنه عندما بدأت أعمال الفريق المفتوح باب العضوية في عام 2013، كانت هناك حاجة إلى تعبئة مكثفة للدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل التعبير عن الأهمية المحورية للمحيطات بالنسبة للتنمية المستدامة، ورأى البعض في المحيطات والبحار مسألة بيئية بالأساس، غير مدركين تماما لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن وابتداء من صيف عام 2013، عبرت دفعة قوية من الدول الأعضاء، بقيادة الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادي وتيمور ليشتي، وبدعم من المجتمع المدني، بما في ذلك المنتدى العالمي للمحيطات، عن الحاجة إلى وضع هدف خاص بالمحيطات من أجل بقاء الأرض ومن أجل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي العالمي والوطني، وقد أسهمت الفرص العديدة التي أتاحتها رئيسا الفريق المفتوح باب العضوية للأمم المتحدة، الذي أدار "عملية مفتوحة" فعلا، لمساهمات المجتمع المدني في اعتماد الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، الذي حظي بدعم عدد كبير وظيف واسع من الدول، البلدان المتقدمة والنامية، والبلدان الساحلية والداخلية، والدول الجزرية الصغيرة والدول القارية.

وتمثل حزمة المسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار التي تبرز في الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة، "حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة"، مع غاياته السبع وأحكامه الثلاث الخاصة بوسائل التنفيذ حزمة مهمة للغاية، ويعزز الهدف نفسه، وكذا غاياته ووسائل تنفيذه، الوصفات الدولية القائمة بشأن المحيطات والبحار الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20) لعام 2012، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي

دخلت حيز النفاذ في عام 1994، ويجدد التركيز على هذه الوصفات ويبرز استعجاليتها.

وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى الغاية 14-7 التي تحت على "زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام 2030". وقد تأخر هذا التركيز على الفوائد المعززة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا كثيرا وسوف يؤدي إلى تحول عميق في النظر إلى القرارات المتعلقة بإدارة المحيطات من أجل إبراز آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

ومع أنه يمكن أن تكون هناك "تحويلات" طفيفة لتحسين بعض أحكام الهدف 14، فإن الحزمة، في رأيي، جيدة ويمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعتمد لها، كما هي إلى حد كبير، ويمكن أن تكون هناك إضافة مهمة، إذا اقتضى الأمر، وهي حكم من أجل تعزيز إدارة المحيطات، من قبيل تعزيز عمليات صنع القرار المتعلقة بالمحيطات والمناطق الساحلية، بما في ذلك من خلال سن قوانين للمحيطات والمناطق الساحلية ومن خلال تنمية القدرات(1).

وترتبط العديد من أهداف التنمية المستدامة الأخرى بدورها بالهدف 14 المتعلق بالمحيطات والبحار ويمكن أن تُستخدم في المساعدة في تحقيقه، بما في ذلك الهدف من أهداف التنمية المستدامة (بشأن الفقر)، والهدف 2 (بشأن الأمن الغذائي)، والهدف 6

(1) – Alors que l'Assemblée générale des Nations Unies examine les recommandations du Groupe de travail ouvert (GTO) sur les objectifs de développement durable (ODD), il est essentiel que l'ODD 14 sur les océans, les mers et les ressources maritimes conserve une place centrale dans le programme de développement pour l'après-2015, Les océans, une question centrale des trois piliers du développement durable ... , À propos de l'auteur, Biliana Cicin-Sain.

- **Biliana Cicin-Sain** est Présidente du Forum mondial sur les océans, Professeur et Directrice du Gerard L. Mangone Center for Marine Policy, au College of Earth, Ocean and Environment, de l'University of Delaware, aux États-Unis d'Amérique, <https://www.un.org/fr> date de lecture le 12/01/2021.

(بشأن المياه والصرف الصحي)، والهدف 7 (بشأن الطاقة)، والهدف 8 (بشأن النمو الاقتصادي)، والهدف 9 (بشأن البنى التحتية)، والهدف 10 (بشأن الحد من انعدام المساواة)، والهدف 11 (بشأن المدن والمستوطنات البشرية)، والهدف 12 (بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين)، والهدف 13 (بشأن تغير المناخ)، والهدف 15 (بشأن التنوع البيولوجي)، والهدف 17 (بشأن وسائل التنفيذ والشراكات)، وهذا هو بالضبط ما كان المقصود في مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية، كما أشير إلى ذلك في مقدمة الوثيقة : " تشكل هذه الأهداف مجموعة متكاملة، لا تقبل التجزئة من الأولويات العالمية من أجل التنمية المستدامة... وتضم الأهداف والغايات جوانب اقتصادية، واجتماعية، وبيئية وتعترف بالصلات فيما بينها لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها "(1).

وستستمر المفاوضات الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام 2015 حتى أوت 2015، عندما سيكون بالإمكان إدخال تنقيحات وتعديلات على الحزمة، وستعتمد مجموعة الأهداف والغايات ووسائل التنفيذ الشاملة، التي ستؤثر تأثيرا عميقا على المسار المستقبلي لجميع المسائل المتعلقة بالتنمية المستدامة، في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المكرسة لخطة التنمية لما بعد عام 2015 في سبتمبر 2015، ولذلك فإنه من المهم للدول الأعضاء والمجتمع المدني أن يواصلوا التعبير عن دعمهما لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 14 بشأن المحيطات والبحار، وأن يبدأ التخطيط لتنفيذها. وفي الأخير نستعرض أهم قرارات ومقررات الجمعية العامة للمحيطات وقانون البحار في الجمعية العامة للأمم المتحدة آخر تحديث للصفحة : 2021/01/06 .

(1) – Nations Unies, Rapport du Groupe de travail ouvert de l'Assemblée générale sur les objectifs de développement durable, 12 août 2014 (A/68/970).

Oceans and the Law of the Sea in the General Assembly of the United Nations
General Assembly resolutions and decisions
Page last updated: 06/01/2021

A/RES/75/239 - Oceans and the law of the sea Adopted by 152 votes to 1 with 4 abstentions on 31 December 2020.

2020

A/RES/75/89 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments Adopted without a vote on 8 December 2020⁽¹⁾ .

2019

A/RES/74/19 - Oceans and the law of the sea
Adopted by 135 votes to 1, with 3 abstentions on 10 December 2019.

2019

A/RES/74/18 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments Adopted without a vote on 10 December 2019.

2019

A/RES/73/292 - 2020 United Nations Conference to Support the Implementation of Sustainable Development Goal 14: Conserve and sustainably use the oceans, seas and marine resources for sustainable development.

مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

Adopted on 9 May 2019

(1) – <https://www.un.org/Depts/los/general/assembly/general//assembly/resolutions.htm>, vule 11/07/2021a 02h00

2018

A/RES/73/125 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments(1)

مصايد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق عام 1995 لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

Adopted without a vote on 11 December 2018

2018

A/RES/73/124 - Oceans and the Law of the Sea

Adopted by 121 votes to 1 with 3 abstentions on 11 December 2018

2017

A/RES/72/249 - International legally binding instrument under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national jurisdiction.

صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

Adopted without a vote on 24 December 2017

2017

A/RES/72/73 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 128 votes to 1 with 3 abstentions on 5 December 2017

2017

A/RES/72/72 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments (Provisionally available as document A/72/L.12)

Adopted by 126 votes to 1 with 3 abstentions on 5 December 2017

(1) — المرجع السابق .

2017

A/RES/71/312 - Our ocean, our future: call for action / محيطنا، مستقبلنا: دعوة للعمل

Adopted without a vote on 6 July 2017

2016

A/RES/71/257 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 158 votes to 2 with 2 abstentions on 23 December 2016

A/RES/71/123- Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

Adopted without a vote on 7 December 2016

A/RES/71/124 - World Tuna Day / اليوم العالمي لسماك التونة

Adopted without a vote on 7 December 2016

A/RES/70/303 - Modalities for the United Nations Conference to Support the Implementation of Sustainable Development Goal 14: Conserve and sustainably use the oceans, seas and marine resources for sustainable development.

طرائق لمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة:

حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة⁽¹⁾.

Adopted without a vote on 23 September 2016

2015

A/RES/70/235 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 143 votes to 1 with 4 abstentions on 23 December 2015

A/RES/70/226 - United Nations Conference to Support the Implementation of Sustainable Development Goal 14: Conserve and Sustainably Use the Oceans, Seas and Marine Resources for Sustainable Development

مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ

المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

Adopted without a vote on 22 December 2015

A/RES/70/75 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments .

(1) - المرجع السابق .

Adopted without a vote on 8 December 2015

A/RES/69/292 - Development of an international legally-binding instrument under the United Nations Convention on the Law of the Sea on the conservation and sustainable use of marine biological diversity of areas beyond national jurisdiction

وضع صك دولي ملزم قانونا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

Adopted without a vote on 19 June 2015

2014

A/RES/69/245 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 153 votes to 1 with 3 abstentions on 29 December 2014

A/RES/69/109 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments .

Adopted without a vote on 9 December 2014

2013

A/RES/68/70 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 115 votes to 1 with 2 abstentions on 9 December 2013

A/RES/68/71 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments.

Adopted without a vote on 9 December 2013

2012

A/RES/67/78 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 125 votes to 1 with 4 abstentions on 11 December 2012

A/RES/67/79 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments .

Adopted without a vote on 11 December 2012

A/RES/67/5 - Plenary meetings of the General Assembly on 10 and 11 December 2012 devoted to the consideration of the item entitled “Oceans and the law of the sea” and to the commemoration of the thirtieth anniversary of the opening for signature of the United Nations Convention on the Law of the Sea

الجلسات العامة للجمعية العامة يومي 10 و 11 ديسمبر 2012 المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للقانون على البحر.

Adopted without a vote on 14 November 2012.

2011

A/RES/66/231 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 134 votes to 1, with 6 abstentions on 24 December 2011

A/RES/66/68 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments .

Adopted without a vote on 6 December 2011⁽¹⁾.

2010

A/RES/65/37B - Oceans and the law of the sea

Adopted on 4 April 2011

A/RES/65/37A - Oceans and the law of the sea

Adopted by 123 votes to 1, with 2 abstentions on 7 December 2010

A/RES/65/38 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

Adopted without a vote on 7 December 2010

2009

A/RES/64/71 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 120 votes to 1, with 3 abstentions on 4 December 2009

A/RES/64/72 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

Adopted without a vote on 4 December 2009

(1) — المرجع السابق .

2008

A/RES/63/111 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 155 votes to 1, with 4 abstentions on 5 December 2008

A/RES/63/112 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

Adopted without a vote on 5 December 2008

2007

A/RES/62/215 Oceans and the law of the sea

Adopted by 146 votes to 2, with 3 abstentions on 22 December 2007

A/RES/62/177 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

Adopted without a vote on 18 December 2007

2006

A/RES/61/222 - Oceans and the law of the sea

Adopted by 157 votes to 1, with 3 abstentions on 20 December 2006

A/RES/61/105 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

Adopted without a vote on 8 December 2006

2005

A/RES/60/30 - Oceans and the Law of the Sea

Adopted by 141 votes to 1, with 4 abstentions on 29 November 2005

A/RES/60/31 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

Adopted without a vote on 29 November 2005

2004

A/RES/59/24 - Oceans and the Law of the Sea

Adopted by 141 votes to 1, with 2 abstentions on 17 November 2004

A/RES/59/25 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

Adopted without a vote on 17 November 2004

2003

A/RES/58/240 - Oceans and the Law of the Sea

Adopted by 156 votes to 1, with 2 abstentions on 23 December 2003

A/RES/58/14 - Sustainable fisheries, including through the 1995 Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks, and related instruments

مصايد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق عام 1995 لتنفيذ أحكام

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة
الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك
ذات الصلة.

Adopted without a vote on 24 November 2003 .

2002

A/RES/57/141 - Oceans and the Law of the Sea

Adopted by 132 votes to 1, with 2 abstentions on 12 December 2002

A/RES/57/142 - Large-scale pelagic drift-net fishing, unauthorized fishing in zones of national jurisdiction and on the high seas/illegal, unreported and unregulated fishing, fisheries by-catch and discards, and other developments

الصيد بالشباك البحرية العائمة على نطاق واسع، والصيد غير المصرح به في

مناطق الولاية الوطنية وفي أعالي البحار / الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير
المنظم، والمصيد العرضي والمرتبج في مصايد الأسماك ، والتطورات الأخرى

Adopted without a vote on 12 December 2002

A/RES/57/143 - Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks

Adopted without a vote on 12 December 2002

A/RES/57/33 - Plenary meetings of the General Assembly on 9 and 10 December 2002 devoted to the consideration of the item entitled "Oceans and the law of the sea" and to the commemoration of the twentieth anniversary of the opening for signature of the United Nations Convention on the Law of the Sea

جلسات العامة للجمعية العامة يومي 9 و 10 ديسمبر 2002 المكرسة للنظر في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للقانون على البحر⁽¹⁾.

Adopted on 19 November 2002

2001

A/RES/56/12 - Oceans and the Law of the Sea

Adopted by 121 votes to 1, with 4 abstentions on 28 November 2001

A/RES/56/13 - Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks.

اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

Adopted without a vote on 28 November 2001

2000

A/RES/55/7 - Oceans and the Law of the Sea

Adopted by 143 votes to 2, with 4 abstentions on 30 October 2000

A/RES/55/8 - Large-scale pelagic drift-net fishing, unauthorized fishing in zones of national jurisdiction and on the high seas, fisheries by-catch and discards, and other developments

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة على نطاق واسع ، والصيد غير المصرح به في مناطق الولاية الوطنية وفي أعالي البحار ، والمصيد العرضي والمرتجع في مصايد الأسماك ، والتطورات الأخرى.

Adopted by 103 votes, with 44 abstentions on 30 October 2000

(1) — المرجع السابق .

1999

A/RES/54/31 - Oceans and the Law of the Sea

Adopted by 129 votes to 1, with 4 abstentions on 24 November 1999

A/RES/54/32 - Agreement for the Implementation of the Provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks

Adopted by consensus on 24 November 1999

A/RES/54/33 - Results of the review by the Commission on Sustainable Development of the sectoral theme of "Oceans and seas": international coordination and cooperation

تائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار":

التنسيق والتعاون الدوليان.

Adopted by consensus on 24 November 1999

1998

A/RES/53/32 - Oceans and Law of the Sea

Adopted by 134 votes to 1, with 6 abstentions on 24 November 1998

A/RES/53/33 - Large-scale pelagic drift-net fishing; unauthorized fishing in zones of national jurisdiction and on the high seas, fisheries by-catch and discards, and other developments.

Adopted by consensus on 24 November 1998

1997-1998

A/RES/52/251 - Agreement on Cooperation and Relationship between the United Nations and the International Tribunal for the Law of the Sea

Adopted by consensus on 8 September 1998

A/RES/52/26 - Oceans and Law of the Sea

Adopted by 138 votes to 1, with 4 abstentions on 26 November 1997

A/RES/52/27 - Agreement concerning the Relationship between the United Nations and the International Seabed Authority

Adopted by consensus on 26 November 1997

A/RES/52/28 - Agreement for the implementation of the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks

Adopted by consensus on 26 November 1997

A/RES/52/29 - Large-scale pelagic driftnet fishing and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas; unauthorized fishing in zones of national jurisdiction and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas; and fisheries by-catch and discards and their impact on the sustainable use of the world's living marine resources

Adopted by consensus on 26 November 1997

1996

A/RES/51/34 - Law of the Sea

Adopted by 138 votes to 1, with 4 abstentions on 9 December 1996

A/RES/51/35 - Agreement for the implementation of the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks

Adopted by consensus on 9 December 1996

A/RES/51/36 - Large-scale pelagic driftnet fishing and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas; unauthorized fishing in zones of national jurisdiction and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas; and fisheries by-catch and discards and their impact on the sustainable use of the world's living marine resources

Adopted by consensus on 9 December 1996

1995

A/RES/50/23 - Law of the Sea

Adopted by 132 votes to 1, with 3 abstentions on 5 December 1995

A/RES/50/24 - Agreement for the implementation of the provisions of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 relating to the Conservation and Management of Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks

Adopted by consensus on 5 December 1995

A/RES/50/25 - Large-scale pelagic driftnet fishing and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas; unauthorized fishing in zones of national jurisdiction and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas; and fisheries by-catch and discards and their impact on the sustainable use of the world's living marine resources

Adopted by consensus on 5 December 1995

1994

A/RES/49/28 - Law of the Sea

Adopted by 130 votes to 1, with 7 abstentions on 6 December 1994

A/RES/49/121 - United Nations Conference on Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks

A/RES/49/116 - Unauthorized fishing in zones of national jurisdiction and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas

Adopted by consensus on 19 December 1994

A/RES/49/118 - Fisheries by-catch and discards and their impact on the sustainable use of the world's living marine resources

Adopted by consensus on 19 December 1994

Decision: 49/436 - Large-scale pelagic drift-net fishing and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas (see document A/INF/49/7)

Adopted by consensus on 19 December 1994

A/RES/48/263 - Agreement relating to the implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982

Adopted on 28 July 1994 by 121 votes to none, with 7 abstentions

1993

A/RES/48/28 - Law of the Sea

A/RES/48/194 - United Nations Conference on Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks

Decision: 48/445 - Large-scale pelagic drift-net fishing and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas (see document A/48/49)

Adopted by consensus on 21 December 1993

1992

A/RES/47/192 - United Nations Conference on Straddling Fish Stocks and Highly Migratory Fish Stocks

Decision: 47/443 - Large-scale pelagic drift-net fishing and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas (see document A/47/49)

Adopted by consensus on 22 December 1992

1991

A/RES/46/215 - Large-scale pelagic drift-net fishing and its impact on the living marine resources of the world's oceans and seas

Adopted by consensus on 20 December 1991

1982

Resolution 37/66. Third United Nations Conference on the Law of the Sea

Adopted on 3 Décembre 1982⁽¹⁾.

(1) – <https://www.un.org/Depts/los/general/assembly/general//assembly/resolutions.htm>, vu le 11/07/2021a 02h00

المبحث الثالث طرق حل منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تخضع منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإجراءات التسوية الإلزامية من حيث المبدأ العام إلا إن الدول الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي:

- 1 - ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة 246 وهي المتعلقة بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري.
- 2 - أو اتخاذ الدولة الساحلية قرارا بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253(1).

ومع ذلك أخضعت المادة 2/297/ب، هذه المنازعات - بصورة أخرى - بناءً على طلب أي من الطرفين (الدولة الساحلية أو الدولة والمنظمة الدولية القائمة بالبحث) لإجراء التوفيق (وفقا للفرع 2 الملحق 5) وهذه الصورة تتمثل في ادعاء الدولة القائمة بالبحث، أن الدولة الساحلية لا تمارس حقوقها بصدد مشروع معين وفقا للاتفاقية، وبمعنى آخر، خرجت هذه المنازعات من إجراءات معينة للتسوية (التحكيم والقضاء) لتخضع إلى إجراء آخر هو التوفيق.

(1) - لقد أثار تصارع الاتجاهات على إيجاد استثناءات من تطبيق إجراءات التسوية الإلزامية ، إذ انقسمت الدول إلى اتجاهين :

الاول : يمثل موقف الدولة النامية، إذ تدعي هذه الدول أن إعطاء الموافقة أو عدم إعطائها لا يخضع لإجراءات التسوية الإلزامية لأنه من اختصاص الدولة الساحلية .

الثاني : وهو الذي يمثل موقف الدولة الباحثة إذ ترى هذه الدول أن تخضع الخلافات الناجمة عن منع إعطاء الموافقة أو سحبها أو أي خلاف آخر يحدث أثناء إجراء البحث العلمي البحري إلى الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات، ومن أنصار هذا الإتجاه الولايات المتحدة الأمريكية التي فضلت مصلحتها كدولة باحثة من مصلحتها كدولة ساحلية .

- محمد ابراهيم الدغمة : المرجع السابق، ص 453 .

صحيح أن لجنة التوفيق لاتتعرض للسلطة التقديرية للدولة الساحلية في رفض الإذن (وفقاً للمادة 5/246) ، ولكن هذه السلطة يجب لاستعمالها أن تكون الحالة التي تجيز رفض الإذن غير متنازع عليها، وإلا فإن لجنة التوفيق تفصل في مدى توافر هذه الحالة(1).

بل أن هناك(2) من يجيز إخضاع مثل هذا النزاع (أي تقدير مدى توافر حالة تجيز رفض الإذن) لإجراءات التسوية الإلزامية عن طريق التحكيم أو القضاء.

عليه فاستناداً الى الفقرة 2 من المادة 297 إذا كان النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية في المجال المتعلق بالبحث العلمي البحري فالأصل أن يخضع للتسوية الإلزامية، ولكن متى تعلق الأمر بالسلطة التقديرية للدولة الساحلية في الموافقة على البحث(3)، فإنه يخرج من إطار التسوية الإلزامية، كذلك الحال اذا تعلق الأمر بسلطة الدولة التقديرية في إيقاف أو تعليق مشروع البحث، إذا لم تكن أعمال البحث متطابقة مع المعلومات التي قدمتها الدولة أو المنظمة الدولية الباحثة، أو لم تحترم تلك المنظمة الواجبات التي تقع عليها عند قيامها بالبحث العلمي البحري(4) .

ففي هاتين الحالتين لا يجوز اللجوء إلى التسوية القضائية الإلزامية، ولكن هذا لايعني أن يترك النزاع بدون حل، فقد حرصت الإتفاقية على عدم ترك أي نزاع دون

(1) – Attard – Op CiT , P 13 .

(2) – يذهب هذا الرأي إلى شروط استعمال السلطة التقديرية لا يوجد ما يحول دون اخضاعها للقضاء أو التحكيم مثل التحقق مما إذا كان للبحث تأثير على استكشاف واستغلال الموارد ، ولكن يضاف إليها الحالات الأخرى المذكورة في المادة 246 والتي هي الشروط التي تحكم البحث العلمي البحري ، حول ما إذا كان مشروع البحث قاصراً على الأغراض السلمية، وإذا كانت الظروف عادية، لأن ذلك يقيم توازناً بين الدولة الساحلية والدولة القائمة بالبحث، وبذلك يتقلص إلى حد كبير مجال الهروب من أي إجراء للتسوية الإلزامية، وهذا ما تقبلته الدولة النامية بصعوبة بالغة

للمزيد راجع سمية رشيد جابر : تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، أطروحة دكتوراة كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص 42 .

(3) – سمية رشيد جابر : المرجع السابق، ص 42 .

(4) – Treves , Op CiT , P 265 .

تسوية، لذلك فاستنادا إلى الفقرة الفرعية 2/297/ب، يخضع إلى مثل هذا النزاع إلى التوفيق الإلزامي بموجب الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر.

إذ نصت على أنه (يخضع بناءً على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن إدعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين 246 ، 253 على نحو يتماشى مع هذه الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع الثاني من المرفق الخامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 246 أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للفقرة 5 من نفس المادة).

وقد وضحت المادتان (246 ، 253) السلطة التقديرية للدولة الساحلية إذ أعطت المادة (246) الدولة الساحلية في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة والترخيص بإجرائه .

ويجب أن تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على إجراء البحث العلمي البحري الذي تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة⁽¹⁾ ويجب على الدولة الساحلية أن تضع من القواعد والمعايير والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها، علما أن للدولة سلطة تقديرية في حجب الموافقة⁽²⁾.

وفيما يتعلق بالمادة (253) فقد عالجت مسألة حق الدولة الساحلية في تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري وذلك في حالات محددة منها :

(1) — محمد رضا الديب : المرجع السابق، ص 125

(2) — إذا كان مشروع البحث :

- ✓ — ذا اثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها والغير حية.
- ✓ — ينطوي على حفر في الجرف القاري واستخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة في البيئة البحرية .
- ✓ — يتضمن معلومات تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة، وإذا كان على الدولة الباحثة أو المنظمة الدولية القائمة بالبحث التزامات لم تف بها بعد تجاه الدولة الساحلية. للمزيد راجع موقع.

1 - إذا لم تكن أنشطة البحث العلمي البحري تجري وفقا للمعلومات التي زودت بها الدولة الساحلية والتي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية.

2 - إذا لم تمثل الدولة أو المنظمة الدولية التي تجري البحث العلمي البحري للشروط المتعلقة بحقوق الدولة الساحلية في أن تشارك في البحث العلمي البحري، لأن للدولة الساحلية الحق أن تشارك في البحث العلمي البحري إذا رغبت في ذلك أو تكون ممثلة فيه، دون أن تلتزم الدولة الساحلية بالإسهام في تكاليف المشروع، وأيضا تزويدها بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن والنتائج النهائية كما يقع على الدولة الباحثة واجب إعلام الدولة الساحلية فوراً بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث(1) .

وفي حالة عدم امتثال الدولة الباحثة أو المنظمة الدولية المختصة لهذه الشروط، جاز للدولة الساحلية تعليق أو إيقاف مشروع البحث العلمي البحري .

وبناء على ما تقدم، فإنه إذا ادعت الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس حقوقها المقررة، وثار نزاع بين الطرفين ففي هذه الحالة من حق الدولة الساحلية أو الدولة القائمة بالبحث أن تعرض هذه المسألة على التوفيق الإلزامي، من خلال إخطار كتابي يوجه إلى الطرف الأخر في النزاع أو الأطراف الأخرى، وفي هذه الحالة يكون الطرف الذي تم إخطاره ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق، على أن عدم الخضوع للتوفيق لا يشكل عائقاً أمام المضي في الإجراءات(2).

المطلب الاول

تسوية المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري

يشمل الجرف القاري لأية دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري

(1) - المادة (249) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(2) - المادة (12) من الفرع الثاني من المرفق الخامس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الإقليمي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، أما إذا كانت الحافة القارية للدولة الساحلية تمتد إلى مسافة أبعد من ذلك فإن الجرف القاري لهذه الدولة يمكن تحديده 350 ميلا بحريا فقط، وفقا لما جاءت به المادة (76) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ولما كان الجرف القاري يدخل ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة في أغلب الحالات فإن الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات في المنطقة الاقتصادية الخالصة تسري على منطقة الجرف القاري، عدا المسائل التي تقع بعد مسافة 200 ميل بحري التي تنتهي عندها المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁾.

إن مشاريع البحث العلمي البحري لاجتري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ولا على الجرف القاري إلا بموافقة الدولة الساحلية، على أنه ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحياتها في حجب الموافقة بالنسبة لمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها على الجرف وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

فإذا وقع الخلاف حول البحث العلمي البحري الذي يجري على الجرف القاري داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن تسوية هذا النزاع تتم من خلال إجراءات التسوية الإلزامية لفض المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وفقا للفقرة الثانية من المادة (297) التي تشير إلى أن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وفقاً للفرع الثاني .

إن أحكام تسوية منازعات البحث العلمي البحري على الجرف القاري لأول وهلة تبدو متشابهة مع أحكام التسوية الخاصة بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع وجود الفارق فيما يتعلق بتسوية المنازعات التي يختص بها

(1) — سمية رشيد جابر : المرجع السابق، ص 50.

الجرف القاري دون المنطقة الاقتصادية الخالصة وهي حرية البحث العلمي البحري وعدم ارتباطه بالسلطة التقديرية للدولة الساحلية فيما وراء 200 ميل بحري، وإن وقع خلاف بهذا الشأن فإنه يمكن اللجوء إلى التسوية الإلزامية لفض المنازعات بين الدول على أن المادة (246) من الاتفاقية وبالخصوص الفقرة 6 من هذه المادة قد نصت على استثناء هام من التسوية الإلزامية فيما يتعلق بالقطاعات التي تحددها الدولة الساحلية وتعلن أنها ستجري فيها، في مدة معقولة، عمليات استكشاف أو عمليات استغلال تفصيلية تتركز على تلك القطاعات وتوجه الدولة الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات(1).

إن هذه القطاعات التي استثنتها الاتفاقية من التسوية الإلزامية تخضع إلى التوفيق الملزم، وفقا للفرع الثاني من المرفق الخامس .

على أن السلطة التقديرية للدولة الساحلية في مشاريع البحث العلمي البحري في هذه المسألة، لا تخضع للتسوية الإلزامية، فلا يجوز للجنة التوفيق أن تتعرض لهذه السلطة(2)، في تعيين القطاعات المشار إليها في المادة (6/246) أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للمادة (5/246) (3).

المطلب الثاني

تسوية منازعات البحث العلمي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية

تم تسوية منازعات البحث العلمي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية أي في البحر العالي والمنطقة الدولية، وفقا للجزء الخامس عشر في فرعه الثاني، " أي التسوية الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة "، ولكن في المنطقة الدولية يتم تطبيق أحكام

(1) — محمد مولدي مرسيت : المرجع السابق، ص 33 .

(2) — الفقرة ب من المادة (297) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار العام 1982 .

(3) — ابراهيم الدغمة : المرجع السابق، ص 487 .

الجزء الحادي عشر في فرعه الخامس، حيث ولاية غرفه منازعات قاع البحار على المنازعات الخاصة بالأنشطة في المنطقة الدولية، ولقد حددت المادة (187) ولاية الغرفة على أنواع من المنازعات التي تنشأ من جراء القيام بالأنشطة في المنطقة .

لذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : تسوية منازعات البحث العلمي البحري في البحر العالي.

الفرع الثاني : تسوية منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية وما يتضمن هذا الموضوع من أحكام تتعلق بولاية غرفة قاع البحار والمحيطات والاستثناءات من هذه الولاية، ومن لهم حق اللجوء إلى هذه الغرفة فضلاً عن القانون الواجب التطبيق.

الفرع الاول

تسوية منازعات البحث العلمي البحري في أعالي البحار

يعرف البحر العالي بأنه (جميع أجزاء البحر التي لاتشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الاقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولاتشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية...) (1).

ووفقا للتعريف فإن القاع وباطن القاع يخرج من مفهوم البحر العالي في حين يمتد نظام البحر العالي ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه (2).

ويخضع البحر العالي لمبدأ حرية البحار الذي يعتبر المبدأ الرئيسي المسيطر والمؤثر على مجمل النظام القانوني للبحار (3).

(1) — المادة (86) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(2) — الفقرة الاولى (ا) من المادة (87) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(3) — تقصد بحرية البحر العالي انها مفتوحة لكافة الدول الساحلية وغير الساحلية تمارس منها استعمالاتها العادية على قدم المساواة كالملاحة والصيد والبحث العلمي البحري.

— محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار، البحر العالي ، المرجع السابق، ص 14 .

أوردت المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حرية البحث العلمي البحري ضمن حرية البحر العالي بشكل صريح⁽¹⁾.

وحددت المادة (257) من هذه الاتفاقية ميدان ممارسة هذه الحرية بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة إذ أن قاع وباطن قاع البحر العالي أصبح وفقا للاتفاقية الجديدة إما جزءا من الجرف القاري، إذا كان هذا الجرف ممتدا وراء 200 ميل بحري، أو جزءاً من المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص بهما يختلف عن نظام البحر العالي.

وقد حددت المادة (240) المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي بأربعة مبادئ هي:

- 1 - أن يجرى للاغراض السلمية وحدها.
- 2 - أن يجرى بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.
- 3 - أن لا يتعرض بطريقة لا يمكن تفسيرها لوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية.
- 4 - أن يجرى وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وبما أن البحر العالي مفتوح لكافة السفن، ولا يخضع للولاية الوطنية، فإن تسوية منازعات البحث العلمي البحري في البحر العالي تخضع للتسوية الإلزامية، إذ تتم تسوية منازعات البحث العلمي البحري المتعلقة بتفسير أو تطبيق نصوص الاتفاقية وفقا للجزء الخامس عشر في فرعه الثاني، المادة 287 الذي جاء فيها : (تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن

(1) - لم تورد المادة (2) من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 حرية البحث العلمي البحري ضمن الحريات التي يشملها مبدأ حرية أعالي البحار، وأنها فسحت المجال للتفكير بمضامين أخرى لهذا المبدأ، وأهم هذه المضامين هي حرية البحث العلمي البحري، المرجع السابق، ص 102 .

تختار، بوساطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها:

- ✓ _ المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.
- ✓ _ محكمة العدل الدولية.
- ✓ _ محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع .
- ✓ _ محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .)

فإذا ثار نزاع في أعالي البحار حول طبيعة البحث العلمي البحري وهدفه فيما إذا كان للأغراض السلمية ولمنفعة الإنسانية أم لا ؟، فإن هذا النزاع يخضع إلى أحكام التسوية الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة(1).

ونتيجة للطبيعة القانونية للبحر العالي القائمة على غياب السيادة، لأية أحد على هذا الجزء من البحار، فإن أنشطة البحث العلمي البحري لا تشكل الأساس القانوني لأي مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها(2).

الفرع الثاني

تسوية منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية المشتركة بين الدول والسلطة

نصت المادة (256) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على المبدأ العام للبحث العلمي البحري في المنطقة الدولية فأعطت الحق لجميع الدول، الساحلية وغير الساحلية، بصرف النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك

(1) _ المرجع السابق، ص 71 .

(2) _ المادة (241) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تم تقديم مقترح هذه المادة من قبل مجموعة الدول الاشتراكية في الوثيقة (A/CONF 62/C.3/L.26) أثناء المناقشات التي دارت في المؤتمر الثالث لقانون البحار، علما أن هذا الحكم لايجل بحقوق الدولة الساحلية على المجالات البحرية الأخرى.

المنظمات الدولية المختصة، الحق بإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وفقا للجزء الحادي عشر(1).

تناولت المادة (143) من الجزء الحادي عشر النظام القانوني للبحث العلمي الدولي في المنطقة الدولية(2).

فنصت الفقرة الأولى من المادة (143) على الهدف من البحث العلمي البحري واعطت الفقرة الثانية الحق للسلطة أن تجري البحث العلمي فيما له علاقة بالمنطقة ومواردها، كما تقوم بتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة وتنسيق ونشر نتائجه. واجازت الفقرة الثالثة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتعزيز التعاون في هذا المجال عن طريق :

- 1 – الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون بين الدول والسلطة.
 - 2 – إتاحة برامج لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية بقصد :
- ✓ – تقوية قدرات الدول النامية.
 - ✓ – تدريب عاملي الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته .
 - ✓ – تشجيع استخدام العاملين المؤهلين في البحث في المنطقة .
 - ✓ – نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها من خلال السلطة أو غيرها من الطرائق الدولية عند الإقتضاء .

إن تسوية المنازعات التي قد تحصل بين الدول الباحثة أو المنظمة الدولية المختصة وبين السلطة الدولية المتعلقة بالبحث العلمي البحري في المنطقة الدولية تكون من خلال غرفة منازعات قاع البحار .

(1) – وهو الجزء الخاص باحكام المنطقة، (المواد من 132 - 191).

(2) – وهو الجزء الخاص بالبحث العلمي البحري، (المواد من 238 – 266).

لقد خصص الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية للمنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية ومنها البحث العلمي البحري، وحددت المادة (187) ولاية غرفة منازعات قاع البحار في خمسة أنواع من المنازعات التي قد تنشأ جراء القيام بالأبحاث العلمية البحرية وغيرها من الأنشطة في المنطقة وهذه المنازعات هي :

1 - المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات الخاصة به.

2 - المنازعات بين دولة طرف والسلطة.

3 - المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء أكانت دولاً أطرافاً، أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

4 - المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل زكته دول طرف في الاتفاقية.

5 - المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري زكته دولة طرف .

ومن خلال فقرات المادة (187) نستطيع أن نقسم منازعات البحث العلمي البحري إلى فئات معينة :

• المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية .

• أن سوء تطبيق الدول لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالبحث العلمي البحري يولد منازعات بين هذه الدول تتطلب عرضها على جهة محددة لتسويتها، والجهة المختصة للنظر في منازعات الدول حول تطبيق أحكام البحث العلمي البحري هي غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للمادة (1/287) .

والأمثلة على منازعات الأبحاث العلمية في المنطقة الدولية بين الدول الأطراف في الاتفاقية كثيرة، ومنها استخدام الأبحاث العلمية البحرية لأغراض عسكرية، وهذا

بخلاف أحكام البحث العلمي البحري في هذه المنطقة، إذ يجب أن يكون للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء⁽¹⁾.

وهنا يتم تسوية هذا النزاع من خلال عرضه من قبل الدول الأطراف المتنازعة على غرفة منازعات قاع البحار، فإذا لم ترغب الأطراف المتنازعة تسوية هذا النزاع من قبل غرفة قاع البحار، جاز عرضه على الغرفة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى الغرفة المخصصة التي تنشئها غرفة منازعات قاع البحار⁽²⁾.

وعند عدم قناعة المتعاقد بصحة إجراءات السلطة، من حقه اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات، وفي هذه الحالة لا يمكن للدولة أن تدعي باستثناء النشاطات العسكرية من إجراءات التسوية، لأن مثل هذا الادعاء يؤدي إلى جعل قرارات السلطة نهائية، على خلاف النوع الأول من النتائج الذي يميز للدولة الادعاء بذلك الاستثناء من أجل عدم الذهاب إلى القاضي أو المحكم⁽³⁾.

أما النوع الثاني من المنازعات فتشمل الأعمال التي تقوم بها السلطة تجاوزاً لصلاحياتها أو القيام بعمل يعتبر إساءة لاستعمال السلطة، كان تحتكر عقود مشاريع البحث العلمي البحري لدولة معينة دون غيرها من الدول، أو لمنظمة دولية معينة.

لذا يتم عرض مثل هذه المنازعات على غرفة منازعات قاع البحار، مع ملاحظة أنه ليس لغرفة منازعات قاع البحار في ممارستها لولايتها، أن تبدي رأياً بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقاً لهذه الاتفاقية .

إذ أن السلطة التقديرية التي أعطيت للسلطة الدولية تعني تمتعها بقسط من حرية التصرف وهي تمارس مختلف اختصاصاتها القانونية، ولكن هذا لا يعني أنها تكون خارج إطار القانون وإنما ضمن حدوده.

(1) – الفقرة (1) من المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(2) – الفقرة الفرعية (88 /1/ ب) من الاتفاقية .

(3) – محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص 72.

الضـرع الثالث المنازعات بين الدولة والسلطة

يشمل أعمال أو امتناعات للسلطة أو للدولة الباحثة يترتب عليها خرق لأحكام الجزء الحادي عشر، كإجراء أبحاث عسكرية في المنطقة الدولية، إن إمكانية إجراء أبحاث عسكرية غير سلمية في المنطقة الدولية متوفرة بالنسبة للدول وبالنسبة للسلطة، ولكنها من الناحية الواقعية، ممكنة بالنسبة لنشاطات الدول أكثر، إذ لا يمكن تصور قيام السلطة أو المؤسسة بنشاطات لأغراض غير سلمية، ومع ذلك فهي ممكنة بالنسبة لتقصير السلطة في مراقبة النشاطات التي تجري من قبل الدول تحت غطاء السلطة، ويترتب على ثبوت كون النشاط تم لأغراض غير سلمية نوعاً من النتائج:

الاول : هو قرار جهاز التسوية بدفع الدولة المخالفة التعويض.

الثاني: هو احتمال أن يؤدي القرار إلى نشوء سلطات للسلطة الدولية، لو ثبت للسلطة الدولية أن المنشآت التي أقامتها دولة متعاقدة في المنطقة الدولية بناء على عقد مبرم بينهما لم تستخدم لأغراض سلمية، فإن من حق السلطة أن توجه إنذاراً إلى المتعاقد بوجوب الإمتثال لأحكام العقد، وعند عدم الإمتثال يكون من حق السلطة أن توقف أو تلغي حقوق ذلك المتعاقد (المادة 18 من الملحق رقم 3).

كما يمكن ان يؤثر هذا التصرف على موقف السلطة من التعاقد اذا تقدم بطلب ابرام عقد جديد (المادة 4/4 من الملحق رقم 3) .

لقد تميزت هذه الغرقة بميزة السماح لكيانات من غير الدول باللجوء إليها لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالأنشطة بالمنطقة ومنها الأبحاث العلمية البحرية.

ومن خلال تأمل الهيئات التي تمارس البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية نستطيع تحديد الأطراف الذين يجوز لهم اللجوء إلى الغرفة وهم الدول⁽¹⁾ الأطراف، والسلطة الدولية⁽²⁾، المؤسسة⁽³⁾ والكيانات الأخرى⁽⁴⁾ غير الدول.

وتطبق غرفة منازعات قاع البحار، القواعد ذاتها التي تطبقها المحكمة الدولية، لقانون البحار وبما أنها تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، فإن هذا الأمر يؤدي إلى أن تعتمد قواعد إضافية، ذات طبيعة خاصة بالجزء الحادي عشر.

لذا نجد أن المادة (38) من المرفق السادس تجعل غرفة منازعات قاع البحار تطبق أحكام وقواعد أخرى فضلا عن أحكام المادة (293)، إذ تشير المادة (38) من المرفق السادس إلى تطبيق ما يأتي:

- ✓ _ قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية.
- ✓ _ أحكام العقود المتعلقة بالانشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود.

(1) — وهم الأطراف الأساسيون في الدعاوى القانونية، إذ لا توجد أية مشكلة فيما يتعلق بحق الدول الأطراف في أن يكونوا أطرافا في الدعاوى وأن يمثلوا أمام المحاكم الدولية.

(2) — وهي المنظمة الدولية التي تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومنها الأبحاث العلمية البحرية، إذ تدخل في عقود لهذا الغرض ويقع عليها عبء تشجيع إجراء الأبحاث العلمية البحرية ونشر نتائجها عند توافرها وتتمتع السلطة الدولية بأهلية قانونية دولية إذ يكون لها من الأهلية مايلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

Renate Platzorder , Third united nations conference on the law of the sea .Vol.x 11 oceana publication, Inc 1982 , p268.

(3) — وهي هيئة السلطة التي تقوم بتشجيع التحري العلمي في مجال المحيط ونشر المعرفة عنها ودعم التعاون الدولي من أجل القيام بالأبحاث العلمية البحرية، ونظرا لطبيعة المؤسسة المستقلة ذاتيا، على الرغم من أنها أحد أجهزة السلطة، فقد قضت المادة (13) من المرفق الرابع من الاتفاقية: بأنها تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها بصفة خاصة، الأهلية لأن تكون طرفا في إجراءات قانونية.

(4) — إذ تجري الأبحاث العلمية البحرية من قبل المؤسسات الحكومية أو المنظمات الدولية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالاشتراك مع السلطة، لذلك فإن لهم الحق في أن يكونوا أطرافا في الدعاوى القانونية المتصلة بممارسة الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الدولية، إذ تختص غرفة منازعات قاع البحار في النظر في منازعاتهم المادة (187/ج، د، هـ،و) من الاتفاقية.

ومن خلال تأمل المادة (38) من المرفق السادس يتبين لنا الطبيعة الخاصة لهذه الغرفة التي أنيط بها الفصل في منازعات ذات طبيعة خاصة.

لذا فإن القانون الذي تطبقه هذه الغرفة يختلف بحسب طبيعة النزاع فيما إذا كان يتعلق بالعقود الدولية المبرمة بشأن المنطقة أو نزاع يتعلق بأنظمة السلطة وإجراءاتها⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الاختصاص الممنوح للمحكمة

يقصد باختصاص المحاكم الدولية ان تكون الدعوى المرفوعة امام المحكمة تدخل ضمن اطار الدعاوى التي يجوز للمحكمة النظر فيها.

فإذا ثار نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أحكام البحث العلمي البحري بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية، فإلى أية محكمة يمكن اللجوء إذا كان النزاع إلزامياً؟، فما هو حال معظم منازعات البحث العلمي البحري، وما هو الأساس الذي يبنى عليه اختيار الجهة المختصة إن جاز الاختيار بين هذه الجهات؟ .

وإن تعددت الأطراف في القضية المطروحة محل النزاع وتعددت الاختيارات بين الدول فكيف يكون الحل؟ .

لقد وضعت المادة (288) القاعدة العامة لاختصاص جميع الهيئات القضائية التي أعطتها الإتفاقية، حق النظر في منازعات البحث العلمي البحري إذ جاء فيها :

✓ - يكون لأية محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الإتفاقية، يحال إليها وفقاً للإتفاق .

✓ - يكون لاية محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص في نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقاً لهذا الجزء .

(1) - سمية رشيد جابر : المرجع السابق، ص 146.

✓ _ يكون لغرفة منازعات قاع البحار⁽¹⁾ التابعة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى أشار إليها الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقا لذلك.

على أن تعدد هذه الوسائل في اتفاقية قانون البحار قد يوحي للبعض بأنه سيكون هناك نوع من التنازع بين اختصاص هذه المحاكم، وفي حقيقة الأمر إذا وجد مثل هذا التنازع فهو نظري أكثر منه عملي لأن التنازع عندما تخضعه أطرافه إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى محكمة العدل الدولية، يكون ذلك إما بإعلان كتابي سابق أو وفقا لاتفاق خاص يعقد بين الأطراف، وبذلك يقوم الأطراف بإبلاغ المحكمة المختصة برغبتهم في عرض التنازع عليها للفصل فيه وينعقد الاختصاص للمحكمة التي إختارها الأطراف، أما المحاكم الأخرى فتكون غير مختصة طبقا لهذه الحالة⁽²⁾، أما في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات اختصاص يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

وعند قيام أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، لا يجوز إحالة التنازع إلى إجراءات التسوية الإلزامية، إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي⁽³⁾.

ومما يلاحظ على نص المادة (288) أنها إحالة طريقة اختيار وسيلة التسوية إلى المادة (287) من الإتفاقية التي وضعت أكثر من وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات، ويعود الهدف من تعدد الوسائل هو اختلاف طبيعة المنازعات وأشخاصها، فمنازعات البحث العلمي البحري قد تكون بين الدول فيما بينها أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين الدولة والسلطة الدولية المشرفة على الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الدولية.

(1) _ لقد تم شرح اختصاص الغرفة سابقا.

(2) _ سمية رشيد جابر : المرجع السابق، ص 24.

(3) _ صلاح الدين عامر : المرجع السابق ، ص 573.

إن تعدد الجهات التي تتولى القيام بالأبحاث العلمية البحرية وغيرها من النشاطات الأخرى التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 دفعت واضعي الاتفاقية نحو فسخ المجال أمام الدول لاختيار وسيلة التسوية المناسبة. ونتيجة لتعدد المحاكم الدولية التي تنظر في منازعات البحث العلمي البحري، ظهرت الحاجة لمعرفة اختصاص هذه المحاكم.

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات المحصورة في البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة

لعل أول ما يلاحظ بصدد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يمكن أن تدعى أمام المحكمة، فالمادة (20) من المرفق السادس قد بينت ذلك بقولها(1) :

- ✓ - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف.
- ✓ - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق إذ يمنح الإختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

وهذا يعني أن الدول ليست الأشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، وأن المجال قد بات مفتوحاً أمام كيانات أخرى غير الدول(2).

(1) - دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

- International Tribunal for the Law of the Sea Am Internationalen Seegerichtshof 1 D-22609
Hamburg Tel: +49 (0)40 35607-0 Fax: +49 (0)40 35607-245 itlos@itlos.org / www.itlos.org /
www.tidm.org

(2) - لقد تجاوزت المادة (20) من المرفق السادس النقد الذي دأب فقهاء القانون الدولي الموجه نحو النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

- صلاح الدين عامر : المرجع السابق، ص 594.

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة (المادة 21 من المرفق السادس) أن هذا التوسع في الاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة سمح لجميع منازعات البحث العلمي البحري وبموافقة أطراف النزاع من أن تنظر من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار⁽¹⁾، لاسيما أن مشاريع البحث العلمي البحري تتولى الإشراف عليها جهات مختلفة قد تكون دول أو منظمات دولية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريون، فضلاً عن السلطة الدولية التي تتولى الإشراف على مشاريع البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية.

وإذا كان للمحكمة أن تنظر في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها، وتبت فيها، فإن ثمة استثناء هام يرد على ذلك، هو المتعلق بالاختصاصات والصلاحيات المقررة لغرفة منازعات قاع البحار، والمنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر، التي لا يجوز لغير غرفة منازعات قاع البحار التصدي لها (مادة 3/13) من المرفق السادس⁽²⁾.

غرفة منازعات قاع البحار تختص في النظر في منازعات البحث العلمي البحري التي تحدث بين الدول والسلطة الدولية أو بين الدول الأطراف فيما بينهم أو بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المؤسسات الحكومية وبين السلطة الدولية⁽³⁾.

(1) — فيما عدا ما أستثنى من التسوية الإلزامية وهو منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري التي تتعلق بالسلطة التقديرية للدولة الساحلية المادتان (246 - 253).

(2) — دليل صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار :

- International Tribunal for the Law of the Sea Am Internationalen Seegerichtshof I D-22609
Hamburg Tel: +49 (0)40 35607-0 Fax: +49 (0)40 35607-245 itlos@itlos.org / www.itlos.org /
www.tidm.org

(3) — المادة (187) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والمفيد الإشارة إلى أن المحكمة الدولية لا تختص في النظر في المنازعات بين الدول أو أحد أجهزتها أو مؤسساتها الحكومية أو أحد رعاياها سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، المادة (34) .

ومما يلاحظ على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، أنه اختصاص قضائي، على العكس من محكمة العدل الدولية التي تصدر آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو المنظمات الدولية المعنية.

في حين أن غرفة منازعات قاع البحار، التي هي فرع من المحكمة، وتقوم في إطارها تملك إصدار الآراء الإستشارية.

الفرع الثاني

عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁾

القاعدة العامة أن هذا الإختصاص اختياري ويستلزم الاتفاق، وقاصر على الدول لذا فإن محكمة العدل الدولية لا تنظر إلا في المنازعات بين الدول فحسب بل والدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، أما غيرها من الدول فيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى أمام المحكمة ودون أن يخل ذلك بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

إذاً وفقاً للاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية، أطراف الخصومة لا يجوز عرض منازعات البحث العلمي البحري بين دولة ومنظمة دولية أو بين إحدى الدول والسلطة على محكمة العدل الدولية لأن المحكمة تختص في النظر في المنازعات التي تثار بين الدول فقط⁽²⁾، أما باقي أشخاص القانون الدولي فيحق للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتائه في أية مسألة قانونية، كما يمكن لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبط بها ممن يجوز أن تأذن لهما الجمعية العامة

(1) — المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(2) — المادة (2/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تجعل من الجائز لكل دولة طرف في النظام الأساس للمحكمة، أن تعلن قبولها الولاية الجبرية للمحكمة في الخصومات التي تقوم بينها وبين دولة أخرى طرفاً في النظام الأساس للمحكمة، وتكون سبق لهذه الأخرى قبول الولاية الجبرية للمحكمة بناء على تصريح منها.

بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها لما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في اختصاصها (1).

إن حرية اختيار وسيلة التسوية لم تأت من فراغ فهناك منازعات معينة تتطلب تسويتها من قبل جهات قضائية مختصة ومن هذه المنازعات منازعات البحث العلمي البحري التي تقوم بين الدولة الساحلية والمنظمة الدولية المختصة التي تتولى القيام بالأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري أو في أعالي البحار، إذ تخضع هذه المنازعات إلى أحكام التسوية الإلزامية، المادة (286) والتي تتطلب اختيار إحدى وسائل التسوية المشار إليها في هذه المادة، وبما أن أطراف الخصومة هما (الدولة الساحلية والمنظمة الدولية المختصة) فلا يمكن هنا لأطراف النزاع اختيار محكمة العدل الدولية وعرض النزاع عليها، لأن هذا يتعارض مع النظام الأساس للمحكمة.

الفرع الثالث

اختصاص محكمة التحكيم في منازعات البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد بالتحكيم الفصل في المنازعات بين الدول عن طريق محكمين من اختيار الدول المتنازعة وفقا للقانون الدولي (2).

لقد حددت المادة (288) من المرفق السابع، المنازعات التي تختص بها محكمة التحكيم، إذ أن محكمة التحكيم لها اختصاص في النظر بأي نزاع يتعلق بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها مجال إليها، كما لها اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاق ذي صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار مجال إليها وفقا لاتفاق الأطراف، وفي حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات اختصاص فإنه يحسم بقرار صادر من تلك المحكمة.

(1) – المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) – ياسين الشيباني : حكم محكمة التحكيم الدولي بشأن السيادة على حنيش وقواعد القانون الدولي، مجلة الثوابت، صنعاء، العدد 15 ، 1999 ، ص 4 .

لقد فسح الاختصاص النوعي لمحكمة التحكيم المجال رحبا أمام منازعات البحث العلمي البحري، إذ يحق لأطراف هذه المنازعات الخضوع لمحكمة التحكيم بعد إعلانها قبول التحكيم كإجراء لتسوية منازعاتها(1).

أما الهيئات التي يجوز لها اللجوء إلى التحكيم فاستنادا إلى المادة (13) من المرفق السابع يجوز للكيانات من غير الدول الأطراف أن تلجأ إلى التحكيم إذ أشارت هذه المادة إلى أنه (تنطبق أحكام هذا المرفق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف.

وبذلك فإن الكيانات من غير الدول الأطراف لها وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 أكثر من وسيلة لتسوية منازعاتها.

وجاء المرفق الثامن من مرفقات الاتفاقية منطويا على قواعد تفصيلية بشأن التحكيم الخاص (2) الذي يمكن أن تخضع له طوائف معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، والتي تملك الدول الأطراف إعلان قبولها بصدد تلك الطوائف من المنازعات، وفقا لنص المادة (1/187) من الاتفاقية .

أما عن طوائف المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص فهي تلك المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، والتي تتناول :

✓ _ مصائد الأسماك.

✓ _ حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(1) – لا يؤثر كون هذا القبول سابقا لقيام النزاع أو لاحقا له.

– أحمد ابو الوفاء محمد : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم ... المرجع السابق، ص 37.

(2) – يختلف التحكيم الخاص عن محكمة التحكيم في جوانب محددة هي:

المنازعات التي يجوز إخضاعها إلى محكمة التحكيم ، قوائم المحكمين، بعض القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاص، فضلا عن تقصي الحقائق الذي يعتبر اختصاصا اضافيا لمحكمة التحكيم الخاص. ومن أهم جوانب الخلاف هو مساهمة الخبراء غير القانونيين في البت في النزاعات الذي يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية.

– محمد المولودي مرسيط : تسوية المنازعات في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص 37.

✓ _ البحث العلمي البحري.
✓ _ الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، المادة الأولى من المرفق الثامن، مما يلاحظ على المنازعات التي تعرض على التحكيم الخاص هو غلبة الطابع العلمي والفني لذا يُعدّ التحكيم الخاص انجح الطرق لتسوية منازعات البحث العلمي البحري، حيث وجود الخبراء العلميين الذي يعمق المعرفة بخاصية منازعات البحث البحري في المناطق البحرية المختلفة، كما يسهم في معرفة التقنيات المستخدمة في أعمال البحث العلمي البحري ويميز بين البحث العلمي وغيره من النشاطات الأخرى في البحار .

كما يساهم التحكيم الخاص في إجراء التحقيق وإثبات الوقائع المتعلقة بالأبحاث العلمية البحرية بناء على طلب أطراف النزاع المقدم إلى محكمة التحكيم ويسمى هذا الإجراء تقصي الحقائق.

وجاءت المادة (293) من الاتفاقية لتحديد القانون الواجب التطبيق من جانب أية محكمة ينعقد لها الاختصاص في إطار إجراءات التسوية الإلزامية بنصها على أن :

✓ _ تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

✓ _ لا تلخ الفقرة الأولى بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

وهوما يعني أن القانون الواجب التطبيق بصدد أية منازعة يثيرها تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو تطبيقها، هو هذه الاتفاقية، وقواعد القانون الدولي الأخرى، التي لا تتعارض معها، ومن ثم فإنه لا بد من الرجوع إلى نص المادة (1/38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي تحدد مصادر القانون الدولي الأصلية في الاتفاقيات الدولية العامة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، فضلا عن المصادر الاحتياطية التي هي أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة (293) متماشية مع نص الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي تتحدث عن سلطة المحكمة في الفصل في القضية وفقا لمبدأ العدل والإنصاف عندما توافق أطراف الدعوى على ذلك⁽¹⁾.

تقييم معاهدة قانون البحار لعام 1982

تعتبر هذه المعاهدة نتاج نضج وسموا القانون الدولي، حيث الإبداع الفقهي والممارسات العرفية لإستعمال البحار منذ ثمانية قرون من التطور المتسارع والثابت على خط الإجماع والتفاهم على ضرورة وضع قواعد قانونية آمرة للأسرة الدولية في معاهدة شارعة ومتعددة الأطراف لتنظيم المجتمع الدولي والقضاء على الفوضى والحروب التي كانت تميز البحار والمحيطات، فهي بمثابة دستور للبحار أبدع فيه خيرة الفقهاء وخبراء القانون الدولي من كافة الأعراق وبقاع العالم الخمسة.

لقد فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيجو باي، جامايكا، في 10 ديسمبر 1982 وبدأ نفاذ الاتفاقية في 14 نوفمبر 1994، وهي الآن ملزمة بالنسبة لـ 154 دولة، بعد إنضمام الاتحاد الأوروبي إليها (اعتبارا من 2008/07/24) وهي تعتبر " دستور المحيطات " وتمثل نتيجة جهد لم يسبق له مثيل وفريد من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، إن المواد التي يزيد عددها عن 400 مادة والتي يتألف منها نص الاتفاقية والتسعة مرفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه تمثل الناتج الأكثر شمولا وتفصيلا لأي نشاط تدويني اضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة.

(1) — صلاح الدين عامر : المرجع السابق، ص 574.

خاتمة

في ختام دارستنا لموضوع " المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد"، والتي تناولنا فيها دراسة ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة، من خلال تسليط الضوء على التطور التاريخي لفكرة هذه المنطقة، وتعريفها والتميز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى، حيث تبين لنا أنها تمتد لمسافة (200) ميل بحري مقيسة على خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي للدولة الساحلية، كما درسنا النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة المتمثل في القواعد القانونية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ومعايير إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، وحقوق وواجبات الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وحقوق الدول الأخرى وواجباتها في تلك المنطقة.

وقد انتقلنا بعد ذلك لدراسة كيفية تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة متخذين من (بحر الصين الجنوبي نموذجاً) من خلال تسليط الضوء على أساليب تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في غرب البحر الأبيض المتوسط وبحر الصين الجنوبي، أسس تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في تلك المنطقة من العالم، وطرق تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، حيث لاحظنا وجود طرق سياسية (ودية) لحل المنازعات، وطرق قضائية لحل المنازعات.

وتعرفنا أخيراً على الدور الذي يلعبه القضاء الدولي في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، والأسس التي اتبعتها المحاكم الدولية، ولا سيما محكمة العدل في تسوية المنازعات المتعلقة بتلك المناطق، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد ومبدأ الظروف الخاصة ومبادئ العدالة، ودرسنا أخيراً بعض الأمثلة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية لتبين منهج هذه المحكمة في الفصل في المنازعات.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني من الباب الثاني للمذكرة لأحد الثوابت الجديدة في معالجة هذا الموضوع ألا وهو البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وطرق حل

المنازعات المتعلقة بها ، حيث تم إبراز الدور الايجابي للبحث العلمي في إثراء قانون البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات البحرية المتعلقة بها وطرق حل هذه المشكلات القضائية .

وهكذا وبعد أن اتضحت أمامنا حقيقة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنازعات التي قد تثور بين الدول، لا سيما بين الدول المتقابلة والمتجاورة فإنه يجدر بنا أن نودر بعض النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات التي نراها ملائمة والمرتبطة بموضوع البحث:

أولاً - النتائج

1 - تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، منطقة بحرية حديثة النشأة، إذا ما قورنت بالمناطق البحرية الأخرى، لأن الأحكام الخاصة بهذه المنطقة تم إنشاؤها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وإن كان يوجد قبل هذه إبرام هذه الاتفاقية بعض المحاولات على الصعيد الإقليمي من بعض الدول قبل وأثناء انعقاد المؤتمر الثاني لقانون البحار لعام 1970 عن طريق سلوك الدول بالعلنات الانفرادية ومن جانب واحد خاصة من دول أمريكا اللاتينية ودول مجموعة 77 النامية منها لإيجاد مناطق اقتصادية خالصة تابعة لها، وقد جاءت فكرة إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة استجابة إلى احتياجات الدولة الساحلية المتزايدة لاستثمار ما تحتويه البحار والمحيطات من ثروات غذائية وخيرات بحرية.

2 - إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، وأن هذه المنطقة لا يجوز أن تمتد لأكثر من 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهي بالتالي تختلف عن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وإن كانت تشمل هاتين المنطقتين، كما تختلف عن الجرف القاري، على الرغم من وجود نقاط تشابه كبيرة بين المنطقتين لأن كلا من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (200 ميل بحري)، وإن كان من الممكن أن يمتد الجرف القاري إلى أبعد من هذه المسافة حتى 350 ميل بحري كحد

أقصى في حالة وجود إنكسارات لهذا الجرف تؤدي إلى أعماق البحار والمنطقة الدولية التابعة للارث المشترك للبشرية جمعاء .

3 - تتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، مع ملاحظة أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحيز المائي، في حين أن الجرف القاري هو حيز القاع وما تحت القاع، أي أنه التربة وما تحتها من طبقات أرضية.

4 - تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة لها، ولا يقصد بالحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، تلك الحقوق التي تمارسها الدولة على إقليمها، والناعبة من حق الملكية، بل المقصود بتلك الحقوق، مجموعة من الحقوق التي تستأثر بها الدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية.

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عددا من الحقوق والواجبات المترتبة على الدولة الساحلية والمتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

5 - تشترك بقية الدول مع الدولة الساحلية التي تعود لها المنطقة الاقتصادية الخالصة، بعدد من الحقوق في تلك المنطقة كحق التمتع بجريات البحار، والحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق، والحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذلك الحق في مكافحة القرصنة، و محاربة الجريمة المنظمة والهجرة غير شرعية، وقد فرضت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على سائر الدول الأخرى واجبين رئيسيين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يتمثلان في أن تراعي تلك الدول عند ممارستها لحقوقها وواجباتها الواردة في الاتفاقية المذكورة حقوق وواجبات الدولة الساحلية، وكذلك الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي في الحفاظ على السيادة الاقتصادية في هذه المنطقة وسقوط مبدأ

دولة العلم الذي أقرته الاتفاقية في المادة 97 منها في حالة خرق الحقوق الاقتصادية التي تتمتع به الدولة الساحلية في المنطقة من طرف السفن الاجنبية .

وقد منحت الاتفاقية المذكورة للدول غير الساحلية (الحبيسة) والمتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الجغرافية أو من غير نفس المنطقة الجغرافية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

6 - إن المنازعات المتعلقة بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، تثور في الامتدادات البحرية الضيقة، لأن الدولة الساحلية لن تستطيع أن تحصل على مسافة 200 ميل بحري التي هي حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وستعارض مصالحها مع مصالح الدول الساحلية الأخرى التي تقابلها أو تجاورها، وتقدم منطقة بحر الصين الجنوبي صورة حية للامتدادات البحرية الضيقة، ويمكن الاستفادة من تجارب دول تلك المنطقة في تسوية المنازعات المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخالصة.

7 - لم تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حولا عملية فيما يتعلق بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، بل اكتفت بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي للتوصل إلى حل منصف.

8 - أما قصور النص الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والمتعلق بإنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، عن إيجاد الحلول العملية التي تحول دون تفجر النزاعات بين الدول المتقابلة والمتجاورة، لا سيما في الامتدادات البحرية الضيقة، لذلك فإن الدول المذكورة لم تجد أمامها إلا الوسائل السياسية والوسائل القضائية لتسوية منازعاتها.

9 - وعلى الرغم من أن المعايير التي استخدمتها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات الحدود البحرية قد استخدمت في قضايا تتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، إلا أن المنهج الذي اتبعته المحكمة فيها يمكن تطبيقه على المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المناطق الاقتصادية الخالصة، نظراً لوجود الترابط الوثيق بين المنطقتين، خاصة وأن الجرف القاري هو في معظم الأحيان قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانياً : التوصيات

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج تتعلق بموضوع " المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بإنشاء والتحديد " فإننا نتقدم بعدد من التوصيات والاقتراحات التي نرى أنها كفيلة بوضع حد للمنازعات التي يمكن أن تثور بشأن إنشاء وتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة، خاصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وذلك من خلال ما يلي:

01 - يوصي الباحث بتعديل الفقرة الأولى من المادة (74) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والمتعلقة بتحديد المناطق " يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " .

02 - يوصي الباحث بأن يتم تدوين الاجتهادات القضائية الصادرة في الاحكام القضائية والمعايير التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، ومبدأ الظروف الخاصة، ومبادئ العدالة، في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، وإن كنا لا ننكر أنه من صعوبة تحديد وضبط معنى عبارة (مبادئ العدالة) بشكل جامع مانع النص صراحة على أن يتم تحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

03 - يوصي الباحث بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات المتعلقة بتحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، اختصاصا إلزاميا وغير متوقف على اتفاق الأطراف على عرض النزاع أمام المحاكم المذكورة لتفصل فيه، لأن الدولة التي تحاول الاستئثار بمنطقة اقتصادية خالصة متسعة وتعتدي على حقوق الدول الأخرى، قد لا توافق على عرض النزاع على القضاء الدولي.

04 - يوصي الباحث بإلغاء نص الاعلانات الإنفرادية لتحديد المناطق الاقتصادية الخالصة في الامتدادات البحرية الضيقة حسب ماتنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لأن هذه الإعلانات ستكون سببا مباشرا في تأجج التنافس وتفجير الصراعات والمنازعات المتعلقة بإنشاء وتعيين المناطق الاقتصادية الخالصة في تلك المناطق.

05 - يوصي الباحث بتوحيد النظام القانوني في إستغلال منطقة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، نظرا لوجود المنطقتين على خط متزوي جغرافيا، حيث أن كلا من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري يمتدان في الغالب إلى (200 ميل بحري)، وتتشابه حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري مع حقوقها على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها على المياه وعلى القاع وما تحت القاع بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، لأن الجرف القاري هو قاع المنطقة الاقتصادية في معظم الأحيان، ونظرا لأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشملها، لذلك فمن غير المنطقي أن يكون لكل منطقة نظام قانوني خاص بها.

06 - يوصي الباحث بوضع قواعد وأسس واضحة يتم من خلالها تعيين حقوق الدول غير الساحلية (الحبيسة) والدول المتضرر جغرافيا لمشاركة في استغلال الجزء المناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الجغرافية أو من غير نفس المنطقة الجغرافية.

07 - يوصي الباحث بتعيين مقررین قضائیین أو خبراء قانونیین محلیین عند نشوب أي نزاع بحري في مختلف مناطق العالم المدججة في النظام القضائي الدولي التابع للأمم المتحدة، مهمتهم نقل التقارير الميدانية عن تطور أي نزاع بحري إلى قضاة محكمة قانون البحار المرفوع إليهم هذا النزاع .

08 - يوصي الباحث بوضع قواعد قانونية جديدة واضحة تنظم مجال البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مع مراعات هذه القواعد القانونية الدولية الملزمة للأطراف المتعاقدة والتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في شتى المجالات وتزايد دور منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة لها في البحار وتراجع سيادة الدولة أمام الواقع الذي فرضه النظام الدولي الجديد المبني على العولمة والعالمية والشركات فوق القومية والعبارة للحدود والمنافسة الاقتصادية الحرة والمناطق الاقتصادية الحرة والمصالح والانشغالات الدولية المشتركة التي تعود بالفائدة والمنفعة على البشرية .

09 - يوصي الباحث بإضافة غرفة خامسة 05 إلى الأربعة 04 غرف الموجودة في التشكيل الهيكلي لمحكمة قانون البحار ، تسمى هذه الغرفة " غرفة تسوية منازعات البحث العلمي البحري " توكل إليها مهمة تسوية المنازعات البحرية المتعلقة بالبحث العلمي في البحر المرفوعة إليها .

10 - يوصي الباحث بتوفير برنامج جغرافي رقمي يحتوي على التفاصيل الدقيقة لجغرافيا البحرية العالمية ، يمكن قضاة المحاكم الدولية بالفصل في قضايا المنازعات البحرية الدولية على أساس (مبادئ العدالة) .

11 - يوصي الباحث بإلغاء مبدأ الامتداد الطبيعي للجرف القاري في تحديد الحدود البحرية الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في الامتدادات البحرية الضيقة أو بين الدول المتجاورة والمتجاورة في البحار المغلقة أو الشبه المغلقة، لأنه مبدأ يتعارض مع مبدأ العدل والمساواة أو قاعدة تساوي ويؤدي إلى التنافس المحموم بين الدول للسيطرة على هذا الفضاء البحري المهم .

12 - يوصي الباحث بمراجعة وتحيين الدليل الصادر الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار سنة 2016 بقصد تزويد المحامين والوكلاء القضائيين والمستشارين القانونيين الحكوميين بمعلومات عملية تشرح الطريقة التي يتم بها تحريك القضايا وعرضها أمام المحكمة الدولية، ويقدم هذا الدليل عرض عن المحكمة الدولية، ويبين تبينا وجيزا السمات إيضاحيا لإجراءات السير في الدعاوى التنازعية بناء الموضوعية، والدعاوى الفرعية، وعرائض طلب الرئيسية على أسس الدعوى الإفراج السريع، وطلبات فرض تدابير مؤقتة، والإجراءات الاستشارية، وترد أمثلة على المرافعات، واستمارات نموذجية في مرفقات الدليل، وهي مستنسخة للإرشاد، الدليل ومرفقاته متاح أيضا على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ - الكتب العامة

01. — إبراهيم محمد الدغمة : القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998.
02. — إبراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، مصر 1987.
03. — أحمد أبو الوفاء محمد : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.
04. — أحمد خالد الناصر: المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، 2010.
05. — أبو الحاج طارق زياد: النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، 2009.
06. — أبو الوفاء أحمد : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
07. — أحمد خالد الناصر : المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2010.
08. — السيد رشاد عارف : الوسيط في المنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثانية، 2013.
09. — الطائي عادل أحمد : النظام القانوني لاستخدام العسكري للبحار، الطبعة الأولى، دار واسط للنشر والتوزيع، بغداد، 1982.
10. — بدرية عبد الله العوضي: الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت، دار النشر، وكالة المطبوعات ، 1988.
11. — جابر إبراهيم الراوي بغداد : القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار 1982 ، مع دراسة عن الخليج العربي، دار النشر والتوزيع، بغداد 1989.
12. — حمود محمد الحاج : القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الثانية، 2011.

13. — داود عبد المنعم محمد : القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999.
14. — محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن ، 2011.
15. — محمد الحاج حمود : دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، الطبعة الأولى 2013.
16. — يوسف محمد عطاري : النظام القانوني للبحار والمحيطات الطبعة الاولى، الكويت ، 1980.
17. — مصطفى الحفناوي : قانون البحار الدولي في زمن السلم، ج 1، القاهرة، المكتبة الانجلو/مصرية.
18. — محمد مصطفى يونس : حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية القاهرة ، 1993.
19. — محمد المولودي مرسيت : تسوية المنازعات في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.
20. — محمد طلعي الغنيمي: "القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
21. — محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، مطبعة الأديب، بغداد 1990.
22. — مصطفى الحفناوي : قانون البحار الدولي في زمن السلم، ج 1 ، القاهرة، المكتبة الانجلو/مصرية.
23. — ساسي سالم الحاج : قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، الطبعة الاولى، بيروت ، معهد الإنماء العربي، 1987
24. — سليم حداد : التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
25. — سهيل حسين الفتلاوي : القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2012.
26. — سمية رشيد جابر : التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 2019.
27. — عمر أبو الخير أحمد عطية : القانون الدولي العام، أكاديمية الشرطة دي ، الطبعة الأولى، 2006.
28. — صلاح الدين عامر : القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 .

29. — راشد فهيد المري: الوسيط في القانون الدولي العام، النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
30. — غسان هاشم أحمد الجندي : دراسة بعنوان الشهب اللامعة لقانون البحار، 2014.
31. — غسان هاشم أحمد الجندي : حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، (دون ذكر دار نشر)، عمان، 2004.

ب - الرسائل الجامعية

32. — أبو الحاج، طارق زياد : النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009 .
33. — جنان جميل سكر : تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978.
34. — سمية رشيد جابر : تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
35. — عصاد لعمامري : الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولودي معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/12/04.
36. — فاطمة شبيب حسن : دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، 2008.
37. — رفعت محمد عبد المجيد : المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

ج - الاتفاقيات والمنشورات والتقارير الدولية

38. — اتفاقية أعالي البحار سنة 1958، اتفاقية البحر الإقليمي سنة 1958، اتفاقية الجرف القاري سنة 1958، اتفاقية الصيد والحفاظ على الموارد الحية سنة 1958.
39. — اتفاقية قانون البحار 10 ديسمبر، سنة 1982 .
40. — الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي، لندن، جامعة أكسفورد، صحافة 379: 1951 .

41. — هوش محمد وريم عبود : القانون الدولي للبحار، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
42. — تقرير اللجنة الفرعية لقانون البحار من اللجنة الاستشارية الآسيوية الأفريقية، كولومبوس، 18 - 27 جانفي 1971 .
43. — سلسلة الأمم المتحدة التشريعية، ST / LEG / SER.B / 16 ، UNCLOSOR ، المجلد الثالث.
44. — GAOR / RES ، الدورة الثانية والعشرون، الملحق رقم 16 (A / 6716) .
45. — GAOR / RES ، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم 18 (A / 7218) .
46. — تقرير اللجنة الفرعية لقانون البحار من اللجنة الاستشارية الآسيوية الأفريقية، كولومبوس، 18 - 27 جانفي 1971 .
47. — تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة الاستشارية الآسيوية الأفريقية، لاغوس، 18 - 25 جانفي 1972.
48. — استنتاجات التقرير العام للحلقة الدراسية الإقليمية للدول الأفريقية بشأن قانون البحار، المعقودة في ياوندي، 20 - 30 جوان 1972 .
49. — Stevenson ، JR and Oxman ، BH 1975 مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: دورة كاراكاس لعام 1974 ، AJIL ، المجلد 69.
50. — المنطقة الاقتصادية ، 24 أبريل 1975 في Platzoder ، R ed ، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: الوثائق ، المجلد IV ، Oceana: Dobbs Ferry ، نيويورك ، 1983 .
51. — التقرير الرئيسي عن المؤتمر العالمي للمحيطات والسواحل في ريو + 10 الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس 3 - 7 ديسمبر 2001 ، منشورات الأمم المتحدة A / 57 / 57 .
52. — منشورات الأمم المتحدة للدورة 57 البند 25 من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار لعام 2002.
53. — قرارات الجمعية العامة رقم ، 71/640 و 63/111 ، و 62/215 ، و 62/222 .

د - المجلات

54. — محمد رضا الديب : ولاية الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية، العدد التاسع، 1992.

55. – **علي عبد السلام جعفر** : وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 25 لسنة 1969.
56. – **عبد القادر القادري** : أعماق البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، السعودية العدد 9 لسنة 1992.
57. – **فكري وحيد رأفت** : تدوين القانون الدولي وإيمائه، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 4 لسنة 1948.
58. – **شكراني الحسين** : العدالة المائية من منظور القانون الدولي، مجلة رؤى استراتيجية مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سبتمبر، 2013.
59. – مقالات تذكارية في القانون الدولي، الأمانة العامة لمنظمة ألكو، نيودلهي.
60. – المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 49 ، والمجلد 61 ، لعام 1993 .

ثانياً، المراجع باللغة الأجنبية

61. – **ABDULQAWI A . Yusuf** Toward a new legal framework for Marine Research : ((costal-state consent and International coordination)). Virginia journal of International law . Vo 1 ,19, No2 .1979.
62. – **A. Papacostas** : La mer territoriale et la zone contiguë, R.H.D.I. , 1961.
63. – **DAVID A . COLSON** ‘the united kingdom – france cotinental shelf arbitration, a . j . i . l vol . 73 , 1979 .
64. – **Also see, (USA)** : The Federal Register, Vol 13, 1945, p12303, Department of State Bulletin, Vol 13, 1945.
65. – (**J.,-M. HENCKAERTS** and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, ICRC/Cambridge University Press, Vol. I, 2009; Vol. II, 2005.
66. – **LAZAR FOCSANEANU** : Le droit international maritime de Ler océan pacifique et de ses mers adjacentes, AFDI, 1961.
67. – **JEAN PIERRE** : Queneudec, Chronique du droit de la mer, in, AFDI, 1973.
68. – **J . P Queneudec** : La zone économique, RGDIP, 1975, P 323
69. – **M. Bennouna** : Les droits d'exploitation des ressources minérales des océans P 129, PIDGR

70. – G. Gidel : Le droit international de la mer, La mer territoriale et la zone contiguë, Mellottée - Chateauroux, Tome III, 1934 .
71. – Conférence pour la codification du droit international, Bases de discussions, Eaux territoriales, Tome 2, 1929 .
72. – Declaration on the Maritime Zone United Nations Legislative Series, ST/LEG/SERB/6 (United Nations, New York, 1957).
73. – E.D. Brown : “Freedom of Scientific research and the legal regime of Hydro Space , I.J.I.L. Vol .9 1969.
74. – Presidential Proclamation Number 2667, Concerning the Policy of the US With Respect to the Natural Resources of the sub-soil and Seabed of the Continental shelf, in, “US statues at large”, Vol 59, 1945
75. –Université d'Amman, Article : 9971-2571 Revue académique de recherche juridique et politique ISBN électronique : 7404-2661.
76. –Ahmed LARABA, L'Algérie et le doctorat de la mer, ce doctorat, université d'Alger, 1985.
77. –Chuanxiang SUN, Comments on the Three-stage Approach of Maritime Delimitation, dans, Myron H. Nordquist, John Norton Moore et Ronán Long, Challenges of the Changing Arctic, Center for Oceans Law and Policy, Volume
78. –Hyun Jung Kim, La limitation des frontières maritimes dans le golf du Bengale courir deux lièvres en mer avec succès dans la régulation de la limitation maritime, Annuaire France de droit International, volume 58, 2012. 09-Jeremy DRISCH, Création d' une ZEE France en Méditerranée : contexte et incidences régionales, sentinelle droit international, Bulletin N° 320. 20/10/2012. 10-José Manuel Sobrino Heredia, approche nationale en matière des zones maritimes en méditerranée, Anuario da Faculdade de Reito da Universidade da Mexique, Houston Journal of International Law, vol 32/2, 2010.
79. –Patson. ARINAITWE, Exploitation du pétrole et du gaz transfrontalier offshore Réservoirs : Une perspective de droit international, Université chrétienne d'Ouganda, Août 2014, Ouganda.
80. –Robert BECKMAN, Leonardo BERNARD, Cadre pour le développement conjoint des ressources en hydrocarbures, Centre de droit international, 2013, Singapour.
81. Patson W. ARINAITWE, Exploitation of Offshore Transboundary Oil and Gas Reservoirs : An

82. – International Law Perspective, Uganda Christian University, août 2014, Ouganda, pp. 2-3. 58 Karla URDANETA, réservoirs de pétrole transfrontaliers : une approche recommandée pour les états-unis et le mexique dans les eaux profondes du golfe du mexique, houston journal of international law, vol 32/2, 2010, pp 376-377.
83. – Patson W. ARINAITWE, Exploitation of Offshore Transboundary Oil and Gas Reservoirs : An International Law Perspective, Uganda Christian University, août 2014, Ouganda, pp. 2-3. 58 Karla URDANETA, réservoirs de pétrole transfrontaliers : une approche recommandée pour les états-unis et le mexique dans les eaux profondes du golfe du mexique, houston journal of international law, vol 32/2, 2010, pp 376-377.

ثالثا . المواقع الإلكترونية

84. – <http://www.fao.org/3/s5280T/s5280t0phtm#TopOfPage> date de lecture le 18 Avril 2020
85. – <https://legal.un.org/ilc/reports/2012/> , GE.12-62121
86. – www.un.org الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة
87. – www.imo.org
88. – www.itlos.org
89. [www.Law of Sea, Bulletin.](http://www.LawofSea.org)
90. – <http://www.chinaembassy.org.sa/ara/zt/9375kfu/>
91. – <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions>
92. – <https://www.fmprc.gov>
93. – http://arabic.china.org.cn/txt/2016-07/13/content_38869191_4.htm.
94. – <https://www.fmprc.gov.cn/ce/cejo/ara/dtxw/t1381320.htm>
95. – <https://pcacases.com/web/view/7>
96. – https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2016/07/160712_south_china_sea_qa
97. – <https://2017-2021.state.gov/u-s-position-on-maritime-claims-in-the-south-china-sea/>
98. – http://arabic.chinatoday.com.cn/se/2016-06/20/content_722703.htm
99. – <http://www.udel.edu/cns/camb/riot10/pdf/cochairsrobot.pdf> , pdf.

فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان
411	ملخص آلية حكم المنازعات البحرية بموجب إتفاقية الأمم المتحدة 1982
411	الآليات القضائية الدولية لتسوية المنازعات البحرية في المنطقة ق الخالصة
412	المناطق البحرية حسب معاهدة قانون البحار 1982
412	المناطق الاقتصادية الخالصة في غرب بحر الأبيض المتوسط الوضع الحالي
413	المنطقة الاقتصادية الخالصة المتنازع عليها لغرب المتوسط حسب إعلانات الدول
413	المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية الجديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 96/18
414	مرسوم رئاسي يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية
414	خريطة تقسيم المناطق الاقتصادية الخالصة حسب مبدأ خط الوسط
415	خريطة الجرف القاري
415	المناطق المتنازع عليها في بحر الصين الجنوبي
416	خريطة مساحات المحيط
416	المياه الدولية
417	مزاعم متضاربة بالسيادة في بحر الصين الجنوبي
417	المنطقة التي تنازع إسرائيل لبنان عليها
418	جزر قشنة دبل بين البحرين وقطر
418	الإدعاءات الإقليمية البحرية في بحر الصين
419	ملخص حل المنازعات البحرية الدولية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
420	منظومة الأمم المتحدة
421	ملخص آلية تسوية المنازعات البحرية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
422	دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

Résumé du mécanisme de règlement des conflits maritimes conformément à la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982



International Judicial Mechanisms of Settlement of Maritime Disputes In The Exclusive Economic Zone

محكمة التحكيم العامة

محكمة التحكيم الخاصة

غرفة محاضرات باع المحل البحري

التوفيق

الوساطة

التفاوض


التحكيم

الأليات القضائية الدولية لتسوية المنازعات البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة


محكمة العدل الدولية

13/15


المناطق البحرية حسب معاهدة قانون البحار 1982



المناطق الاقتصادية الخالصة في غرب البحر الأبيض المتوسط الوضع الحالي




المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية الجديدة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 18-96 المؤرخ في 20 مارس 2018 إحداثيات المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تتعارض مع إحداثيات المرسوم الملكي الإسباني 2013/236



المناطق الاقتصادية الخالصة المتنازع عليها لغرب المتوسط حسب إعلانات الدول الوضع الحالي

ZONE ÉCONOMIQUE EXCLUSIVE REVENDEQUÉE PAR L'ALGÉRIE

Décret présidentiel n° 18-96 du 2 Rajab 1439 correspondant au 20 mars 2018 instituant une zone économique exclusive au large des côtes algériennes



Carte illustrative de la ZEE revendiquée par l'Algérie

Sources : Shom, Journal Officiel de la République algérienne démocratique et populaire

مراسيم تنظيمية


مرسوم رئاسي رقم 96-14 مؤرخ في 2 رجب عام 1429
الموافق 30 مارس سنة 2014، يؤسس منطقة
الاقتصادية الخاصة مرسخ السواحل الجزائرية


إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
وبناء على الدستور، لا سيما المواد 13 و 16 و 64
و 143 (الفقرة الأولى) منه،
ويقتضى اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحري 5 سيما
الفصل الخامس (4) منها، المصادق عليها بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 96-14 المؤرخ في 2 رمضان عام 1429 الموافق
30 يناير سنة 1996،
ويقتضى الاتفاقية المتعلقة بتسيب الحدود البحرية
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
الفرنسية الموقعة بالجزائر في 11 يوليو سنة 2011
والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم
03-13 المؤرخ في 18 نونبر سنة 1434 الموافق 16
سبتمبر سنة 2013،
ويقتضى الأمر رقم 90-76 المؤرخ في 29 شوال عام
1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون
بحري المعدل والمتمم،
ويقتضى القانون رقم 97-79 المؤرخ في 13 شعبان
عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون
بمشاركة البحار والمتمم،
ويقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 14 جمادى
الأولى عام 1411 الموافق 13 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن
القانون رقم 90-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411
الموافق 13 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن

ويقتضى القانون رقم 14-15 المؤرخ في 18 ربيع
الثاني عام 1425 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن
قانون الميناء،
ويقتضى القانون رقم 21-15 المؤرخ في 18 ربيع
الأول عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن
القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير
التكنولوجي،
ويقتضى المرسوم رقم 05-45 المؤرخ في 12 أكتوبر
سنة 1963 الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية،
ويقتضى المرسوم رقم 84-84 المؤرخ في 7 نونبر
القصدي عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد
الشروط الأساسية التي يقضى انطلاقا منها عرض المناطق
البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري،
ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-04 المؤرخ
في 23 رمضان عام 1429 الموافق 6 نوفمبر سنة 2004 الذي
يؤسس منطقة متكاملة للبحر الأبيض،
ويقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-17 المؤرخ في
3 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 2 يناير سنة 2007
والمتمم منها المرسوم التنظيمي لمرس السواحل
والتنظيمية.

يرسم ما يلي:
المنطقة الأولى: تؤسس منطقة اقتصادية خاصة مرسخ
السواحل الجزائرية

38/58






الجرف القاري



Les espaces océaniques



المياه الدولية

(الجرف القاري)

نشاط اقتصادي خاص
(200 ميل بحري)

200
ميل
بحري

المنطقة المجاورة
(12 ميل بحري)
مياه إقليمية
(12 ميل بحري)


المياه الداخلية

الخط الفاصل
(يعني منطقة إنخفاض المياه)

اليابس (الأرض)

مزاوم متضاربة بالسيادة في بحر الصين الجنوبي

تتنازع ستة بلدان على السيادة على كامل بحر الصين الجنوبي او اجزاء منه مما أدى إلى سلسلة من المواجهات بين الصين وبعض جيرانها حول السيادة على البحر الذي من المحتمل أنه يحتوي على احتياطات للغاز. وفيما يلي نظرة على مزاوم السيادة لكل بلد مقارنة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منها وهي المياه الإقليمية التي تمتد لعمق ميل بحري من ساحل كل دولة.



المناطق الاقتصادية الخالصة المتنازع عليها في بحر الصين الجنوبي





ملخص حل المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982





منظومة الأمم المتحدة



الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجان الدائمة وأجهزة مخصصة
اللجان الرئيسية ولجان الدورة الأخرى
لجنة القانون الدولي
لجنة نزع السلاح
مجلس حقوق الإنسان

مجلس الأمن

الهيئات الفرعية
الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجان الوظيفية
اللجنة الإحصائية
لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
لجنة التنمية الاجتماعية
لجنة السكان والتنمية
لجنة المخدرات
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
لجنة وضع المرأة
مندوب الأمم المتحدة المعني بالغايات

الأمانة العامة

إدارات ومكاتب

إدارة الدعم الميداني
إدارة الشؤون الإدارية
إدارة شؤون الإعلام
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
إدارة شؤون السلامة والأمن
إدارة الشؤون السياسية
إدارة عمليات حفظ السلام
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التابعة للأمم المتحدة

محكمة العدل الدولية

مجلس الوصاية

الهيئات الفرعية

برنامح الألفية العالمي
برنامح الأمم المتحدة الإنمائي
مندوب الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
مندوب الأمم المتحدة
برنامح الأمم المتحدة للبيئة
برنامح الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
مندوب الأمم المتحدة للسكان
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

الهيئات الفرعية

عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية
لجان الجزاءات (مخصصة)
اللجان الدائمة وأجهزة مخصصة
لجان مكافحة الإرهاب

البحث والتدريب

جامعة الأمم المتحدة
كلية موظفي منظمة الأمم المتحدة
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الهيئات الفرعية

لجنة الأركان العسكرية
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

هيئات أخرى

برنامح الأمم المتحدة المشترك المعني بقرصن نقص التنوع البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
لريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية
لجنة الخبراء المعنية بالإمارة العامة
لجنة السياسات الإنمائية
اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
المندوب الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

البحث والتدريب

معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

مكتب المعمل الخاص للأمن العام المعلي والأطفال والنزاع المسلح

مكتب المعمل الخاص للأمن العام المعني والعنف الجنسي في حالات النزاع

مكتب المعمل الساسي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الصغيرة والدول الجزرية الصغيرة النامية

مكتب تسويق الشؤون الإنمائية
مكتب خدمات الرقابة الداخلية
مكتب شؤون نزع السلاح

كيانات الأمم المتحدة الأخرى

مقوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
مركز التجارة الدولية (الأمم المتحدة) / منظمة التجارة العالمية
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
وكالة الأمم المتحدة لغتانة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

الهيئة الفرعية الاستشارية

لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام

منظمات ذات صلة

السلطة الدولية لقاع البحار
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية
المحكمة الجنائية الدولية
المحكمة الدولية لقانون البحار
منظمة التجارة العالمية
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الوكالات المتخصصة

الاتحاد البريدي العالمي
الاتحاد الدولي للاتصالات
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
صندوق النقد الدولي
مجموعة البنك الدولي
البنك الدولي للإنشاء والتعمير
المؤسسة الإنمائية الدولية
المؤسسة المالية الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)


منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية الصناعية (اليونسكو)
المنظمة البحرية الدولية
منظمة السياحة العالمية
منظمة الصحة العالمية
منظمة الطيران المدني الدولي
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
منظمة العمل الدولية

ملاحظات:

ملاحظات:

- تشمل عضوية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق.
- مكتب الأمم المتحدة للشركات هو جهة الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق مع مؤسسة الأمم المتحدة.
- تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقاريرها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة.
- منظمة التجارة العالمية غير ملزمة بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، ولكنها تسهم على أساس كل حالة على حدة في أعمال الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنقطة بجملة مسائل منها المسائل المالية والإنمائية.
- الوكالات المتخصصة مستقلة تعمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها من خلال آلية تنسيق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الحكومي، ومن خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على المستوى المشترك بين الوكالات.
- توقفت أعمال مجلس الوصاية في 1 تشرين الأول/نوفمبر 1994 باستقلال بالاو، آخر إقليم باقى مشمول بوصاية الأمم المتحدة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1994.
- ليس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار وكتبتين متخصصتين، بل هما جزء من مجموعة البنك الدولي ولقا للامدة 57 و 63 من الميثاق.
- تشكل أمانت هذه الأجهزة جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ملخص آلية تسوية المنازعات البحرية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982



توطئة

المحكمة الدولية لقانون البحار (م.د.ق.ب) المحكمة الدولية (هيئة قضائية دولية أنشئت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (الاتفاقية) ، لكي تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وكل الأمور المنصوص عليها تحديد أ في أيّ اتفاق آخر يمنح المحكمة الاختصاص القضائي(1)، وتحكم الاتفاقية كل الأمور القانونية المتعلقة بالحيز المحيطي وموارده) صيد الأسماك، والتلوث، وتعيين الحدود البحرية، والملاحة البحرية، والوضع القانوني للسفن، والبحث العلمي، واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية .(ويقوم مقر المحكمة في هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية .أما نظامها الأساسي" النظام الأساسي ("فيرد في المرفق السادس بالاتفاقية.

وبداعي الاهتمام الذي تستثيره الإجراءات القضائية المقامة أمام المحكمة الدولية، فقد أعدّ هذا الدليل بقصد تزويد المحامين والوكلاء القضائيين والمستشارين القانونيين الحكوميين بمعلومات عملية تشرح الطريقة التي يتم القضايا وعرضها أمام المحكمة الدولية .ويقدّم هذا الدليل عرضاً إيضاحياً وجيزاً عن المحكمة الدولية، ويبيّن السمات الرئيسية لإجراءات السير في الدعاوى التنزعية بناءً على أسس الدعوى الموضوعية، والدعاوى الفرعية، عرائض طلب الإفراج السريع، وطلبات فرض تدابير مؤقتة، والإجراءات الاستشارية .وترد أمثلة على المرافعات، واستمارات نموذجية في مرفقات الدليل، وهي مستنسخة للإرشاد فحسب .

وقد أصدرت هذا الدليل أمانة سجل المحكمة للأغراض الإعلامية.

وللحصول على مزيد من المعلومات يُرجى الاتصال على العنوان التالي:

أمين السجل

(المسجل)

The Registrar
International Tribunal for the Law of the Sea
Am Internationalen Seegerichtshof 1
22609 Hamburg
Germany
Tel.: +49 40 35607-0
Fax: +49 40 35607-245 and -275
RegistrarOffice@itlos.org
www.itlos.org

وهذا الدليل، ومرفقاته، متاح أيضا على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية، باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

(1) — يمكن الاطلاع في المرفق 1 على قائمة بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي تمنح المحكمة اختصاصاً قضائياً .

الصفحة	
5	لمحة عامة عن إجراءات الدعاوى أمام المحكمة الدولية
12	الإجراءات القضائية في المنازعات
12	الدعاوى المتعلقة بالأسس الموضوعية للدعوى والدعاوى الفرعية
22	فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية
26	الإفراج السريع عن السفن وطواقمها بموجب المادة 292 من الاتفاقية
31	الإجراءات الاستشارية
31	الإجراءات الاستشارية أمام غرفة منازعات قاع البحار
33	الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية
	مرفقات
35	قائمة بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي تمنح المحكمة الدولية الاختصاص القضائي
36	إعلان صادر بموجب المادة 287 من الاتفاقية بقبول اختصاص المحكمة الدولية
37	اتفاق خاص لإقامة الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار
39	بنود بشأن إسناد الاختصاص القضائي
40	الإخطار باتفاق خاص
41	الاشتراطات العامة لتقديم الطلبات (أو العرائض)
43	عريضة لإقامة دعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار
47	مذكرة
50	مذكرة مضادة
52	طلب فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
54	إذن بتقديم طلب نيابة عن دولة علم بموجب المادة 292 من الاتفاقية
55	عريضة للإفراج السريع عن سفينة [وعن طاقمها]
59	إشعار بتعيين وكيل
60	تصديق على توقيع وكيل
61	إشعار بتعيين وكيل وبالتصديق على توقيعه
62	بند لاتفاق دولي يتعلق بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن تولي المحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري
63	طلب التماس رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار

الفصل 1

لمحة عامة عن إجراءات الدعاوى أمام المحكمة الدولية

ألف - المحكمة الدولية

تكوينها

تتكون المحكمة الدولية من 21 قاضيا مشهودا لهم بالخبرة في مجال قانون البحار، وتنتخب الدول الأطراف في الإتفاقية القضاة لفترة تسع سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم، ويجب أن يؤمّن في تكوين المحكمة الدولية بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل (النظام الأساسي، المادة 2، الفقرة 2) ويجب ألا يقل عدد الأعضاء ا الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة (النظام الأساسي، المادة 3)(1).

ويجوز لطرف في منازعة، إذا لم تكن المحكمة الدولية تضم في هيئتها الجالسة للقضاء في هذه المنازعة عضوا من جنسية ذلك الطرف، أن يختار شخصا للمشاركة بصفة قاض مخصص لذلك الغرض في المحكمة الدولية (النظام الأساسي، المادة 17) .

الغرف

تتكون غرفة منازعات قاع البحار من 11 قاضيا، ولها اختصاص قضائي حصري، بموجب الفرع 5من الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، في المنازعات المتعلقة باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة) (النظام الأساسي، المادة 14) ، ويجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف في الإتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، إلى غرفة مخصصة مشكلة من ثلاثة من أعضاء غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفقرة (1 ب) من المادة 188 من الإتفاقية، وتحدد غرفة منازعات قاع البحار، تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف (النظام الأساسي، المادة 36) .

وقد أنشأت المحكمة الدولية أربع غرف خاصة يجوز أن تحال إليها القضايا بناء على طلب الأطراف في منازعة، هي :

- غرفة الإجراءات الموجزة، وتتكون من خمسة قضاة وهي متاحة لكفالة معالجة القضايا بسرعة (النظام الأساسي، المادة 15، الفقرة) .

- ثلاث غرف متاحة لمعالجة فئات معينة من القضايا (النظام الأساسي، المادة 15، الفقرة) :
وهي غرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، وغرفة منازعات تعيين الحدود البحرية.

(1) — التكوين الحالي للمحكمة الدولية متاح على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية.

وبالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف أن تطلب إلى المحكمة الدولية تشكيل غرفة مخصصة لنزاع معيّن النظام الأساسي، المادة 15، الفقرة 2. ويتحدد تكوين الغرفة بموافقة الطرفين اللذين يجوز لهما أن يختارا أيضا قاضيين لغرض ذلك النزاع إذا لم تكن هيئة الغرفة تشمل قاضيا أو قاضيين من جنسية أي منهما أو كليهما. ولذلك فإن هذا الخيار يجمع بين مزايا محكمة دائمة ومزايا هيئة تحكيم، ولكنه يتجنب النفقات الباهظة التي كثيرا ما يتم تكبدها جرّاء المشاركة في إجراءات دعاوى التحكيم⁽¹⁾.

باء - الاختصاص

مَنْ يجوز له اللجوء إلى المحكمة الدولية؟

المحكمة الدولية مفتوحة أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للفقرة 1 من المادة 20 من النظام الأساسي، ويشمل مصطلح "الدول الأطراف" الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة 305 من الاتفاقية (المنظمات الدولية وبعض الدول والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة) التي تصبح أطرافاً فيها (الاتفاقية، المادة 1، الفقرة 2)، وثمة قائمة راهنة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية متاحة على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية.

والمحكمة الدولية متاحة لكيانات من غير الدول الأطراف في كل قضية تحال إليها عملاً بأيّ اتفاق آخر يمنح المحكمة الدولية الاختصاص ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية (النظام الأساسي، المادة 20، الفقرة 2)، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقات دولية أخرى تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية. أما غرفة منازعات قاع البحار فهي مفتوحة للكيانات من غير الدول الأطراف (وهذا يشمل على سبيل المثال، الدول، والمنظمات الدولية، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) في أية قضية منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (استكشاف واستغلال المنطقة).

ما هو نطاق الاختصاص القضائي لدى المحكمة الدولية؟

يشمل اختصاص المحكمة الدولية القضائي كل المنازعات وكل الطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقي، وهو يشمل أيضا كل المسائل المنصوص عليها تحديد أ في أيّ اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة (النظام الأساسي، المادة 21) وللمحكمة اختصاص قضائي في معالجة ما يحال إليها من منازعات (اختصاص قضائي تنازعي) ومسائل قانونية (اختصاص قانوني استشاري).

(1) — انظر، على سبيل المثال، قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الأطلسي (قضية غانا/كوت ديفوار)، الأمر الصادر في

12 كانون الثاني/يناير 2015 (ITLOS Reports 2015).

الاختصاص القضائي التنازعي

للمحكمة الدولية اختصاص قضائي في كل المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية رهناً بمراعاة أحكام المادة 297 والإعلانات الصادرة وفقاً للمادة 298 من الاتفاقية (نص الإعلانات متاح على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية).

ولا تمنع المادة 297 ولا الإعلانات الصادرة بموجب المادة 298 الأطراف من الاتفاق على إحالة نزاع إلى المحكمة الدولية يكون، لولا ذلك الاتفاق، مستثنى من اختصاص المحكمة الدولية القضائي بموجب تلك الأحكام (الاتفاقية، المادة 299).

وللمحكمة الدولية أيضاً اختصاص قضائي في جميع المنازعات وجميع العرائض المحالة إليها عملاً بأحكام أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة الدولية⁽¹⁾ وقد أبرم حتى اليوم عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية⁽²⁾.

كيف يمكن إحالة منازعة إلى المحكمة الدولية؟

(أ) على أساس الإعلانات الصادرة بموجب المادة 287 من الاتفاقية

وفقاً للمادة 287 من الاتفاقية، تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في قبول اختصاص المحكمة الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بواسطة إعلان كتابي يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة (نص هذه الإعلانات متاح على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية)، ويكون للمحكمة اختصاص إلزامي في معالجة جميع المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها عندما يكون الطرفان قد قبلتا بالمحكمة الدولية بوصفها الإجراء نفسه المتبّع لتسوية المنازعة، بواسطة إعلان صادر بموجب المادة 287 ويمكن إحالة المنازعة إلى المحكمة بناء على طلب أي من الجانبين، بواسطة عريضة من جانب واحد.

يمكن الاطلاع على نموذج استمارة إعلان قبول اختصاص المحكمة الدولية

في المرفق 2

(1) — انظر النظام الأساسي، المادة 21 وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 22 من النظام الأساسي تنص على أنه يجوز، إذا

اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تناوله هذه الاتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

(2) — يمكن الاطلاع في المرفق 1 على قائمة بالاتفاقات التي تمنح اختصاصاً للمحكمة الدولية.

(ب) على أساس اتفاق خاص

يجوز أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص قضائي في منازعة تُحال إليها على أساس اتفاق خاص يبرم بين الطرفين. وقد يقرر الطرفان أيضاً، بالاتفاق بينهما، أن يحيلوا إلى المحكمة الدولية نزاعاً كان قد تم عرضه لدى (6) محكمة تحكيم جرى تشكيلها بموجب المادة 287 (1).

يمكن الإطلاع في المرفق 3 على نموذج استمارة اتفاق خاص بإحالة منازعة إلى المحكمة الدولية

ويجوز للأطراف التي تتفق على إحالة منازعة إلى المحكمة الدولية أن تطلب أيضاً تشكيل غرفة خاصة لتناول منازعتها المحددة طبقاً للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي. وقد شكّلت المحكمة الدولية أيضاً لغرف الخاصة الدائمة التالية التي يجوز أن تحال إليها منازعة بناءً على طلب الأطراف فيها: غرفة منازعات مصائد الأسماك، وغرفة منازعات البيئة البحرية، وغرفة منازعات تعيين الحدود البحرية، وغرفة الإجراءات المستعجلة.

(ج) على أساس الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي

يجوز أن يستند اختصاص المحكمة الدولية القضائي إلى أحكام خاصة تتعلق بالاختصاص تكون مدرجة في اتفاق دولي وتمنح الاختصاص للمحكمة الدولية أو لغرفة خاصة في المحكمة الدولية تُشكّل عملاً بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي فيما يتعلق بأي نزاع ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق.

يمكن الإطلاع في المرفق 4 على نموذج أحكام تتعلق بالاختصاص القضائي

(1) — انظر، على سبيل المثال، الاتفاق الخاص والإخطار الصادر بشأنه في 3 كانون الأول/ديسمبر 2014 في المنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (قضية غانا/كوت ديفوار) وبخصوص اشتراطات الإخطار بالاتفاق الخاص، انظر الصفحة 14 تالي أ أدناه.

(د) على أساس أحكام محددة واردة في الاتفاقية

(" الاختصاص القضائي الإلزامي ")

يكون للمحكمة الدولية، حتى في حال عدم وجود إعلانات صادرة بموجب المادة 287 من الاتفاقية، اختصاص قضائي إلزامي في حالتين حين لا يكون الطرفان في نزاع قد اتفقا، في غضون فترة معينة من الزمن، على أن يعرضا نزاعهما على محكمة أخرى. وهاتان الحالتان هما طلبات فرض تدابير مؤقتة بانتظار تشكيل محكمة تحكيم (الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية) ، وطلبات الإفراج السريع عن السفن وطواقمها (المادة 292 من الاتفاقية) ويجوز أن تُحرك هذه القضايا بعريضة تقدّمها من جانب واحد أي دولة طرف في الاتفاقية. وفي مثل هذه الدعاوى تصدر المحكمة الدولية قرارها دون تأخير وفي غضون فترة شهر واحد تقريبا.

أمّا غرفة منازعات قاع البحار فلها اختصاص قضائي إلزامي، وحصري عموم أ، في المنازعات المتعلقة بالأنشطة في " المنطقة " .

ويؤقر الفصل 2 من هذا الدليل معلومات وإرشادات عملية بشأن التحضير لقضايا المنازعات والسير بها أمام المحكمة الدولية، على النحو التالي :

- الفرع ألف يتناول إجراءات الدعاوى المتعلقة بالأسس الموضوعية للدعوى والدعاوى الفرعية؛
- والفرع باء يتناول فرض التدابير المؤقتة في انتظار تشكيل محكمة تحكيم؛
- والفرع جيم يتناول الإجراءات المتعلقة بالإفراج السريع عن السفن وطواقمها.

الاختصاص القانوني الاستشاري

غرفة منازعات قاع البحار تتمتع باختصاص قضائي في إصدار رأي استشاري في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطة جمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار (المادة 191 من الاتفاقية) .

ويجوز أيضا أن تصدر المحكمة الدولية رأي أ استشاري أ بشأن مسألة قانونية إذا كان منصوصا على ذلك تحديداً في اتفاق دولي متصل بمقاصد الاتفاقية، يمنح صراحة المحكمة الدولية اختصاصاً استشارياً (انظر المادة 21 من النظام الأساسي، والمادة 138 من اللائحة الداخلية) (1) .

ويدرس الفصل 3 من هذا الدليل اختصاص المحكمة في إصدار الآراء الاستشارية.

(1) — انظر طلب التماس رأي استشاري مقدّمًا من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك.

. Request for Advisory (SRFC)

Opinion submitted by the Sub-Regional Fisheries Commission (SRFC), Advisory Opinion, 2 April 2015, ITLOS ; (Reports 2015, paragraph 58

(جيم) الإجراءات المثبّعة

الإجراءات التي تُتبع في المحكمة الدولية تخضع للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية (المرفق السادس للاتفاقية) ، واللائحة الداخلية للمحكمة الدولية، والقرار بشأن الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة، والخطوط التوجيهية بشأن إعداد القضايا وعرضها على المحكمة (هذه النصوص متاحة على موقع المحكمة في الشبكة العالمية).

وتتألف الإجراءات المثبّعة لدى المحكمة، عموماً من مرحلتين : الأولى كتابية، والثانية شفوية (اللائحة، المادة 44 ، الفقرة 1) ، ويجب أن تُسير إجراءات الدعاوى بدون تأخيرات أو نفقات لا لزوم لها (اللائحة، المادة 49).

ويجوز للطرفين أن يقترحا بطريقة مشتركة تعديلات أو إضافات معينة على اللائحة تتعلق بالإجراءات ويمكن للمحكمة الدولية أو لغرفة تابعة للمحكمة أن تطبقها، إذا اعتبرت المحكمة أو الغرفة مناسبة في ظرف القضية (اللائحة، المادة 48) (1).

واللغتان الرسميتان للمحكمة الدولية هما الإنكليزية والفرنسية، ويجوز لأي طرف أن يستخدم إحدى هاتين اللغتين الرسميتين في مرافعاته أو مستنداته المرفقة، غير أنه يجب تقديم ترجمة معتمدة إلى واحدة من اللغتين الرسميتين مع المرافعة أو المستند (اللائحة، المادة 64 ، الفقرتان 2 و 3) .

وتكون المرافعات الشفوية باللغتين الرسميتين للمحكمة الدولية، وعندما تُستخدم لغة غير إحدى اللغتين الرسميتين، يجب على الطرف المعني أن يتّخذ الترتيبات اللازمة لتأمين ترجمة فورية إلى إحدى اللغتين الرسميتين (اللائحة، المادة 85).

وينبغي أن تكون المراسلات الموجهة إلى المحكمة الدولية، بما في ذلك الإخطارات (الإشعارات) والمستندات، معنونة إلى أمين السجل (المسجّل) .

(دال) التكاليف

لا ينطوي لجوء الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المحكمة الدولية على أية تكاليف أو رسوم واجبة الدفع للمحكمة. على أنه عندما يكون كيان ليس دولة طرفاً في الاتفاقية ولا السلطة الدولية لقاع البحار، طرفاً في منازعة، تحدد المحكمة الدولية المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة 19) .

ويتحمل كل طرف تكاليفه (رسوم الوكلاء أو المحامين، والنقل، والإقامة، وإعداد المرافعات)، ما لم تقرر المحكمة الدولية خلاف ذلك، عملاً بالمادة 34 من النظام الأساسي.

(1) — مارس هذا الخيار الطرفان في القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك السيف واستغلالها المستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)، انظر الأمر الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، تقارير المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 2000، الصفحة 148.

وقد أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة، في أعقاب قرار اتخذته الجمعية العامة، صندوقاً استئمانيًا لمساعدة الدول النامية على تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن "الصندوق الاستئماني الخاص بالمحكمة الدولية لقانون البحار" على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية.

(هاء) المرافق

للمحكمة الدولية قاعة محاكمة رئيسية واحدة، قابلة للتحويل إلى ثلاث غرف لمحكمة أصغر، مجهزة بمعدات سمعية - بصرية، ومعدات لعرض الصور على شاشات، وتسهيلات الاتصال والتداول عن طريق الفيديو، وقمرات (مقصورات) الترجمة الفورية.

وتوضع تحت تصرف الأطراف غرف مؤتمرات (مجهزة بآلات تصوير نسخ، وحواسيب مع الاتصال بشبكة الإنترنت العالمية، وأجهزة فاكس) طيلة مدة الاستماع للقضية. وبوسع الأطراف أيضا استخدام مكتبة المحكمة الدولية.

(واو) المزيد من المعلومات

يُتاح مزيد من المعلومات على موقع المحكمة الدولية في الشبكة العالمية (www.itlos.org)

الفصل 2

الإجراءات القضائية في المنازعات

ألف - الدعاوى المتعلقة بالأسس الموضوعية للدعوى والدعاوى الفرعية

الأحكام ذات الصلة
<ul style="list-style-type: none"> • الفرع 2 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية • المواد 24 إلى 34 من النظام الأساسي • المواد 54 إلى 88 من اللائحة الداخلية

للمحكمة الدولية اختصاص في :

- أي منازعة بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية (الاتفاقية، المادة 288 ، الفقرة 1) .
- أي منازعة بشأن تفسير أو تطبيق أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة الدولية (النظام الأساسي، المادة 21) .

1 - إحالة منازعة إلى المحكمة الدولية

ما نوع المنازعة التي يمكن إحالتها إلى المحكمة الدولية؟

رهنًا بمراعاة القيود والاستثناءات الواردة في الفرع 3 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، يجوز أن تُحال أي منازعة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، عند عدم التوصل إلى اتفاق باللجوء إلى الفرع 1 من الجزء الخامس عشر، إلى المحكمة الدولية (الاتفاقية، المادة 286) .

وأي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية يجوز أن يحال إلى المحكمة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق (الاتفاقية، المادة 288 ، الفقرة 2) (1) .

(1) — انظر أيضا المادة 21 من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي : " يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة " .

- وعند إحالة قضية إلى غرفة منازعات قاع البحار (1).

ما الذي يجب أن تحدّد به العريضة؟

العريضة يجب أن :

- تبيّن الطرف الذي قدّمها، والطرف المقامة الدعوى ضده، وموضوع المنازعة؛
- وتحدّد الأسس القانونية التي يُحتجّ بأن اختصاص المحكمة الدولية يستند إليها؛
- وتحدّد الطابع الدقيق للدعاء، مع بيان موجز بالوقائع والأسباب التي يستند إليها الادعاء (اللائحة، المادة 54 ، الفقرتان 1 و 2).

ترد في المرفق 6 الاشتراطات العامة لتقديم عريضة،

ويمكن الاطلاع على نموذج استمارة للعريضة في المرفق 7

ما هي الخطوات التي تُتخذ بعد تقديم العريضة أو الإخطار باتفاق خاص؟

من جانب أمين السجل (المسجّل)

- على أمين السجل (المسجّل) ، عند استلامه عريضة، أن يحيل فوراً نسخة مصدّقة منها إلى المدعى عليه (اللائحة، المادة 54 ، الفقرة 4).
- إذا لم يكن الإخطار باتفاق خاص إخطاراً مشتركاً، يقوم أمين السجل بإرسال نسخة مصدّقة منه إلى أي طرف آخر (اللائحة، المادة 55 ، الفقرة 1).
- يتولى أمين السجل إخطار كل من يعنيه الأمر وجميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالعريضة أو بالاتفاق الخاص (النظام الأساسي، المادة 24 ، الفقرتان 2 و 3).

من جانب الأطراف

- كل الخطوات المتخذة باسم الأطراف بعد إقامة الدعوى يجب أن يتخذها الوكلاء. ويجب أن يكون للوكلاء عنوان للتبليغ في هامبورغ أو برلين، توجّه إليه كل المراسلات المتعلقة بالقضية (اللائحة، المادة 56 ، الفقرة 1).

(1) — يجوز أيضاً تقديم عريضة في القضايا المتعلقة بطلب فرض تدابير مؤقتة بانتظار تشكيل محكمة تحكيم، عملاً بالفقرة 5، من المادة 290 من الاتفاقية، ومن أجل الإفراج السريع عن السفن وطواقمها عملاً بالمادة 292 من الاتفاقية؛ انظر الفصل 2 ، الفرعين باء وجيم تالياً أدناه.

- في حالة إقامة الدعوى بواسطة عريضة، يجب أن يُذكر اسم وكيل المدعي في العريضة وعلى المدعى عليه، لدى استلام النسخة المصدّقة من العريضة، أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، أن يُعلم المحكمة الدولية باسم وكيله (اللائحة، المادة 56 ، الفقرة 2).
- في حالة إقامة الدعوى بواسطة إخطار باتفاق خاص، يجب أن يذكر الطرفُ الذي أصدر (الأطراف التي أصدرت) الإخطار اسم الوكيل (أسماء الوكلاء) في الإخطار وعلى أي طرف آخر، لدى استلام النسخة المصدّقة من الإخطار، أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك أن يُعلم المحكمة الدولية باسم وكيله، إذا لم يكن قد قام بذلك من قبلُ (اللائحة، المادة 56 ، الفقرة 3).

يمكن الاطلاع في المرفق 13 على نموذج استمارة الإخطار بتعيين وكيل

من جانب منظمة دولية طرف في المنازعة

- يجوز أن تطلب المحكمة الدولية من منظمة دولية طرف في المنازعة، بناء على طلب أي طرف آخر أو بمبادرة منها، أن تقدم معلومات عمّن له اختصاص، بين المنظمة والدول الأعضاء فيها، في صدد أي مسألة محددة ، تكون قد نشأت. ويجوز أن تعلق إجراءات الدعوى إلى أن يتم استلام تلك المعلومات (اللائحة، المادة 57) . الفقرة 2).

من جانب الرئيس

- ينشاور الرئيس مع الأطراف فيما يتعلق بمسائل الإجراءات المتّبعة (مثلا، ما يتصل بالمرافعات الكتابية وبتحضير المرافعات الشفوية).

ثانيا : الإجراءات القضائية الكتابية

تتكوّن الإجراءات القضائية الكتابية من تقديم المرافعات إلى المحكمة الدولية والأطراف في المنازعة، أي المذكرات والمذكرات المضادة، وإذا أذنت المحكمة بذلك، الرد والإجابة على الرد، وكذلك كل المستندات الداعمة. ولا تأذن المحكمة بالردود والإجابات على الردود إلا إذا وجدت لزوما لها (اللائحة، المادة 44 ، الفقرة 2 ؛ والمادة 60 ؛ والمادة 61 ، الفقرة 3).

ممّ تتألف المرافعات؟

- في حالة الدعوى المرفوعة بعريضة، تتألف المرافعات من :
- مذكرة يقدمها المدعي؛
- ومذكرة مضادة يقدمها المدعى عليه (اللائحة، المادة 60 ، الفقرة 1).

يمكن الاطلاع في المرفقين 8 و 9 على نموذجين لاستمارتي المذكرة والمذكرة المضادة

ويجوز تقديم المرافعات التالية، إذا كان الطرفان متفقين على ذلك، أو إذا قررت المحكمة لزومها :

- رد من المدعي؛
- وجواب على الرد يقدّمه المدعى عليه (اللائحة، المادة 60 ، الفقرة 2).

وفي حالة دعوى مرفوعة بواسطة اتفاق خاص، تنظّم أحكامُ الاتفاق المذكور عددَ المرافعات وترتيب تقديمها، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من آراء الطرفين. وفي حالة عدم وجود أي أحكام من هذا القبيل ولا اتفاق لاحق بين الطرفين بشأن عدد المرافعات وترتيب تقديمها، فيكون على كل طرف أن يقدم مذكرة ومذكرة مضادة في غضون نفس الحدود الزمنية نفسها. ولا تأذن المحكمة الدولية بتقديم رد وإجابة على الرد إلا إذا وجدت لزوماً لذلك (اللائحة، المادة 61).

ما هي الاشتراطات الشكلية للمرافعات؟

يجب أن تكون كل وثيقة مرافعة أصلية:

- موقّعة من الوكيل؛
- ومؤرخة (إنَّ تاريخ استلام أمانة سجل المحكمة الدولية للأصل هو التاريخ المعتمد من المحكمة (اللائحة، المادة ؛ 65 ، الفقرتان 1 و 2).
- ومودعة من الوكيل لدى أمانة سجل المحكمة.

ويجب أن يُرفق بكل وثيقة مرافعة أصلية:

- نسخة مصدّقة من وثيقة المرافعة ومن أي مستندات مرفقة ا وأي ترجمات لها، لتبليغها إلى الطرف الآخر (اللائحة، المادة 63 ، الفقرة 1 ؛ والمادة 65 ، الفقرة 1).
- وقائمة بكل المستندات المرفقة بالمرافعة (اللائحة، المادة 63 ، الفقرة 3).
- وترجمة لوثيقة المرافعة أو المستندات الداعمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة الدولية (الإنكليزية والفرنسية) يصدّق على دقّتها الطرف الذي يقدمها، إذا كانت المرافعة بلغة غير إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة (اللائحة، المادة 64 ، الفقرات 1 و 2 و 3).

متى تُفتح جلسات الاستماع؟

إنَّ تاريخ فتح الإجراءات القضائية الشفوية كما تحدّدده المحكمة الدولية، يقع في غضون ستة أشهر من قفل الإجراءات القضائية الكتابية، ما لم تقتنع المحكمة بأن هناك مسوغاً يدعو إلى أن تقرر خلاف ذلك وللمحكمة أيضا أن تقرر تأجيل فتح المرافعة الشفوية أو تأجيل متابعتها (اللائحة، المادة 69 ، الفقرة 1).

ولدى تحديد المحكمة لتاريخ فتح باب الإجراءات القضائية الشفوية تضع في اعتبارها :

- ضرورة عقد جلسات الاستماع من دون تأخير لا لزوم له؛
- والأولوية التي تتطلبها المادتان 90 (التدابير المؤقتة) و 112 (الإفراج السريع) من اللائحة؛
- والظروف الخاصة، بما في ذلك طابع الاستعجال الذي تتسم به القضية؛
- والآراء التي يعرب عنها الأطراف (اللائحة، المادة 69 ، الفقرة 2).

هل تكون جلسات الاستماع علنية؟

تكون جلسات الاستماع علنية، ما لم تقرر المحكمة الدولية خلاف ذلك، أو ما لم يطلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها (النظام الأساسي، المادة 26 ، الفقرة 2؛ المادة 74) .

ما هي الخطوات التي يجب على الأطراف اتخاذها قبل انعقاد جلسات الاستماع؟

يُطلب من كل طرف إبلاغ أمين السجل، قبل بدء المرافعات الشفوية بوقت كاف، بالمعلومات المتعلقة بأي

أدلة يعتزم أن يقدمها أو أن يطلب من المحكمة أن تحصل عليها. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ معلومات تتعلق بالشهود والخبراء الذين يعتزم هذا الطرف استدعاءهم (اللائحة، المادة 72).

وقبل فتح باب الإجراءات الشفوية، ينبغي لكل طرف أن يقدم إلى المحكمة :

- مذكرة موجزة بشأن النقاط التي ما زالت تفصل بين الأطراف؛
- وعرض موجز للحجج التي يرغب في أن يسوقها في بيانه الشفوي؛
- وقائمة بالمرجعيات التي يعتزم أن يستند إليها في بيانه الشفوي (الخطوط التوجيهية، الفقرة 14).

خامسا : الحكم الصادر

يُتلى الحكم الصادر في جلسة علنية للمحكمة الدولية، ويتم إعلام الأطراف بوقت وموعد هذه الجلسة (اللائحة، المادة 124).

متى يصبح الحكم الصادر ملزما للأطراف؟

يصبح الحكم الصادر ملزما للأطراف في المنازعة في يوم تلاوته (اللائحة، المادة 124 ، الفقرة 2).

هل هناك حق في الاستئناف؟

قرار المحكمة الدولية قطعي وعلى جميع أطراف المنازعة الامتثال له (النظام الأساسي، المادة 33، الفقرة 1).

وفي حال الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة الدولية بتفسيره بناء على طلب أي طرف (النظام الأساسي، المادة 33 ، الفقرة 3 ؛ اللائحة، المادة 126).

هل يمكن مراجعة الحكم الصادر؟

لا يجوز لأي طرف أن يطلب مراجعة حكم صادر إلا إذا كان الطلب مستندا إلى اكتشاف واقعة ما ذات طابع يجعلها عاملا حاسما. ويجب أن تكون هذه الواقعة غير معروفة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف طالب المراجعة وقت صدور الحكم، بشرط ألا يكون سبب الجهل بتلك الواقعة عائدا إلى إهمال. ويجب أن يقدم طلب المراجعة في موعد أقصاه ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء عشر سنوات على تاريخ صدور الحكم (اللائحة، المادة 127 ، الفقرة 1).

سادسا : الدعاوى الفرعية

الأحكام المنصوص عليها ذات الصلة
• المادتان 290 و 294 من الاتفاقية
• المواد 25 و 31 و 32 من النظام الأساسي
• المواد 89 إلى 106 من اللائحة

هناك ستة أنواع من الدعاوى الفرعية التي يجوز رفعها في أثناء النظر في دعوى منازعة تتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى هي: التدابير المؤقتة، والإجراءات القضائية الأولية، والاعتراضات الأولية، والادعاءات المضادة، والتدخل، والتنازل عن الدعوى.

التدابير المؤقتة

يجوز لأي طرف في أي وقت أثناء سير إجراءات الدعوى في نزاع أُحيل إلى المحكمة الدولية أن يقدّم طلباً بفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 1 من المادة 290 من الاتفاقية (اللائحة، المادة 89 ، الفقرة 1)، ويجب أن يقدّم الطلب كتابياً وأن يحدد التدابير المطلوبة، والأسباب الداعية لها، والعواقب الممكنة، إذا لم يوافق على الطلب، بالنسبة إلى صون حقوق كل من الأطراف أو إلى منع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية (اللائحة، المادة 89 ، الفقرة 3) ، ويجوز أن تفرض المحكمة الدولية أيضاً تدابير مؤقتة لمنع إلحاق الضرر بالأرصدة السمكية وفقاً للفقرة 2 من المادة 31 من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 في ما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة الكثيرة الارتحال.

ويجوز أيضاً أن يُقدّم طلب بموجب الفقرة 5 من المادة 290 من الاتفاقية لفرض تدابير مؤقتة بانتظار تشكيل محكمة تحكيم (انظر الفصل 2 ، الفرع باء، تالياً أدناه).

الإجراءات القضائية الأولية

يجوز للمدعى عليه أن يقدّم طلباً كتابياً يبيّن الأسس لتوصّل المحكمة الدولية إلى قرار بموجب المادة 294 من الاتفاقية بأن عريضة المدعي تتعلق بنزاع تشير إليه المادة 297 من الاتفاقية وبأن الادعاء يشكّل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر (الاتفاقية، المادة 294 ؛ واللائحة، المادة 96 ، الفقرة 4) ، وعند قيام أمين السجل بإحالة عريضة المدعي إلى المدعى عليه، يخطره بالمهلة الزمنية التي حددها الرئيس لطلب قرار باتّ من المحكمة بموجب المادة 294 من الاتفاقية (اللائحة، المادة 96 ، الفقرة 2) ويجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها ما إذا كان الادعاء يشكّل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية أو ما إذا كان ثابتاً في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة (الاتفاقية، المادة 294 ؛ واللائحة، المادة 96 ، الفقرتان 1 و 3) .

الاعتراضات الأولية

أي اعتراض على اختصاص المحكمة الدولية القضائي أو على جواز قبول عريضة أو أي اعتراض يُطلب من المحكمة البتّ فيه قبل السير بمزيد من إجراءات الدعوى الأساسية، يُقدّم كتابياً في غضون 90 يوماً من إقامة الدعوى (اللائحة، المادة 97 ، الفقرة 1)، ويجوز للطرف الآخر أن يقدّم كتابياً ملاحظات وطلبات في غضون مهلة لا تتجاوز 60 يوماً. ويجوز للطرف المعارض أن يرد عليها بتقديم ملاحظاته وطلباته كتابياً في غضون مهلة لا تتجاوز 60 يوماً من استلام ملاحظات وطلبات الطرف الآخر.

الادعاءات المضادة

يجوز لطرف أن يقدم ادعاءً مضاداً بشرط أن يكون ذا صلة مباشرة بموضوع ادعاء الطرف الآخر، وبشرط أن يكون داخلاً ضمن اختصاص المحكمة الدولية. ويجب أن يقدم الادعاء المضاد في المذكرة المضادة من الطرف الذي يقدمه (اللائحة، المادة 98).

التدخل

إذا ارتأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالقرار في أي منازعة، جاز لها أن تقدم طلباً للسماح لها بالتدخل (النظام الأساسي، المادة 31)، في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من إتاحة المذكرة المضادة (اللائحة، المادة 99 ، الفقرة 1).

ولكل دولة طرف في الاتفاقية أو طرف في اتفاق دولي يمنح المحكمة اختصاصاً قضائياً، الحق في التدخل في دعوى تنطوي على تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو ذلك الاتفاق الدولي (النظام الأساسي، المادة 32)، وإذا رغب الكيان المعني في استخدام هذا الحق، وجب عليه أن يصدر إعلاناً بهذا المعنى في موعد لا يتعدى 30 يوماً من إتاحة المذكرة المضادة (اللائحة، المادة 100 ، الفقرة 1).

وفي الحالتين كليهما، تكون الأطراف في القضية، مدعوة إلى تقديم ملاحظات الكتابية (اللائحة، المادة 101 الفقرة 1)، وتقرر المحكمة، على سبيل الأولوية، ما إذا كان طلب السماح بالتدخل ينبغي أن يُلبى أو ما إذا كان إعلان التدخل جائز القبول (اللائحة، المادة 102 ، الفقرة 1).

وإذا مُنح الإذن بالتدخل الوارد في الطلب، أو إذا جاز قبول إعلان التدخل، سيحق للطرف المتدخل أن يُرَوِّدَ بنسخة من وثائق المرافعات ومن المستندات المرفقة بها وأن يقدم بياناً كتابياً في غضون مهلة يتم تحديدها، وأن يقدم ملاحظات على موضوع التدخل في مجرى المرافعات الشفوية (اللائحة، المادتان 103 و 104)، وفي الحالتين كليهما يكون قرار المحكمة ملزماً للطرف المتدخل من حيث اتصاله بالمسائل التي تدخل ذلك الطرف بشأنها (النظام الأساسي المادة 31 ، الفقرة 3 ؛ والمادة 32 ، الفقرة 3).

التنازل عن الدعوى

يمكن التنازل عن الدعوى بالاتفاق بين الأطراف (اللائحة، المادة 105 ، الفقرتان 1 و 2) (1)، ويمكن التنازل عن الدعوى المرفوعة بعريضة بمجرد إصدار المدعي إخطاراً كتابياً بذلك (اللائحة، المادة 106)، ويُسجَّلُ التنازل عن الدعوى في أمر من المحكمة الدولية، ويصدر إيعازاً لأمين السجل بأن يسقط القضية من قائمة القضايا (اللائحة، المادتان 105 و 106).

(1) — من الأمثلة على التنازل عن الدعوى، انظر قضية " Chaisiri Reefer 2 " (قضية بنما ضد اليمن) ، الأمر الصادر في 13 تموز/يوليه 2001 ، تقارير المحكمة الدولية لقانون البحار، 2001 ، الصفحة 82 .

ما هي الخطوات التي تُتخذ بعد تقديم الطلب؟

- على أمين السجل لدى استلام الطلب أن يبادر فوراً إلى إحالة نسخة مصدّقة منه إلى المدعى عليه.
- بعد إقامة الدعوى، يجب أن تتخذ كل الخطوات الواجب اتخاذها نيابة عن الطرفين، من جانب وكيليهما. ويجب أن يكون لكل وكيل منهما، عنوان للتبليغ في هامبورغ أو برلين تُوجّه إليه كل المراسلات المتعلقة بالقضية (اللائحة، المادة 56 ، الفقرة 1).
- على المدعى عليه، عند استلامه النسخة المصدّقة من الطلب، أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، أن يعلم المحكمة باسم وكيله (اللائحة، المادة 56 ، الفقرة 2).

يمكن الاطلاع في المرفق 13 على نموذج استمارة الإخطار بتعيين وكيل

- يتشاور الرئيس مع الطرفين في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية (مثل المسائل المتعلقة بالمرافعات الكتابية والتحضيرات لجلسات الاستماع).

ثانياً : الملاحظات الكتابية

لأي طرف أن يقدم أي ملاحظات إلى المحكمة الدولية قبل إغلاق جلسات الاستماع (اللائحة، المادة 90 الفقرة 3) ، أما في الممارسة العملية، فيُقدّم المدعى عليهم ملاحظات (أو رداً كتابياً) إلى المحكمة قبل فتح جلسات الاستماع.

ثالثاً : الإجراءات الشفوية

تتألف الإجراءات القضائية الشفوية من استماع المحكمة الدولية إلى الوكلاء والمستشارين والمحامين والشهود والخبراء (اللائحة، المادة 44 ، الفقرة 3).
وتكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة الدولية غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور حضورها (النظام الأساسي، المادة 26 ، الفقرة 2 ؛ اللائحة، المادة 74).

متى تُعقد جلسات الاستماع؟

يكون لطلب فرض تدابير مؤقتة أولوية على كل الدعاوى الأخرى أمام المحكمة الدولية، رهناً بمراعاة الفقرة 1 من المادة 112 من اللائحة (بخصوص طلبات الإفراج السريع عن السفن وطواقمها) (اللائحة، المادة 90 ، الفقرة 1).

ويجب على المحكمة الدولية، أو الرئيس إذا لم تكن المحكمة جالسة للقضاء، إصدار أمر يحدد أقرب موعد ممكن لجلسة الاستماع (اللائحة، المادة 90 ، الفقرة 2)، وتجري جلسات الاستماع بشأن طلبات فرض التدابير المؤقتة بعد أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تقديم الطلب إلى المحكمة.

كم تطول مدة جلسات الاستماع؟

جلسات الاستماع تُعقد عمومًا على مدى يومين (ثلاثة أيام إذا اقتضت الضرورة ذلك).

هل يمكن لطرف استدعاء شهود أو خبراء؟

يجوز لأيٍّ من الطرفين استدعاء شهود أو خبراء وفقا للمادة 78 من اللائحة، بشرط أن يكون الطرف قد أودع لدى أمين السجل، قبل فتح الإجراءات الشفوية، قائمة بأسماء الشهود والخبراء الذين يعترزم ذلك الطرف استدعاءهم (اللائحة، المادة 72).

رابعاً : الأمر

ما هو أبكر موعد لإصدار المحكمة الدولية أمراً بناءً على طلب بشأن التدابير المؤقتة؟

الفترة الفاصلة بين تقديم طلب وإصدار المحكمة الدولية أمراً بخصوص ذلك الطلب بفرض تدابير مؤقتة هي عادة قرابة شهر واحد.

ويُتلى أمر المحكمة الدولية المتعلق بطلب التدابير المؤقتة في جلسة علنية للمحكمة.

ويتم إخطار أطراف النزاع، ومن ترى المحكمة الدولية في كل حالة مناسباً إخطاره من الدول الأطراف في الاتفاقية بأي تدابير مؤقتة تفرضها المحكمة (الاتفاقية، المادة 290 ، الفقرة 4 ؛ واللائحة، المادة 94).

ما هي التدابير التي يجوز للمحكمة الدولية أن تفرضها؟

يجوز أن تفرض المحكمة تدابير تختلف كلياً أو جزئياً عن التدابير المطلوبة. وللمحكمة أن تبين أيضاً في أمرها الأطراف الذين يتعين عليهم اتخاذ كلٍّ من التدابير أو الامتنال له (اللائحة، المادة 89 ، الفقرة 5).

هل يكون الأمر بفرض تدابير مؤقتة ملزماً للأطراف؟

كل طرف ملزم بالامتنال فوراً لأي تدابير مؤقتة تُفرض بموجب المادة 290 من الاتفاقية (الاتفاقية، المادة 290 ، الفقرة 6).

- يتضمن معلومات ذات صلة بالسفينة وطاقمها، بما في ذلك اسم السفينة، وعلمها، وميناء أو مكان تسجيلها، وحمولتها بالأطنان، وحمولتها من البضائع، والبيانات ذات الصلة بتحديد قيمتها، واسم وعنوان مالك السفينة ومشغ لها وتفاصيل تتعلق بطاقمها؛
- يحدد مبلغ وطبيعة وشروط الكفالة أو أي ضمان مالي آخر قد تكون الدولة المحتجزة تطالبته ومدى الامتثال لتلك المتطلبات؛
- يتضمن أي معلومات أخرى يرى المدعي أنها ذات صلة بتحديد مبلغ كفالة معقولة أو أي ضمان مالي آخر معقول وبأي مسألة أخرى في هذه الدعوى (اللائحة، المادة 111 ، الفقرة 2).

**يمكن الاطلاع في المرفق 12 على نموذج استمارة عريضة بشأن الإفراج السريع
عن سفينة أو عن طاقمها**

ما هي الخطوات التي تُتخذ بعد تقديم العريضة؟

- على أمين السجل (المسجل)، لدى استلام العريضة، أن يبادر فوراً إلى إحالة نسخة مصدّقة منها إلى المدعي عليه (اللائحة، المادة 11 ، الفقرة 4).
- بعد إقامة الدعوى، يجب أن يقوم الوكيلان باتخاذ كل الخطوات الواجب اتخاذها نيابة عن الطرفين ويجب أن يكون لكل وكيل عنوان للتبليغ في هامبورغ أو برلين تُوجّه إليه كل المراسلات المتعلقة بالقضية (اللائحة، المادة 56 ، الفقرة 1).
- على المدعي عليه، لدى استلام النسخة المصدّقة من العريضة، أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك، أن يعلم المحكمة الدولية باسم وكيله (اللائحة، المادة 56 ، الفقرة 2).

يمكن الاطلاع في المرفق 13 على نموذج استمارة الإخطار بتعيين وكيل

- يتشاور الرئيس مع الأطراف في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية (مثلًا، المرافعات الكتابية، والإعداد لجلسات الاستماع).

ثانياً : البيان الجوابي

للدولة المحتجزة أن تقدم بياناً جواباً على عريضة الإفراج عن السفينة وطاقمها، مع المستندات الداعمة مرفقة به، في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر ذلك عن 96 ساعة قبل فتح جلسات الاستماع (اللائحة، المادة 111 ، الفقرة 4) ويوفر هذا البيان للدولة المحتجزة، فرصة لعرض قضيتها كتابياً قبل بدء جلسات الاستماع كما إنه يسهم في إعداد أفضل للإجراءات الشفوية. وينبغي أن يُلاحظ في هذا الصدد، أنه لا يجوز لأي من الطرفين، بعد إغلاق المرافعات الكتابية، تقديم أية وثائق أخرى إلا بموافقة الطرف

رابعاً : إصدار الحكم

عند نظر المحكمة الدولية في عريضة، يقتصر نظرها على مسألة الإفراج عن السفينة أو طاقمها فقط، دون الإخلال بمقومات أي قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها (الاتفاقية، المادة 292)، الفقرة 3) .

وتبتُّ المحكمة، في الحكم الذي تصدره، فيما إذا كان ادعاء المدعي بأن الدولة المحتجزة لم تمتثل لحكم من الاتفاقية بخصوص الإفراج السريع عن السفينة أو طاقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر معقول، يقوم على أسس سليمة أم لا (اللائحة، المادة 113 ، الفقرة 1)، وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يقوم على أسس سليمة، وجب عليها أن تقرر مبلغ وطبيعة وشكل الكفالة أو الضمان المالي الذي ينبغي تقديمه للإفراج عن السفينة أو الطاقم (اللائحة، المادة 113 ، الفقرة 2) .

وتقرر المحكمة ما إذا كانت الكفالة ستودع أو الضمان المالي الآخر سيودع لدى أمين السجل (المسجل) أو لدى الدولة التي تحتجز السفينة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (اللائحة، المادة 113، الفقرة 3)، وإذا كانت الكفالة قد أودعت أو الضمان المالي الآخر قد أودع، لدى أمين السجل (المسجل)، يتم فوراً إخطار الدولة التي تحتجز السفينة بذلك (اللائحة، المادة 114 ، الفقرة 1) .

الخطوط التوجيهية بشأن إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر لدى أمين السجل (المسجل) متاحة على الموقع الشبكي الخاص بالمحكمة الدولية.

ما هو أقرب موعد لإصدار المحكمة الدولية حكماً في المسألة؟

يجب أن يصدر الحكم في أقرب موعد ممكن وأن يُتلى في جلسة علنية للمحكمة تُعقد في موعد لا يتجاوز 14 يوماً بعد إغلاق جلسات الاستماع (اللائحة، المادة 112 ، الفقرة 4)، ويجب إخطار الطرفين بتاريخ الجلسة ويصبح الحكم الصادر ملزماً للطرفين في يوم تلاوته (اللائحة، المادة 124 ، الفقرة 2) ، ووفقاً للمهل الزمنية المحددة في اللائحة، فإن الفترة الفاصلة بين وقت تقديم العريضة وتلاوة الحكم لا تتعدى أربعة أسابيع.

كيف يمكن للطرفين الامتثال للحكم؟

يجب أن تودع الكفالة أو الضمان المالي الآخر للإفراج عن السفينة أو طاقمها وفقاً للحكم الصادر. ولدى إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر، يتعين على سلطات الدولة المحتجزة أن تمتثل لقرار المحكمة الدولية بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها (الاتفاقية، المادة 292 ، الفقرة 4) .

الفصل 3

الإجراءات الاستشارية

هناك نوعان من الإجراءات (القضائية) الاستشارية :

- الإجراءات الاستشارية أمام غرفة منازعات قاع البحار؛
- والإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية.

ألف : الإجراءات الاستشارية أمام غرفة منازعات قاع البحار

الأحكام ذات الصلة
<ul style="list-style-type: none"> • المادة 159 ، الفقرة 10 ، والمادة 191 من الاتفاقية • المواد 20 و 21 و 40 من النظام الأساسي • المواد 130 إلى 137 من اللائحة

1 - تقديم طلب رأي استشاري

من يجوز له أن يطلب من هذه الغرفة رأياً استشارياً؟

يجوز أن تطلب جمعية السلطة الدولية لقاع البحار من الغرفة رأياً استشارياً بشأن ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بخصوص أي أمر متوافق مع الاتفاقية (الاتفاقية، المادة 159 ، الفقرة 10) ، ويجوز للجمعية أو لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار أن يطلبوا من الغرفة رأياً استشارياً في المسائل القانونية التي تنشأ ضمن نطاق أنشطتهما (الاتفاقية، المادة 191) .

كيف يُقدّم الطلب؟

تقدّم الهيئة المختصة الجمعية أو المجلس (طلباً إلى الغرفة لإصدار رأي استشاري. ويبين الطلب بدقة السؤال المزمع تقديمه إلى الغرفة، ويحمل توقيع ممثل السلطة الدولية لقاع البحار، المخوّل حسب الأصول. ويبين الطلب أيضاً اسم ممثل السلطة.

وترفق بالطلب كل الوثائق التي يمكن أن تلقي ضوءاً على المسألة. وتُرسَل هذه الوثائق إلى الغرفة في الوقت ذاته الذي يرسَل فيه الطلب إلى الغرفة أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ويعدد النسخ التي يطلبها قلم المحكمة الدولية (أمانة السجل) (اللائحة، المادة 131) .

هل يجوز للأطراف أن تعين قاضياً مخصصاً لغرض معين؟

عندما يقدم طلب، تنتظر الغرفة فيما إذا كان يتعلق بمسألة قانونية عالقة بين طرفين أو أكثر، فإذا ارتأت الغرفة أن الحال كذلك، طبقت المادة 17 من النظام الأساسي، والمواد 19 إلى 22 من اللائحة. وبناء عليه، يجوز للأطراف، المعنية، بموجب شروط معينة واردة في المواد المذكورة أعلاه، أن تعين قاضياً مخصصاً لذلك الغرض (اللائحة، المادة 130 الفقرة 2).

ثانياً : الإجراءات القضائية

ما هي الخطوات التي تنطوي عليها الإجراءات القضائية الكتابية؟

يقوم أمين السجل (المسجل) على الفور بإشعار جميع الدول الأطراف بطلب الرأي الاستشاري (اللائحة، المادة 133، الفقرة 1).

وتحدد الغرفة، أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة جالسة للقضاء، المنظمات الحكومية الدولية التي يُحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المسألة ويُعلم المسجل هذه المنظمات بالطلب (اللائحة، المادة 133، الفقرة 2).

وُدعى الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، التي تم تحديدها إلى تقديم بيانات كتابية بشأن المسألة في غضون مهلة تحدها الغرفة، أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة جالسة للقضاء. وتُحال هذه البيانات إلى الدول الأطراف والمنظمات التي قدمت بيانات كتابية. ويجوز للغرفة، أو لرئيسها إذا لم تكن الغرفة جالسة للقضاء، تحديد مهلة أخرى، تقوم خلالها الدول الأطراف والمنظمات بتقديم بيانات كتابية بشأن البيانات التي سبق تقديمها (اللائحة، المادة 133 الفقرة 3).

و تُتاح البيانات الكتابية والمستندات المرفقة للجمهور العام في أقرب فرصة ممكنة بعد تقديمها إلى الغرفة (اللائحة، المادة 134).

هل تشمل الإجراءات القضائية الاستشارية بالضرورة مرحلة شفوية؟

تقرر الغرفة، أو رئيسها إذا لم تكن الغرفة جالسة للقضاء، ما إذا كانت سَتُعقد إجراءات قضائية شفوية، وفي حالة الإيجاب، يُحدد تاريخ فتح هذه الإجراءات. و تُدعى الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي يُحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات بشأن المسألة إلى الإدلاء ببيانات شفوية في أثناء هذه الإجراءات (اللائحة، المادة 133، الفقرة 4).

ثالثاً : الرأي الاستشاري

يُتلى الرأي الاستشاري في جلسة علنية تعقدها الغرفة (اللائحة، المادة 135 ، الفقرة 1).

ما هو الوقت الذي تحتاج إليه الغرفة لإصدار رأيها الاستشاري؟

تصدر الغرفة آراءها الاستشارية " بصورة مستعجلة " (الاتفاقية، المادة 191).

باء : الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية

الأحكام ذات الصلة
<ul style="list-style-type: none"> • المادتان 16 و 21 من النظام الأساسي • المادة 138 من اللائحة

إحالة طلب التماس رأي استشاري

متى يجوز أن تصدر المحكمة الدولية رأياً استشارياً؟

يجوز أن تصدر المحكمة رأياً استشارياً في مسألة قانونية إذا كان اتفاق دولي يتصل بمقاصد الاتفاقية ينص تحديداً على أن يحال إلى المحكمة طلب ذلك الرأي الاستشاري (اللائحة، المادة 138 ، الفقرة 1)، وعندما يمنح الاتفاق الدولي المعني المحكمة الدولية اختصاصاً قانونياً استشارياً، فإن المحكمة يجوز لها أن تمارس هذا الاختصاص بشأن جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في الاتفاق الآخر (المادة 21 من النظام الأساسي)⁽¹⁾.

يمكن الاطلاع في المرفق 16 على حكم نموذجي لاتفاق دولي يتعلق بأغراض اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بخصوص تولي المحكمة الدولية هذا الاختصاص

(1) — انظر طلب التماس رأي استشاري مقدّم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك (SRFC) رأي، استشاري، 2

نيسان/أبريل 2015 ، ITLOS Reports 2015 .

من يجوز له أن يطلب رأياً استشارياً؟

يجوز لكل جهاز أو كيان مسمّى باعتباره مأذوناً له بذلك في اتفاق دولي أو متصّ رفاً بموجبه أن يحيل طلب رأي استشاري (اللائحة، المادة 138 ، الفقرة 2).

كيف يعرض طلب الرأي الاستشاري على المحكمة الدولية؟

يتم تحريك الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية بتقديم طلب إصدار رأي استشاري. ويقدم الطلب الكيان الذي سُمّي باعتباره مأذوناً له لذلك الغرض في الاتفاق الدولي المعني أو وفق آله. ويوقع الطلب الممثل المأذون له حسب الأصول لذلك الكيان.

ويبين الطلب بدقّة السؤال القانوني موضع الاهتمام (اللائحة، المادة 138 ، الفقرة 1)، ويشمل كل الوثائق التي قد تُلقى ضوءاً على المسألة.

يمكن لأطّاع في المرفق 17 على نموذج استمارة لطلب التماس رأي استشاري
من المحكمة الدولية

ما هي القواعد الإجرائية التي تطبّق على الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية؟

القواعد المطبّقة على الإجراءات الاستشارية أمام الغرفة (اللائحة، المواد 130 إلى 137) تطبق مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، على الإجراءات الاستشارية أمام المحكمة (اللائحة، المادة 138 ، الفقرة 3)، وفي هذا الخصوص، فإنّ المعلومات الواردة في الفصل 3 ، الفرع ألف - ثانياً، أعلاه، وثيقة الصلة بإجراءات الرأي الاستشاري أمام المحكمة الدولية.

المرفق 1

قائمة بالاتفاقات المتعددة الأطراف التي تمنح المحكمة الدولية الاختصاص القضائي (1)

- اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة، 24 نوفمبر 1993 .
- اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 ذات الصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد الكثرية الارتحال 4 أوت 1995.
- بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات وغيرها من المواد لعام 1927، 7، نوفمبر 1996 .
- الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي بحار منطقة جنوب شرق المحيط الهادئ، 14 أوت 2000.
- اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثرية الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ 5 سبتمبر 2000 .
- اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي 20 أبريل 2001 .
- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2 نوفمبر 2001 .
- اتفاقية بشأن التعاون المستقبلي المتعدّد الأطراف في مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي 18 نوفمبر 1980 ، بصيغتها المعدلة في 11 نوفمبر 2004 .
- الاتفاق بشأن مصائد أسماك جنوب المحيط الهندي، 7 جويلية 2006 .
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة الحطام (اتفاقية نيروبي)، 18 ماي 2007.
- اتفاقية بشأن تعيين شروط الأدنى للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك (SRFC) ؛ 8 جوان 2012 .
- اتفاقية بشأن حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ 14 نوفمبر 2009 .

(1) — هذه القائمة ليست جامعة مانعة بالضرورة.

المادة 4

في حال رفع دعوى المنازعة إلى غرفة خاصة للمحكمة الدولية

تُحلُّ المنازعة من جانب غرفة خاصة للمحكمة الدولية مكونة من [خمسة] قضاة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

وإذا لم يستطع الطرفان الاتفاق على تكوين الغرفة، جاز لأي طرف، بعد انقضاء فترة 60 يوماً على تاريخ إشعار المحكمة الدولية بهذا الاتفاق، أن يطلب إلى رئيس المحكمة أن يقرر تكوين الغرفة، وإذا لم يكن الرئيس قادراً على اتخاذ إجراء أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين في المنازعة، يقرر تكوين الغرفة عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية ويكون متاحاً وليس من رعايا أيٍّ من طرفي المنازعة .

المادة 5

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند التوقيع عليه. ويجري إشعار المحكمة الدولية به عملاً بالفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة ويجوز أن يصدر الإشعار عن الطرفين في الاتفاق بطريقة مشتركة أو عن أيٍّ منهما.

أو

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام آخر الإشعارات التي أطلع بها كلٌّ من الطرفين الطرف الآخر على استكمال المتطلبات الرسمية لديه لبدء نفاذ هذا الاتفاق.

وعند بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجري إشعار المحكمة الدولية به عملاً بالفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة ويجوز أن يصدر الإشعار عن الطرفين في الاتفاق بطريقة مشتركة أو عن أيٍّ منهما.

أو

يكون هذا الاتفاق خاضعاً للتصديق عليه ويجري تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن في [....] ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق فور تبادل تلك الوثائق.

ولدى بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجري إشعار المحكمة الدولية به عملاً بالفقرة 1 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة. ويجوز أن يصدر الإشعار عن الطرفين بطريقة مشتركة أو عن أي طرف في الاتفاق.

المادة 6

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق .

حُرِّرَ بنسختين في [المكان] في [التاريخ] ، والنصان متساويان في الحجية

اسم الموقع

اسم الموقع

منصبه

منصبه

المرفق 4

بنود بشأن إسناد الاختصاص القضائي

[لإدراجها في اتفاق يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لغرفة خاصة للمحكمة تُشكّل عملاً بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي] .

بند يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

أي منازعة بين الطرفين المتعاقدين تتصل بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق [يتعذر حلّها عن طريق المفاوضات بين الطرفين في غضون] فترة معقولة من الزمن [من قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع] تُعرض، بناءً على طلب أي طرف في الاتفاق، على المحكمة الدولية لقانون البحار .

بند يمنح الاختصاص القضائي لغرفة خاصة تُشكّل عملاً بالفقرة 2

من المادة 15 من النظام الأساسي

1 - أي منازعة تتصل بتفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق [يتعذر حلّها عن طريق المشاورات بين الطرفين في غضون] فترة معقولة من الزمن [من قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع] تُعرض، بناءً على طلب أي طرف في الاتفاق، على غرفة خاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار (المشار إليها فيما يلي باسم " المحكمة الدولية ") مكوّنة من [خمسة] قضاة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - إذا لم يستطع الطرفان الاتفاق على تكوين الغرفة، جاز لأي طرف، بعد انقضاء فترة 60 يوماً على تاريخ الطلب المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، أن يطلب من رئيس المحكمة أن يقرر تكوين الغرفة وإذا لم يكن الرئيس قادراً على اتخاذ إجراء أو كان من رعايا أحد الطرفين في المنازعة، يقرر تكوين الغرفة عضو المحكمة الدولية الذي يليه في الأقدمية ويكون متاحاً وليس من رعايا أي من طرفي المنازعة.

المرفق 5

الإخطار باتفاق خاص (1)

[المكان والتاريخ]

[يوجّه إلى أمين السجل (المسجّل)]

السيد أمين السجل،

أنتشر بأن أخطر المحكمة الدولية لقانون البحار، عملاً بالمادة 55 من لائحة المحكمة، باتفاق خاص بين حكومة [---] وحكومة [---] أبرم بتاريخ [---] لإحالة منازعة إلى المحكمة [بخصوص ---] [يرجى بيان موضوع المنازعة بدقة].

وعملاً بالفقرة 3 من المادة 56 من لائحة المحكمة، أنتشر كذلك بأن أخطر المحكمة بأن حكومة [---] قد عيّنت [السيد/السيدة ---] وكيلاً لها لغرض كل الإجراءات المتصلة بالمنازعة بخصوص [---] والتفاصيل المتعلقة بالاتصال [بالسيد/السيدة ---] هي كالتالي: [العنوان، ورقم الهاتف، ورقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني].

أما العنوان للتبليغ والذي يتعيّن أن ترسل إليه كل المراسلات والاتصالات المتعلقة بالقضية وفقاً للفقرة 1 من المادة 56 من اللائحة فهو التالي: [العنوان في هامبورغ أو برلين]. مع فائق الاحترام،

[توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،

أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل/النائب العام،

أو الممثل الدبلوماسي]

اسم صاحب التوقيع (2)

منصبه

يرفق بالإخطار الاتفاق الأصلي أو نسخة مصدّقة منه.

وعند إقامة الدعوى على أساس اتفاق غير الاتفاقية، تُرفق بالإخطار بذلك الاتفاق نسخة مصدّقة من الاتفاق المذكور (اللائحة، المادة 57، الفقرة 1).

(1) — يجوز للطرفين أيضاً أن يختارا إرسال إخطار مشترك بالاتفاق الخاص (اللائحة، المادة 55، الفقرة 1).

(2) — إذا لم يكن الموقع رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيراً للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائباً عاماً أو ممثلاً دبلوماسياً، يجب أن يصدّق على التوقيع واحد منهم أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى. انظر نموذج الاستمارة الوارد في المرفق 14.

المرفق 6

الاشتراطات العامة لتقديم الطلبات (أو العرائض)

تقديم الطلب (أو العريضة)

يجب أن يقدم الطلب كتابة إلى أمين سجل (مسجل) المحكمة الدولية (ويجوز أن يتم ذلك شخصيا أو بواسطة ساع خاص أو بالبريد العادي أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، بشرط أن يتبعه الأصل على وجه السرعة).

شكل ومحتوى الطلب (أو العريضة)

إن الطلب (أو العريضة) يجب أن :

- يبيّن اسم الطرف مقدّم الطلب (أو العريضة) ، والطرف الذي يُوجّه ضده الادعاء، وموضوع المنازعة (اللائحة، المادة 54 ، الفقرة 1).
- ويحدد، إلى أقصى حد ممكن، الأسس القانونية التي يُدفع بأن اختصاص المحكمة الدولية يستند إليها (اللائحة، المادة 54 ، الفقرة 2).
- ويبيّن اسم وكيل المدعي؛
- ويحمل توقيع وكيل الطرف أو ممثل دبلوماسي للطرف في ألمانيا أو أي شخص آخر مفوض بذلك حسب الأصول. وإذا لم يكن الموقع على الطلب (أو العريضة) رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيرا للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائباً عاماً أو ممثلاً دبلوماسياً، يجب أن يصدّق على توقيعه واحد من المذكورين أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى (اللائحة، المادة 54، الفقرة 3).

يمكن الاطلاع في المرفق 14 على نموذج استمارة تصديق على توقيع الوكيل
كما يمكن الاطلاع في المرفق 15 على نموذج الاستمارة الموحدة الخاصة بالإخطار
بتعيين الوكيل وبالتصديق على توقيعه

- ويكون مؤرخاً؛
- ويكون كاملاً وواضحاً.

الوثائق المرافقة لتقديم الطلب (أو العريضة) .

يجب أن ترفق بالطلب الوثائق التالية:

- في حالة إقامة الدعوى على أساس اتفاق غير الاتفاقية، نسخة مصدقة من الاتفاق المعني (اللائحة، المادة ؛ 57 ، الفقرة 1).
- والعدد الذي يطلبه أمين السجل المسجل (من النسخ الإضافية من الطلب (أو العريضة) ومن المستندات الداعمة؛
- وقائمة بكل المستندات المرفقة بالطلب .

لغة الطلب (أو العريضة) والمستندات الداعمة

- يجب أن يُكتب الطلب (أو العريضة) والمستندات الداعمة بواحدة من اللغتين الرسميتين للمحكمة الدولية (الإنكليزية والفرنسية) أو بكليهما.
- إذا استخدمت لغة غير إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة الدولية، وجب أن تقدم مع الأصل ترجمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين وأن يشهد الطرف الذي يقدمها بأنها دقيقة .

انظر أيضا الخطوط التوجيهية بشأن إعداد القضايا وعرضها على المحكمة الدولية، وهي متاحة على موقع المحكمة في الشبكة العالمية.

المرفق 8
المحكمة الدولية لقانون البحار

[اسم القضية]

[اسم المدعى عليه]
(المدعى عليه)

ضد

[اسم المدعي]
(المدعي)

[عريضة]

[طرف] / [طرف]

[اتفاق خاص]

مذكرة

مقدمة من [المدعي]

[اليوم/الشهر/السنة]

مذكرة

الفصل 1

مقدمة

حُرِّكت إجراءات الدعوى في [التاريخ] بعريضة/بإخطار باتفاق خاص، ورُفعت الدعوى إلى المحكمة الدولية لقانون البحار/ [اسم الغرفة] بموجب المادة [---] من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (المسماة فيما يلي : "الاتفاقية") والمادة [---] من النظام الأساسي، المرفق السادس للاتفاقية بالنسبة إلى المنازعة المتعلقة بـ. [---].

وعملاً بأمر [المحكمة الدولية] [رئيس المحكمة] المؤرخ [---] ، يتشرف [اسم المدعي] بأن يورد الوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها ادعاؤه.

الفصل 2

بيان الوقائع ذات الصلة

يشمل هذا الفصل شرحاً دقيقاً لتحديد الوقائع ذات الصلة بالمنازعة.

الفصل 3

بيان القانون

تتضمن المذكرة بياناً بالقانون (اللائحة، المادة 62 ، الفقرة 1 .

ويتناول هذا الفصل مسائل مثل الاختصاص القضائي، ومقبولية الادعاء، والأسس القانونية التي تستند إليها العريضة.

الفصل 4

الالتماسات المقدّمة

يتناول هذا الفصل الأوامر أو الانتصاف الملتمس إصدارها.

على سبيل المثال :

وبناءً عليه / وللأسباب المبينة أعلاه، يطلب المدعي من المحكمة الدولية أن تقضي وتعلن أن [---]
[المكان والتاريخ]

[توقيع الوكيل]

اسم صاحب التوقيع

وكيل [المدعي]

قائمة بالوثائق

مرفقات

تُرفق بالمذكرة نسخ مصدّقة من المستندات ذات الصلة المستشهد بها دعماً لدفوعات المرافعة.

المرفق 9
المحكمة الدولية لقانون البحار

[اسم القضية]

[اسم المدعى عليه]
(المدعى عليه)

ضد

[اسم المدعي]
(المدعي)

[العريضة]

[طرف] / [طرف]

[اتفاق خاص]

مذكرة مضادة

مقدمة من [المدعى عليه]

[اليوم/الشهر/السنة]

مذكرة مضادة

الفصل 1

مقدمة

عملا بالأمر الصادر عن [المحكمة الدولية] [الرئيس] بتاريخ [---] ، يتشرف [المدعى عليه] بأن يقدم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار مذكرته المضادة لمذكرة [المدعي] والمرفوعة إلى أمانة سجل (قلم) المحكمة [بتاريخ] . [---] .

الفصل 2

بيان الوقائع ذات الصلة

يتضمن هذا الفصل إقرارا بالوقائع المعلنة بالمذكرة أو رفضا لها وأي وقائع إضافية، إذا اقتضت الضرورة.

الفصل 3

بيان القانون

يتضمن هذا الفصل ملاحظات المدعى عليه بشأن بيان القانون الوارد في المذكرة وردوده على ذلك البيان.

الفصل 4

الالتماسات المقدّمة

يتناول هذا الفصل الأوامر أو الانتصاف الملتمس إصدارها.

الفصل 5

الالتماسات المقدّمة

يتناول هذا الفصل التدابير المؤقتة الملتمس فرضها.

على سبيل المثال:

بانظار تشكيل محكمة التحكيم، يرجو المدعي من المحكمة الدولية أن تفرض التدابير المؤقتة التالية:

- (أ)
- (ب)
- (ج)

[المكان والتاريخ]

توقيع رئيس الدولة أو رئيس الحكومة

أو وزير الشؤون الخارجية أو وزير العدل/

النائب العام أو الممثل الدبلوماسي

اسم صاحب التوقيع (1)

منصبه

مرفقات

- يجب أن تُرفق بالطلب، نسخة مصدّقة من الإخطار أو من أي وثيقة أخرى استُخدمت في تحريك إجراءات محكمة التحكيم (اللائحة، المادة 89 ، الفقرة 4).
- تُرفق بأصل الطلب نسخة مصدّقة من أي وثائق ذات صلة استشهد بها دعماً للدفع الواردة في الطلب الملتمس (اللائحة، المادة 63 ، الفقرة 1).

(1) — إذا لم يكن الموقع رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيراً للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائباً عاماً أو ممثلاً دبلوماسياً، يجب أن يصدّق على التوقيع واحد منهم أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى. انظر نموذج الاستمارة الوارد في المرفق 14 .

عريضة مقدّمة بموجب المادة 292 من الاتفاقية

الفصل 1

مقدمة

ينبغي أن يتضمن هذا الفصل :

- عرضاً وجيزاً لطلب المدعي والأوامر التي يلتزم من المحكمة إصدارها؛
- وإذا كانت العريضة مقدمة نيابة عن دولة العَلَم، فينبغي أن تتضمن أيضاً:

- إشارة تُحيل إلى الإذن بالتصرف نيابة عن دولة العَلَم، وفقاً للمادة 110 من اللائحة؛
 - وشهادة تبيّن أنّ نسخة من العريضة المقدّمة ومن كلّ المستندات الداعمة قد سلّمت إلى دولة العَلَم (انظر الفقرة 3 من المادة 110 من اللائحة).

- وينبغي أيضاً بيان ما إذا كان المدعي يودُّ أن يطلب أن تنظر في العريضة المقدّمة غرفة الإجراءات الموجزة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 112 من اللائحة.

وينبغي أن يذكر هذا الفصل كذلك اسم وكيل المدعي :

عملاً بالفقرة 2 من المادة 56 من اللائحة، قام [المدعي] بتعيين [السيد/.... السيدة] وكيلاً له لغرض كلّ هذه العريضة المقدّمة. أما التفاصيل المتعلقة بالاتصال [بالسيد/.... السيدة ...] فهي كالتالي : الإجراءات المتصلة [العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني] .
 وأما العنوان للتبليغ الذي ينبغي أن ترسل إليه كلّ المراسلات بخصوص هذه القضية وفقاً للفقرة 1 من المادة 56 من اللائحة فهو كالتالي : [العنوان في هامبورغ أو برلين] .

الفصل 2

بيان الوقائع

وفقاً للفقرة 2 من المادة 111 من اللائحة، فإن بيان الوقائع يجب أن :

- يحدد وقت احتجاز السفينة والمكان الذي تم فيه الاحتجاز، والموقع الحالي للسفينة وطاقتها، إذا كان معروفاً؛

الفصل 5

الالتماسات المقدّمة

يتناول هذا الفصل الأوامر أو الانتصاف الملتمس إصدارها.

على سبيل المثال:

وبناء عليه/وللأسباب المبيّنة أعلاه، يطلب المدعي من المحكمة الدولية أن تقضي وتعلن أن: ...

(1) - للمحكمة الدولية اختصاصاً قضائياً----- ؛

(2) - الطلب مقبول----- ؛

(3) - المدعى عليه يجب أن يبادر، على وجه السرعة، إلى إخلاء سبيل الطاقم----- ؛

(4) - قيمة الكفالة أو الضمان المالي الآخر يجب أن تكون----- ؛ إلخ.

[المكان والتاريخ]

توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،

أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل

/النائب العام، أو الممثل الدبلوماسي

اسم صاحب التوقيع (1)

منصبه

مرفقات

تُرفق المستندات الداعمة بالعريضة المقدّمة (انظر اللائحة، المادة 111 ، الفقرة 3).

(1) — إذا لم يكن الموقع رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزيراً للشؤون الخارجية أو وزير عدل/نائباً عاماً أو ممثلاً دبلوماسياً، يجب أن يصدّق على التوقيع واحد منهم أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى. انظر نموذج الاستمارة الوارد في المرفق 14 .

المرفق 13

إشعار بتعيين وكيل

[المكان والتاريخ]

[توجّه إلى أمين السجل (المسجّل)]

السيد أمين السجل،

عملا بالفقرة [....] من المادة 56 من لائحة المحكمة الدولية، تعيّن حكومة [....] بموجب هذا [السيد/....السيدة] وكيل لـ [الدولة] في القضية المتعلقة [ب ---] المرفوعة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

وتفاصيل الاتصال [بالسيد/---السيدة ---] هي كالتالي : [العنوان، رقم الهاتف، رقم الفاكس، وعنوان البريد الإلكتروني].

أما العنوان الذي ينبغي أن تبّلع إليه المراسلات المتعلقة بالقضية وفقا للفقرة 1 من المادة 56 من اللائحة فهو كما يلي : [العنوان في هامبورغ أو برلين] .

وتقبلوا الاحترام،

توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،

أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل/النائب العام،

أو الممثل الدبلوماسي

اسم الموقع

منصبه

المرفق 15

إشعار بتعيين وكيل وبالتصديق على توقيعه

[المكان والتاريخ]

[توجّه إلى أمين السجل (المسجّل)]

نحن، [اسم الموقع ومنصبه]، نعيّن بموجب بهذا [اسم الوكيل ومنصبه]، عملاً بالفقرة [من المادة 56 من اللائحة، وكيلاً عن [اسم الدولة] في القضية المتعلقة [ب ---] والمرفوعة [من قِبَل/بالنيابة عن حكومة [---] ضد حكومة [---] إلى المحكمة الدولية لقانون البحار. ونؤكّد أنّ التوقيع الذي يظهر في الصفحة [...] من الطلب المقدم [من/بالنيابة عن] حكومة- [---] هو توقيع [اسم الوكيل] .

توقيع رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة،

أو وزير الشؤون الخارجية، أو وزير العدل/النائب العام،

أو الممثل الدبلوماسي

اسم الموقع

منصبه

المرفق 17

طلب التماس رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار

[يوجّه إلى أمين السجل (المسجّل)]

[المكان والتاريخ]

[توجّه إلى أمين السجل (المسجّل)]

أُتشرّف بأن أعلمكم بأن [السلطة أو الكيان] اتخذت قراراً في [تبيان الجلسة أو الاجتماع] التي أُخذ فيها القرار المشار إليه، التي عُقدت في [التاريخ] في [المكان]، يأذن [للهيئة (مثلاً الرئيس التنفيذي للكيان، أو رئيس اللجنة المشتركة)] ، عملاً بالمادة [سين سين] من [عنوان الاتفاق] بتقديم طلب لالتماس رأي استشاري من المحكمة الدولية لقانون البحار، بشأن المسألة (المسائل) التالية:

- 1

- 2

(.....)

ووفقاً لذلك القرار، أُتشرّف بأن أحيل هذا الطلب لالتماس رأي استشاري إلى المحكمة الدولية، عملاً بالمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، والمادة 138 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية.

أُتشرّف كذلك بأن أعلمكم بأنه، عملاً بالمادة 131 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية، أرفقت طيه الوثائق التالية [...] :

وقد عيّنت [السيدة/.... السيدة ...] بصفة ممثل في هذه الإجراءات.

ويُرجى توجيه كل المراسلات بخصوص هذه القضية إلى العنوان التالي : [عنوان الهيئة أو الكيان].

وتقبلوا الاحترام

التوقيع

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
	الباب الأول
21	التأصيل القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة
	الفصل الأول
21	خلفية الدراسة وأهميتها
21	المبحث الأول : التطور التاريخي لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة
	المطلب الأول : المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982/12/10
23	الفرع الأول : دور الاعلانات الدولية في بلورة فكره المنطقة الاقتصادية الخالصة كبعد قانوني اقتصادي جديد في قانون البحار
24	المبحث الثاني : المؤتمرات الثلاثة الدولية لقانون البحار نقلة نوعية في ديناميكية تطور القانون الدولي للبحار
37	أولا : المؤتمر الأول لقانون البحار 1958
37	ثانيا : المؤتمر الثاني لقانون البحار 1960
39	ثالثا : المؤتمر الثالث لقانون البحار 1973-1982
58	المطلب الثاني : ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982
59	الفرع الأول : الظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور هذه الاتفاقية
60	الفرع الثاني : أهمية هذه الاتفاقية
66	المبحث الثاني : النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة
	المطلب الأول : تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب المادة 55 من اتفاقية 1982 والتميز بينها وبين بعض المناطق البحرية الأخرى
66	الفرع الأول : تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة
66	الفرع الثاني : التمييز بين المنطقة الاقتصادية الخالصة وبعض المناطق البحرية الأخرى
67	أولا: المياه الداخلية
68	ثانيا: مفهوم البحر الإقليمي

الصفحة	العنوان
	الفصل الثاني
295	البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وطرق حل المنازعات المتعلقة به
296	المبحث الأول : التمييز بين البحث العلمي النظري والتطبيقي
296	المطلب الأول : تعريف البحث العلمي البحري
	المطلب الثاني : البحث العلمي البحري الأساسي والبحث العلمي البحري
301	التطبيقي
308	المبحث الثاني : الأبحاث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
323	المطلب الأول : برنامج العلوم البحرية لمنظمة الأمم المتحدة
331	الفرع الأول : رصد المحيطات والخدمات المتصلة بها
333	الفرع الثاني : إسهام المحيطات في التنمية المستدامة
338	الفرع الثالث : نظم المراقبة وقاعدة المعارف
347	أولا : تقييم القدرات
349	ثانيا : نقل التكنولوجيا البحرية
350	ثالثا : الشركات القائمة
352	رابعا : الأدوات المحتملة للشركات الجديدة
354	خامسا : أسئلة إرشادية للحوار
	المطلب الثاني : حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على
355	نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة
	الفرع الأول : الأهمية المحورية للمحيطات الركائز الثلاثة
355	للتنمية المستدامة
	الفرع الثاني : المحيطات والبحار في خطة التنمية لما بعد
358	عام 2015
	المبحث الثالث : طرق حل نزاعات البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية
372	الخالصة

الصفحة	العنوان
	المطلب الأول : تسوية المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري
375
	المطلب الثاني : تسوية منازعات البحث العلمي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية
377
	الفرع الأول : تسوية منازعات البحث العلمي البحري في أعالي البحار
378
	الفرع الثاني : تسوية منازعات البحث العلمي البحري في المنطقة الدولية المشتركة بين الدول والسلطة
380
	الفرع الثالث : المنازعات بين الدولة والسلطة
384
	المطلب الثالث : الاختصاص الممنوح للمحكمة
386
	الفرع الأول : اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات المحصورة في البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة
388
	الفرع الثاني : عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة
390
	الفرع الثالث : اختصاص محكمة التحكيم في منازعات البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة
391
395 الخاتمة
403 قائمة المراجع
410 فهرس الملاحق
485 فهرس المحتويات
494 الملخصات

ملخص باللغة العربية

كان البحر فيما مضى ولا يزال مصدرا من مصادر الغذاء لكثير من الشعوب والأمم، فهو يحتوي على ثروات هائلة في باطنه، ووسيلة من وسائل التجارة، وتعتبر الثروات البحرية الكامنة في قاع البحار ثروات هائلة لا تقل أهمية عن الثروات الموجودة على اليابسة، علما وأن البحار تغطي أكثر من 60% الكرة الأرضية، ومع مرور الزمن وتقدم التكنولوجيا في البلدان الأوروبية المتقدمة التي تيقنت بأهمية البحار خاصة من الناحية الاقتصادية والاستراتيجية وبدأت تنادي بفكرة حرية الملاحة البحرية، بينما كانت الدول الضعيفة تطالب باحتكار المساحات البحرية من الساحل المتاخم لحدودها البرية وذلك لحماية أمنها وسلامتها من أي خطر قد يأتيها من البحر، خاصة مناطقها الاقتصادية الخالصة التي حددها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث تتمتع الدولة بحقوق خاصة فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستخدامها، بما في ذلك إنتاج الطاقة من المياه والرياح. وتمتد من خط الأساس إلى 200 ميل بحري من ساحلها.

ونظرا لبدء ظهور صراعات ونزاعات في البحر كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجد سبيلا لإرساء نوعا من التوازن بين الدول وأن تجد مخرجا لذلك فبدأت الدول في عقد مؤتمرات ولقاءات قصد إقرار حقوق والتزامات تأخذ بها حال استخدامها للمجالات البحرية فكان أولا إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1958 ثم اتفاقية جاميكا لعام 1982 حول قانون البحار، إذ تمخض بعد ذلك بآلية لتسوية هذه النزاعات والمتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي هيئة قضائية دولية، وتعتبر من أهم الأجهزة التي أنشئت بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ITLOS) الموقعة في خليج مونتيغو، جاميكا، في 10 ديسمبر 1982، حيث تختص بالنظر في الأمور التي لها صلة بالقضايا المرتبطة بقانون البحار، إذ استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار أن تفصل في العديد من القضايا منذ بداية عملها عام 1996، وأصدرت أحكاماً مختلفة فيما يتعلق بتفسير البنود الواردة في اتفاقية عام 1982 حول قانون البحار وتطبيقها، كما أنه كان لزاما على المحكمة أن تتأكد من أنها ذات اختصاص في القضية المطروحة أمامها ويعرض النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار بطريقتين إما أن يعرض النزاع بإخطار مسجل مرفقاً معه الاتفاق الخاص باللجوء إلى المحكمة؛ أو يعرض النزاع عن طريق طلب كتابي موجه إلى مسجل المحكمة⁽¹⁾، وفي كلتا الحالتين يجب بيان موضوع النزاع وأطرافه، ثم يقوم المسجل بالإخطار الفوري لكل من يعنيه الأمر.

الكلمات المفتاحية: قانون البحار، مياه داخلية، مياه إقليمية، منطقة مجاورة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، أعالي البحار، الجرف القاري، أعماق البحار.

(1) — دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق 5. (ملحق)

Summary in English

The Sea has always been and is up to today a source of alimentation for people and nations. It is considered as a huge energy and food wealth, in the same time it facilitates mobility around the globe for people and trade. More than sixty per cent (60%) of the globe technologies are provided by western countries who care very much for strategic and economic growth and calling for free shipping.

Risks at sea are enormous and wide, be it transportation or energies prospection, fishing etc ...

The concept of the exclusive economic zone is an essential element of the "package" of compromises and trade-offs that constitutes the 1982 Convention on the Law of the Sea. It is a concept which has received rapid and widespread acceptance in state practice and is thus now considered by some to be part of customary international law.

The problems occurring in the Exclusive Economic Zone (EEZ) which is a special *Sui generis* zone, part of the high sea in which the coastal state enjoys economic sovereignty are looked at from the prism of the Convention on the Law of the Sea of 1982. The EEZ is an area of the sea extending to 200 miles from the coast. The coastal state has fishing rights and enjoys the exclusive sovereignty on any other economic activities. Users of the sea will exercise their right of freedom of navigation since the EEZ is part of the high seas.

Conflicts related to the sea are increasing and the 1982 Convention on the Law of the Sea has developed a legal mechanism called the Law of the Sea Tribunal to see this new international judiciary body intervene and bring a juridical and judicial solution to conflicts arising at sea especially those occurring in the EEZ and the continental shelf.

In this research the evolution of the concept of the exclusive economic zone will be traced from its origins to its final form in the Convention, to give an insight into the balance of legal, economic and political interest that was involved in the development of the final text. The study will review the negotiations at the Third UN Conference on the Law of the Sea.

The International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS) is an intergovernmental organization created by the mandate of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea. It was established by the United Nations Convention on the Law of the Sea, signed at Montego Bay, Jamaica, on 10 December 1982.

The Jurisdiction of the Tribunal comprises all disputes submitted to it in accordance with the Convention. It also extends to all matters specifically provided for in any other agreement which confers jurisdiction on the Tribunal. To date, sixteen multilateral agreements have been concluded which confer jurisdiction on the Tribunal.

Unless the parties otherwise agree, the jurisdiction of the Tribunal is mandatory in cases relating to the prompt release of vessels and crews under article 292 of the Convention and to provisional measures pending the constitution of an arbitral tribunal under article 290, paragraph 5, of the Convention.

Disputes before the Tribunal are instituted either by written application or by notification of a special agreement. The procedure to be followed for the conduct of cases submitted to the Tribunal is defined in its Statute and Rules.

key words Law of the Sea, Inland waters, Territorial waters, contiguous zone, exclusive economic zones (EEZ), high seas, continental shelf, large marine fans.

Résumé en français

En fin de ce travail, dans lequel nous avons étudié la Zone Economique Exclusive « ZEE » en se focalisant sur la chronologie historique de cette zone, et aussi sa définition en la distinguant des autres zones maritime, on s'est rendu compte qu'elle s'étend jusqu'à 200 miles marins à partir des lignes de base, qui sont la référence pour la mesure de la mer territoriale du pays.

Et on a étudié aussi l'ancrage juridique de la ZEE, qui se base principalement sur les règles juridiques énoncées dans la Convention internationale du droit de la mer de 1982, et les principes référentiels pour la création de la délimitation des ZEE, ainsi les droits et devoirs de l'État côtier dans sa ZEE, et les droits et devoirs aussi des autres États dans cette même zone.

Par la suite, nous sommes passés à l'étude de la délimitation de la ZEE en prenant pour exemple la mer de Chine du sud. Cet exemple a été la source d'inspiration pour toute délimitation de chaque ZEE, et grâce à cet exemple on a su fixer les instruments et outils du règlement des conflits qui concernaient cette zone maritime. On a trouvé qu'il existe des moyens politiques (amicaux) pour résoudre ces conflits, et d'autres moyens juridiques.

Nous avons connu le rôle que joue la Justice internationale dans le règlement des conflits ZEE, et les fondements pris par les tribunaux internationaux, à savoir la Cour de justice internationale, qui sont le principe de la ligne médiane ou l'équidistance et les circonstances spéciales et les principes de la justice. En fin, on a étudié quelques exemples juridiques sur les conflits ZEE, et qui ont été traités par la Cour de justice internationale pour clarifier la voie suivie par cette Cour.

Au deuxième chapitre, partie 2, on a vu un nouveau principe immuable utilisé dans le traitement de ce sujet qui est la recherche scientifique dans la ZEE et les modes de règlement des litiges. On a montré le rôle positif de la recherche scientifique pour l'enrichissement du droit maritime et la ZEE, et les litiges maritimes la concernant.

: Droit de la Mer, Eaux intérieures, Eaux territoriales, zone contiguë, zones économiques exclusives (ZEE), haute mer, plateau continental, les grands fonds marins. **Mots-clés**